رفع المسهم
غفر الله له ولوالديه
2010-11-10
www.alukah.net
www.almosahm.blogspot.com

العذب الفائض شرح عمدة الفارض

لإمام الفرضيين

الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضى

المشرقى أصلا المدنى مولدا ودارا الحنبلى مذهبا والسلفى معتقدا

على منظومة

عمدة كل فارض

فى علم الوصايا والفرائض

المعروفة بألفية الفرائض

للشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلى

من علماء القرن الثانى عشر الهجرى

رحمهما الله تعالى آمين

الجزء الأول

رفع المسهم

«تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ»

حديث شريف

مقدمة الكتاب

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الحميد المجيد ، المبدئ المعيد ، الفعال لما يريد ، الذى شهدت بربوبيته جميع مخلوقاته ، وأقرت له بالعبودية جميع مصنوعاته ، مفنى الخلائق بالموت كما بدأهم من تراب ، معيدهم حفاة عراة ليوم الحساب ؛ أحمده على ما بسط وقسم ، وأشكره على ما وهب وعلّم بالقلم ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له شهادة عبد معترف بالعجز والتقصير ، عالم بأن الله هواللطيف الخبير ، وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، وحبيبه وصفيه وخليله المبعوث رحمة للأنام ، صلى الله عليه وسلم ، وعلى سائر النبيين وآل كل وصحبه أجمعين ، وكلما وجد إقرار وإنكار ، وكلما تناسخ ظلمات وأنوار ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين .

أما بعد؛ فيقول العبد الفقير لرحمة ربه الحليم الكريم، إبراهيم ابن المرحوم الشيخ عبد الله بن إبراهيم، المشرقى أصلا ، والمدنى مولدا ودارا ، الحنبلى مذهبا ،والسافى معتقدا ، غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين : لما رأيت المنظومة التى فى علم الوصايا والفرائض ومايتعلق بهما من الحساب وما يلحق بهما من الأقارير والدوريات المسماة بـ[عمدة كل فارض] للعالم العلامة الشيخ صالح بن حسن الأزهرى الحنبلى، تغمده الله برحمته ورضوانه وأسكنه فسيح جنانه ، لم يأت أحد بمثالها ولانسج ناسج على منوالها ، جامعة ما أجمعت عليه الأئمة ، مبينة للخلاف الذى بين الأمة ، موشحة بالمعانى الغزيرة ، والفوائد الكثيرة، فهى من أعظم الكتب فى هذا الفن نفعا، وأكثرها جمعا ، وأحسنها تفصيلا وتفريعا ، وأطيبها تقسيما وتوزيعا. هذا مع أنى لست فى وصف هذه المنظومة أطنب ، فإنها كما ستراها إن شاء الله عن نفسها تعرب ، إلا أنها تحتاج فى حل مبانيها ، وإبراز معانيها ، إلى شرح يسفر عن وجوه مخدّراتها النقاب ، ويبرز من خفى مكنوناتها ما وراء الحجاب .

وقد التمس منى ذلك ممن يشتغل بهذا الفن ، ممن لهم فىّ حسن اعتقاد وظنّ ، فامتنعت أوّلا لأنى لست أهلا لذلك ، ولصعوبة المداخل والمسالك ، فإن التصنيف باب خطير ، والمدخل إليه صعب عسير ، فلما تكرر منهم الطلب وعلمت أنه لاينفعنى العذر منهم ولا الهرب ، استخرت الله تعالى بأن أشرحها على قدر الحاجة من غير نقص منها ولا زيادة ، وكنت أودّ لو أن لى سابقا ، لأن أكون له تابعا ولاحقا ، ولكن لم أر من سبقنى إليه ، ولا أثر قبلى أمشى عليه ، ثم إنى توكلت على الله تعالى وطلبت منه الإعانة ، والإخلاص والصواب والإبانة ، وتوجهت إلى ماطلبوه منى راجيا من الله تعالى أن لايخلف فيه ظنى ، وعلى الله الكريم اعتمادى ، وإليه تفويضى واستنادى ، وسميته :

العذب الفائض ، شرح عمدة الفارض

وقد اعتنيت فيه بتحرير المذاهب الأربعة ، وما عليه الفتوى حسب الطاقة ، لأنه الأحسن للمقلدين فى الجدوى ، ولم آل جهدا فى إجماله وتفصيله ، طالما طالعت الكتب لتهذيبه وتحصيله .

المسرع همل

وأنا أسأل الله تعالى العون على الإكمال ، والصيانة من الخطأ فى المقال ، وأن يعصم القلم من الخطأ والخطل ، والفهم من الزيغ والزلل ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يعصمنى والمسلمين من الشيطان الرجيم ، وأن يجعله نافعا للمشتغلين به فى الدنيا ، ووسيلة فى الفوز لى ولهم فى العقبى ، ويجعله عمدة للطالب ، ومقنعاً للراغب ، ومغنياً عما سواه ، وكافيا لمن حرره وفهم معناه ، إنه على كل شئ قدير ، وبالإجابة جدير ، وأسأل من وصل كتابى هذا إليه ، ووقف بنظره السديد عليه ، إذا عثر على شئ مما طغى به القلم ، أو زلت به القدم ، أن يصلحه ويدرأ بالحسنة السيئة ، ويخطر فى قلبه أن الإنسان محل النسيان ، وأن الصفح عن عثرات الضعاف من شيم الأشراف ، وأن الحسنات يذهبن السيئات ، فإنى بالعجز معترف ، وبالخطأ والتقصير متصف ، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب ، وهو حسبى ونعم الوكيل .

وهذا أوان الشروع فى المقصود بعناية الله الملك المعبود ، قال المؤلف رحمه الله :

المسهم

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ الْفَقِيرُ صَالِحُ بْنُ حَسَنٍ الحمدُ لِلّٰهِ الْغَنِيِّ الْمُحْسِنِ

(بسم الله الرحمن الرحيم) أى أبتدئ ، وأولى منه أؤلف ليكون خاصا بالمقام ، والاسم من السموّ : وهو العلوّ ، أو من السمة : وهى العلامة وحذفت ألفه لكثرة الاستعمال ، وطوّلت الباء لتدلّ على الألف المحذوفة ، والله علم على الذات الواجب الوجود ، والرحمن والرحيم وصفان بنيا للمبالغة من رحم كغضبان من غضب ، والعليم من علم ؛ والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ، وإنما قدّم والقياس يقتضى التّرقى لأنه صار كالعلم من حيث إنه لا يوصف به غيره لأن معناه المنعم الحقيقى البالغ فى الرحمة غايتها وذلك لايصدق على غيره سبحانه وتعالى ، وابتدأ المصنّف رحمه الله بالبسملة تبركا بها وتأسيا بكتاب الله تعالى جلّ ثناؤه واتباعاً لسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم حيث ابتدأ بها فى كتبه إلى الملوك وغيرهم ، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات « كلّ أمر ذى بال لايبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » أى ذاهب البركة ، وذكر الحمدلة بعد البسملة كما سيأتى اقتداء بكتاب الله تعالى ، ولحديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه « كلّ أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » أى ناقص البركة ، ومعنى بال : أى حال يهتمّ به ، ولا تعارض بين روايتىْ البسملة والحمدلة إذ الابتداء حقيقى وإضافى ، فبالبسملة حصل الحقيقى وبالحمدلة حصل الإضافى : أى بالإضافة إلى ما بعدهما ، لأنه حينئذ يُعدّ فى العرف ابتداء إلى حين الشروع فى المقصود ، والحكمة فى حَضِّهِ صلى الله عليه وسلم على الحمد فى الأمر الذى له بال أنّ تلك الأمور مما تفعل فى المستقبل والعبد لا قدرة له على إتمامها إلا بالله فيحمده ويثنى عليه بما هو أهله ويعترف بربوبيته ليكمل له مقصوده ويعينه عليه . (قال الفقير) إلى الله تعالى : أعنى العالم العلاّمة والبحر الزاخر الفهامة الشيخ (صالح ابن) الشيخ (حسن) الأزهرى الحنبلى ، وقال فعل ماض والمراد منه الاستقبال كقوله تعالى « أتى أمر الله » وأصله قَوَلَ واوىّ العين تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفاً ، والفقير فاعل القول ، وصالح بدل منه أو عطف بيان ، وابن بدل من صالح مضاف إلى حسن (الحمد) المستغرق لجميع أفراد المحامد مستحق (لله) جل ثناؤه وهو مقول القول ، وأل فى الحمد للاستغراق أو للجنس أو للعهد ، وعلى كلّ منهاَ تفيد اختصاص الحمد بالله تعالى ، أما على الاستغراق فظاَهر ، وأما على الجنس فلأن المعنى جنس الحمد مختص بالله تعالى فلا فرد منه لغيره ، وأما على العهد فعلى معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به نبيه وأولياؤه مختص بالله تعالى . والحمد لغة هو الثناء باللسان على الفعل الجميل الاختيارى على قصد التّعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا . واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً سواء كان ذلك الفعل اعتقاَدا بالجناَن أو قولا باللسان أو عملا وخدمة بالأركان (الغنى) عن كلّ ما سواه المفتقر إليه كلّ ما عداه (المحسن) إلى جميع خلقه من طائع وغيره .

المسرع همل

رَبٌّ تَعالَى خالِقِ البَرَايَا مُقَدِّرِ الآجالِ وَالعطَايَا
مُعِيدِهَا بَعْدَ الفناءِ وَالعَدَمْ لأَن تُجازَى ما قَضاهُ فى القِدَمْ
أَحْمَدُهُ حَمْدًا عَلَى ما قَسَمَا وَقَدَّرَ المَوْتَ عَلَينَا حِكَمَا
إِلٰهُنَا الفَرْدِ الْقَدِيمِ البَاعِثِ الْبَاقِ بَعْدَ خَلْقِهِ وَالوَارِثِ
المصطَفَى خُلاَصَةَ الأَجْيادِ ونُخبَةَ الآباءِ والأَجْدَادِ
مُحَمَّدَ القائِلْ لنَا مُحَرِّضَا وَحَاثِثًا : تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَا

(رب) هو من الألفاظ المشتركة ، يقال المالك والمربى والسيد والمصلح ؛ وعند الاطلاق المراد به الله تعالى فلا يقال لغيره إلا بقيد كرب الدار (تعالى) عما يقول الجاحدون علوّا كبيرا (خالق) جميع الأشياء ومبدعها ومنشئها وموجدها من العدم (البرايا) جميع برية وهى الخليقة (مقدّر) أى مهيئ وموقت (الآجال) أى أوقات الموت (والعطايا) جمع عطية : وهى التبرع بالمال فى الحياة (معيدها) العود : هو الرجوع ، أى يرجع البرايا أحياء (بعد) الموت (الفناء والعدم) الفناء والعدم معناهما واحد والعطف للتأكيد (لأن تجازى) هو علة لقوله معيدها أى تكافأ فى دار الجزاء ، وهى دار الآخرة على (ما قضاه) وقدره عليها (فى القدم) أى فى علمه القديم ، والقدم ضد الحدوث (أحمده) أى أصف الله تعالى بجميل صفاته مرة بعد أخرى لأن المضارع يدل على التجدد والحدوث (حمدا) منصوبا على أنه مفعول مطلق وهو مؤكد للجملة (على ما قسما) ما مصدرية والألف فى قسما للاطلاق أى على ما قسم من المعيشة والنعم التى لا تحصى التى هذا النظم أثر من آثارها (وقدّر الموت علينا حكما) أى تقدير الموت على الجميع إنما هو عن حكمة بالغة من الله تعالى جلّ جلاله (إلهنا) ومعبودنا لا معبود بحق فى الوجود سواه (الفرد) الصمد الواحد المتحلى بما يليق بجلاله (القديم) بلا ابتداء ، والقديم ضد الحادث (الباعث) المعيد لخلقه يوم القيامة (الباق بعد) فناء (خلقه) والله خير وأبقى (والوارث) للأرض ومن عليها (المصطفى) أى المختار من الخلق محمداً صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم إسماعيل ، واصطفى من ولد إسماعيل بنى كنانة ، واصطفى من بنى كنانة قريشاً ، واصطفى من قريش بنى هاشم ثم اصطفانى من بنى هاشم » رواه الترمذى (خلاصة) أى الخالص الصافى مما يكدره (الأجياد) أى الكرام الأخيار البالغين من الجود غايته ، والجيد ضد الردىء (ونخبة الآباء) أى المختار من الآباء ، يقال انتخبه ، أى اختاره (والأجداد) أى ونخبة الأجداد وهم أب الأب و إن علا وأب الأم و إن علا ، أبا القاسم (محمد) بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصىّ بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معدّ ابن عدنان ، وسمى محمداً صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة (القائل لنا محرّضا. وحاثثا) القائل اسم فاعل من قال ولا يخفى ما فى عطف الحث على التحريض من التأكيد فانهما هنا بمعنى واحد (تعلموا الفرائضا) الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة ، مشتقة من الفرض : وهو لغة القطع والحزّ ، ويطلق بمعنى التقدير كقولهم فرض القاضى النفقة : أى قدرها ومنه

صَـــلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَكَرَّمَا

وَبَعْدَ هذا فَأَجَـلُّ الْمُعْتَنَى بِهِ فَرَائِضُ الإِلٰهِ رَبُّنَا

لِمَا أَتَى فِيهَا مِنَ الأَخْبَارِ والحَثِّ عَنْ نَبِيِّنَا الْمُخْتَارِ

قوله تعالى «فنصف مافرضتم» و يقال لغير ذلك أيضا ، وسمى علم الفرائض و إن اشتمل على التعصيب تغليباً للفرض لتقديره ، أو لأنهم كانوا يقولون فى الزمن الأول : القول فى فريضة كذا ، القول فى فريضة كذا فسمى علم الفرائض ، وقال العلامة العينى رحمه الله فى شرح الكنز : سمى هذا العلم فرائض لأن الله تعالى قدره بنفسه ولم يفوّض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل ، و بيّن نصيب كل واحد من النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس، بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها فان النصوص فيها مجملة كقوله تعالى «وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ـ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا» و إنما بينتها السنة ، وهذا العلم من أشرف العلوم انتهى ، ويقال للعالم بالفرائض فرضى بفتح الفاء والراء وفارض وفريض كعالم وعليم، وأجاز العلامة ابن الهائم رحمه الله فرائضى، وقال جماعة إنه خطأ (صلى عليه ربنا) لما حمد الله وأثنى عليه جل ثناؤه صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم «من صلى علىّ فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب» والصلاة من الله الرحمة، ومن الملائكة استغفار، ومن غيرهم تضرع ودعاء (وسلما) السلام: هو التحية والمراد التحية من ربنا عليه صلى الله عليه وسلم ، وقرن الصلاة بالسلام خروجا من كراهية إفراد أحدهما عن الآخر وامتثالا لقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما» (وآله) آله : هم أتباعه على دينه ، وقيل مؤمنو بنى هاشم و بنى المطلب وقيل أهله ، وقيل غير ذلك ، واختار الإمام أحمد رحمه الله الأول ، وآل اسم جمع وأصله أهل لتصغيره على أهيل قلبت الهاء همزة والهمزة ألفاً وهذا مذهب سيبويه ، وقيل أوّل قلبت الواو ألفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وهذا مذهب الكسائى ، ولا يستعمل إلا فى الأشراف بخلاف أهل و إنما قيل آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف واشرفه فى قومه عندهم ، والصحيح إضافته إلى الضمير كما فعل المصنف رحمه الله وغيره خلافا للكسائى والنحاس والزبيدى (وصحبه) بفتح الصاد على الأفصح و يجوز كسرها : وهو من لقى النبى صلى الله عليه وسلم مؤمنا ولو لحظة ومات على ذلك ، وفى الجمع بين آله وصحبه صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين ردّ على المبتدعة الذين يوالون الآل دون الصحب ، وأهل السنة يوالونهما (وكرّما) من الكرامة أى أعزّه وعظمه (و بعد هذا) أى البسملة والحمدلة والصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وما عطف عليها (فأجلّ) أى أعظم مايكون الشيء (المعتنى به) أى المهتم به ، يقال اعتنى بكذا : أى اهتم به (فرائض الإله ربنا) لما ورد فيها من القرآن الكريم وتنصيص الشارع صلى الله عليه وسلم بالخصوص عليها ولكثرة اعتناء الصحابة رضى الله تعالى عنهم بها ولعموم الحاجة الداعية اليها إذ لاينفك الزمان عن الاحتياج إليها وإضافة الفرائض إلى الله تعالى تشريف لها (لما أتى فيها من الأخبار) جمع خبر ، والخبر و إن كان فى الأصل محتملا الصدق والكذب لكن أخبار البارى سبحانه وتعالى وأخبار الرسل عليهم الصلاة والسلام مقطوع بصحتها (والحثّ) على تعلمها وتعليمها (عن نبينا المختار) صلى الله عليه وسلم . والنبى إنسان ذكر أوحى إليه بشرع و إن لم يؤمر بتبليغه فان أمر بذلك فنبى ورسول ومن الأخبار الواردة قوله عليه الصلاة والسلام «العلم ثلاثة

المسرع

وماسوى ذلك فضل : آية محكمة وسنة قائمة وفريضة عادلة» رواه ابن ماجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه الامام أحمد والترمذى والحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «إن الله تعالى لم يكل قسم مواريثكم الى نبى مرسل ولا إلى ملك مقرب ولكن تولى بيانها فقسمها أبين قسم» وعن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «تعلموا الفرائض وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينتزع من أمتى» وأما قوله «فانها نصف العلم» فاختلفوا فى معناه ، فالأقل وقف ولم يؤوله وقال لانتكلم فيه بل يجب علينا اتباعه، والأكثر على التأويل؛ فقال قوم إن معنى كونها نصف العلم باعتبار الحال فان للناس حالتين حالة حياة وحالة وفاة فالفرائض تتعلق بالثانى وباقى العلوم بالأول ، وقيل هو نصف العلم باعتبار الثواب، لأن له بتعليم مسئلة واحدة من الفرائض مائة حسنة ومن غيرها من العلوم عشر حسنات حكاه غير واحد : منهم العلامة تقى الدين الفتوحى رحمه الله فى شرحه على منتهى الإرادات ومنهم العلامة الشيخ منصور البهوتى رحمه الله فى شرح الإقناع، وقال العلامة الشيخ زين العابدين الدرى المالكى: وقيل سمى نصفا لأن ثوابه مثل ثواب بقية العلوم ، وأيضا تعليم مسئلة واحدة من الفرائض بمائة حسنة وتعليم مسئلة من الفقه بعشرة حسنات ، وقال أيضا : واعلم أن علم الفرائض من أجل العلوم خطرا وأرفعها قدرا وأعظمها أجراً إذ هو من العلوم القرآنية والصناعة الدينية روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال «من علم فريضة كمن أعتق عشر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة» انتهى، وقيل باعتبار المشقة، قيل وأحسن الأقوال أن يقال : أسباب الملك نوعان اختيارى وهو ما يملك ردّه كالشراء والهبة ونحوهما، وقهرى وهو مالا يملك رده وهو الإرث.
وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه : تعلموا الفرائض فانها من دينكم ، وعنه رضى الله تعالى عنه أنه قال: إذا تحدثتم فتحدثوا فى الفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمى ، وعنه رضى الله عنه : تعلموا الفرائض والنحو والسنة كما تعلمون القرآن، وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فى قوله «إلا تفعلوه» الآية، معناه إن لم تأخذوا الميراث بما أمركم الله تعالى «تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير» وقال أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه: مثل الذى يقرأ القرآن ولا يحسن الفرائض كمثل برنس لارأس له ، وكانت الفرائض من أجل علوم الصحابة ومناظراتهم رضى الله تعالى عنهم ، فاستبان بهذا أنها من العلوم الشريفة والأمور المهمة. والأصل فيها الكتاب والسنة وقال العلامة القرافى رحمه الله تعالى أجمعت الأمة على أنه من فروض الكفاية واستوفت الصحابة رضى الله عنهم النظر فيه وكثرت مناظرتهم وأجوبتهم وفروعهم فيه أكثر من غيره فمن استكثر منه فقد اهتدى بهداهم رضى الله عنهم أجمعين انتهى ، وقال العلامة ابن المجدى رحمه الله فى شرح الجعبرية قال ابن الحجاج المخزومى : الاعتناء بعلم الفرائض والاشتغال به مصلحة فى الدين والدنيا وفى إهماله وتضييعه مفسدة فيهما أما مافى تضييعه من جهة الدين فلأنه من فروض الكفاية فإذا أضيع وأهمل أثموا بترك فرض الكفاية وتوجه اللوم عليهم بسبب ذلك ولأن فى إهماله أخذ الأموال بغير استحقاقها وصرفها لغير ملاكها ومنع المستحقين منها ، وأما مافى ذلك من أمور الدنيا فانه إذا منع المستحق منها وأعطى غيره أفضى ذلك إلى التهارج والتقاتل وتشتيت الكلمة والعداوة وغير ذلك انتهى ؛ وحكى أن الوليد بن مسلم رحمه الله تعالى رأى فى منامه أنه دخل بستانا فأكل من جميع ثماره إلا العنب الأبيض فقص رؤياه على شيخه الأوزاعى

وَهٰـــذِهِ أَلْفِيَّةُ الْفَرَائِضِ سَمَّيْتُهَا [عُمْدَةَ كُلِّ فَارِضِ]
جَامِعَـةً أُصُولَهَا جَمِيعَا إِذْ يَسْتَحِيلُ حَصْرُهَا الْفُرُوعَا
فَاقْنَعْ بِمَا حَوَتْهُ فَهْوَ يُبْصِرُ الْمُبْتَدِي وَالْمُنْتَهِي يُذَكِّرُ
ضَمَّنْتُهَا فَوَائِدًا مُهِمَّهْ مِنْ كُتُبٍ لِلْعُلَمَاءِ جَمَّـــهْ
مَعَ احْتِوَاءِ غُرَرِ الْوَصِيَّهْ وَدُرَرٍ لَهَا بِهَـــا مَزِيَّهْ

رحمه الله تعالى فقال تصيب من العلوم كلها إلا الفرائض فانها جوهر العلم كما أن العنب الأبيض جوهر العنب ، إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار الواردة فى ذلك. قال المصنف رحمه الله تعالى (وهذه) المنظومة (ألفية) فى علم (الفرائض) والوصايا والبعض من الدوريات والأقارير كما سيذكره، وقوله وهذه ألفية أى ألف بيت تقريبا ، و إلا فهى ألف ومائة وخمسون بيتا وسيقول فى آخر أبياتها المنظومة ✲لام وغين وجيم قاف✲ وعدد هذه الأحرف ألف ومائة وثلاثة وثلاثون ومثل هذا وقع لغير المصنف رحمه الله فان العلامة الجعبرى قال فى منظومته المسماة بنظم اللآلئ إنها أربعمائة وثمانية وثمانون بيتا وقال شارحها وفى نسخة أخرى قوبلت على نسخة المصنف إن عدد أبياتها ثلاثمائة وسبعة وتسعون و بينهما من التفاوت أحد وتسعون بيتا هكذا نص على أبيات هذه القصيدة فى النسختين لكن عددت هذه النسخة التى هذا التعليق عليها فوجدت عدد أبياتها أربعمائة وثمانية وتسعين بيتاً بزيادة عشرة أبيات انتهى، وقال العلامة بن الهائم رحمه الله فى منظومته المسماة بالكفاية فهاكها ألفية وقال شارحها العلامة الشيخ زكريا رحمه الله نسبته إلى ألف بيت تقريبا و إلا فهى ألف ومائة إلا أربعة انتهى وأيضا قال شارحها العلامة سبط المارديني رحمه الله وتسميته إياها ألفية تسمية للكل باسم البعض فانها ألف وستة وتسعون بيتا انتهى (سميتها) أى هذه المنظومة (عمدة) أى يعتمد على ما ذكر فيها من الأحكام والقواعد (كل فارض) أى كل عالم بالفرائض (جامعة) هذه المنظومة (أصولها) جمع أصل ، والأصل أسفل الشىء أى جامعة أصول الفرائض (جميعا) حال من أصولها : أى جامعة هذه المنظومة كل أصول الفرائض (إذ يستحيل حصرها الفروعا) جمع فرع وفرع كل شىء أعلاه والمراد أنه يمتنع ولا يمكن حصر فروع الفرائض فى هذه المنظومة لاختلاف المستحق وعدم حصره وضبطه (فاقنع) من القناعة وهو الرضى باليسير من العطايا أى لا تطلب زيادة فانها إذا عرفت ما فيها تغنيك عن كتب كثيرة (بما حوته) أى جمعته وأحرزته (فهو يبصر) أى يوضح و يبين كقوله تعالى « وجعلنا آية النهار مبصرة » أى بينة واضحة (المبتدى) فى هذا الفن، وأما العالم به (والمنتهى) فيه (يذكر)ه مانسى منه وفى قوله رحمه الله يذكر إيماء إلى قوله صلى الله عليه وسلم «وهو يُنسى» ولأن الإنسان محل النسيان (ضمنتها) أى نظمت فيها (فوائدا) اشتملت عليها والفوائد جمع فائدة، قال فى القاموس : والفائدة ما استفدت من علم أو مال انتهى (مهمه) لازمة لكل فرضى نخبتها (من كتب) جمع كتاب والكتاب مصدر بمعنى المكتوب كالخلق بمعنى المخلوق (للعلماء) حملة الشرع (جمه) أى كثيرة (مع احتواء) أى جمع (غرر الوصيه) وهى الأمر بالتصرف بعد الموت، والوصية بالمال: التبرع بعد الموت ، والغرر جمع غرة قال فى القاموس: والغرة بالضم العبد والأمة ، ومن

المسترهم

لِضَمِّها الْأَحكامَ ثُمَّ الْأَمْثِلَهْ وَماحَوَتْهُ مِنْ شُرُوطٍ مُكْمِلَهْ
وَعَقْلِها شوَارِدَ الْمَسَائِلِ وَبَذْلِها الْفَضْلَ لِكلِّ سَائِلِ
مَعْ مَا أَقَرَّتْهُ مِنَ الإِقْرَارِ وَالْبَعْضِ مِنْ مَسَائِلِ الْأَدْوَارِ
وَما بِهَا مِنْ عَمَلٍ يُحَقِّقُ حُكْمَ مَسَائِلٍ عليْها يَطْبِقُ
وَجَمْعِها ماأَجْمَعَ الْأَئِمَّهْ عليْهِ وَاخْلَفَ لَهُمْ وَفَهْمَهْ
عَلَامَةُ الإِجْمَاعِ ما أَطْلَقْتُهُ وَما جَرَى فيهِ اخْتِلَافٌ قُلْتُهُ
وَقَدْ أَتَيْتُ بالمُلَقَّباتِ فى أَبْوَابِ شَتَّى ناسَبَتْها فاكْتَفِى

الشهر ليلة استهلال القمر ومن الهلال طلعته ومن الأسنان بياضها وأولها ومن المتاع خياره ومن القوم شريفهم ومن الكرم سرعة بسوقه ومن الرجل وجهه ، وكل مابدا لك من ضوء أوصبح فقد بدت غرته انتهى ومراد المصنف رحمه الله أن هذه المنظومة حوت من علم الوصية أطيبه وأشرفه وهى كذلك كما ستطلع عليه إن شاء الله (ودرر) جمع درة : وهى اللؤلؤة العظيمة (لها بها) أى للمنظومة بما ذكر فيها من الدرر وغيرها (مزيه) أى امتازت بها على غيرها (لضمها) الضم : قبض شىء إلى شىء (الأحكام) جمع حكم : وهوفى اللغة القضاء والحكمة، وفى الاصطلاح خطاب الله تعالى المفيد فائدة شرعية (ثم الأمثله) أى و بعد مايذكر حكم المسئلة يمثل لها طلبا للإيضاح والبيان ، وقديتركه لكونه له نظير أوللعلم به (وما حوته) وجمعته (من شروط) جمع شرط : وهو مايلزم من عدمه العدم ولايلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (مكملة) أى متممة لها (وعقلها) أى تقييدها (شوارد) جمع شاردة أى نافرة وفيه استعارة حيث شبه المسائل بالشوارد وشبه ما تضمنته منظومته بعقل الشوارد (المسائل) جمع مسئلة : وهى مايبرهن عنه فى العلم (و بذلها) البذل : هو العطاء (الفضل) الفضل ضد النقص، والمراد بذل ما أودع فيها من الأحكام وغيرها (لكل سائل) وطالب لها (مع) كلمة تضم الشىء إلى الشىء (ما أقرته) أى أثبتته و بيّنته (من) مسائل (الإقرار) أى الإقرار بمشارك فى الميراث كما يأتى بيانه فى آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (والبعض من مسائل الأدوار) الحسابية الواقعة فى الوصايا والأقارير وسيأتى بيانها فى محلها إن شاء الله تعالى (وما بها) أى بهذه المنظومة (من عمل) من الأعمال الآتية (يحقق . حكم مسائل) حكم مفعول ليحقق ومضاف لمسائل (عليها يطبق) من قولهم طابق النعل النعل إذا توافقا، والمراد أن كل عمل يذكر فى هذه المنظومة يكون موافقا للحكم وهو كذلك كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى (وجمعها) ماتفرق فى الكتب (ما أجمع الأئمة) الأربعة رحمهم الله تعالى (عليه) والإمام هو الذى يقتدى به (واخلف لهم وفهمه) أى وكما بين فيها ما اجتمعوا عليه بين فيها ما اختلفوا عليه وكل صحيح مطابق (علامة الإجماع) العلامة هى السمة ، والإجماع لغة: العزم والاتفاق ، واصطلاحا اتفاق مجتهدى الأمة فى عصر على أمر ولو فعلا بعد النبى صلى الله عليه وسلم وهو حجة قاطعة (ما أطلقته) أى خليته بلا قيد (وما جرى فيه اختلاف قلته) و بينته إما تصريحاً و إما ضمنا من تفاريع الكلام (وقد) هنا للتحقيق كقوله تعالى «قد أفلح المؤمنون» (أتيت بـ) المسائل المشهورة من (الملقبات) جمع ملقبة : وهى ماله لقب وجمعه ألقاب وهى الأنباز قال الله تعالى «ولا تنابزوا بالألقاب» واللقب فى الأصل

وَإِنْ نَسَبْتُ لِإِمامٍ حُكْمَا ... وَلَمْ يَكُنْ نَصٌّ لَهُ قَدْ عُلِمَا

أَوْ نَصُّهُ مُخالِفٌ لِلْحُكْمِ بِهْ ... أَرَدْتُ بِالنِّسْبَةِ أَهْلَ مَذْهَبِهْ

مُعْتَمِدًا مَشْهُورَ كُلِّ مَذْهَبِ ... وَاللهَ أَرْجُو أَنْ يُحَقِّقْ مَطْلَبِي

وأَنْ تَكونَ لِلعبادِ نَفْعَا ... وَسَبَبًا لِفَوْزِنا فِي الرُّجْعَى

ماأشعر بمدح أو ذم ، والمراد هنا بالملقبات المسميات و بالألقاب الأسماء ، وسبب تلقيب المسئلة شهرتها أو مخالفتها لأصل أو حكم أومذهبه فيها أو سؤاله فأصاب أو أخطأ فيها أو غير ذلك ، ثم من المسائل مالها لقب واحد ومنها ماله أكثر إلى عشرة كالخرقاء (فى أبواب) جمع باب ، وهو لغة المدخل إلى شىء حسيا كان أو معنويا ، واصطلاحا اسم لطائفة مختصة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا (شتى) أى متفرقة (ناسبتها) أى ناسب إتيانه بالملقبات فى تلك الأبواب التى ذكرها فيها وذلك لأنها جرت عادة كثير من الفرضيين بذكر المشاهير من الملقبات وكل ذلك من محاسن هذا العلم ورياضته لما جبلت النفوس من الميل إلى السؤال والتعمية طلبا للتمرين أو للتعجيز ولا ينبغى التعجيز لكن جرت عادتهم بذكر ذلك فى آخر الكتب وسأذكر بعضا منها ومن متشابه النسب والألغاز آخر الكتاب إن شاء الله تعالى ، والمصنف رحمة الله عليه ذكر الملقبات فى الأبواب اللائقة بها كذكره مسئلة القضاة فى باب التعصيب وعقرب تحت طوبة فى باب الاقرار وغير ذلك للاختصار (فاكتفى) بصنيعه فانه فى غاية الحسن (و إن نسبت) أى عزوت (لإمام حكما) من الأحكام الآتية (ولم يكن) لذلك الامام المنسوب اليه الحكم (نصّ) النص : الإسناد (له) على ذلك الحكم (قد علما) أى لم يعلم به أحد من مقلديه ولا غيرهم (أو نصه) أى الامام الذى نسبت اليه الحكم (مخالف للحكم) الذى حكمت (به) كالنص المشهور عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله بأنه يوقف للحمل نصيب أربعة ، والمؤلف رحمه الله قال فى باب ميراث الحمل ومن معه*وأوقف النعمان حظ واحد* لأنه المفتى به عند أبى حنيفة فاذاوجدت شيئامن ذلك فانى(أردت بالنسبة) التى ذكرت (أهل مذهبه) ومقلديه لاالإمام الذى نسبت الحكم له ، وأصل المذهب مكان الذهاب ثم أطلق على ما ذهب إليه المجتهد وأصحابه من الأحكام فى المسائل إطلاقا مجازيا (معتمدا مشهور) أى المعروف فى (كل مذهب) لأنه أحسن للمقلدين (والله أرجو)بفضله وكرمه واسم الجلالة منصوب على التعظيم وتقديم الاسم الكريم للاختصاص أى لا أرجوسواه (أن يحقق) رجائى و(مطلبى) إنه على كل شىء قدير وبالإجابة جدير (وأن تكون) هذه المنظومة (للعباد) جميع المسلمين (نفعا) عاما للمبتدى والمنتهى(و) أن تكون هذه المنظومة (سببا) موصلا (لفوزنا) بالثواب العظيم، والفوز هو النجاة والظفر بالخير؛ نسأل الله تعالى أن يبلغنا و يبلغه ذلك والمسلمين أجمعين(فى الرجعى) أى المرجع والرجعى مصدر على فعلى .

ولما أنهى الكلام على الخطبة شرع فيما ينبغى أولا لطالب كل ذى علم تصوّره فقال :

تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

(تَعْرِيفُـهُ) فِقْهُ المَوارِيثِ وَمَا ضُمَّ إِلَيْهِ مِنْ حِسَابِها اعْلَما
(مَوْضُوعُهُ) التَّرِكَاتُ قَوْلٌ مُعْتَمَدْ وَخَالَفَ الصُّورِى بِجَعْلِهِ العَدَدْ
(غَايَتُهُ) وُصُولُ ذِى الحُقُوقِ مَا يَسْتَحِقُّونَ عَلَى التَّحْقِيقِ
وقالَ بَعْضُهُمْ: حُصُولُ مَلَكَه مُوجِبَةٍ فِى نَفْسِ مَنْ قَدْ أَدْرَكَه

تعريف علم الفرائض وموضوعه وغايته

اعلم أن كل علم لايتميز فى نفسه عن بقية العلوم إلا بتعريفه لأن المجهول من جميع الوجوه لايمكن طلبه ، وبموضوعه لأن العلوم إنما تتميز بحسب موضوعاتها ، و بغايته لأنه إن لم يتصوّر ذلك كان سعيه عبثا ولذا قال (تعريفه) الحدّ والتعريف فى عرف الفقهاء والفرضيين اسمان لمسمى واحد ، وهو الوصف المحيط بموصوفه المميز له عن غيره ولا يكون كذلك إلا ما كان جامعا للأفراد كلها فلا يخرج شئ منها ، مانعا من دخول غيرها فيه ؛ وهو هنا (فقه المواريث) أى العلم بقسمة المواريث ، والمواريث جمع ميراث وأصله موروث فقلبت واوه ياء لانكسار ماقبلها ، وخرج بالمواريث غيرها كالصلاة والزكاة ؛ والفقه لغة الفهم : وهو إدراك معنى الكلام ، وشرعا معرفة الأحكام الشرعية الفرعية بالفعل أى بالاستدلال أو بالقوّة القريبة من الفعل : أى بالتهيؤ لمعرفتها بالاستدلال (وما * ضمّ إليه من حسابها) أى حساب الفرائض لاعلم الحساب المعروف مع أنه لابد من معرفته لمن أراد إتقان علم الفرائض كما قاله العلامة سبط الماردينى رحمه الله ، فعلم الحساب يتوصل به لمعرفة كل ذى حقّ من التركة ، فدخل فيه تأصيل المسائل وتصحيحها والمناسخات وقسمة التركات، ودخل فى حسابها علم الجبر والمقابلة وما ألحق به من الطرق المعمول بها فى الوصايا والدّوريات كصناعة الكفات وطريق الدينار والدرهم وغيرها من الطرق المعمول بها ؛ وخرج أيضا من علم الحساب ما لايوصل لذلك كالأرثماطيقى ، وهو استقراء خواص العدد (اعلما) أى اعلم أن حقيقة هذا العلم مركبة من الفقه والحساب، وعرّفه بعضهم فقال : علم الفرائض هو علم بأصول مأخوذة من الكتاب والسنة و إجماع الأمة يعرف بها أحوال الورثة وكيفية ميراثهم من التركة (موضوعه) موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية اللاحقة له (التركات) جمع تركة وهى تراث الميت (قول) وهو اللفظ الموضوع لمعنى ويقع على الكلام والكلم والكلمة (معتمد) أى يعتمد على قول من جعل موضوع العلم التركات (وخالف) العلامة أبو محمد عبد الله بن أبى بكر بن يحيى بن عبد السلام (الصورى) المالكى رحمه الله (بجعله) موضوع هذا العلم (العدد) لأن العدد موضوع الحساب فلا يكون موضوعا لغيره لأن العلوم إنما تمتاز بموضوعاتها كما تمتاز بتعريفاتها ، وكما أن تعريف كل علم لا يكون تعريفا لغيره كذلك موضوع كل علم لا يكون موضوعا لغيره و إلا لزم خلط علم بآخر وهو ممتنع (غايته) غاية كل علم هى الثمرة التى لأجلها يطلب ، و غاية علم الفرائض ماذكره بقوله (وصول ذى الحقوق) أى إيصال الحقوق إلى ذويها (مايستحقون) بالفرض أو بالتعصيب أو بهما أو بالفرض والردّ أو بالفرض والرحم أو بمجرد الرحم (على التحقيق) أى على الصحيح (وقال بعضهم) أى بعض الفرضيين منهم شارح الجعبرية : إن غايته هى (حصول ملكه) للانسان (موجبة) تلك الملكة (فى نفس من قد أدركه) أى فى نفس الذى حصله ولحقه لأن

سُرْعَتُه بالنُّطْقِ بالجَوَابِ بصِحَّـــةٍ لهُ عَلَى الصَّوَابِ

الحقوق المتعلقة بالتركة

وَمُؤْنَ التَّجْهِيزِ قَدِّمْ أَبَدَا عَلَى حُقُوقِ الْعَيْنِ عِنْدَ أَحْمَدَا

كَمَنْ جُنِي عَلَيْهِ أَوْ كَالْمُرْتَهَنْ وَغَيْرُهُ قَدَّمَهَا عَلَى الْمُؤَنْ

الإدراك بمعنى اللحوق فالملكة الحاصلة عنده موجبة (سرعته بالنطق) وهو التكلم بصوت و حروف تعرف بها المعانى (بالجواب) إذا سئل وأن يكون (بصحة له) أى الجواب (على الصواب) وهو ضد الخطأ .

ولما أنهى الكلام على ما ينبغى لكل طالب علم تصوّره شرع فيما ينبغى لكل فرضى معرفته فقال :

الحقوق المتعلقة بالتركة

التركة : هى مايخلفه الميت من مال أودية تؤخذ من قاتله لدخولها فى ملكه تقديرا، أوحق كخيار أوشفعة وقصاص وحدّ قذف واختصاص كالسرجين والحجرة المحترمة، فاذامات شخص فلايخلو إما أن تكون له تركة أولا، فان كان له تركة فأكثر مايتعلق بها حقوق خمسة مرتبة ذكر الأول بقوله (ومؤن التجهيز) من كفن وأجرة مغسل وحمال وحفار ونحوه بمعروف لمثله (قدم أبدا * على) دين ولو برهن وأرش جناية ، وعلى جميع (حقوق العين) فى الأصح كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه ولأن لباس المفلس مقدم على قضاء ديونه فكذلك كفن الميت، ولأن ستره واجبة فى الحياة فكذلك بعد الموت ،فان لم يخلف الميت تركة أو تلفت قبل تجهيزه فعلى من تلزمه نفقته فى حال حياته لأن ذلك يلزمه فى حال حياته فكذلك بعد الموت، ثم إن لم يكن الميت من تلزمه نفقته أو كان أيضا هو فقيرا فكفنه ومؤن تجهيزه من بيت المال إن كان الميت مسلما، ثم إن لم يكن بيت مال أو كان وتعذر الأخذ منه فكفنه ومؤن تجهيزه على مسلم عالم بالميت (عند) إمام الأئمة ومحيى السنة ومجلى دجى المشكلات المدلهمة الزاهد الربانى والصدّيق الثانى الإمام المبجل أبى عبدالله (أحمد) بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد ابن إدريس بن عبد الله بن حيان بالياء المثناة ابن عبد الله بن أنس بن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن على بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب بكسر الهاء و إسكان النون ثم باء موحدة ابن أفصى بالفاء والصاد المهملة ابن دعمى بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معدّ بن عدنان الشيبانى المروزى البغدادى هكذا ذكره الخطيب الحافظ أبو بكر البغدادى وأبو بكر البيهقى وابن عساكر وابن طاهر ، حملت به أمه بمرو ، وولد ببغداد فى ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ودخل مكة والمدينة واليمن والشام والكوفة والبصرة والجزيرة ، وتوفى ببغداد يوم الجمعة ثانى عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة ، وأسلم يوم موته عشرون ألفا من اليهود والنصارى والمجوس، وفضائله كثيرة ومناقبه شهيرة؛ من مصنفاته المسند ثلاثون ألفا والتفسير مائة وخمسون والناسخ والمنسوخ والتاريخ والمقدم والمؤخر فى كتاب الله تعالى وجوابات القرآن وغير ذلك رضى الله عنه وأرضاه وجعل الجنة مأواه آمين يارب العالمين . ولما لم يستوف المصنف رحمه الله ذكر الحقوق المتعلقة بعين التركة أتى بكاف التمثيل فقال (كمن جنى عليه أو كالمرتهن) هذا مثال لما تعلق بعين التركة ، وكل الحقوق المتعلقة بعين التركة مؤخرة عن الكفن ومؤن التجهيز عند

فإنْ يُخلِّفْ قِنَّهُ المرْهُونَ حَالْ ... وَقَدْ جَنَى جنايةً تُوجِبُ مالْ
فَعِنْدَ أَحْمَدٍ يُبَاعُ الْقِنُّ ... بِثَمَنٍ مِنْـهُ تُوَفَّى المُؤْنُ
ثُمَّ يُوَفَّى مَنْ جُنِي عَلَيْهِ ... وَبَعْـدَهُ مُرْتَهِنٌ لَدَيْهِ
وأَثَرُ الخِـلافِ يَبْدُو فِيما ... لَمْ تَفِ قِيمَةُ بِكُلٍّ مِنْهُمَا
تَجْهِيزُ زَوْجَةٍ عَلَى زَوْجٍ عُلِمْ ... إِيسَارُهُ لَوْ بِالْغِنَاءِ تَتَّسِمْ
عِنْدَ الإِمامِ الشافِعِي وَمُطْلَقَا ... عِنْدَ أَبِي حَنِيفَـةٍ وَأَطْلَقَا
وَمالِكٌ وَأَحْمَدُ مِنْ مَالِهَا ... إِذِ الحَيَاةُ انْقَطَعَتْ وَمَا لَهَا

الإمام أحمد رحمه الله (وغيره) أى وغير الإمام أحمد رحمه الله (قدمها) أى وقدم الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعى رحمهم الله تعالى الحقوق المتعلقة بعين التركة (على المؤن) من كفن وغيره لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة؛ ولما كانت الحقوق المتعلقة بعين التركة بعضها مقدم على بعض قال (فان يخلف) الميت (قنه) أى رقيقه (المرهون حال*وقد جنى) القن المرهون (جناية) وهى شرعا التعدى على البدن بما يوجب قصاصا أو مالاً ولذا قال (توجب مال) وهى الجناية التى لا قصاص فيها كالخطأ وشبه العمد، فاذا مات الشخص وله قن مرهون وقد تعلقت برقبته جناية توجب مالا (فعند) الإمام (أحمد) رحمه الله (يباع القن) المرهون الجانى (بثمن منه) أى من ذلك الثمن (توفى) قيمة جميع (المؤن) أى مؤن تجهيز الراهن من ثمن القن (ثم) بعد المؤن (يوفى من جنى عليه) ويقدم حقه على حق المرتهن لأن الجناية مقدمة على حق المالك والملك أقوى من الرهن ولأن حق الجناية يختص بالعين فيسقط بفواتها وحق المرتهن لا يسقط بفوات العين المرهونة ولا يختص بها فكان تعلقه بها أخف وأدنى (وبعده) أى وبعد من جنى عليه يوفى حق (مرتهن لديه) لما تقدم ثم إن فضل للمرتهن شىء من دينه ضرب به مع الغرماء لأنه ساواهم فى ذلك فان فضل شىء من ثمن الرهن رد على المال ليقسم بين الغرماء والورثة لأنه انفك من الرهن بالوفاء (وأثر الخلاف) بين الإمام أحمد رحمه الله وبين الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (يبدو) أى يظهر (فيما) إذا لم تكن للميت تركة أو كان و (لم تف) هى و (قيمة) أى قيمة القن (بكل منهما) أى مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة، وأما إذا وفى المتروك بالمؤن والحقوق وأمكن الجمع بين الكل فلا يظهر أثر الخلاف. ولما كان تجهيز الزوجة فيه خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى ذكره بقوله (تجهيز زوجة) من كفن وغيره (على زوج علم* إيساره لو) كانت الزوجة (بالغناء تتسم) أى ولو اتصفت الزوجة بالغنى (عند الإمام الشافعى) رحمه الله (ومطلقا) تجهيز الزوجة (عند) الإمام (أبى حنيفة) رحمه الله (وأطلقا) أى وأوجب الإمام أبو حنيفة رحمه الله مؤن تجهيز الزوجة على الزوج موسرا كان أو معسرا، قال أبو يوسف رحمه الله: كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رحمه الله فان الزوجية قد انقطعت بالموت، قال الصدر الشهيد وقاضيخان رحمهما الله تعالى الفتوى على قول أبى يوسف رحمه الله (و) عند الإمام (مالك و) الإمام (أحمد) رحمهما الله تعالى لا يلزم الزوج كفن امرأته ولا مؤنة تجهيزها بل كل ذلك

وَثَالِثُ الحقُوقِ دَيْنٌ أُطْلِقَا ... فِى ذِمَّةٍ أىْ لَمْ يكنْ تَعَلَّقَا
بِعَيْنِهَا وَالرَّابِعُ الْوَصِيَّهْ ... لِلْأَجْنَبِى مِنْ ثُلُثِ الْبَقِيَّهْ
وَالخامِسُ الإرْثُ هُوَ المَقصُودُ ... مِمَّا تَبَقَّى إنْ لَهُ وُجُودُ

(من مالها) لامن مال الزوج مطلقا (إذ الحياة انقطعت و) انقطع (مالها) عليه سواء كان الزوج موسرا أو معسرا وسواء كانت الزوجة غنية أو فقيرة لأن ما لها من الحقوق على الزوج انقطع بموتها فالنفقة والكسوة وجبت فى النكاح للتمكين من الاستمتاع ولهذا تسقط بالنشوز والبينونة وقد انقطع ذلك بالموت فأشبهت الأجنبية وفارقت الرقيق فإن نفقته تجب بحق الملك بالانتفاع ولهذا تجب نفقة الآبق وفطرته، فإن لم يكن للزوجة مال فتجهيزها على من تلزمه نفقتها لو لم تكن مزوجة، فان لم يكن فهى كغيرها من المسلمين إن كانت مسلمة ﴿تنبيه﴾ مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة حقان من الحقوق الخمسة المتعلقة بالتركة ولابدّ من الترتيب بينهما؛ فعند الحنابلة مؤن التجهيز مقدمة على كل الحقوق المتعلقة بعين التركة، وعند الحنفية والمالكية والشافعية الحقوق المتعلقة بعين التركة مقدمة على مؤن التجهيز وكل هذا يعلم مما تقدم، والله أعلم (وثالث الحقوق) التى تتعلق بالتركة (دين أطلقا) أى من غير أن يتعلق بالعين وهو الدين المرسل (فى ذمة أى لم يكن تعلقا بعينها) أى التركة بل تعلق بالذمة فقط ﴿فائدة﴾ يتعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين كتعلق أرش الجناية برقبة الجانى سواء كان الدين لله تعالى كالزكاة والكفارات والحج الواجب أو كان لآدمى كالقرض والثمن والأجرة وغير ذلك، فإن زادت الديون على التركة ولم تف بدين الله تعالى ودين الآدمى فعندنا معشر الحنابلة يتحاصصون على نسبة ديونهم كمال المفلس، وطريق المحاصصة سيعلم إن شاء الله تعالى من قسمة التركات سواء كانت الديون لله تعالى أو للآدميين أو مختلفة، وعند الحنيفة والمالكية يقدم دين الآدمى لبنائه على المشاحة ودين الله على المسامحة، وعند الشافعية يقدم حق الله تعالى على حقوق الآدمى على الصحيح؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «فدين الله أحق بالقضاء» والله أعلم (والرابع) من الحقوق الخمسة (الوصية) مقدمة على الإرث (للأجنبى) وهو ماليس بوارث عند الموت (من ثلث البقيه) أى مابقى من المال بعد الحقوق الثلاثة، فان كانت الوصية لوارث ولو بما قلّ فلا بد من إجازة باقى الورثة، و إن كانت لأجنبى فما يزيد على الثلث يتوقف على إجازة كل الورثة، والمقتضى لتقديم الدين على الوصية ماروى علىّ رضى الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية، وأما تقديمها فى الآية الشريفة فلأنها لما أشبهت الميراث فى كونها مأخوذة بلا عوض كان فى إخراجها مشقة على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط بخلاف الدين، وقدم ذكرها حثا على إخراجها والمسارعة إليه، قال الزمخشرى ولذلك جىء بكلمة أو التى تقتضى التسوية فيستويان فى الاهتمام وعدم التضييع و إن كان مقدما عليها (والخامس) من الحقوق التى تتعلق بالتركة (الإرث) و(هو المقصود) بالذات، فى هذا الكتاب (مما تبقى) بعد الحقوق المتقدمة (إن) كان (له) أى الباقى (وجود) لأنه ركن كما سيأتى إن شاء الله تعالى.

المسرع همل

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

لِلإِرْثِ أَرْكَانٌ تُحَقِّقُهُ سَمَتْ كَذَا شُرُوطٌ يَنْعَدِمْ إِنْ عُدِمَتْ
كَذَاكَ أَسْبَابٌ لَهُ تُوجِدُهُ كَمَا لَهُ مَوَانِعٌ تُجْذِذُهُ

الأركان

أَرْكَانُهُ الْمُحَقِّقَهْ ثَلَاثَهْ إِنْ وُجِدَتْ تُحَقِّقُ الْوِرَاثَهْ
مُوَرِّثٌ وَوَارِثٌ حَقٌّ وُجِدْ بَعْدَ الَّذِي ذَاقَ الْحِمَامَ أَوْ فُقِدْ

ولما أنهى الكلام على بيان الحقوق المتعلقة بالتركة شرع فى بيان الإرث ، فقال :

أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه

(للإرث) الإرث لغة البقاء، والوارث الباقى، وهو انتقال الشىء من قوم إلى قوم آخرين ، و يطلق الإرث بمعنى الموروث والتراث أصل التاء فيه واو تقول ورثت الشىء أرثه بالكسر فيهما ورثا وورائة وميراثا و إرثا فيه الألف مبدلة من الواو، وهو أيضا لغة الأصل والبقية ومنه خبر مسلم «اثبتوا على مشاعركم فانكم على إرث أبيكم إبراهيم» أى أصله وبقية منه، و «العلماء ورثة الأنبياء» لأن العلم بقية الأنبياء. وشرعا ماضبطه القاضى أفضل الدين الخونجى رحمه الله بأنه حق قابل للتجزى ثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها (أركان) جمع ركن ، وهو فى اللغة: جانب الشىء الأقوى ، وفى الاصطلاح عبارة عن جزء الماهية (تحققه) وتوجبه (سمت) أى ارتفعت (كذا) للإرث (شروط) ثلاثة (ينعدم) الإرث (إن عدمت) ولو بانعدام واحد منها (كذاك) أيضا للإرث (أسباب) تقتضيه، وهى جمع سبب ، وهو لغة: مايتوصل به إلى غيره كالسلّم لطلوع السطح (له) أى للارث (توجده) ويوجد معها ولو بواحد منها (كما له) أى كما أن للارث (موانع) جمع مانع اسم فاعل من منع : أى تمنع من قام به سبب الإرث و(تجذذه) بالمعجمتين أى تقطعه، ومنه قوله تعالى «عطاء غير مجذوذ» أى غير مقطوع .

ولما فرغ من ذكر الأركان والشروط و الأسباب والموانع مجملة أردف ذلك ببيان كل واحد منها على حدته مقدما الأول فالأول فقال :

الأركان

أركان الشىء ما كان فيه ، وسميت أركانا تشبيها بأركان البيت الذى لايقوم إلا بها لأن الإرث لايتم إلا بها (أركانه) أى الإرث (المحققه) أى الموجبة له (ثلاثه* إن وجدت) كل الثلاثة (تحقق) بعد وجودها (الوراثه) فان فقد شىء منها فلا إرث أولها (مورّث) وهو الميت أو الملحق بالأموات (و) ثانيها (وَارث) وهو الحى بعد المورّث أو الملحق بالأحياء، وثالثها (حق وجد) بعد موت من كان له. وقال المصنف رحمه الله حق وجد ولم يقل مال وجد حتى يتناول المال وغيره كالخيار والشفعة والقصاص (بعد الذى ذاق الحمام) أى ذاق الموت (أو فقد) وهو من انقطع خبره وسيأتى كيفية إرثه و إرث من معه فى باب إرث المفقود إن شاء الله تعالى ، فمن مات ولا وارث له أو له وارث ولا مال له فلا إرث ، قال المصنف رحمه الله :

الشروط

شرُوطهُ الَّتِي عَلَيْها يَقِفُ ... مَوْتُ مُوَرِّثٍ عِيانًا يُعْرَفُ
كذَا لُحُوقُهُ بِمَيْتٍ حُكْمًا ... وَذَا كَمَفْقُودٍ فَقَاضٍ حَكَمَا
بِمَوْتِهِ نَزِّلْهُ وَقْتَهُ يَقِينْ ... وَمَنْ جَنَى بِحَامِلٍ أَلْقَتْ جَنِينْ
مَيْتًا فَذَا لُحُوقُهُ مُقَدَّرُ ... بِنِسْبَةٍ لِغُرَّةٍ تُقَدَّرُ
ثُمَّ حَيَاةُ وَارِثٍ تُحُقِّقَتْ ... بَعْدَ مُوَرِّثٍ لَهُ أَوِ الْحِقَتْ

الشروط

جمع شرط : وهو لغة العلامة لأنه علامة على المشروط ومنه قوله تعالى «فقد جاء أشراطها» أى علاماتها ، واصطلاحا مايلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، فالأول احتراز من المانع لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم ، والثانى احتراز من السبب ومن المانع أيضا ، أما من السبب فلانه يلزم من وجوده الوجود لذاته ، وأما المانع فلأنه يلزم من وجوده العدم ، والثالث وهو قولى لذاته احتراز من مقارنة الشرط وجود السبب فانه يلزم من هذه المقارنة الوجود كوجود الحول الذى هو شرط لوجود الزكاة مع النصاب الذى هو سبب لوجود الزكاة ومن مقارنة الشرط المانع كالدَّين من وجوب الزكاة فانه يلزم من هذه المقارنة العدم لكن لزوم الوجود والعدم فى ذلك لوجود السبب فى الصورة الأولى والمانع فى الصورة الثانية لا لذات الشرط (شروطه) أى شروط الإرث الثلاثة (التى عليها يقف) ولا يتم الإرث إلا بتمامها : أولها (موت مورّث) إما ملحقا بالأموات و إما (عيانا) بالمشاهدة (يعرف) أى يعرف موته بالمعاينة أو يثبت بشهادة عدلين فانه بمنزلة اليقين المحقق و إن كانت الشهادة لا تفيد إلا غلبة الظن (كذا) أى كالموت عيانا (لحوقه بميت) ليس عيانا و إنما هو (حكما . وذا) أى المحكوم عليه بالموت (كمفقود) وهو من انقطع خبره إذا مضت المدة التى ينتظر فيها (فقاض) القاضى هو الملزم بالحكم الشرعى (حكما . بموته نزّله وقته) أى نزل موت المفقود وقت الحكم (يقين) أى نزل وقت حكم القاضى منزلة موته يقينا فيرثه من كان وارثا عند الحكم دون من مات قبيل الحكم أو حدث إرثه بعده بزوال مانع عنه بعتق أو إسلام كما لو كان للمفقود أمّ وزوجة وأخ لغير أم وابنان أحدهما حرّ ومات قبيل الحكم والثانى رقيق وأعتق بعد الحكم فللأم الثلث وللزوجة الربع والباقى للأخ ، وأما لو كان موت الابن الحر بعد الحكم أو أعتق الابن الرقيق قبيل الحكم كان للأم السدس وللزوجة الثمن ولا شىء للأخ (ومن جنى بحامل) عمدا أو خطأ و (ألقت جنين) بسبب ذلك فى الحال أو بقيت متألمة حتى سقط ذكرا كان أو أنثى وكان الجنين (ميتا فذا) أى الجنين الميت (لحوقه) بالأموات (مقدر . بنسبة لغرة) وهى عبد أو أمة (تقدّر) بخمس من الإبل تكون لورثة الجنين لأنه يقدر حيا عرض له الموت بالنسبة إلى إرث الغرة عنه إذ لا يورث عنه غيرها ، ويلغز بها فيقال: لنا حرّ يورث ولا يرث ، ويقال أيضا فى أى مسئلة يستوى فيه الذكر والأنثى فى الدية ولا يقدر حيا عرض له الموت بالجناية بالنسبة إلى الجانى إذ لو قدر ذلك لوجب فيه دية نفس كاملة ولم يوجب النبى صلى الله عليه وسلم فيه إلا الغرة ولأنه قد لا يكون نفخ فيه الروح أو مات بسبب آخر ولم يهدره النبى صلى الله عليه وسلم لأن الجناية سبب ظاهر فى خروجه (ثم حياة وارث) هذا هو الشرط الثانى (تحققت) حياته (بعد) موت (مورث له أو الحقت)

بالحَيِّ تَقْدِيرًا كَحَمْلٍ فُصِلاَ حَيًّا لِوَقْتٍ مُمْكِنٍ أَنْ يُوصَلاَ
وَعِلْمُ قَاضٍ جِهَةَ التَّوَارُثِ وَالقُرْبَ بَيْنَ مَيِّتٍ وَوَارِثِ

الأسباب

الإِرْثُ إِمَّا بِنِكَاحٍ قَدْ وَجَبْ أَوْ بِالْوَلاَ وَهْوَ كَلُحْمَةِ النَّسَبْ

حياته (بالحى تقديرا) وذلك (كحمل فصلا . حيا) إذا كان (لوقت) وذلك الوقت (ممكن أن يوصلا) أى بأن تضعه أمه حيا حياة مستقرة لوقت يلحق بمن نسب إليه سواء كان من الموروث أومن غيره ممن يرثه بنسب أو بولاء ولابد من العلم بوجوده قبل موت مورثه ولو نطفة وذلك بأن تأتى به أمه لأقل من ستة أشهر فراشا كانت أولا فان أتت به أمه لأكثر من ستة أشهر وكان لها زوج يطؤها أو سيد يطؤها لم يرث ذلك الحمل لاحتمال تجدده بعد الموت إلا أن تقر الورثة أنه كان موجودا حين الموت وإن كانت لا توطأ لعدم الزوج أو السيد أو غيبتهما أو اجتنابهما الوطء ورث الحمل مالم يتجاوز أكثر مدة الحمل و يأتى له زيادة بيان فى بابه إن شاء الله تعالى . الثالث من الشروط هو ماذكره بقوله (وعلم قاض جهة التوارث) أى و يلزم القاضى العلم بالجهة المقتضية للارث من زوجية أو ولاء أو قرابة وتعيّن جهة القرابة من بنوّة وأبوة وأمومة وأخوة وعمومة (والقرب بين ميت ووارث) أى والعلم بالدرجة التى اجتمع الميت والوارث فيها فلا يقبل القاضى الشهادة مطلقة بأن يشهد الشاهد أنه وارثه لاختلاف العلماء فى تقديم بعض الورثة على بعض كما فى الجدّات وفى الجدّ والإخوة وفى ذوى الأرحام فربما ظن الشاهد من ليس بوارث وارثا هذا مايقتضيه كلام المصنف رحمه الله وهو قول أكثر الفرضيين، وأما نصوص فقهائنا فليست كذلك قال فى المنتهى فى كتاب الشهادات . ومن ادعى إرث ميت فشهدا أنه وارثه لايعلمان غيره أو قالا فى هذا البلد سواء كان من أهل الخبرة الباطنة أولا سلم إليه بغير كفيل وبه إن شهدا بإرثه فقط انتهى ولعل ماقاله المصنف رحمه الله فيما إذا كان المدعى مع وارث محقق .

ولما أنهى الكلام على الشروط شرع فى بيان الأسباب فقال :

الأسباب

الأسباب جمع سبب ، وهو لغة مايتوصل به إلى غيره ، واصطلاحا مايلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، فقولى يلزم من وجوده الوجود خرج به الشرط فإنه لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما تقدم ، وخرج بقولى من عدمه العدم المانع فإنه يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولاعدم كما سيأتى وقولى لذاته احتراز من فقدان الشروط ووجود المانع فإنه لايلزم من وجوده الوجود لكن لا لذاته بل لأمر خارج عنه وهو انتفاء الشرط أو وجود المانع ، إذا تقرر هذا فاعلم أن المصنف رحمه الله قسم أسباب الإرث إلى أربعة أقسام ثلاثة متفق عليها ورابع مختلف فيه والجمهور قسموها إلى الثلاثة المتفق عليها وقدم النكاح وضعا لأن الفرض مقدم على التعصيب شرعا فقال (الإرث إما بنكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة وإن كان فى مرض الموت خلافا للامام مالك رحمه الله فان العقد عنده باطل إذا كان فى مرض الموت فلا إرث به كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى و يورث به من الجانبين لقوله تعالى « ولكم نصف ماترك أزواجكم » إلى آخره (قد وجب) أخرج به النكاح الفاسد فانه لاتوارث فيه لأن وجوده كعدمه (أو بالولا)، بفتح الواو والمد وهو ثبوت

أَوْ بقَرَابَةٍ لَهَا انْتِسَابُ فَهٰذِهِ الثَّلاثَةُ الأَسْبَابُ
تَخَصَّصَتْ وُرَّاثُهَا وَالرَّابِعُ عَمَّ وَفِيهِ الاِخْتِلافُ وَاقِعُ
فَمَالِكٌ قَالَ بِإِرْثٍ مُطْلَقَا وَالْبَعْضُ مِنْ مَذْهَبِهِ قَدْ فَرَّقَا

حكم شرعى بعتق أو تعاطى سببه ، والمراد ولاء العتاقة وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيق سواء كان منجزا أو معلقا تطوعا أو واجبا بإيلاء أو غيره ولو بعوض لقوله صلى الله عليه وسلم فى قضية بريرة رضى الله عنها « إنما الولاء لمن أعتق » متفق عليه من حديث عائشة رضى الله عنها وعن أبيها فيرث به المعتق من حيث كونه معتقا وعصبته المتعصبون بأنفسهم ولا عكس ، وأخر الولاء عن النكاح وضعا لتأخر العاصب شرعا ولأن الولاء لا يورث به إلا من جانب واحد (وهو) أى الولاء (كلحمة النسب) لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عبدالله بن أبى أوفى « الولاء لحمة كلحمة النسب » رواه الحلال ورواه الشافعى وابن حبان من حديث ابن عمر مرفوعا ، وفيه « لا يباع ولا يوهب » واللحمة بالضم وسكون الحاء : القرابة هنا ، وبفتح اللام لغة أخرى فيها ، وشبه صلى الله عليه وسلم الولاء بالنسب والنسب يورث به فكذا الولاء ووجه التشبيه أن السيد أخرج عبده بعتقه إياه من حيز المملوكية التى ساوى فيها البهائم إلى حيز المالكية التى امتاز بها عن سائر ماعداه من الحيوانات والجمادات فأشبه بذلك الولادة التى هى سبب لإخراج المولود من العدم إلى الوجود ، وإلى التخلص لعبادة الله تعالى . وثالث الأسباب وهو أقواها ماأشار إليه بقوله (أو بقرابة) وهى الاتصال بين إنسانين بالاشتراك فى ولادة قريبة أو بعيدة فيرث بها الأقارب وهم الأصول والفروع والحواشى للآيات الكريمة والأحاديث الصحيحة وما ألحق بذلك بإجماع أو قياس ويورث بها من الجانبين تارة كالابن مع أبيه والأخ مع أخيه ومن أحد الجانبين أخرى كابن الأخ لأب مع عمته والجدة أم الأم مع ولد بنتها وهذا إنما هو على قول من لم يورث ذوى الأرحام قال القاضى أفضل الدين الخونجى رحمه الله : الأصل فى الميراث القرابة ، وغيرها محمول عليها والمحمول أمران خاص وعام فالخاص شيئان حلّ وعقد ، فالحل الإعتاق والعقد النكاح والعام الإسلام (لها) أى للقرابة (انتساب) أى اتصال بسببه تحصل الوراثة فتدخل فى ذلك قرابة ذوى الأرحام ولا يضر تأخرهم عن غيرهم كما لا يضر تأخر الأخ عن الابن مع أن سبب إرثهما القرابة ، وأخر المصنف رحمه الله القرابة وإن كانت أقوى الأسباب لضيق النظم ولكثرة الكلام فيها (فهذه) أى النكاح والولاء والقرابة (الثلاثة الأسباب) المتفق عليها وهى عامة باعتبار التوارث بها بين المسلمين بعضهم من بعض والكفار بعضهم من بعض (تخصصت ورّاثها) أى ورّاث الأسباب الثلاثة فهى خاصة كل واحد منهم بالوصف المتصف به (والرابع) من الأسباب بيت المال عند من قال بارثه وهو خاص باعتبار أنه لا يكون الإرث به إلا من المسلم إذ مايؤخذ لبيت المال من الكافر الذى لا وارث له أو له وارث لا يستغرق يكون فيئا لا إرثا (عمّ) أى السبب الرابع عام الإرث به لا يختص به أحد من المسلمين يجتهد الإمام فى مصرفه (وفيه) أى فى السبب الرابع (الاختلاف واقع) بين الأئمة رحمهم الله تعالى (فـ) الإمام (مالك) رحمه الله (قال بارث) أى بارث بيت المال (مطلقا) أى لم يشترط انتظامه لخبر « أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه » وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين (والبعض من) أهل (مذهبه) أى مذهب الإمام مالك رحمه الله (قد فرقا) واشترط فى إرث بيت المال انتظامه

المسرع المهمل

والشَّافِعِيُّ فى القديم قَالاَ بإرْثِهِ وأَطلَقَ المَقَالاَ
وفِى الجديدِ قَالَ بانْتِظَامِ إمامِ بَيتِ جهةِ الإسْلاَمِ
وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ وابْنِ حَنْبَلِ مَنْعُ التُّرَاثِ مطلقًا وَهْوَ جَلِى

فصل فى توريث المطلقة

وَوَرِّثِ الزَّوْجَيْنِ باتِّفَاقِ فِى عِدَّةِ الرَّجْعِى مِنَ الطَّلاَقِ
وَلاَ تُوَرِّثْ فى الطَّلاَقِ البَائِنِ فِى صِحَّةٍ لِقُوَّةِ التَّبَايُنِ

ولم يشترط جمهور المالكية انتظام بيت المال وهو المشهور عندهم وفى كلام المصنف رحمه الله إشارة إلى قلة من اشترط انتظامه ، وممن اشترط الانتظام العلامة الطرطوشى رحمه الله حكاه العلامة التتائى رحمه الله فى شرح المختصر (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله (فى) المذهب (القديم قالا) بألف الاطلاق (بإرثه) أى إرث بيت المال (وأطلق المقالا) بألف الاطلاق أيضا، والمقال مصدر لقال أى إنه رحمه الله أطلق القول فى المذهب القديم من جهة إرث بيت المال ولم يشترط انتظامه (وفى) المذهب (الجديد) رجع عن قوله الأول و(قال بانتظام . إمام بيت جهة الإسلام) أى أنه اشترط فى إرث بيت المال انتظامه فان لم ينتظم فليس بوارث عنده وهذا هو المعتمد وعليه الفتوى عند الشافعية لأنه من بعد خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه انتفى الانتظام فقالوا بالرد وتوريث ذوى الأرحام قال العلامة سبط المارديني رحمه الله : وقد أيسنا من انتظامه إلى أن ينزل السيد المسيح صلى الله عليه وسلم وعلى سائر النبيين انتهى (ومذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله ومذهب الإمام (ابن حنبل) رحمه الله (منع التراث) عن بيت المال لأنه ليس بوارث (مطلقا) أى سواء كان منتظما أو غير منتظم (وهو) أى منع التراث (جلى) أى واضح لقوله تعالى «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» [فائدة] قد تجتمع الأسباب كلها فى شخص واحد وذلك بأن يملك بنت عمه ثم يعتقها ثم يتزوجها ثم تموت فهو ابن عمها وزوجها ومولاها فلو كان هو إمام المسلمين لكان فيه السبب الرابع المختلف فيه أيضا فحينئذ يرث بالزوجية و ببنوة العم فقط، والله أعلم .

﴿ فصل ﴾ وهو لغة القطع ، واصطلاحا الكلام المترجم له المقصود قطعه عما قبله (فى توريث المطلقة) .

اعلم أن الطلاق إما أن يكون رجعيا أو بائنا و إما أن يكون فى الصحة أو فى مرض الموت فإن كان فى مرض الموت إما أن يكون متهما بحرمانها أو غير متهم وهو ماذكره بقوله (وورث) كلا من (الزوجين باتفاق) أى باتفاق الأئمة الأربعة (فى عدة) وهى التربص المحدود شرعا (الرجعى من الطلاق) سواء كان الطلاق فى الصحة أو فى المرض لأنها فى حكم الزوجة فيما يجب لها غير القَسْم ، والرجعى هو إذا طلق حر من دخل بها أو خلا بها فى نكاح صحيح أقل من ثلاث طلقات بلا عوض (ولا توَرِّث فى الطلاق البائن) إذا كان الطلاق (فى صحة لقوة التباين) أى لقوة الانفصال .

وَلاَ تَرِثْ فِى مَرَضٍ حَيْثُ انْتَفَتْ تُهْمَتُهُ وَالشَّافِعِى وَلَوْ ثَبَتْ
وَغَيْرُهُ إِنْ يَكُنِ الْمَخُوفُ مَعْ تُهْمَتِهِ بِقَصْدِ حِرْمَانٍ يَقَعْ
وَرَّثَهَا النُّعْمَانُ حَيْثُ بَقِيَتْ عِدَّتُهَا وَأَحْمَدُ وَلَوْ مَضَتْ
مَالَمْ تَزَوَّجْ أَوْ عَنِ الدِّينِ تُرَدْ وَمَالِكٌ وَلَوْ تَزَوَّجَتْ عَدَدْ

(ولا ترث) أيضا إن أبانها (فى مرض) الموت المخوف (حيث انتفت. تهمته) كما لو سألته الخلع فأجابها أو سألته الطلاق الثلاث فأجابها أو علق البينونة على فعل شىء لها منه بد كتحمير وجهها ونحوه ففعلته عالمة بالتعليق فكطلاق صحيح لم ترثه لأنه لم يتهم فى ذلك أنه قصد حرمانها ولا ترث أيضا إذا كان المرض غير مخوف كرمد ووجع ضرس وصداع وحمى يسيرة ساعة ونحوها لعدم التهمة ، (و) عند الإمام (الشافعى) رحمه الله لا ترث البائن مطلقا (ولو ثبت) أن الزوج قصد بالبينونة حرمانها (وغيره) أى وعند غير الإمام الشافعى رحمه الله، وهم الأئمة الثلاثة أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى (إن يكن) الزوج أبانها فى مرض موته (المخوف) وذلك كالبرسام وذات الجنب والرعاف الدائم والقيام المتدارك ونحوه (مع تهمته بقصد حرمان يقع) أى أنه أوقع الطلاق البائن فى مرض موته المخوف قاصدا الفرار من الميراث كما لو أبانها فيه ابتداء من غير سؤالها أو سألته أن يطلقها رجعيا فطلقها طلاقا بائنا أو علق طلاقها ثلاثا على ما لا غناء لها عنه شرعا كالصلاة المفروضة والزكاة والصوم ، أو طبعا كالأكل والنوم أو أقر فى مرضه أنه أبانها فى صحته أو قذفها فى صحته ولاعنها فى مرضه فترثه فى الجميع لأنه قصد قصدا فاسدا فى الميراث فعورض بنقيض قصده كالقاتل يعاقب بحرمانه والمراد وجود التهمة لا حقيقة القصد فاذا وجدت التهمة (ورثها) الامام (النعمان) رحمه الله (حيث بقيت. عدتها) فان خرجت من العدة قبل موته ثم مات فلا ترث عنده (و) عند الإمام (أحمد) رحمه الله ترثه إذا أبانها واتهم بقصد حرمانها (ولو مضت) عدتها وأقامت سنين وكذا ترثه ولو لم يمت من المرض المخوف ولم يصح بل لسع أو أكله سبع ونحوه مالم يصح من ذلك المرض (ما لم تزوج) قبل موته ، فان تزوجت غيره لم ترث من الأول (أو عن الدين ترد) ولو أسلمت بعد الارتداد وقبل الموت فان مجرد ارتدادها يسقط به إرثها لأنها فعلت باختيارها ما ينافى نكاح الأول فلو طلق المتهم أربعا فى مرضه المخوف وانقضت عدتهن ثم تزوج أربعا سواهن فالميراث للثمان على السواء ولو كانت المطلقة واحدة وتزوج أربعا سواها فالميراث بين الخمس على السواء لأن المطلقة وارثة بالزوجية فكانت أسوة من سواها ، قال فى الإنصاف على الصحيح من المذهب قدمه فى المحرر والرعايتين والحاوى الصغير والفروع، والأصل فى إرث المطلقة من مبينها المتهم بقصد حرمانها « أن عثمان رضى الله عنه ورث بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه وكان طلقها فى مرضه فبتها واشتهر ذلك فى الصحابة ولم ينكر » فكان كالاجماع . وروى عروة «أن عثمان قال لعبد الرحمن لئن مت لأورثنها منك قال علمت ذلك» (و) عند الإمام (مالك) رحمه الله لا يسقط إرثها (ولو تزوجت عدد) من اثنين فأكثر كأن يطول به المرض مدة يمكنها فيها ذلك فترثه كل

وَعِنْدَهُ لَوْ زُوِّجَ الْمَرِيضُ بِزَوْجَةٍ فَإِرْثُهَا مَرْفُوضُ
كَذَا إِذَا تَزَوَّجَتْ مَرِيضَهْ زَوْجًا فَلَا يَرِثْ مِنَ الْفَرِيضَهْ

ذلك معاقبة له بضد قصده الفاسد (وعنده) أى الإمام مالك رحمه الله (لوزوج المريض) أى لو تزوج الرجل فى مرض موته (بزوجة فإرثها مرفوض) أى متروك أى فلا ميراث بينهما والعقد باطل عند المالكية سواء دخل بها أو لم يدخل بها (كذا) أيضا عند الامام مالك رحمه الله (إذا تزوجت) امرأة وهى (مريضة زوجا فلا يرث) ذلك الزوج شيئا (من الفريضة) لعدم صحة النكاح، وعلم من قوله رحمه الله من الفريضة أى نصيبه المفروض له بالزوجية فلو كان ابن عم أو معتقا مثلا ورث بالعصوبة، واحتج المالكية بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما منع المريض من التحكم فى ثلثى ماله الموروث عنه لئلا ينقص ورثته منه من كان ممنوعا من أن يدخل عليهم وارثا أو يخرج منهم وارثا إلا من اشترى ابنه ونحوه فى مرضه فانه يخرج من الثلث ويرث وحمل على الاستحسان قاله العلامة الدرى رحمه الله [فائدتان: الأولى] قد يرث الزوج من زوجته وهى لاترثه وذلك إن فعلت فى مرض موتها المخوف مايفسخ نكاحها كما لو أرضعت ضرتها الصغيرة فى الحولين خمس رضعات أو استدخلت ذكر ابن زوجها أو ذكر أبيه فى فرجها وهو نائم ونحو ذلك فلا يسقط ميراث زوجها بفعلها مادامت فى العدة لأنها أحد الزوجين، وكذا ولو بعد انقضاء العدة على مافى الاقناع وجزم به فى الفروع كما لو كان هو المطلق، هذا إن اتهمت بقصد حرمانه الميراث، وإن لم تتهم بقصد حرمانه بأن دب زوجها الصغير فى الحولين فارتضعها وهى نائمة أو فعلت مايفسخ نكاحها وهى مجنونة سقط ميراث الزوج لأنها لاقصد لها ونحو ذلك والله أعلم [الفائدة الثانية] قال العلامة الشنشورى رحمه الله: المواريث على أربعة أقسام: قسم متفق على ثبوته فى الجاهلية دون الاسلام وهو توريثهم الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وتوريث الأخ وابن الأخ زوجة الأخ والعم كرها، وقسم متفق على ثبوته فى الإسلام دون الجاهلية وحكمه مستمر وهو ماتضمنته آيات المواريث وما ألحق به بالسنة والاجماع، وقسم متفق على ثبوته فى الاسلام ونسخه وهو التوارث بالتبنى والمؤاخاة والهجرة والوصية، وقسم اختلف فيه هل ثبت فى الاسلام أم لا وبتقدير ثبوته فى الاسلام هل نسخ أم لا وهو التوارث بعقد الموالاة، وصورته: أن يقول الرجل لآخر هدمى هدمك بفتح الهاء وسكون الدال، يقال دماؤهم بينهم هدم إذا لم يودوا، وسلمى سلمك بتسكين اللام وفتح السين وكسرها: الصلح، وحربى حربك ترثنى وأرثك وتنصرنى وأنصرك وتعقل عنى وأعقل عنك، وربما زيد فى ذلك: وثأرى ثأرك وتطلب بى وأطلب بك ويوافقه على ذلك فإذا صدر بينهما ذلك سمى كل منهما حليفا وعقيدا وموليا وعديلا وورث كل منهما صاحبه هذا فى الجاهلية، وفى التوارث به فى الاسلام ثلاثة أقوال: أحدها أنه لم يثبت فى الاسلام أصلا حكاه الرافعى عن القاضى الرويانى وكثير من الطبرية، والثانى أنه ثبت فى ابتداء الاسلام أيضا ثم نسخ حتى نفى القاضى أبو بكر بن العربى الخلاف فى ثبوته فى الاسلام وإلى هذا ذهب ابن أبى ليلى ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل فى أشهر الروايتين عنه رضى الله تعالى عنهم، والثالث أنه لم ينسخ وحكمه مستمر وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وأحد الروايتين عن الامام أحمد رضى الله عنه لكن لاتشترط هذه الصيغة المتقدمة، ويشترط أن يكون مجهول النسب ولا ولاء عليه لأحد عند الحنفية، وهو عندهم مؤخر عن الرد وذوى الأرحام انتهى بلفظه، والله أعلم. ولما انهى المصنف رحمه الله الكلام على ميراث المطلقة شرع يذكر الموانع فقال:

المسرع همل

الموانع

وَمَانِعُ الميرَاثِ مايَلْزَمُ مِنْ ... وُجُودِهِ الْعَدَمْ فَغَيْرُ مُقْتَرِنْ
لَكِنَّ هذا الحُكْمَ قد تخلَّفَا ... فى البَعْضِ مِنْ مَسَائِلٍ وَأْتَلَفَا
فَيَمنَعُ الميرَاثَ رِقٌّ مُطْلَقَا ... إِلَّا مُبَعَّضًا فَأَحْمَدُ التُّقَى
وَرَّثَهُ وعَنْهُ ثُمَّ يَحْجُبُ ... بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ مَنْ يَحْجُبُ

الموانع

أى هذا شرح الموانع وهى جمع مانع وعرّفه المصنف رحمه الله بقوله (ومانع الميراث مايلزم من. وجوده العدم) احترز بقوله مايلزم من وجوده العدم عن السبب لأنه كما تقدم يلزم من وجوده الوجود ولما كان عدم المانع لايلزم منه وجود ولا عدم لذاته وكان النظم ضيقا أتى بعبارة مختصرة تؤدى معنى ذلك فقال (فغير مقترن) أى لايقترن بعدم المانع وجود ولاعدم لذاته، عكس الشرط فانه كماتقدم يلزم من عدمه العدم، فالمعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه : واعلم أن الموانع قد تتخلف عن المنع لعارض ولهذا قال (لكنّ هذا الحكم) وهو ماتقدم فى التعريف (قد تخلفا. فى البعض من مسائل) كما فى المبعض وغيره مما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى (وأتلفا) أى واجتمع ولم يتخلف فى غالب المسائل (فيمنع الميراث رقّ) وهو لغة العبودية ، وشرعا عجز حكمى يقوم بالانسان بسبب الكفر (مطلقا) فلا يرث ، ولو أعتق قبل القسمة القنّ والمدبر وأم الولد ومن علق عتقه بصفة ولم توجد وكذا المكاتب والمبعض وفى الأخيرين تفصيل واختلاف سيذكرهما المصنف رحمه الله قريبا وذلك أنه لو ورث الرقيق شيئا لملكه السيد وهو أجنبى ولا يورث لأنه لاملك له ولا يملك ولو مُلِّك ، ومن قال إنه يملك بالتمليك فملكه ناقص غير مستقر يزول إلى سيده بزوال ملكه عن رقبته بدليل قوله صلى الله عليه وسلم « من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع» ولأن السيد أحق بمنافعه وكسبه فى حياته فكذلك بعد مماته ، فلو مات حر مسلم وترك ابنا رقيقا مسلما وللابن ابن حر مسلم ورث الحر الصغير أعنى ابن الابن، ووجود أبيه كعدمه ، ولما كان فى المبعض خلاف قال (إلا مبعضا) الإمام (أحمد) رحمه الله (التقى) أى ذوالتقى وهى التقوى والزهد المشهوران عنه (ورثه) أى ورث المبعض بقدر جزئه الحر، فالإمام أحمد رحمه الله يعامل جزءه الحر بحكم الأحرار وجزءه الرقيق بحكم الأرقاء وهو قول على وابن مسعود رضى الله عنهما وبه قال عثمان البستى وحمزة الزيات وابن المبارك والمزنى وأهل الظاهر (و) ورث (عنه) أى عن المبعض جميع ماورثه بجزئه الحر وما اكتسبه به إن حصل بينه وبين سيده مهايأة كأن يخدم سيده بنسبة ملكه ويكتسب بنسبة حريته، أوأنه قاسمه كسبه فى حياته فإن لم يكن بين السيد والمبعض مهايأة ولاقاسمه فى حياته فما اكتسبه بين ورثة المبعض وبين سيده بالحصص لماروى عبدالله ابن الامام أحمد رحمهما الله تعالى بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما «أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال فى العبد يعتق بعضه يرث ويورث على قدر ماعتق منه» (ثم يحجب) بالمبعض (بقدر حريته من يحجب) بالبناء للمجهول أى وكل من يحجب بالحر يحجب بالمبعض بقدر مافيه من الحرية لأنه يجب أن يثبت لكل بعض حكمه كما لو كان الآخر مثله وقياسا لأحدهما على الآخر، وثم فى قوله ثم يحجب لترتيب الإخبار لالترتيب الحكم كقوله تعالى «ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب» واعلم أن المبعض

وللإمامِ الشَّافعي قَوْلٌ رَجَحْ ... فِي إرْثِ مَا يَمْلِكُهُ عنْهُ وَاتَّضَحْ
مِثالُه زَوْجٌ أَخٌ حُرَّانِ ... وَابنٌ لَهَا مُبَعَّضٌ نِصْفانِ
فالرُّبْعُ والثُّمْنُ لِزَوْجٍ مِنْ تُرَاثْ ... وَمِثْلُهُ لِلابْنِ أَثْمَانٌ ثَلاَثْ
وَرُبْعُهُ إلى أَخِيهَا المشْفِقِ ... وَإنْ يَمُتْ مُبَعَّضٌ عَمَّنْ بَقِي
فَمَالُهُ المَمْلُوكُ بالحُرِّيَّهْ ... لِلأَبِ لاَ لِلْمَالِكِ البَقِيَّـهْ
خُذْ مَخْرَجاً يَعُمُّ مالَهُ وَجَبْ ... وَمَنْ يَرِثْ مَعَهُ وَمَنْ لَهُ حَجَبْ

كالقنّ لا يرث ولا يورث ولا يحجب عند زيد بن ثابت رضى الله عنه وبه قال أهل المدينة والإمامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما إنه كالحر فى جميع أحكامه ، وبه قال الحسن وجابر والنخعى والشعبى والثورى وأبو يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله تعالى فيرث ويورث ويحجب عندهم كالحر ، وقال طاوس وعمرو بن دينار وأبو ثور والإمام الشافعى رحمهم الله تعالى : إنه لا يرث ولا يحجب ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، والى ذلك أشار بقوله (وللإمام الشافعى) رحمه الله (قول رجح) أى مال بغيره (فى إرث ما يملك عنه واتضح) أى وللامام الشافعى رحمه الله قول راجح واضح قاله فى الجديد أن جميع ما يملكه المبعض ببعضه الحر لورثته ولا شئ لمالك بعضه لأنه استوفى حصة الرق قاله العلامة سبط المارديني رحمه الله ولما كانت أحكام المبعض على قول الامام أحمد رحمه الله تحتاج إلى زيادة إيضاح مثل له فقال (مثاله) أى حكم المبعض ومن معه (زوج أخ) شقيق أو لأب أو لأم (حرّان) أى الزوج والأخ (وابن لها) أى للميتة من الزوج بدليل قوله بعده: فماله المملوك بالحرّية للأب، ويحتمل أنه من غير الزوج وأن المراد مطلق الأب (مبعّض نصفان) أى نصفه حر والنصف الآخر رقيق؛ وحيث تقرر أن المبعض يرث ويورث ويحجب بحسب ما فيه من الحرية (فالربع والثمن لزوج من تراث) زوجته ، وذلك لأنه لو كان الابن كله رقيقا كان للزوج النصف لأن القنّ وجوده كالعدم ولو كان كامل الحرّية كان للزوج الربع والباقى للابن وهو نصف وربع ولا شىء للأخ فيحجب هذا الابن بنصفه الحر الزوج عن نصف الربع يبقى للزوج ربع وثمن كما ذكر (ومثله للابن أثمان ثلاث) وذلك نصف ما يرث لو كان كامل الحرية ؛ وأما الأخ فان كان شقيقا أو لأب فالباقى وهو الربع له تعصيبا وإن كان لأمّ فله لو كان الابن كله رقيقا النصف فرضا وردّا فيحجبه الابن بنصفه الحر عن الربع يبقى له الربع فرضا وردّا فالربع للأخ على كلا الوجهين ولهذا لم يقيده المصنف رحمه الله بل قال (ورُبعه إلى أخيها) أى الميتة (المشفق) من أشفقت على الشىء : خفت عليه والأخ من شأنه ذلك (وإن يمت مبعض عمن بقى) أى وإن يمت هذا الابن المذكور عن أبيه وخاله ومالك بقيته (فماله المملوك) وهو الثلاثة الأثمان التى ورثها من أمه (بالحريه) أى الذى ملكه بنصفه الحر يكون كله (للأب لا لمالك البقيه) لأن مالك البقية ليس بوارث وأما المعتق وإن كان وارثاً فهو محجوب بالأب وأما أخو الأم فهو من ذوى الأرحام. وذكر المصنف رحمه الله طريق العمل بقوله (خذ مخرجا يعمّ ماله) أى ما للمبعض من الميراث (وجب. و) يعم أيضا ميراث (من يرث معه) أى مع المبعض (ومن له حجب) أى ومن

ثُمَّ اعْطِهِ بِقَدْرِ ما حَـــوَاهُ حُرِّيَّةً وَاسْقِطْهُ مِنْ سِوَاهُ

يحجبه المبعض عن بعض نصيبه بجزئه الحر ، والمخرج العام المذكور هو أقل عدد ينقسم على الجميع قسمة صحيحة (ثم) إذا أخذت المخرج العام (اعطه) أى المبعض (بقدر ماحواه * حرية) معتبر لها فيه وفيمن يرث معه (واسقطه) أى الميراث (من سواه) أى من سوى جزئه الحر، لأنه لايرث إلا به وجزؤه الرقيق ممنوع الارث به ، ففى المثال المتقدم فى النظم وهو زوج وأخ حران وابن من الزوج مبعض نصفه حر ونصفه رقيق وقبل القسمة مات الابن عمن بقى فأقل عدد تخرج منه الكسور التى تقدم ذكرها ثمانية للزوج منها بالزوجية ربعها وثمنها ثلاثة كما تقدم وله بالأبوّة ثلاثة سهام ابنه المبعض فله ستة والباقى وهو سهمان للأخ؛ ثم بين الستة مجموع مامع الزوج وسهمى الأخ اشتراك بالنصف فترجع المسئلة إلى نصفها أربعة وكل نصيب إلى نصفه وكذا الحكم إن لم ينقص نصيب ذى الفرض بالعصبة كبنت وعم حرين وأخ لأب نصفه حر فللبنت النصف وللأخ نصف ما يرث لو كان حرا وهو الربع والباقى للعم وهو الربع أيضا وكذا تعمل إذا تعدد المبعض كما لو مات شخص عن أم و بنت نصفهما حر وعن أب كله حر فللأم مع حريتها ورقّ البنت الثلث ومع حرية البنت السدس ، فنصف حرية البنت تحجب الأم عن نصف السدس يبقى لها الربع لو كانت حرة فلها بنصف حريتها نصفها وهو الثمن وللبنت بنصف حريتها نصف ميراثها وهو الربع والباقى للأب فرضا وتعصيباً وهو نصف وثمن ، وتصح من ثمانية للأم سهم وللبنت سهمان وللأب خمسة؛ و إن شئت نزلتهم أحوالا كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى الخناثى فللمبعض الواحد حالتان وللمبعضين أربعة أحوال وللثلاثة ثمانية أحوال وهكذا ، ففى المثال الأخير تقول لو كانت الأم والبنت حرتين كانت المسئلة من ستة للأم سهم وللبنت ثلاثة وللأب الباقى فرضا وتعصيبا، وإن كانتا رقيقتين فالمال كله للاب تعصيبا، و إن كانت الأم وحدها حرة فالمسئلة من ثلاثة للأم الثلث واحد والباقى للأب و إن كانت البنت وحدها حرة فالمسئلة من اثنين للبنت النصف والباقى للأب فرضا وتعصيبا وكلها داخلة فى الستة فاكتف بها واضربها فى الأربعة عدد الأحوال تكن أربعة وعشرين للأم الثمن ثلاثة لأن لها الثلث ثمانية فى حال حريتها وحدها والسدس أربعة وعشرين للأم الثمن ثلاثة لأن لها الثلث ثمانية فى حال حريتها وحدها والثلث أربعة فى حال حريتهما فاذا قسمت الاثنى عشر مجموع الثلث والسدس على الأربعة عدد الأحوال خرج للأم ثلاثة وهى الثمن كما تقدم وللبنت الربع ستة لأن لها النصف فى حال حريتها وحدها ولها أيضا النصف فى حال حريتهما فاذا جمعت اثنى عشر واثنى عشر وقسمت مجموعهما على عدد الأحوال خرج للبنت ستة والباقى وهو خمسة عشر للأب فرضا وتعصيبا والسهام كلها متفقة بالثلث فردّ المسئلة إلى ثلثها ثمانية ونصيب كل وارث إلى ثلثه تكن كما تقدم ، وإذا كان فى الورثة عصبتان نصف كل واحد منهما حر والنصف الآخر رقيق كأخوين لأب أو ابنين مع عم ونحوه حر حتى لو كان أحد المبعضين يحجب الآخر كابن وأخ لأب نصف كل واحد منهما حر وعم حر فلهما ثلاثة أرباع المال بالسوية بينهما بالخطاب والأحوال بأن تقول لكل واحد من الابنين أو الأخوين لو كنت حرا والآخر رقيقا لكان لك المال ولو كنتما حرين لكان لك نصفه وتعطيه ربع ماله فى الحالين وهو ربع وثمن وكذا تقول للآخر والباقى وهو الربع للعم هذا إن كانا أخوين أو ابنين وأما فى ابن وأخ نصفهما حر للابن النصف وللأخ الربع والباقى وهو الربع للعاصب الحر [تنبيه] يردّ على كل ذى فرض وعصبة إن لم يصبه من التركة

كذاكَ ذِمِّيٌّ جُنِي عَلَيْهِ ... حُرٌّ يُؤَدِّى جِزْيَةً تَقِيهِ
ثُمَّ الْتَحَقْ بِدَارِ حَرْبٍ فاسْتُرِقْ ... وَقَدْ سَرَتْ فِى نَفْسِهِ فَمَا اسْتُحِقْ
مِنْ مَالِهَا لِوَارِثِيهِ أَجْمَعِ ... فالقِنُّ يُورَثْ عَنْهُ عِنْدَ الشَّافِعِى
كذاكَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِى حَنِيفَةِ ... مُدَبَّرَهْ قَدْ دُبِّرَتْ وَارْتَدَّتِ
وَالتَحَقَتْ بَعْدُ بِدارِ الْكُفْرِ ... وَنَزَّلَ اللُّحُوقَ مِثْلَ الْقَبْرِ

بقدر حريته من نفسه لكن أيهما استكمل بردّ أزيد من قدر حريته من نفسه منع من الزيادة ورد على غيره إن أمكن بأن كان هناك من لم يصبه بقدر حريته من المال و إن لم يكن هناك وارث غير المبعض الذى رد عليه إلى أن حصل له بقدر ما فيه من الحرية فالباقى لذوى الأرحام ، فان عدم ذوو الأرحام فلبيت المال لأن الجزء الرقيق لا يورث به و إنما الإرث بالجزء الحر فقط وأخذ المبعض فوق قدر حريته ممنوع ؛ فلو مات شخص عن بنت نصفها حر فلها النصف فرضا وردا وكذا لو مات عن ابن نصفه حر فله النصف بالعصوبة والباقى فيهما لذوى الأرحام فان عدموا فلبيت المال ، ولو مات عن ابنين نصفهما حر مع عدم عصبة غيرهما فالمال كله بينهما نصفين بالسوية تعصيبا و ردا ولبنت وجدة نصفهما حر المال بينهما نصفين بالسوية فرضا وردا ولا يردّ فى هذه الصور وشبهها على قدر فرضيهما لئلا يأخذ من نصفه حر فوق نصف التركة ومع حرية ثلاثة أرباعهما المال بينهما أرباعا بقدر فرضيهما لفقد الزيادة الممتنعة ومع حرية ثلثيهما الثلثان بينهما بالسوية والباقى لذوى الأرحام و إلا فلبيت المال إن عدم ذوو الأرحام والله أعلم . ولما كان القنّ عند الشافعية يورث منه فى صورة واحدة ذكرها بقوله (كذاك ذمىّ) فى دار الإسلام (جنى عليه) أى جرحه إنسان جرحا يسرى إلى النفس (حر يؤدى) ذلك الذمى الجنى عليه (جزية تقيه) من الأذى وتحفظه (ثم التحق) ذلك الذمى (بدار حرب) وهى دار الكفر (فاسترقّ) بعد لحوقه بدار الحرب (وقد سرت) تلك الجناية (فى نفسه) ومات رقيقا كله بسراية تلك الجناية (فما استحق) الذمى المذكور (من مالها) أى مال ديته فهو (لوارثيه أجمع) ولا شىء لسيده على الأرجح عند الشافعية ولهذا قال (فالقنّ) وهو الكامل رقه الذى لم يحصل فيه شىء من أسباب العتق ومقدماته (يورث عنه) مع رق جميعه فى هذه الصورة (عند) الإمام (الشافعى) رحمه الله تعالى ، قال العلامة الشنشورى رحمه الله تعالى بعد ذكر هذه المسئلة قال البلقينى : وليس لنا صورة يورث فيها الرقيق مع رق جميعه إلا هذه انتهى . ولما كان المرتد إذا لحق بدار الحرب وحكم القاضى بلحوقه كالميت عند الحنفية قال (كذاك أيضا) يستثنى من عدم الإرث من الرقيق مسئلة (عند) الامام (أبى حنيفة) رحمه الله تعالى (مدبره قد دبرت) رقيقها أى علقت عتقه بموتها (و) بعد التدبير (ارتدت) أعاذنا الله والمسلمين من ذلك (والتحقت بعد) أى بعد ارتدادها (بدار الكفر) أى بدار الحرب (ونزّل) الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى (اللحوق) إذا حكم القاضى به (مثل القبر) أى تجعل كالميتة فتقسم تركتها بين ورثتها المسلمين و يعتق مدبرها و يحكم بحلول ديتها ، وذكر المصنف رحمه

فإنَّها وَارِثَةٌ مَنْ دُبِّرَتْ ... إنْ رَجَعَتْ مِنْ بَعْدِ مَاقَدْ أَسْلَمَتْ

كَذَاكَ عِنْدَ مَالِكٍ يَلْتَحِقُ ... مُكَاتَبٌ أَدْخِلْ مَعَهُ مَنْ يَعْتِقُ

عَلَيهِ بِالْمِلْكِ لَهُ لَوْ مَلَكَهْ ... كَأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ إِنْ شَرَّكَهْ

ومَاتَ قَبْلَ أَنْ يُوَفِّى السَّيِّدَا ... مَالَ كِتَابَةٍ عَلَيْهِ عَقَدَا

وكَانَ قَدْ خَلَّفَ مَتْرُوكاً يَزِيدْ ... عَنِ الوَفَا فَمَالِكٌ خَصَّ المَزِيدْ

بِعَاصِبٍ يَصْحَبُهُ فى عَقْدِهَا ... وَإِنْ يَكُنْ أُنْثَى فَقَدْرُ فَرْضِهَا

أَوْ قَدْرُ فَرْضِ مَنْ تَعَدَّدْ مِنْ إِنَاثْ ... أَوِ الفُرُوضِ إِنْ تُعَدَّدْ فِى التُّرَاثْ

وَمَا بَقِى لِسَيِّدٍ يُرَسَّخُ ... ذَا عِنْدَ مَالِكٍ وَلَا تَنْفَسِخُ

الله تعالى حكم هذه المرتدة إذا أسلمت ورجعت بقوله (فانها) أى المرتدة (وارثة) بالولاء (من دبرت إن رجعت) إلى دار الاسلام (من بعد ما قد أسلمت) و بعد إسلامها لايردّ عليها مدبرها لنفوذ العتق بالقضاء وأم الولد كالمدبرة و يرد الورثة ما بقى فى أيديهم من التركة ولا ترجع عليهم بما تصرفوا فيه فإن اقتسموا بغير حكم حاكم رجعت عليهم، وحكم مدبر هذا المدبر كذلك: أى إذا حكم القاضى بعتق مدبرها بسبب لحاقها بدار الحرب فاذا اشترى مدبرها عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة تائبة إلى دار الإسلام سواء كان رجوعها مسلمة قبل موت مدبرها أو بعده ثم مات المدبر الثانى فولاؤه لهذه المرأة إن لم يخلف عصبة نسبية أوسببية أقرب منها. واعلم أن عند الامام مالك رحمه الله إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يؤدى منه مال كتابته أو مابقى منه وما فضل لورثته ممن كان معه ممن يعتق على الحر إذا ملكه وكذا من ولد له فى الكتابة دون ورثته الباقين ولهذا قال (كذاك عند) الإمام (مالك) رحمه الله (يلتحق) بما تقدم (مكاتب) مات قبل أداء مال كتابته وترك مالا و (أدخل معه) فى كتابته (من يعتق. عليه بالملك له لو) فرض أنه (ملكه) وذلك (كأصله) وهم الأبوان و إن علوا (أو فرعه) وهم الأولاد و إن سفلوا، و يفهم من كلام المصنف رحمه الله أن هناك من يعتق بالملك غير الأصل والفرع وهو كذلك (إن شركه) أى إن شرك معه فى الكتابة من يعتق عليه دون من لايعتق عليه كابن عمه وزوجته (ومات) المكاتب (قبل أن يوف السيدا. مال كتابة عليه عقدا) أى الذى وقع عليه العقد (وكان) المكاتب (قد خلف متروكا يزيد. عن الوفا) أى خلف تركة تزيد عن وفاء السيد مال الكتابة (فمالك) رحمه الله (خص المزيد) بعد وفاء السيد (بعاصب يصحبه) أى يصحب المكاتب (فى عقدها) أى عقد الكتابة ممن يعتق عليه لو ملكه، فان كان عاصبا أخذ كل الزائد إن لم يكن معه فيها ذو فرض (و إن يكن أنثى) كأم أو بنت (فقدر فرضها) لها والباقى بعده للسيد إن لم يكن هناك عاصب ممن ذكر (أو قدر فرض من تعدد من إناث) كالبنات أو بنات الابن إذا تعددن (أو) قدر (الفروض إن تعدد) الفرض (فى التراث) كأم و بنتين (وما بقى) بعد أصحاب الفروض (لسيد) أى لسيد المكاتب (يرسخ) أى يثبت

وَإِنَّمَا خُصُّوا بِهِ لأَنَّهُمْ قَدْ مَاثَلُوهُ فِي كِتَابَةٍ لَهُمْ
وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ قَالاَ بِفَسْخِهَا وَمَا حَوَاهُ آلاَ
لِسَيِّدٍ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ يُوَفَّ مِنْهُ الدَّيْنُ لِلْكِتَابَةِ
وَمَا بَقِي لِوَارِثِيهِ مُطْلَقَا مِنْ دَاخِلٍ وَغَيْرِهِ وَأَطْلِقَا
بِالْقَتْلِ عُدْوَانًا وَشِبْهِهِ أُمْنَعِ مِيرَاثَ قَاتِلٍ بِقَوْلٍ مُجْمَعِ

له عند عدم عاصب دخل معه فى كتابته ممن يعتق عليه قال العلامة البجائى المالكى رحمه الله يأخذه بالرق لا بالولاء لأن أمره لم يتخلص إلى العتق انتهى (ذا عند) الإمام (مالك) رحمه الله (ولا تنفسخ) الكتابة بموته قال العلامة أحمد بن سعيد البجائى رحمه الله فى شرح التلمسانية لأن المكاتب مات وأمره مترقب لم يتحقق عتقه ولا رقه انتهى (وإنما خصوا به) أى وإنما خص بالميراث من يعتق عليه بالملك له لو ملكه (لأنهم . قد ماثلوه) وساووه (فى كتابة لهم) بدخولهم معه فيها دون غيرهم فلا يرث منه من ليس بداخل فيها ممن يعتق عليه لو ملكه هذا ما عليه الإمام مالك رحمه الله وأما ماعليه الإمامان أحمد والشافعى رحمهما الله فقد ذكره بقوله (وأحمد والشافعى) رحمهما الله تعالى (قالا. بفسخها) أى بفسخ الكتابة بموت المكاتب قبل أداء كل مال الكتابة لأنه مات قبل البراءة من مال الكتابة كما لو لم يخلف وفاء لأن الكتابة عقد معاوضة على المكاتب وقد تلف قبل التسليم فبطل (وما حواه) المكاتب وتركه (آلا) أى رجع (لسيد) ه سواء كان قدر مال الكتابة أو أقل أو أكثر لأن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وقد مات وهو عبد فماله لسيده (وعند) الامام (أبى حنيفة) رحمه الله إذا مات المكاتب قبل أداء مال الكتابة وترك مالا يزيد عن الوفاء لم تنفسخ الكتابة و (يوف منه) أى من المال (الدين) الذى عليه (للكتابة) من ماله ويحكم بعتقه فى آخر جزء من أجزاء حياته (وما بقى) بعد وفاء سيده (لوارثيه) أى وارث المكاتب (مطلقا . من داخل) معه فى الكتابة (وغيره) أى وغير داخل (وأطلقا) أى بلا قيد ، وإذا مات للمكاتب مورث قبل عتقه لم يرثه بحال أبدا باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى [مسئلة] رجل له أمة وله عبد تزوج أمته لعبده فحملت منه فقال السيد إن وضعتى جارية فأنت حرة وإن وضعتى غلاما فزوجك حر فوضعت غلاما وجارية ، فان علم أن الجارية برزت قبل الغلام عتقت الأم وعتق مافى بطنها بعتقها فالغلام حر وأمه حرة وأبوه حر والجارية رقيقة فيقع التوارث بينهم دون الجارية ، وإن برز الغلام أولا والجارية بعده فالأم حرة والأب حر والولدان رقيقان، فان أشكل الأمر ولم يعلم السابق من الولدين فى البروز فقد علمت أن الغلام يعتق فى صورة ويرق فى أخرى والجارية لا تعتق فى الصورتين فيحكم بحرية الغلام ولا يجوز الحكم برقه مع الشك لأن الشرع متشوف للحرية ويقع التوارث بين الأب والأم والغلام دون الجارية . ولما أنهى الكلام على المانع الأول شرع يتكلم على المانع الثانى فقال (بالقتل) وهو فعل ما يكون سببا لزهوق النفس وهو مفارقة الروح البدن وهو مانع للقاتل فقط وليس بمانع للمقتول فلو مات القاتل قبل المقتول وفى المقتول حياة مستقرة كما لو جرح إنسانا عمه جرحا يسرى إلى النفس ثم مات العم قبل ابن أخيه ورثه بلا خلاف عند الجميع (عدوانا) عمدا وهو أن يقصد الجانى من يعلمه آدميا معصوما فيقتله بما يغلب على الظن موته

وَمَا بِحَقٍّ مِثْلُ مُقْتَصٍّ فَلاَ ... يَمْنَعُ عِنْدَهُمْ تُرَاثَهُ خَلاَ
حَبْرَ زَمَانِهِ الإِمَامَ الشَّافِعِي ... فَعَمْدُهُ وَشِبْهُهُ بِمَانِعِ
وَخَطَأٌ عِنْدَ الثَّلاَثِ مَانِعُ ... وَالْحَبْرُ مَالِكٌ لِذَا يُمَانِعُ
فَعِنْدَهُ وَرَّثَهُ مِنْ مَالِهِ ... لاَ دِيَةً تُجْعَلُ فِي حَيَالِهِ

ويختص القصاص به (وشبهه) أى شبهه العمد العدوان ويسمى خطأ العمد وعمد الخطأ وهو أن يقصد جناية لا تقتل غالبا ولم يجرحه بها (امنع . ميراث قاتل بقول مجمع) أى أجمع الأئمة رحمهم الله تعالى على أن القتل العمد العدوان وشبه العمد يمنع القاتل من الميراث مكلفا كان القاتل أو غير مكلف خلافا للحنفية انفرادا وشاركه فى قتل مورثه وسواء كان القتل بمباشرة أو سبب خلافا للحنفية أيضا حيث قالوا القتل بالسبب دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر فى غير ملكه لا يقضى بالحرمان إلا إذا ركب دابة فرفست مورثه أو سقط من سطح عليه أو سقط حجر من يده عليه فمات ، فمن حفر بئرا فى موضع لا يحل له حفرها فيه فتردى فيها مورثه ومات لم يرثه عند الحنابلة والمالكية والشافعية ويرثه عند الحنفية لما تقدم . إذا علم هذا فعند الحنفية كل قتل أوجب القصاص أو الكفارة يمنع الإرث ومالا فلا ، وعندنا معشر الحنابلة كل قتل مضمون بالقصاص كالعمد المحض العدوان أو دية كقتل الوالد ولده عمدا عدوانا فانه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص فيه لقوله عليه الصلاة والسلام « لا يقتل الوالد بولده » أو كفارة كمن رمى مسلما بين الصفين يظنه كافرا وما لا يضمن بشىء من هذا كالقتل قصاصا وحداً ودفعاً عن نفسه فلا يمنع الإرث وأشار إلى ذلك بقوله (وما بحق مثل مقتص فلا يمنع عندهم تراثه) أى إذا كان القتل بحق فلا يمنع الإرث عند الأئمة الثلاثة أعنى أحمد وأبا حنيفة ومالكا رحمهم الله تعالى؛ ولما كان الامام الشافعى رحمه الله تعالى لم يستثن أحدا قال (خلا) أى سوى (حبر زمانه) أى فقيه زمانه وعالمه (الإمام الشافعى) رحمه الله تعالى (فعمده وشبهه بمانع) للإرث ، فلا يرث عنده المقتول من له مدخل فى قتله بحق أو غيره ولو بتزكية الشاهد أو تزكية المزكى ، والأصل فى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « ليس للقاتل من الميراث شىء » والمعنى فيه تهمة الاستعجال فى بعض الصور وسد الباب فى الباقى ولا مدخل للمفتى فى القتل وإن كان على معين لأنه مخبر بالحكم الشرعى وليس بملزم (وخطأ) وذلك كأن يرمى صيدا فيصيب آدميا لم يقصده أو ينقلب وهو نائم ونحوه على إنسان فيموت (عند) الأئمة أحمد وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله (الثلاث) بحذف التاء وجاز حذفها لأنه قصد المعدود ولم يذكره كقوله صلى الله عليه وسلم « وأتبعه ستا من شوال » (مانع) للارث عندهم (والحبر) أى العالم الفقيه الامام (مالك) رحمه الله تعالى (لذا يمانع) أى يخالف الأئمة الثلاثة فيرث عنده قاتل الخطأ من المال دون الدية فلذا قال (فعنده) أى الامام مالك رحمه الله (ورثه من ماله) أى المقتول (لا دية تجعل فى حياله) أى لم يورثه من الدية شيئا بل هى لباقى الورثة قال العلامة الدردى المالكى رحمه الله فى شرحه على الرحبية مثال ذلك أن يترك الميت أما وأخوين لأب أحدهما كان قاتلا له خطأ فان الأم ترث من المال السدس وما بقى للأخوين معا لأن الأخوين يحجبانها من الثلث إلى السدس وترث الدية من الثلث وكذا لو قتل شخص أباه خطأ وله زوجة سواء كانت أم القاتل أم لا فان للزوجة الربع من الدية والثمن من المال الذى خلفه

وَيَمْنَعُ الْإِرْثَ اخْتِلَافُ الدِّينِ فِي قَرَابَةٍ وَفِي النِّكَاحِ فَاعْرِفِ
وَفِي الْوَلَاءِ أَيْضًا أَلَّا أَحْمَدَا فَإِنَّهُ وَرَّثَ كُلَّ مَنْ غَدَا
مُعْتِقَ حَتَّى لَوْ يَكُونَ كَافِرًا مِنْ مُسْلِمٍ كَانَ لَهُ قَدْ حَرَّرَا

غير الدية والباقى بعد الثمن للابن والباقى بعد الربع لأى عاصب كان غير القاتل ، فان كان للقاتل ابن فللزوجة أيضا الثمن من الدية والباقى له ووجود أبيه كالعدم بالنسبة للدية قال ابن عاصم فان شك فى القتل هل كان عمدا أو خطأ فانه يمنع القاتل الميراث من المال والدية لأن الشك معتن فى المنع انتهى. الثالث من الموانع المتفق عليها ماذكره بقوله (ويمنع الإرث) عمن قام به سببه (اختلاف الدين) فلا يرث مباين فى دين لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (فى . قرابة) وهى الأبوّة والأمومة والبنوة والإدلاء بأحدها (وفى النكاح فاعرف) أن اختلاف الدين مانع للقرابة والنكاح ، أما عدم إرث الكافر المسلم بالقرابة والنكاح فبالاجماع ، وأما عدم إرث المسلم الكافر بالقرابة والنكاح فهو ما عليه الجمهور ومعهم الخلفاء الأربعة رضى الله تعالى عنهم والأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ؛ وذهب معاذ ابن جبل ومعاوية بن أبى سفيان والحسن ومحمد بن الحنيفة ومحمد بن على بن الحسين ومسروق رضى الله عنهم إلى توريث المسلم من الكافر مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم « الإسلام يعلو ولا يعلى عليه » ومن العلوّ أن يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه و لخبر « الإسلام يزيد ولا ينقص » وقياسا على النكاح والاغتنام. وأجيب عن الأول أن المذكور فى الحديث نفس الإسلام حتى إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه يثبت و يعلو كالمولودين بين مسلم وكافر فانه يحكم بإسلام الولد وأن المراد العلوّ بحسب الحجة أو بحسب القهر والغلبة أى النصرة فى العاقبة للمسلمين ؛ وعن الثانى بأن الخبر إن صح فمعناه يزيد بفتح البلاد ولا ينقص بالارتداد . وأما القياس فمردود بأن العبد ينكح الحرة ولا يرثها والمسلم يغنم مال الحربى ولا يرثه فإن النكاح مبناه على التوالد وقضاء الوطر والإرث على الموالاة والمناصرة ، فافترقا لكن لما كان اتصالنا بهم فيه تشريف لهم اختص بأهل الكتاب منهم، فلو خلف كافر ابنا مسلما وعما كافرا ورثه العم دون الابن وكذا لو خلف مسلم ابنا كافرا وعما مسلما ورثه العم دون الابن ، فلو كان للابن ابن على دين الميت فى الصورتين كان المال له دون العم و وجود أبيه كالعدم (وفى الولاء أيضا) أى و يمنع اختلاف الدين الإرث بالولاء عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ، وأما ماعند الامام أحمد رحمه الله تعالى فقد ذكره بقوله (الا أحمدا) رحمه الله تعالى (فإنه) أى الإمام أحمد رحمه الله (ورث كل من غدا . معتق) على الأصح لما روى جابر رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا يرث المسلم النصرانى إلا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطنى (حتى لو يكون) المعتق (كافرا) فإنه يرث بالولاء على الأصح (من مسلم كان) الكافر (له) أى للمسلم (قد حررا) فيرث الكافر عتيقه المسلم بالولاء قياسا على عكسه ويروى إرث الكافر من المسلم بالولاء عن على وعمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنهما و به قال أهل الظاهر واحتج الامام أحمد رحمه الله بقول على رضى الله تعالى عنه : الولاء شعبة من الرق، فلا يضر تباين الدين بخلاف الإرث بالنسب والنكاح؛ فعند الامام أحمد رحمه الله لو أعتق كافر مسلما فخلف المسلم العتيق ابنا لسيده كافرا وأخا لأب مسلما فميراث العتيق لابن سيده لأنه

وَعِنْدَهُ أَيْضًا إِذَا مَا أَسْلَمَا كَافِرٌ وَارِث قَرِيبًا مُسْلِمَا
وذٰلِكَ الإِسْلَامُ قَبْلَ الْقَسْمِ إِذْ فِيهِ تَرْغِيبٌ لِهٰذَا الْقِسْمِ
حَتَّى وَلَوْ بِالارْتِدَادِ أُثْبِتِ أَوْ زَوْجَةٍ وَأَسْلَمَتْ فِى الْعِدَّةِ
لَا إِنْ يَكُنْ زَوْجًا عَنِيدًا كَافِرَا طَلَّقَ رَجْعِيًّا لِزَوْجَةٍ تُرَى
فَأَسْلَمَتْ بَعْدُ وَمَاتَتْ فَأَسْلَمَا فِى عِدَّةِ الطَّلَاقِ حِينَ عَلِمَا
كَذَاكَ عِنْدَ أَحْمَدٍ لَوْ حُكِمَا عَلَى صَغِيرٍ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَا

أقرب من أخيه ومخالفته فى الدين غير مانعة لإرثه ، وأما عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فميراثه لأخيه (وعنده) أى عند الامام أحمد (أيضا إذا ما أسلما . كافر وارث قريبا مسلما) أى و إن مات مسلم وله قريب كافر وأسلم قبل قسمة التركة كما سيصرح به فانه يرثه على الأصح نقله الأثرم ومحمد بن الحكم واختاره الشريف وأبو الخطاب وقال فى الانصاف هذا المذهب وجزم به فى الوجيز وغيره وقال فى الرعايتين هذا المذهب قال الزركشى هو المشهور انتهى (وذلك الإسلام قبل القسم) لتركة المسلم قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم « من أسلم على شىء فهو له » (إذ فيه) أى فى توريثه (ترغيب) فى الاسلام (لهذا القسم) الذى يموت مورثه المسلم وهو كافر (حتى ولو) كان كفره (بالارتداد أثبت) أى أثبت له الإرث إذا أسلم قبل قسمة التركة ولو كان ارتداده قبل موت مورثه المسلم كغيره وكذلك الحكم فى الزوجة إذا أسلمت قبل قسمة التركة وهو ما ذكره بقوله (أو زوجة) مات زوجها المسلم وهى كافرة (وأسلمت) بعد موته وهى (فى العدة) قبل قسمة التركة، كما لو تزوج مسلم ذمية ومات عنها ثم أسلمت بعد موته وقبل القسم ، فنص الامام أحمد رحمه الله تعالى أنها ترثه مالم تنقض عدتها ، وروى هذا عن عمر وعثمان والحسن بن على وابن مسعود رضى الله عنهم و به قال جابر بن زيد والحسن ومكحول وقتادة وحميد و إياس بن معاوية و إسحق رحمهم الله تعالى ، ونقل أبو طالب فيمن أسلم بعد الموت لا يرث لأنه قد وجب المواريث لأهلها وروى هذا عن على رضى الله عنه و به قال سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والزهرى وسليمان بن يسار والنخعى والحكم وأبو الزناد وأبوحنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى (لا) يرث (إن يكن) من أسلم قبل قسمة التركة (زوجا) كان قبل الاسلام (عنيدا كافرا . طلق) طلاقاً (رجعيا لزوجة ترى) قوله ترى تتميما للبيت (فأسلمت) الزوجة (بعد) أى بعد طلاقها (وماتت) وهى فى العدة (فأسلما) بألف الإطلاق : أى فأسلم الزوج بعد موتها وهى (فى عدة الطلاق) وقبل القسمة (حين علما) بموتها فانه لايرثها لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها ، ولما كان المسبى من الكفار غير البالغ إذا سباه المسلم منفردا عن أبويه يحكم باسلامه إجماعا تبعا لسابيه المسلم فى دينه وكذا إذا سباه مع أحدهما فانه يحكم باسلامه على الأصح لقوله صلى الله عليه وسلم « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهوّدانه أو ينصرانه أو يمجسانه » رواه مسلم وقد انقطعت تبعيته لأبويه بانقطاعه عنهما أو عن أحدهما وباخراجه من دارهما إلى دار الاسلام قال (كذاك) أيضا (عند) الامام (أحمد) رحمه الله تعالى (لو حكما . على صغير) من أولاد الكفار (أنه قد أسلما .

بِفَقْدِهِ فِى دَارِنا لِوَاحِدِ مِنْ أَبَوَيْهِ أَوْ هُما فَاسْتَفِدِ
وَالْكُفْرُ عِنْدَ الشَّافِعِىِّ مِلَّهْ وَوَافَقَ النُّعْمَانُ وَالْأَجِلَّهْ
وَعِنْدَ مَالِكٍ ثَلَاثُ مِلَلِ وَمِلَلٌ شَتَّى لَدَى ابْنِ حَنْبَلِ

بفقده فى دارنا لواحد من أبويه) على الأصح وذلك كأن يسبيه مسلم مع أحد أبويه فقط أو يموت أو يعدم أحدهما فى دارنا (أوهما) أى أبواه يفقدان فى دارنا (فاستفد) بأنه يحكم باسلامه فى الصور المذكورة فيرث حينئذ قريبه المسلم وأيضا يرث من المفقود، قال فى المنتهى، يرث صغير حكم باسلامه بموت أحد أبويه منه وقال فى شرحه أى من الذى حكم باسلامه بموته لأن المنع من الإرث المترتب على اختلاف الدين مسبوق بحصول الإرث مع الحكم بالاسلام عقب الموت اه [فائدتان: الأولى] لو أسلم كافر بعد موت مورثه المسلم وقبل قسم بعض الميراث ورث مما بقى دون الذى قسم لما تقدم، وأما إذا قسم الجميع وتعين حق كل وارث ثم أسلما فلا شىء له وإن كان الوارث واحدا فاذا تصرف فى التركة واحتازها كان ذلك بمنزلة قسمتها فلا شىء لمن أسلم بعد، والله أعلم [الفائدة الثانية] لايرث من عتق بعد موت مورثه وقبل القسمة بخلاف من أسلم قبلها كما تقدم، والفرق أن الاسلام أعظم الطاعات والقرب ورد الشرع بالتآلف عليه وورد بتوريثه ترغيبا له فى الاسلام والعتق لاصنع له فيه ولا يحمد عليه فلا يصح قياسه عليه ولولا ماورد من الأثر فى توريث من أسلم قبل القسمة لكان النظر أن لايرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه فلا يبقى شىء لمن حدث إرثه بزوال مانع عنه لكن خالفناه فى الاسلام للأثر الوارد وليس فى العتق أثر يجب التسليم له، ولا يرث أيضا من علق عتقه بموت كأن يقول له سيده إذا مات أبوك مثلا فأنت حر فاذا مات أبوه عتق ولم يرث وإن كانت التركة لم تقسم، وأما لو قال له ابن عمه المالك له أنت حر فى آخر حياتى عتق وورث لأنه حين الموت كان حرا والله أعلم. ولما أنهى الكلام فى الموانع الثلاثة المتفق عليها وكانت معرفة الخلاف بين الأئمة فى الكفر هل هو ملة واحدة أو ملل متعددة من بقايا المانع الثالث قال (والكفر) وهو لغة الجحود والستر يقال كفر نعمة الله كفر بالضم والفتح وكفرانا جحدها وسترها، وشرعا خلاف الاسلام سواء كان بالشرك أو غيره (عند) الامام (الشافعى) رحمه الله بأنواعه كلها (ملة) واحدة فيرث الكفار بعضهم من بعض على الأصح عنده لأن قوله تعالى «والذين كفروا بعضهم أولياء بعض» عام فى جميعهم (ووافق) الامام (النعمان) رحمه الله على أنه ملة واحدة يرث بعضهم من بعض لأن الكفار على اختلاف فرقهم كالنفس الواحدة فى البطلان وفى معاداة المسلمين والتمالؤ عليهم (و) وافق (الأجله) على هذا منهم الامام أحمد رحمه الله فى بعض الروايات رواه عنه حرب ومنهم الخلال وابن شبرمة وأبو داود (وعند) الامام (مالك) رحمه الله الكفر (ثلاث ملل) النصارى ملة واليهود ملة ومن عداهما ملة ونسبه بعضهم إلى الامام أحمد رحمه الله وبه قال القاضى وهو قول شريح وعطاء وعمر بن عبد العزيز والضحاك والحكم وشريك وابن أبى ليلى والحسن بن صالح ووكيع رحمهم الله تعالى (وملل شتى) أى متفرقة على الأصح (لدى) أى عند الامام أحمد (بن حنبل) رحمه الله وروى عن على رضى الله عنه وهو قول كثير من أهل العلم منهم النخعى والثورى والزهرى وربيعة وإسحاق وطائفة من أهل المدينة وأهل البصرة رحمهم الله تعالى لقوله تعالى

وأثرُ اختلافهمْ قدْ ظهرا ... فى كافرٍ منَ المجوسِ قبرا
وخلّفَ ابنًا أولًا مجوسى ... وثانيًا منْ وثنٍ منحوسِ
وثالثًا أيضًا وقدْ تنصّرا ... ورابعًا هوّدَ ثمّ حضرا
فعندَ أبى حنيفةٍ والشّافعى ... جميعُ ما خلّفَ بينَ الأربعِ
ومالكٌ ورّثهُ للوثنِ ... وللمجوسى بالاتّفاقِ بيّنِ
وأحمدَ ورّثهُ المجوسى ... للاستوا فى ملّةِ الخسيسِ
ومالُ ذمّىٍّ خلا عنْ وارثِ ... جميعُهُ فىءٌ بلا توارثِ
كذا يكونُ الحكمُ فيما قدْ بقى ... إنْ كانَ ذو فرضٍ ولمْ يستغرقِ

«إن الذين آمنوا والذين هادوا والصابئين والنصارى والمجوس والذين أشركوا» فجعلهم مللا ولقوله تعالى «ولكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا» ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فاليهود ملة، والنصارى ملة، والمجوس ملة، وعبدة الأوثان ملة، وعبدة الشمس ملة وهكذا، فلا يرث بعضهم بعضا (وأثر اختلافهم) أى اختلاف الأئمة فى الملل (قد ظهرا. فى كافر من المجوس قبرا) المجوس نوع من الكفار؛ روى أنه كان لهم كتاب فرفع فاذا مات مجوسى (وخلف) أربعة بنين (ابنا أولا مجوسى. و) ابنا (ثانيا من وثن) أى من عبدة الأوثان (منحوس) النحس: ضد السعد قاله فى القاموس (و) ابنا (ثالثا أيضا وقد تنصرا. و) ابنا (رابعا هوّد) أى صار يهوديا (ثم حضرا) وليس له ورثة غير الأربعة البنين (فعند) الامام (أبى حنيفة) رحمه الله (و) عند الامام (الشافعى) رحمه الله (جميع ماخلف) المجوسى (بين) البنين (الأربع) بالسوية، لأن الكفر عندهما ملة واحدة كما تقدم (و) الإمام (مالك) رحمه الله (ورثه) أى جميع ماخلفه المجوسى (للوثن. وللمجوسى) ولم يورث اليهودى والنصرانى منه شيئا وإنما خص به عابد الوثن والمجوسى (لاتفاق) بين الميت ومن خص بالإرث (بيّن) أى ظاهر وهو اتفاقهم فى ملة واحدة كما تقدم عنه بخلاف اليهودى والنصرانى (و) الامام (أحمد) رحمه الله (ورثه) الابن (المجوسى) وخصه بمخلف أبيه دون إخوته (للاستوا) بين الابن وأبيه (فى ملة الخسيس) وهو دينهم وكفرهم؛ ولما كان فى مال الذمى إذا مات خلاف بين الأئمة ذكره بقوله (ومال ذمى خلا عن وارث) أى و إذا مات ذمى لاوارث له فماله (جميعه فىء) عند الإمامين أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى (بلا توارث) أى ليس ذلك بطريق الإرث لأنه لاميراث للمسلم من الكافر (كذا يكون الحكم فيما) أى فى الذى (قد بقى) من مال الذمى (إن كان) للذمى (ذو فرض ولم يستغرق) المال فالباقى بعد الفرض فىء قال العلامة الشيخ موسى الحجاوى رحمه الله فى الإقناع و إذا مات ذمى لاوارث له من أهل الذمة كان ماله فيئا وكذا مافضل من ماله عن إرثه كمن ليس له وارث إلا أحد الزوجين انتهى فان ورثه حربى كان أيضا ماله لبيت المال لأنه مال حربى قدرنا عليه بغير قتال كما نص عليه فى شرح الإقناع، وقال العلامة الشنشورى رحمه الله فى شرح الترتيب: الكافر الأصلى

وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ فِيما يَبْقَى ... يَرُدُّهُ عَلَى الَّذِي اسْتَحَقَّا
وَمَالِكٌ قَالَ الَّذِي يَحْوِيهِ ... أَوْ مَا تَبَقَّى بَعْدَ وَارِثِيهِ
يُعْطَى لِأَهْلِ دِينِهِ مِنْ كُورَتِهْ ... لِأَنَّهُ مَاثَلَهُمْ فِي جِزْيَتِهْ
وَمَالُ مُرْتَدٍّ فَفَيْءٌ أَجْمَعُ ... فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يُوضَعُ
وَلَا يَرِثْ مِنْ مُسْلِمٍ وَكَافِرِ ... وَلَوْ عَلَى مِلَّتِهِ فِي الظَّاهِرِ
وَفَرَّقَ النُّعْمَانُ فِي الْأُنْثَى وَفِي ... مُكْتَسَبٍ لَهُ فَفَصِّلْ تَعْرِفِ

إذا لم يخلف وارثا أو خلف ذا فرض لايستغرق كبنت فان تركته أو باقيها لبيت المال فيئا ولا يشترط انتظامه إذ لايشترط ذلك فى الفيء ، فلو خلف بنتا فالنصف لها والباقى لبيت المال أو خلف عمة مثلا فالمال لبيت المال ولا شيء لها انتهى (ومذهب) الامام (النعمان) رحمه الله (فيما يبقى) بعد أصحاب الفروض (يردّه على الذى استحقا) أى على قدر استحقاقهم وسيأتى بيان الرد إن شاء الله تعالى فى بابه، وإذا لم يكن له وارث يوضع ماله فى بيت المال (و) الإمام (مالك) رحمه الله (قال الذى يحويه) الذمى كله إذا لم يكن له وارث (أو ما تبقى بعد وارثيه) إذا لم تستوعب الفروض المال (يعطى) الكل أو الباقى (لأهل دينه من كورته) الذى جمعه وإياهم فيها ماوضع عليهم من الجزية، والكورة بالضم: المدينة والصقع قاله فى القاموس (لأنه) أى الذمى (ماثلهم) وساواهم (فى جزيته) قال العلامة الخليل رحمه الله فى مختصره: ومال الكتابى الحر المؤدى للجزية لأهل دينه من كورته انتهى ولما أنهى الكلام على مال الذمى شرع فى بيان مال المرتد وسيأتى أن الردة من الموانع المختلف فيها فقال (ومال مرتد) والمرتد لغة الراجع قال الله تعالى «ولا ترتدوا على أدباركم فتنقلبوا خاسرين» وشرعا من كفر بعد إسلامه ولو مميزا طوعا ولو هازلا، لكن المميز لايقتل حتى يبلغ ويستتاب كغيره، فإذا مات أو قتل وهو على ردته أعاذنا الله تعالى والمسلمين من ذلك (و)ما له (فيء أجمع) فلا يرثه أحد من المسلمين لأن المسلم لايرث الكافر، ولايرثه أحد من الكفار ولو من أهل الدين الذى انتقل إليه لأنه لايقر على ردته ولوكان المرتد امرأة ولافرق بين ما اكتسبه حال إسلامه أو ردته خلافا للحنفية فى المسئلتين وستأتيان عن قريب إن شاء الله تعالى (فى بيت مال المسلمين يوضع) حفظا ومصلحة للمصالح العامة (ولا يرث) المرتد (من مسلم و) لا يرث من (كافر) ذكرا كان أو أنثى باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى حتى ولو ارتد أخوان مثلا إلى النصرانية فلا توارث بينهما ولهذا قال (ولو على ملته فى الظاهر) لأنهما لايقران عليها، وعند الحنفية إذا ارتد أهل ناحية بأجمعهم يرث بعضهم بعضا لأن ديارهم صارت دار حرب لظهور أحكام الكفر فيها (وفرق) الامام (النعمان) رحمه الله بين الذكر والأنثى وقال (فى الأنثى) إذا ارتدت يكون مالها لورثتها المسلمين إلا أنه لاميراث منها لزوجها لأنها بنفس الردة قد بانت منه قال العلامة العينى رحمه الله فى شرح الكنز والمرتدة لايرثها زوجها لأنها لاتقتل فلم يتعلق حقه بمالها والزوجية قد انقطعت بالارتداد إلا أن تكون مريضة فيرثها لأن حقه تعلق بمالها فى مرضها فتصير فارة بالارتداد كتقبيلها ابن زوجها أو فسخها النكاح بخيار

وَنَزَّلَ اللُّحُوقَ دَارَ الْكُفْرِ مَنْزِلَةَ الْمَوْتِ بِحُكْمٍ فَادْرِ
وَأَلْحِقْ بِهِ الزِّنْدِيقَ مَنْ قَدْ أَظْهَرَا إِسْلَامَهُ ثُمَّ لِكُفْرٍ سَتَرَا
وَقِيلَ مَنْ لَا يَنْتَحِلْ لِدِينِ وَهُوَ مُنَافِقٌ عَلَى الْقَوْلَيْنِ
وَمَالِكٌ وَرَّثَ مِنْهُ الْمُسْلِمَا إِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ التَّمَادِي عُلِمَا
وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةِ قَالَا تُخَالِفُهُمَا فِي الذِّمَّةِ

البلوغ ونحوها ويرث أقاربها جميع مالها حتى المكسوب فى ردتها انتهى ، (و) فرق أيضا الامام أبو حنيفة رحمه الله (فى. مكتسب له) أى المرتد حيث قال ما اكتسبه المرتد زمان إسلامه يكون لورثته المسلمين وما اكتسبه فى زمان ردته فىء يوضع فى بيت مال المسلمين ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الكسبان جميعا لورثته المسلمين ويعتبر كون المسلم وارثا أو غير وارث عند موت المرتد أو قتله أو القضاء بلحاقه على الأصح لا يوم ردته وترثه زوجته المسلمة إذا مات أو قتل أو قضى عليه باللحاق وهى فى العدة لأنه صار فارّا بالردة لأنها بمنزلة المرض (ففصل تعرف) أى فاذا فصلت بين الذكر والأنثى وبين ما اكتسبه الذكر فى حال إسلامه وفى حال ردته عرفت أحوال المرتد على مذهب الامام أبى حنيفة رحمه الله (ونزل) الإمام أبو حنيفة رحمه الله (اللحوق) أى لحوق المرتد (دار الكفر . منزلة الموت بحكم) أى إذا حكم الحاكم باللحوق نزل وقت حكمه منزلة الموت كما تقدم (فادر) بأن الحكم بلحوق المرتد بدار الحرب كموته فتقسم تركته ويعتق مدبره وأم ولده ويحكم بحلول دينه ؛ فان عاد مسلماً فما وجده فى يد وارثه أخذه وإن لم يجد شيئا فى يده بأن أخرجه عن ملكه أو أتلفه فلا يضمنه ولا يردّ عليه مدبره ولا أم ولده لأن القضاء بعتقهم قد نفذ وكذا لا يرد ما حل من دينه حالا ، فان اقتسم الورثة التركة بغير حكم حاكم رجع عليهم فان قيل قول المصنف رحمه الله: ونزل اللحوق دار الكفر إلى آخره، هذا البيت مكرر ولأنه فهم مما تقدم . قلت ليس كذلك لأن الكلام السابق فى المدبرة إذا لحقت بعد تدبيرها بدار الكفر وهاهنا الكلام فى المرتد إذا لحق بدار الكفر فلا يظن ظانّ أنّ هذا تكرار لأنه لابد من ذكره هنا حتى يعلم ؛ ولما كان الزنديق كالمرتد قال (والحق به) أى بالمرتد (الزنديق) يعنى أن الزنديق إذا مات يكون مخلفه فيئا كالمرتد عند غير الامام مالك رحمه الله فلا يرث ولا يورث على الأصح ، وبين الزنديق بقوله (من قد أظهرا) للمسلمين (إسلامه ثم لكفر سترا) أى أخفاه (وقيل) إن الزنديق (من لا ينتحل لدين) أى لا ينسب نفسه لشىء من الأديان ولا يتمسك بشريعة (وهو منافق على القولين) ومثل المرتد أيضا مرتكب بدعة مكفرة كجهمى وغيره ، فمن لم يتب منهم فهو كالمرتد لا يرث ولا يورث ثم قال (و) الامام (مالك) رحمه الله (ورّث منه) أى الزنديق (المسلما) مراعاة لظاهره وهو أحد أقوال ثلاثة عن الامام مالك رحمه الله والظاهر أنه أصحها ولهذا جزم به فى التلمسانية وهو مقيد بما قال (إن لم يكن منه) أى من الزنديق (التمادى) على الزندقة (علما) فاذا أظهر الزنديق دينه وتمادى على كفره فانه يقتل للزندقة ولا يورث كما لا يورث المرتد إجماعا ؛ ولما كان اختلاف ذوى الكفر الأصلى بالذمة والحرابة من الموانع عند الحنفية والشافعية قال (و) الإمامان (الشافعى وأبو حنيفة) رحمهما الله تعالى (قالا تخالفهما فى الذمة

وَفِى الْحِرَابَةِ يُعَدُّ مَانِعَا ... وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ قَدْ مَانَعَا

عِنْدَ اتِّحَادِ مِلَّةٍ وَوَافَقَا ... عِنْدَ اخْتِلَافِهَا إِذَا تَحَقَّقَا

وَأَهْلُ عَهْدٍ وَأَمَانٍ جُعِلاَ ... كَأَهْلِ ذِمَّةٍ عَلَى مَا نُقِلاَ

عِنْدَ الْإِمَامِ الشَّافِعِى لِلْقُرْبِ ... وَقِيلَ يُجْعَلاَ لِأَهْلِ الْحَرْبِ

فَإِنْ يَمُتْ مُعَاهَدٌ عَنْ أَرْبَعَهْ ... مُعَاهَدٍ مُسْتَأْمَنٍ كَانَا مَعَهْ

وَثَالِثٍ مِنْ أَهْلِ حَرْبٍ ضَلَّةِ ... وَرَابِعٍ ذِمِّىٍّ أَىْ ذِى جِزْيَةِ

فَاقْسِمْ عَلَى أَوْلاَدِهِ الثَّلاَثِ ... جَمِيعَ مَا خَلَّفَ مِنْ تُرَاثِ

وفى الحرابة يعدّ مانعا) أى أنّ تخالف المتوارثين فى الذمة والحرابة يعدّ مانعا للارث، فلا يرث الحربى الذمى ولا الذمى الحربى عندهما لعدم المناصرة بين الذمى والحربى وأيضا عند الحنفية نقط أهل الحرب إذا اختلفت دارهم باختلاف ملكهم كالروم والهند ورأى بعضهم قتل بعض لم يتوارثوا لانقطاع الولاية والتناصر فيما بينهم وهو وجه عند الشافعية أيضا، ثم قال (و) الامامان (مالك وأحمد) رحمهما الله تعالى (قد مانعا) هذا القول أى لم يعتبرا اختلاف الدارين مانعا للارث و إنما الاعتبار عندهما باختلاف الملل فيرث الحربى والذمى والمعاهد والمستأمن بعضهم بعضا (عند اتحاد ملة) أى ملة المورّث والوارث (ووافقا) أى الإمامان مالك وأحمد رحمهما الله تعالى الإمامين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى على عدم الإرث (عند اختلافها إذا تحققا) أى إذا تحقق اختلاف الملل امتنع الإرث و إلا فلا، فلو وجد مثلا متوارثان أحدهما نصرانى حربى والآخر يهودى ذمى فمات أحدهما فلا توارث بينهما عند الجميع فانتفاء الإرث عند الإمامين أحمد و مالك رحمهما الله تعالى لاختلاف ملتهما، وعند الإمامين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى لاختلاف الدارين: أى دار الإسلام ودار الكفر. واعلم أن المستأمن والمعاهد عند الحنفية كالحربى لا كالذمى لأنهما من دار الحربى حكما ولهذا يمكنان من الرجوع إليها ولا يمكنان من استدامة الاستقامة فى دار الإسلام؛ بخلاف الذمى فلا توارث بين الذمى و بينهما عند الحنفية، بل إذا مات أحدهما يوقف ماله لورثته الذين فى دار الحرب، وأما ماعند الشافعية فقد ذكره بقوله (وأهل عهد) المعاهدة هى عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة (وأمان) وهو ضد الخوف ويحرم به قتل ورقّ وأسر وشرط كونه من مسلم عاقل مختار (جعلا. كأهل ذمة على مانقلا) على الأصح (عند الامام الشافعى) رحمه الله (للقرب) بينهم وعصمتهما بالعهد والأمان كالذمى فيرثان الذمى ويرثهما ولا توارث بين واحد منهما و بين الحربى (وقيل يجعلا) أى المعاهد والمستأمن (كأهل الحرب) لأنهما لم يستوطنا دارنا و به قال الأئمة الثلاثة أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله؛ ثم إن المصنف رحمه الله أراد أن يبين أثر الخلاف فقال (فإن يمت معاهد عن أربعه) بنين الأول (معاهد) والثانى (مستأمن كانا) أى المعاهد والمستأمن (معه) أى مع أبيهما فى دارنا (وثالث من أهل حرب ضلة) أى إن الابن الثالث فى دار الحرب والضلال نعوذ بالله منه ضد الهدى (ورابع ذمىّ اى ذى جزية) فإذا خلف الأب المعاهد تركة (فاقسم على أولاده الثلاث) أى المعاهد والمستأمن والذمى (جميع ماخلف) المعاهد (من تراث.

وَيُمْنَعُ الحَرْبِيُّ مِنْهُ أَجْمَعِ ... وَذَا هُوَ الْأَرْجَحُ عِنْدَ الشَّافِعِي

وَوَرَّثَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَمَالِكُ ... جَمِيعَهُمْ إِنْ مِلَّةً قَدْ سَلَكُوا

وَإِنْ تَخَالَفُوا فَوَرِّثْ مَنْ عَلَى ... مِلَّتِهِ كَمَا تَقَدَّمْ أَوَّلَا

وَوَرَّثَ النُّعْمَانُ كُلَّ مَا جَمَعْ ... ثَلَاثَةً مِنْهُمْ وَذِمِّيًّا مَنَعْ

وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ عَدَّا ... رِدَّةَ كُفْرٍ مَانِعَ اسْتَبَدَّا

وَأَحْمَدُ أَبُو حَنِيفَةَ أَلْحَقَا ... لَهَا بِالْأَصْلِيِّ فَلَنْ يُفَرِّقَا

وَعَدَّ مَالِكُ اللِّعَانَ مَانِعَا ... إِنْ يَكُنِ الزَّوْجُ بِهِ قَدْ أَسْرَعَا

وَإِنْ تَكُنْ هِيَ الَّتِي قَدْ أَسْرَعَتْ ... وَرَّثَ كُلًّا مِنْهُمَا كَمَا ثَبَتْ

وَإِنْ يَكُ اللِّعَانُ مِنْ أَحَدِهِمَا ... لِآخَرٍ وَرَّثَ كُلًّا مِنْهُمَا

ويمنع) الابن (الحربى منه) أى مما خالف المعاهد (أجمع) فلا يرث الحربى منه شيئاً (وذا) القول وهو جعل المعاهد والمستأمن كالذمى (هو الأرجح عند) الامام (الشافعى) رحمه الله، ثم قال (وورث) الامامان أحمد (ابن حنبل ومالك) رحمهما الله تعالى (جميعهم) أى البنين الأربعة (إن ملة) واحدة (قد سلكوا) لأن الاعتبار عندهما بالملة لا باختلاف الدارين بالذمة والحرابة كما تقدم (وإن تخالفوا) أى إن تخالفت مللهم بقطع النظر عن اختلافهم فى الدار (فورث) من كان من الورثة (على . ملته) أى ملة الميت (كما تقدم أولا) مفصلا ثم قال (ووزث) الامام (النعمان) رحمه الله (كل ماجمع) المعاهد (ثلاثة منهم) أى من البنين الأربعة وهم المعاهد والمستأمن والحربى (وذمياً منع) فلم يورثه لاختلاف الدار حكما كما تقدم فيه (و) الإمامان (مالك والشافعى) رحمهما الله تعالى (عدا ردة كفر مانع) للارث وتقدم (استبدا) قال فى القاموس واستبد به: تفرد انتهى، ثم قال (و) الإمامان (أحمد) و (أبوحنيفة) رحمهما الله تعالى (ألحقا. لها) أى ألحقا الردة (بـ) الكفر (الأصلى فلن يفرقا) بين الكفر الطارئ والكفر الأصلى من جهة تسمية كل واحد مانعا، لأن المنع لابد منه فلا حاجة إلى تسميتها مانعا، والظاهر من مذهب الإمام مالك رحمه الله أنه كذلك، لأن العلامة أبا بكر التلمسانى رحمه الله لم يعدها فى منظومته من الموانع وكذا العلامة خليل رحمه الله لم يعدها فى مختصره من الموانع وقال شارحها التتائى رحمه الله لافرق فى الكفر بين الطارئ والأصلى ولكن لعل المصنف رحمه الله مطلع على شئ من كتب المالكية لم نطلع عليه، وفى الحقيقة الفرق بين القولين لفظى لأن المنع لابد منه، ثم قال (وعد) الإمام (مالك) رحمه الله (اللعان) وهى شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة بلعن وغضب قائمة مقام حد قذف فى جانبه وحد زنا فى جانبها، والأصل فيه قوله تعالى «والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» الآيات (مانعا) للارث، فإذا مات أحد الزوجين بعد تمام اللعان فلا توارث بينهما، ثم إنه ذكر شرط اللعان ومحترزه فقال (إن يكن الزوج به) أى باللعان (قد أسرعا) ولاعنت بعده (و إن تكن هى التى قد أسرعت) ولم يسبقها باللعان (ورث كلا منهما كما ثبت) عنه وذلك لأن لعانها أولا لايعتد به لأنه خلاف المشروع ولأن لعان الرجل بينة الإثبات ولعانها بينة الإنكار، ولا يجوز تقديم بينة الإنكار على بينة الإثبات (و إن يك اللعان من أحدهما لآخر) كأن يكون من الزوج فقط أو من الزوجة فقط، فالإمام مالك رحمه الله (ورث كلا منهما) أى الزوجين

وَالْوَلَدُ الْمَنْفِيُّ لَا يَرِثْ أَبَا ... وَلَا مِنَ الَّذِي إِلَيْهِ نُسِبَا
وَيَلْحَقُ الْأَبَ إِذَا مَا اسْتَلْحَقَهْ ... إِذْ هُوَ أَوْ وَارِثُهُ قَدْ أَلْحَقَهْ
وَتَوْأَمَاهُ عِنْدَهُ شَقِيقَانْ ... وَغَيْرُهُ لِلْأُمِّ لَا شَقِيقَانْ
وَتَوْأَمَا زَانِيَةٍ وُلْدَانِ ... لِأُمِّهِمَا لَا وَلَدَا أَعْيَانِ
وَالشَّافِعِيُّ عَدَّ دَوْرًا حُكْمِي ... وَغَيْرُهُ خَالَفَهُ فِي الْحُكْمِ
كَأَنْ يُقِرَّ حَائِزٌ لِلْمَالِ ... أَخٌ لِأَبٍّ كَامِلِ الْأَحْوَالِ

لأن الفرقة لاتقع إلا بعد تمام لعانهما ، قال فى المدونة : و إذا ماتت المرأة بعد التعانه وقبل تمام لعانها ورثها ، و إن مات هو بعد التعانه قيل لها التعنى ، فإن أبت ورثت ورجمت ، و إن التعنت لم ترثه انتهى ، ثم قال (والولد المنفى) من زوجة أو أمة (لايرث أبا) أى أباه الذى نفاه وأبقى المصنف رحمه الله لفظة الأب مع انتفاء الأبوة عنه لأنه كان أبا قبل النفى ، ولأنه إذا كذب نفسه لحقه نسبه كما سيذكره (ولا) يرث الولد المنفى (من الذى إليه) أى الأب (نسبا) وكذا ولا من الذى نسب الأب إليه فينقطع التوارث بين الولد و بين كل من يدلى بالملاعن أو يدلى به لعدم ثبوت النسب بينهما (و يلحق) الولد المنفى (الأب) النافى له (إذا ما استلحقه) وأكذب نفسه حفظا للنسب (إذ هو وارثه قد ألحقه) ولو بعد موت الولد و يثبت نسب الولد منه و يترتب عليه مقتضاه ولو كان ذلك بعد القسمة و به قال الإمامان أحمد والشافعى رحمهما الله تعالى ، ولا فرق بين كون أحدهما غنيا أو فقيرا ، فإن قيل مستلحق الولد الميت إذا كان غنيا إنما يدعى مالا ، قلنا إنما يدعى النسب والميراث تبع ، فإن قيل فهو متهم فى أن غرضه حصول الميراث ، قلنا النسب لا يمنع التهمة لحوقه بدليل أنه لو كان الابن حيا غنيا والأب فقيرا فاستلحقه فهو متهم فى إيجاب نفقته على الابن ولا يمنع ذلك ثبوت النسب ، لأن النفقة تابعة للنسب كالإرث ، وقال الامامان أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى : إن كان الولد حياحين التكذيب ثبت نسبه وكذا إن مات وخلف ولدا أو أخا ولد معه وتنقض القسمة فيهما للحاجة الداعية إلى ثبوت نسب ولدها والأخ الموجود من النافى و إلا فلا ثبوت ولا إرث لأنه لاحاجة الى ثبوت النسب . واعلم أنه لايلحقه باستلحاق ورثته بعده على الأصح عندنا ، لأن الوارث إذا حمل على غيره نسبا قد نفاه عنه لم يقبل منه خلافا للشافعية حيث قالوا لايختص الاستلحاق بالنافى بل لو استلحقه الوارث بعد موت النافى لحقه كما لو استلحقه المورث ، ثم قال (وتوأماه) أى توأما اللعان (عنده) أى عند الإمام مالك رحمه الله أخوان (شقيقان) يتوارثان توارث الأشقاء لأن الأبوة ليست ساقطة الاعتبار من كل وجه بدليل أن النافى لو استلحقهما فى اللعان لحقاه اتفاقا (و) عند (غيره) وهم الأئمة الثلاثة رحمهم الله أخوان (للأم لاشقيقان) فيتوارثان توارث أولاد الأم لأن الأبوة انقطعت باللعان (وتوأمان زانية ولدان. لأمهما) فلا يتوارثان إلا توارث أولاد الأم ، ولهذا قال (لاولدا أعيان) أى ليسا أخوين من الأب بالاتفاق إذ لاأب لهما شرعا ، ثم قال (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله (عد) من الموانع (دورا حكمى) وهو أن يلزم من التوريث عدمه (وغيره) من الأئمة رحمهم الله تعالى (خالفه) أى خالف الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (فى الحكم) أى فلم يعده غير الإمام الشافعى مانعا وللدور الحكمى صور منها ماذكره بقوله (كأن يقرّ حائز للمال)

المسرع همل

بابنٍ صَغِيرٍ كَانَ مَجْهُولَ النَّسَبْ فامْنَعْ تُرَاثَهُ وَصَحِّحِ النَّسَبْ
إِذْ يَلْزَمُ الدَّوْرُ عَلَى إِرْثٍ حُكْمَا لَـكِنْ مُقِرٌّ يُعْطِ مَالاً جَزْمَا
لِلاَبْنِ فِى بَاطِنِ أَمْرٍ حَقَّا إِنْ كَانَ الإِقْرَارُ بِالاَبْنِ صِدْقَا
وَأَحْمَـــدٌ وَرَّثَهُ وَيُثْبِتُ لِنَسَبٍ وَالدَّوْرُ لاَ يَلْتَفِتُ
وَقَدْ نُقِلْ أَيْضًا عَنِ النُّعْمَانِ أَنَّ النَّسَبْ وَالإِرْثَ يَثْبُتَانِ

فى ظاهر الحال بمن يحجبه حرمانا كما إذا أقر (أخ لأبٍ كامل الأحوال) بأن يكون ممن يصح إقراره وليس فيه شئ من الموانع (بابن صغير كان) الابن (مجهول النسب. فامنع تراثه وصحح النسب) أى أثبت نسب هذا الابن ولا تورثه (إذ يلزم الدور على إرث) الابن (حكما) بمنى أنه لو ورث الابن لحجب الأخ فلا يكون الأخ وارثا فلا يصح إقراره و إذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب و إذا لم يثبت النسب لم يثبت الإرث فإثبات الإرث يؤدى إلى نفيه وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله وهذا هو الصحيح عند الشافعية (لـكن مقرٌ) وهو الأخ للأب فى المثال (يعط مالاً جزما) أى قطعا (للابن فى باطن أمر) أى يجب على الأخ فيما بينه و بين الله أن يدفع للابن الذى أقرّ به المال المخلف عن أخيه (حقا) لأن الأخ لا يرث مع الابن شيئاً بالإجماع (إن كان الاقرار بالابن صدقا) وهذا هو أظهر قولى الإمام الشافعى رحمه الله، وفهم من مثال المصنف رحمه الله وهو قوله كأن يقر حائز المال إلى آخره أنه لا يكون الدور الحكمى إلا إذا كان المقر حائزا المال وأقر بمن يحجبه حرمانا و إلا فلا كما إذا أقر بنون بابن آخر أو إخوة بأخ آخر أو أعمام بعمّ آخر فإن نسب المقرّ به يثبت وكذلك إرثه لأن الإرث فرع النسب وقد ثبت ولو أقر أحد الابنين الحائزين بابن ثالث وأنكره الابن الآخر لم يثبت نسب الابن الثالث المقرّ به إجماعا ولا يرث ظاهرا لعدم النسب و يشارك المقر به باطنا على الأظهر من قولى الإمام الشافعى رحمه الله؛ وقال الأئمة الثلاثة أحمد وأبو حنيفة ومالك رحمهم الله تعالى يشاركه ظاهرا مؤاخذة له بإقراره، والقول الثانى من قولى الإمام الشافعى لا يشاركه باطنا ولا ظاهرا، وعلى الأظهر يشاركه فى ثلث مافى يده فى الأصح عند الشافعية وهو مذهب الحنابلة والمالـكية لأنه الذى استفضله. والوجه الثانى وهو مقابل الأصح يشاركه فى نصف مافى يده لأن مقتضى إقراره التسوية بينهما وهو قول الإمام أبى حنيفة ورواية عن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى وسيأتى بأوضح من هذا وكيفية تصحيح مسائل الإقرار والإنـكار وقسمتها فى آخر الشرح إن شاء الله تعالى، إذا علم هذا فلنرجع إلى بيان المثال المذكور فى النظم وهو أخ لأب أقر بابن وتقدم بيان مذهب الإمام الشافعى (و) الإمام (أحمد ورثه و يثبت. لنسب) أى أن الإمام أحمد رحمه الله يثبت نسب الابن و يورثه و يحجب الأخ به، وذلك لأن الأخ قبل الإقرار كان وارثا والوارث يقوم مقام المورّث فى ميراثه والدين له وعليه و بيناته ودعاويه والأيمان التى له وعليه كذلك فى النسب فإذا أثبت النسب ثبت الإرث لأن الإرث فرع ثبوت النسب (والدور) الذى فى المسألة (لا يلتفت) إليه الإمام أحمد رحمه الله لأنه حق يثبت بالإقرار فلم يعتبر فيه العدد كالدين، ولأنه قول لا يعتبر فيه العدالة فلم يعتبر فيه العدد كإقرار الموروث، ثم قال (وقد نقل أيضا عن) الإمام (النعمان) رحمه الله (أن النسب والإرث) كلاهما (يثبتان) للابن وهو أيضا أحد قولى الإمام الشافعى رحمه الله

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ لا يَثْبُتُ نَسَبْ ... إِلَّا بِإِثْنَيْنِ يُقِرَّانِ النَّسَبْ
أَوْ وَاحِدٍ وَأَنْ يُصَدِّقَ الآخَرُ ... وَفِيهِمَا عَدَالَةٌ لا يَذْكُرُوا
وَمَالِكٌ تُرَاثُهُ يُثْبِتُ ... لا نَسَبًا فَإِنَّهُ لا يَثْبُتُ
إِلَّا بِعَدْلَيْنِ بِهِ أَقَرَّا ... أَوْ عَدْلٍ مَعْ عَدْلٍ لَهُ أَقَرَّا
مِنَ الذُّكُورِ وَهْوَ لا يَشْتَرِطُ ... كَوْنَ الْمُقِرِّ حَائِزًا وَاشْتَرَطُوا
كَذَاكَ لَوْ أَعْتَقَ أَخٌ حَازَا ... عَبْدَيْنِ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَحَازَا
فَشَهِدُوا بِابْنٍ إِلَى مَوْلاَهُمَا ... بَعْدَ تَدَاعٍ عِنْدَ قَاضٍ حَكَمَا
فِيهِمَا يَثْبُتُ لِلِابْنِ النَّسَبْ ... وَلا يَرِثْ بِالدَّوْرِ فَاقْضِ بِالْعَجَبْ
فَيَدْفَعُ الأَخُ لِابْنِ أَخِيهِ ... فِي بَاطِنٍ جَمِيعَ مَالِ أَبِيهِ

(وقال) القاضى (أبو يوسف) رحمه الله (لايثبت نسب) الابن (إلا باثنين) من الورثة (يقرّان النسب) أى نسب الابن المقرّ به (أو) باقرار (واحد) من الورثة (وأن يصدق الاخر . وفيهما) أى المقرين أو المقر والمصدق (عدالة لايذكروا) أى لاتشترط عدالتهما ولايلزم ذكرها فيهما لأنه حق يثبت بالإقرار فلاتعتبر العدالة فيه (و) الإمام (مالك) وأصحابه رحمهم الله تعالى (تراثه) أى الابن المقر به (يثبت) له مؤاخذة للمقر باقراره (لانسبا) للمقر به (فإنه لايثبت) نسبه عنده (إلا بعدلين) من الورثة (به أقرا . أو) أقر به (عدل مع عدل) آخر من الورثة (له أقرا) أى أقره على إقراره وصدقه عليه (من الذكور) أى وأن يكون المقر من الذكور (وهو) يعنى الإمام مالكا رحمه الله (لايشترط كون) الوارث (المقر حائزا) للتركة (واشترطوا) أى اشترط الشافعية أن يكون المقر حائزا كما مر ، ومن صور الدور الحكمى عند الشافعية ما ذكره بقوله (كذاك لو أعتق أخ) للميت (حازا . عبدين) وهما (من جملة ما أحازا) بألف الإطلاق فيهما ، يعنى لو حاز أخو الميت تركته بأن لم يكن له وارث فى الظاهر غيره وأعتق منها عبدين (فشهدوا بابن إلى مولاهما) الذى مات عنهما (بعد تداع عند قاض حكما) وذلك بأن يدعى إنسان مجهول النسب على الأخ عند القاضى أنه ابن فلان الميت وأن أخاه هذا واضع يده على تركته وأنكر الأخ بنوة المدعى فشهدا له العتيقان بالبنوة وثبت عدالتهما وقبل القاضى شهادتهما وحكم بها فإنه (فيهما) أى فى المسألتين (يثبت للابن النسب . ولايرث) ظاهرا (للدور) لأنه يلزم من إرثه دخول التركة فى ملكه ومن جملتها العتيقان فيبطل عتقهما فتبطل شهادتهما فيبطل حكم القاضى فلا يثبت نسب المدعى فلا يرث ، فإثبات الإرث يؤدى إلى نفيه وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله (فاقض بالعجب) فى هذه الصورة من كون الابن لايرث من أبيه ظاهرا بعد ثبوت نسبته منه بشهادة عدلين وحكم قاض بذلك ؛ ولما كان عدم الإرث إنما هو فى الظاهر قال (فيدفع الأخ) وجوبا (لابن أخيه . فى باطن) ولا يلزم الدفع فى الظاهر (جميع مال أبيه .

إِنْ يَعْتَرِفْ بَاطِنًا أَوْ صَدَّقَهُمَا أَوْ كَانَ يَدْرِي بَاطِنًا صِدْقَهُمَا
وَعِنْدَ غَيْرِ الشَّافِعِيِّ يَثْبُتُ مِيرَاثُهُ كَمَا انْتِسَابًا أَثْبَتُوا

إن يعترف) الأخ (باطنا) أنه ابن أخيه (أو صدقهما) أى العتيقين (أو كان يدرى باطنا صدقهما) أى العتيقين وهذا هو الأصح عند الشافعية (و) أما (عند غير) الامام (الشافعى) رحمه الله أى وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (يثبت . ميرانه) أى الابن (كما انتسابا أثبتوا) لأنه حق ثبت بشهادة عدلين وحكم قاض ولأن الإرث فرع ثبوت النسب . [فوائد : الأولى] الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون قال صلى الله عليه وسلم « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من ورثتهم موتهم فيهلك وليكون صدقة بعد موتهم زيادة فى أجورهم ، وأما قوله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام « يرثنى ويرث من آل يعقوب » فالمراد إرثه العلم والحكمة ، وكذا قوله تعالى « وورث سليمان داود » النبوة أو العلم أو الملك بأن قام مقامه فى ذلك دون سائر بنيه وكانوا تسعة عشر ، وإنما لم يقرنوا هذا بالموانع ولم يعدوه مانعا لندرته ولشرفهم فتحاشوا عن قرنه ، بها والله أعلم [الفائدة الثانية] جملة الموانع التى ذكرها المصنف رحمه الله سبعة ، والمتفق عليه منها ثلاثة : وهى الرق والقتل واختلاف الدين ، ولا يسمى عندنا مانعا غيرها لأن انتفاء الإرث لا يكون إلا بها أو بانتفاء شرط أو انقطاع سبب ؛ وأما اختلاف الوارثين فى الذمة والحرابة والدور الحكمى فليسا بمانعين من الأصل عندنا كالمالكية فيهما والحنفية فى الثانى . الرابع من الموانع الردة أعاذنا الله والمسلمين منها ، وسماها الشافعية مانعا وغيرهم ألحقها بالكفر الأصلى . خامسها ويختص بالكفار وهو اختلاف المتوارثين فى الذمة والحرابة وهو مانع عند الحنفية والشافعية فقط . سادسها اللعان ولم يسمه مانعا غير المالكية ، وسماه من الشافعية العلامة تاج الدين الجعبرى فى منظومته المسماة بنظم اللآلى ، ولكن اعترض عليه شارحها بكلام يطول ذكره فليراجع فى شرحها ، وكذا اعترض على من يسميه مانعا العلامة الشنشورى رحمه الله فى شرح الترتيب لأن عدم الإرث فيه لعدم ثبوت النسب ، وينقطع به الإرث بين الولد المنفى والملاعن ومن يدلى به وكذا ينقطع بين الزوجين لانقطاع سبب النكاح . سابعها الدور الحكمى ، وهو مانع عند الشافعية فقط والله أعلم . [الفائدة الثالثة: الموانع المذكورة] تنقسم إلى ثلاثة أقسام : قسم متفق على المنع به وعلى تسميته به وهو الرق والقتل واختلاف الدين ، وقسم متفق على منع الإرث به ومختلف فى تسميته مانعا وهما الردة واللعان ، وقسم مختلف فى المنع به وفى تسميته مانعا وهما تخالف المتوارثين فى الذمة والحرابة والدور الحكمى ، وفهم من هذا كله أن الموانع عندنا ثلاثة ، وعند الحنفية أربعة ، وعند المالكية أربعة أو خمسة على القولين ، وعند الشافعية ستة ، فهى فى الأحوال سبعة عشر وكلها ترجع إلى السبعة التى ذكرها المصنف رحمه الله والله أعلم [الفائدة الرابعة] لم يعد المصنف رحمه الله الشك فى السبق بين الميتين مانعا كما عده بعض المالكية كالعلامة خليل رحمه الله فى مختصره وكالعلامة أبى بكر التلمسانى فى منظومته لأن كلا منهما اعترض عليه شارح كتابه ، قال العلامة التتائى رحمه الله فى شرح المختصر تنبيه وتسميته هذا مانعا تسامح لأن موجب عدم الميراث إنما هو الشك فى الشرط وهو التقدم والتأخر انتهى . وقال العلامة أحمد بن سعيد البجائى رحمه الله فى شرح التلمسانية : فإن قلت كيف ساغ للمؤلف أن يعد الشك من الموانع مع أنه من الشروط إذ الموانع لا تكون إلا بعد توفر الأسباب والشروط . قلت إنما عده مانعا مجازا لأنه يشبهه فى الصورة وإلا فهو فى الحقيقة شرط انتهى ، وعده أيضا من الموانع العلامة تاج الدين الجعبرى

باب الوارثين من الذكور

الْوَارِثُ ابنٌ فَابْنُهُ مَا سَفَلاَ ... فَالأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ بَعْدُ مَا عَلاَ
وَالأَخُ مُطْلَقًا شَقِيقًا أَوْ لِأَبْ ... كَذَا لِأُمٍّ وَرِّثَنْهُ فِي النَّسَبْ
ثُمَّ ابْنُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِأُمٍّ ... فَالْعَمُّ فَابْنُهُ عَلَى ذَا الْحُكْمِ

رحمه الله فى منظومته المشهورة، واعترض شارحها عليه فقال : قال الرافعى عدّ هذا من الموانع والدوافع غير متجه لأن امتناع الصرف فى الحال ليس إلا التوقف إلى زوال الشك فى الاستحقاق انتهى، ولعل هذا هو الذى منع المصنف رحمه الله من عده والله أعلم . ولما أنهى الكلام على الموانع و بيانها شرع فى بيان من يرث بالأسباب الثلاثة المتفق عليها من الذكور إجماعا سالكا طريق التميز بعبارة الاختصار والبسط لزيادة الإيضاح مبينا من يرث منهم إذا اجتمعوا فقال :

﴿ باب الوارثين) بالإجماع (من الذكور ﴾

الباب لغة مايدخل منه إلى المقصود ويتوصل به إلى الخروج ، وهو على قسمين : حسى ومعنوى ، حقيقة فى الأجسام مجاز فى المعانى ، وهو فى الاصطلاح اسم لطائفة من العلم تحته فصول ومسائل غالبا (الوارث ابن) لقوله تعالى «يوصيكم الله فى أولادكم » الآية (فابنه) أى ابن الابن قياسا على الابن لقوله تعالى «يابنى آدم ـ يابنى إسرائيل» (ماسفلا) بمحض الذكور ، فخرج ابن البنت وابن بنت البنت وكل من فى نسبه إلى الميت أنثى وسفلا بفتح الفاء وضمها كما ضبطه العلامة النووى رحمه الله (فالأب) لقوله تعالى « ولأبويه لكل واحد منهما السدس » وقوله تعالى « وورثه أبواه » (ثم الجد) بفتح الجيم (بعد) أى بعد عدم الأب لأنه يتناوله النص لدخول أولاد الابن فى عموم الأولاد ، وقيل ثبت فرضه بالسنة لأنه عليه الصلاة والسلام أعطاه السدس فأقيم مقام الأب إلا فيما استثنى له ويأتى إن شاء الله تعالى موضحا وكذا جد الأب وجد الجد وجدّ جد الجد (ماعلا) بمحض الذكور لأن اسم الجدودة يشمله ، فخرج بذلك أبو الأم وأبو أم الأب وكل من فى نسبه إلى الميت أنثى ؛ وإنما قدم المصنف رحمه الله ذكر الابن وابن الابن على ذكر الأب والجد ؛ لأن الابن وابنه فرع الميت والأب والجد أصله واتصال الفرع بأصله أولى من اتصال الأصل بفرعه ، لأن الفرع جزء من الأصل ولهذا حجب الأب والجد بالابن وابنه من الإرث بالتعصيب وردّ كل منهما إلى الفرض عند وجود أحدهما (والأخ مطلقا) سواء كان (شقيقا أو لأب) يرث من أخيه وأخته لقوله تعالى « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » ولقوله صلى الله عليه وسلم «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » (كذا) إن كان الأخ (لأم) فقط (ورثنه) لقوله تعالى « و إن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت » أى من أم كما قرئ به فى الشواذ واشتهر فى كلام الفقهاء والفرضيين قولهم الأخ لأب والأخ لأم ومنه قول المصنف رحمه الله أو لأب كذا الأم ، وحينئذ اللام فيه بمعنى من كقول العرب سمعت له صراخا أى منه وقول الآخر : لنا الفضل فى الدنيا وأنفك راغم ونحن لكم يوم القيامة أفضل أى منكم وقوله(فى النسب) احترز به عن الأخ من الأم فى اولاء فإنه ليس بوارث أبدا (ثم ابنه) أى ابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب وإن نزل بمحض الذكور (إن لم يكن لأم) لأن ابن الأخ للأم من ذوى الأرحام ولادخل له هنا (فالعم) للميت وعم أبيه وعم جده وهكذا شقيقا كان أو لأب (فابنه) أى ابن العم الشقيق وابن العم للأب و إن نزل بمحض الذكور (على

وَالزَّوْجُ ثُمَّ ذُو الْوَلَاءِ مَنْ عَتَقْ ... أَوْ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ لَهُ اسْتَحَقْ
تَعُدُّهُمْ بِالِاخْتِصَارِ عَشْرَا ... وَعَدُّهُمْ بِالْبَسْطِ خَمْسَةَ عَشَرَا
فَإِنْ تَمُتْ عَنْهُمْ فَوَرِّثِ الْأَبَا ... وَالِابْنَ وَالزَّوْجَ وَبَاقٍ حُجِبَا
بِالِابْنِ ثُمَّ الْأَبِ حَجْبَ شَخْصِ ... كَمَا سَيَأْتِي مُوَضَّحًا بِالنَّصِّ

ذا الحكم) المتقدم فى بنى الإخوة من كونهم أشقاء أو لأب لقوله صلى الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » وأما العم لأم وابنه فمن ذوى الأرحام (والزوج) لقوله تعالى « ولكم نصف ماترك أزواجكم » الآية ، و إنما أخر الزوج لأنه قد لايكون بينه و بين الميتة قرابة لكنه لما كان صاحب فرض قدم ذكره على المعتق (ثم ذو الولاء) أى ولاء العتاقة (من عتق) أى الذى أعتق سواء كان عتقه منجزا أو معلقا أو بكتابة أو باستيلاد (أو عاصب) بنسب المعتق كالابن والعم ، فإن فقد حسا أو شرعا بأن قام به مانع فعاصب بسبب كمعتق المعتق (له) أى المعتق (بنفسه استحق) أى عاصب المعتق بنفسه لا العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره لأن كلا من العاصب بغيره ومع غيره ليس بوارث فى الولاء . واعلم أن المصنف رحمه الله اختار العطف بالفاء وثم بين هؤلاء الذكور كما رأيت لإفادة الترتيب إشارة لعدم اجتماعهم لكونهم عصبة لأن الترتيب من لازم العصبات ولهذا لم يعطف الزوج والأخ للأم بواحد منهما لأن كل واحد منهما صاحب فرض كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى ؛ ثم قال (تعدهم) أى الذكور المجمع على إرثهم (بالاختصار) أى الإيجاز (عشرا) فتقول الابن فابنه و إن سفل بمحض الذكور فالأب فأبوه و إن علا بمحض الذكور والأخ من كل جهة فابن الأخ لامن الأم و إن نزل بمحض الذكور فالعم لامن الأم فابن العم لامن الأم و إن نزل بمحض الذكور والزوج ثم ذو الولاء (وعدهم بالبسط) وهو التوسع (خمسة عشرا) وهم الابن فابنه و إن سفل فالأب فالجد و إن علا فالأخ الشقيق فالأخ للأب والأخ للأم فابن الأخ الشقيق فابن الأخ للأب و إن نزلا ، فالعم الشقيق فالعم للأب فابن العم الشقيق فابن العم للأب و إن نزلا والزوج ثم ذو الولاء وهو المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم وما عدا هؤلاء من الذكور فمن ذوى الأرحام كابن البنت وأب الأم وابن الأخ من الأم والخال ونحوهم (فإن تمت عنهم) أى فإن تمت امرأة عن الورثة المذكورين كلهم (فورث) منهم (الأبا . والابن والزوج) فقط ، والمسألة من اثنى عشر للأب السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة والباقى وهو سبعة للابن (وباق حجبا) أى والباقى من الخمسة عشر وهم الاثنا عشر محجوبون (بالابن ثم الأب) فعشرة منهم يحجبهم كل من الابن والأب ، وينفرد الابن بحجب ابن الابن ، وينفرد الأب بحجب الجد فحينئذ الأب يحجب من الاثنى عشر أحد عشر والابن يحجب منهم أحد عشر أيضا فهما سواء ، و إنما صدر المصنف رحمه الله الابن وعطف الأب عليه بثم المفيدة للترتيب لأن جهة الابن مقدمة فى التعصيب على جهة الأب ومعلوم أن من كان جهته مقدمة أنه أقوى فإسناد الحجب إليه أولى (حجب شخص) أى أن حجب الاثنى عشر بالشخص لا بالوصف (كما سيأتى) كل ذلك إن شاء الله تعالى (موضحا) فى محله (بالنص) عليه فى باب الحجب إن شاء الله تعالى ؛ و إذا ماتت امرأة وتركت جميع من يرثها من الإناث ورثها منهن أربع : الأم والبنت و بنت الابن والأخت الشقيقة ، والمسألة من ستة للأم السدس سهم وللبنت النصف ثلاثة

باب الوارثات من النساء

وَالْوَارِثَاتُ الْبِنْتُ بِنْتُ الِابْنِ ... وَالأُمُّ وَالْجَدَّةُ مِنْهَا أَعْنِي

أَوْ مِنْ أَبٍ وَأُخْتُ مَيِّتٍ وَعَمّْ ... شَقِيقَةً أَوْ لأَبِيهِ أَوْ لِأُمّْ

وَزَوْجَةٌ وَمَنْ لَهَا الْوَلاَءُ ... فَهُنَّ سَبْعٌ وَبِبَسْطٍ يَاءُ

فَإِنْ يَمُتْ عَنْهُنَّ وَرِّثْ بِنْتَا ... وَبِنْتَ الِابْنِ الأُمَّ زَوْجَةً أُخْتَا

وَحَجْبُ بَاقِيهِنَّ فِي الْحَقِيقَةِ ... بِالْبِنْتِ وَالأُمِّ وَبِالشَّقِيقَةِ

ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقى وهو سهم للشقيقة .

ولما أنهى الكلام على من يرث من الرجال شرع يذكر من يرث من النساء سالكا طريق التمييز بعبارة الاختصار والبسط مبينا من يرث منهن إذا اجتمعن وكذا مبينا من يرث من ممكن الجمع من الصنفين فقال :

باب الوارثات من النساء

باب جمعه أبواب وهو خبر مبتدأ محذوف : أى هذا باب الوارثات من النساء (والوارثات) المجمع على إرثهن بالبسط عشر : الأولى (البنت) والثانية (بنت الابن) و إن سفل أبوها بمحض الذكور (و) الثالثة (الأم و) الرابعة (الجدة منها) أى من قبل الأم (أعنى) و إن علت بمحض الإناث والخامسة ما ذكرها بقوله (أو من أب) أى أم الأب و إن علت بمحض الإناث (وأخت ميت) ذكرا كان الميت أو أنثى (وعم) أى عم الأخت سواء كانت (شقيقة) وهى السادسة (أو) كانت أختا (لأبيه) أى من أبى الميت فقط وهى السابعة (أو) أخت (لأم) فقط وهى الثامنة (وزوجة) وهى التاسعة وكونها بإثبات الهاء على اللغة القليلة أولى فى الفرائض للتمييز وإن كان الأفصح الأشهر تركها والعاشرة المعتقة وقد ذكرها بقوله (ومن لها الولاء) أى ولاء العتاقة فدخلت المعتقة ومعتقة المعتقة ومعتقة معتقة المعتقة وهكذا وسيأتى إن شاء الله تعالى الدليل على توريثهن من الكتاب والسنة و إجماع الأمة عند ذكر ميراثهن ؛ وذكر المصنف رحمه الله جملة عددهن فقال (فهن) أى المجمع على إرثهن بالاختصار (سبع) البنت و بنت الابن والأم والجدة مطلقا والأخت مطلقا والزوجة والمعتقة (و ببسط ياء) أى وعددهن بالبسط عشر كما تقدم فى النظم .

[تنبيه] تقييدى كل جدة علت بمحض الإناث لازم فى الجدة التى من قبل الأم لأنها لو لم تكن بمحض الإناث لكانت من ذوى الأرحام ، وأما التى من قبل الأب فإنها مختلف فى إرثها إذا أدلت بذكرين أو أكثر والمراد هنا المجمع على إرثهن والله أعلم ، ثم قال (فإن يمت) رجل (عنهن) أى عن العشر المجمع على إرثهن (ورث) منهن(بنتا و) ورث (بنت الابن) وورث (الأم) وورث (زوجة)وكذا ورث (أختا) أى الشقيقة ، ومسألتهم حينئذ من أربعة وعشرين للأم السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين أربعة وللأخت الشقيقة الباقى وهو واحد ولا شئ للخمس الباقيات لأنهن محجوبات ؛ ثم إنه رحمه الله بين من حجبهن فقال (وحجب باقيهن) يعنى الجدتين والأخت من الأب والأخت من الأم والمعتقة (فى الحقيقة . بالبنت والأم وبالشقيقة) فالبنت تحجب الأخت من الأم فقط و بنت الابن تحجبها أيضا ولكن نسبة الحجب للبنت أولى لقوتها كما سيذكره وتحجب الأم الجدتين فقط ،

أَوْ مُمْكِنِ الجَمْعِ مِنَ الصِّنْفَيْنِ فَابْنًا وَبِنْتًا أَحَدَ الزَّوْجَيْنِ
وَالْأَبَ وَالْأُمَّ وَبَاقِيهِمْ حُجِبْ بِالِابْنِ وَالْأَبِّ وَأُمٌّ فَأَجِبْ

وتحجب الأخت الشقيقة الأخت من الأب والمعتقة لأن الشقيقة صارت عصبة مع الغير ، فحكمها حكم الأخ الشقيق كما ستعرفه إن شاء الله تعالى . وإذا مات رجل وخلف جميع من يرث من الذكور ورثه الأب والابن فقط والباقون محجوبون بهما ؛ وبعد أن ذكر بيان من يرث من الذكور إذا اجتمعوا وبيان من يرث من النساء إذا اجتمعن أراد بيان من يرث إذا اجتمع الذكور والإناث فقال (أو ممكن الجمع من الصنفين) أى أو يمت ميت عن الذكور والإناث ولا يكونون إلا أربعة وعشرين لأنه إن كان الميت ذكراً فالذكور أربعة عشر والإناث عشر ، وإن كان الميت أنثى فالذكور خمسة عشر والإناث تسع ؛ فاذا اجتمع الأربعة والعشرون ورث منهم ماذكره بقوله (فابنا وبنتا أحد الزوجين) والثانى منهما هو الميت (والأب والأم) فالخمسة هم الوارثون (وباقيهم) أى والباقى من الأربعة والعشرين وهم تسعة عشر (حجب . بالابن والأب وأم) فإن قيل من حجبهم (ف)بهذا (أجب) وقل ينفرد الابن بحجب ابن الابن وبنت الابن ، وينفرد الأب بحجب الجد ، وتنفرد الأم بحجب الجدة التى من قبلها بالإجماع ، ويشترك الأب والأم فى حجب الجدة التى من قبل الأب عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى . وأما عند إمامنا الإمام أحمد رحمه الله فالحاجب لها الأم فقط لأن الأب عنده لا يحجب أمه ، ويشترك الابن والأب فى حجب أربعة عشر منهم وهم : الإخوة والأخوات مطلقا وابن الأخ الشقيق وابن الأخ للأب والعم الشقيق وابنه والعم من الأب وابنه والمعتق والمعتقة والأخ والأخت من الأم يمكن حجبهما بالبنت أيضاً ، فحينئذ الحاجب لها ثلاثة لكن الحجب بالابن أولى لقوته كما سيصرح به المصنف رحمه الله عن قريب . وإن قيل كيف القسمة بين الخمسة الوارثين منهم . فالجواب يمكن أن يكون الميت ذكراً أو أن يكون أنثى ، فإن كان أنثى تصح مسألتهم من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة ولكل واحد من الأبوين السدس ستة وللابن عشرة وللبنت خمسة ، وإن كان الميت ذكراً صحت مسألتهم من اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة ولكل واحد من الأبوين السدس اثنا عشر وللابن ستة وعشرون وللبنت ثلاثة عشر .

[فائدتان : الأولى] قال فى شرح الترتيب : قولنا أو ممكن الجمع من الصنفين ، فيه إشعار بأنه لا يمكن اجتماعهما : أى الزوجين وما صوّر به اجتماعهما من ميت ملفوف أقام رجل بينة أنها زوجته وهؤلاء أولادها منه ، وامرأة بينة أنه زوجها وهؤلاء أولاده منها فكشف عنه فإذا هو خنثى له آلتان ، أو أقيم ذلك على ميت مفقود أو مندرس حيث قيل بالنص بالقسمة بينهما وأولادهما مع بقية الورثة على تفصيل يطول . أجيب عنه بأن الأصح ما قاله الأستاذ أبو طاهر إن بينة الرجل مقدمة لزيادة العلم معها فلا زوجة فيها انتهى . وزيادة العلم فى بينة الرجل لأن ولادتها صحت بطريق المشاهدة ، والإلحاق بالأب أمر حكمى ، والمشاهدة أقوى ؛ والله أعلم .

[الفائدة الثانية] كل من انفرد من الذكور يرث جميع المال إلا الزوج لأنه لا يردّ عليه ، ومن لا يقول بالرد يستثنى الأخ للأم أيضا لأنه ليس بعاصب ، وكل من انفردت من النساء تحوز جميع المال إلا الزوجة لأنها لا يردّ عليها ، وعند

وَإِنْ يَكُنْ لِلشَّخْصِ فَوْقَ حَاجِبِ نَسَبَتْ حَجْبَهُ لأَقْوَى حاجِبِ
وَنِسْبَةُ الْوَارِثِ مَهْمَا أُطْلِقَتْ فَإِنَّهَا لِمَيِّتٍ تُحَقَّقَتْ
كَالْكَسْرِ فِي إِطْلَاقِهِ لِوَاحِدِ وَغَيْرُهُ مُقَيَّدٌ بِالزَّائِدِ
وَالْجَدُّ إِنْ أُطْلِقَ لَا يَنْصَرِفُ إِلَّا إِلَى أَبِي أَبٍ فَتَعْرِفُ
وَإِنْ يَكُنْ جَدًّا لِأُمٍّ قُيِّدَا بِالْأُمِّ أَيْ بِلَفْظِهِ تَقَيَّدَا

تقسيم الإرث إلى فرض وتعصيب

الْإِرْثُ نَوْعَانِ لَدَى التَّوَارُثِ فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ بِغَيْرِ ثَالِثِ

من لايقول بالرد لا يحوز جميع المال من النساء إلا المعتقة لأنها هى العاصبة بنفسها فقط كما سيتضح لك إن شاء الله تعالى والله أعلم (و إن يكن للشخص فوق حاجب) حاجبان فأكثر (نسبت حجبه لأقوى حاجب) منهم كما مر، لأن نسبة الحجب للأقوى أولى من نسبته لغيره كما نص عليه شيخ الإسلام الشيخ زكريا رحمه الله فى شرح الكفاية (ونسبة الوارث مهما أطلقت) بلا قيد: أى لم تنسب إلى أحد كالابن والبنت والأخ والأخت (فإنها لميت تحققت) تلك النسبة له، فلا تنصرف لغيره إلا بقيد كابن العم وابن المعتق؛ ثم إنه شبهها بنظيرها وهى نسبة الكسر فقال (كالكسر فى إطلاقه لواحد) أى إن الكسر إذا أطلق كالنصف والثلث ونحوهما فإنه ينسب للواحد الصحيح (وغيره مقيد بالزائد) أى و إذا أريد إضافة الكسر لغير الواحد قيد بالزائد فيصرح به حينئذ، فيقال مثلا ثلث الخمسة وخمس الثلاثة، ومثله إذا أضيف كسر إلى كسر كربع عشر ونحوه، ولما كان الجد أبو الأم ليس جدا حقيقة قال (والجد إن أطلق لا ينصرف) فى الاصطلاح (إلا إلى أبى أب) لأنه هو الجد حقيقة (فتعرف) أى فاعرف هذا (وإن يكن جدا لأم) أى من جهة الأم وهو المعبر عنه بالجد الفاسد (قيدا. بالأم أى بلفظه تقيدا) أى و إذا أريد الجد أبو الأم قيل جد أبو أم أو لأم.

ولما أنهى الكلام على الورثة المجمع على إرثهم وكان الإرث على قسمين بالفرض والتعصيب والرد تابع للفرض وذوو الأرحام فى الإرث بمنزلة من يدلون به على قول أهل التنزيل وعلى قول أهل القرابة إرثهم كالعصبة على الأرجح؛ شرع يذكرهما مقدما الفرض على التعصيب لأنه مقدم عليه شرعا فقال:

تقسيم الإرث إلى فرض وتعصيب

أى هذا شرح تقسيم الإرث إلى فرض وتعصيب (الإرث نوعان لدى) أى عند (التوارث) الأول منهما (فرض) وتقدم معناه فى اللغة فى أول الكتاب (و) الثانى (تعصيب) ويأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى بابه (بغير ثالث) لما تقدم آنفا، والمراد أنه لايخلو منهما باعتبار تسميته إرثا لأن مرجع إرث الرحم لواحد منهما كما تقدم، وأما الوارث فقال فى منتهى الإرادات: والوارث ثلاثة ذو فرض وعصبة وذو رحم انتهى؛ ثم إن المصنف رحمه الله عرّف الفرض بما عرفه به غيره فقال

فَالْفَرْضُ فِي الْعُرْفِ نَصِيبٌ قُدِّرَا بِالشَّرْعِ فِي مَتْرُوكِ مَيِّتٍ قُبِرَا
يَثْبُتُ لِوَارِثٍ لَهُ مَخْصُوصِ بِالْقُرْبِ وَالنِّكَاحِ بِالْخُصُوصِ
وَأَحْمَدُ أَثْبَتَ هٰذَا فِي الْوَلَا لِلْأَبِ ثُمَّ الْجَدُّ بَعْدُ مَا عَلَا
مَعْ فَرْعِ مُعْتِقٍ إِذَا كَانَ ذَكَرْ كَذَا لِجَدٍّ وَإِخْوَةٍ إِذَا وَفَرْ

(فالفرض فى العرف) أى فى عرف الفرضيين (نصيب قدّرا . بالشرع) لوارث خاص الذى لايزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ، وخرج بقوله قدرا مايؤخذ بالتعصيب ، وبالشرع ما يؤخذ بالوصية (فى متروك ميت قبرا) أى إن موته ثبت بالمشاهدة ومثله المفقود إذا حكم بموته (يثبت) النصيب (لوارث له) أى للميت ، وخرج بقوله لوارث الزكاة لأنها وإن كانت مقدرة فى الشرع لكنها لغير وارث ؛ ولما كان الإرث بالفرض ليس هو عاما فى الأسباب الثلاثة وإنما هو مقصور على سببين منها إلا ماستثنى عند الإمام أحمد رحمه الله قال (مخصوص . بالقرب والنكاح بالخصوص) أى إن النصيب المقدر يثبت فى تركة الميت بالقرابة والنكاح دون الولاء ؛ ولما كان الولاء لايرث به ذوفرض عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى إلا عند الإمام أحمد رحمه الله فان الأب يرث السدس مع الابن وكذا الجد مثل الأب قال (و) الإمام (أحمد) رحمه الله (أثبت هذا) أى الفرض الذى هو السدس فقط (فى الولا . للأب) كما ثبت له فى النسب فيرث الأب السدس مع الابن وهو إحدى الروايتين عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه وبه قال أبو يوسف وشريح والنخعى والأوزاعى رحمهم الله تعالى (ثم الجد بعد) أى بعد الأب يرث السدس مع الابن وبه أيضا قال شريح والنخعى والأوزاعى رحمهم الله تعالى لأن الولاء إنما يرث به العصبة المتعصبون بأنفسهم لا أصحاب الفروض المسماة ولا المتعصبون بغيرهم ومع غيرهم . ألا ترى أن النساء لايرثن بولاء ماأعتق غيرهن لأنهن أهل فروض مسماة وليس فيهن عصبة بنفسها سوى المعتقة وكذا الزوج والأخ من لأم لايرثان بولاء غيرهما لأنهما من ذوى الفروض دائما وكذا يرث السدس مع الابن جد جد المعتق (ماعلا) بمحض الذكور (مع فرع معتق إذا كان) الفرع (ذكر) قوله إذا كان ذكرا بيان للواقع وإلا فالأنثى لا ترث إذا كانت فرعا للمعتق ، فلو هلك هالك عن أبى معتقه أوجده وعن ابن فللأب أوالجد السدس والباقى للابن فيهما كالنسب لأن عصبة وارث فاستحق بالولاء كأحد الأخوين مع الآخر ، ولانسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما فى القرب سواء وكلاهما عصبة لايسقط أحدهما الآخر وإنما هما متفاضلان فى الميراث فكذلك فى الإرث بالولاء . وأما عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى فلا شئ للأصل مع الفرع الذكر بالولاء ؛ ثم قال (كذا) يثبت الميراث فى الولاء (لجد وإخوة) ذكورا أشقاء أولأب كما يثبت فى النسب عند الإمام أحمد رحمه الله وأصحابه ، وعند أبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (إذا وفر) أى إذا اجتمعوا ، مأخوذ من الوفرة : وهى الشعر المجتمع على الرأس قاله فى القاموس لاستوائهم فى العصوبة وعدم المرجح . والحاصل أنهم إن زادوا عن أخوين تعين له الثلث ، وإن كان واحدا قاسمه وأخذ النصف وإن كانا أخوين يستوى له الأمران وكذا بقية مسائله إن كان معه صاحب فرض للموروث على ماسيأتى فى باب ميراث الجد والإخوة إن شاء الله تعالى ولا مدخل للأخوات معهم أعنى أخوات المعتق . وأما عند الإمام أبى حنيفة رحمه الله فالجد يحجب الإخوة فى الولاء كما يحجبهم

باب الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى

فُرُوضُ إِرْثٍ فِى الْكِتَابِ عَشَرَهْ ... فَسِتَّةٌ مَحْدُودَةٌ مُقَدَّرَهْ
النِّصْفُ وَالرُّبْعُ وَثُمْنٌ وَكَذَا ... ثُلُثَانِ ثُلْثٌ سُدْسٌ وَتَمَّ ذَا
نَقِيضُهَا ثَلَاثَةٌ مَاحُدَّتِ ... وَلَا بِلَفْظِ الْكَسْرِ قَدْ تَسَمَّتِ
وَذَاكَ فَرْضُ رَبِّنَا فِى الْآيَتَيْنْ ... لِذَكَرٍ كَمِثْلِ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنْ

فى النسب . وأما عند الإمامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى . فالإخوة أشقاء أولأب و بنوهم كل منهم يحجب الجد فى الولاء بخلاف النسب لأنهما فرع الأب والجد أصله ، والفرع مقدم على الأصل وماذكرت عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى هو المفتى به فى المذاهب الأربعة . ولما كان الإرث بالفرض والتعصيب شرع يذكرهما بادئا بالفرض لتقدم الإرث به على الإرث بالتعصيب و إن كان الإرث بالتعصيب أقوى كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى فقال :

باب الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى
والثابتة بالاجتهاد ومستحقيها

(فروض إرث فى الكتاب) يعنى القرآن العزيز ، وخرج بذلك ماليس فى القرآن وهو ثلث الباقى فقط (عشره) وتنقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول منها ماذكره بقوله (فستة محدودة مقدرة) بكسر من الكسور : الأول منها (النصف) وفيه أربع لغات تثليث نونه ، والرابعة نصيف ، و بدأ بالنصف لأنه أكبر الكسور المفردة ولسهولة التدلى منه إلى غيره مع إفراده (و) الثانى (الربع) وفيه ثلاث لغات : ضم الباء وتسكينها ، والثالث ربيع (و) الثالث (ثمن) وفيه أيضاً ثلاث لغات : ضم الميم وسكونها ، والثالث ثمين كأمير (وكذا) وهو الرابع (ثلثان) وفيه لغتان ضم اللام وسكونها وهو الذى بدأ الله تعالى به فى القرآن العزيز وهو أول القسم الثانى فى عبارة التدلى ، والخامس (ثلث) وفيه ثلاث لغات : ضم اللام وسكونها ، والثالث ثليث ، والسادس (سدس) وفيه لغتان ضم الدال وسكونها (وتم ذا) أى تم تعداد الفروض الستة المحدودة المقدرة ، ويعبر عنها بعبارات تدلياً وترقيا . فالأولى النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما . والثانية الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما ، وأخصر مايعبر به عنها الثلث والربع ونصف كل وضعفه ، ثم قال (نقيضها) أى الستة الفروض المقدرة (ثلاثة) أى ثلاثة فروض (ماحدّت) وهى القسم الثانى (ولا بلفظ الكسر قد تسمت) أى إنها لم تسمّ بفرض معين و إلا فهى مذكورة لفظا لامفهوما ولكنه لم يبين الشرع نسبتها من جملة المال (وذاك) أى القسم الثانى وهو الثلاثة الفروض المجهول قدرها (فرض ربنا) عز شأنه (فى الآيتين) الشريفتين (للذكر كمثل حظ الأنثيين) أشار إلى الآية الأولى التى فى حق الأولاد وهى قوله تعالى : «يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين» والثانية التى فى حق الإخوة لغير أم وهى قوله تعالى : «و إن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين» فجعل الحكم فى الإخوة الأشقاء أولأب كالحكم فى الأولاد والحكمة فى أنه تعالى قال : «للذكر مثل حظ الأنثيين» ولم يقل للأنثيين مثل حظ

وَفَرْضُهُ إِرْثُ أَخٍ قَدِ انْفَرَدْ ... مِنْ أُخْتِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدْ
وَعَاشِرُ الْفُرُوضِ مَحْدُودٌ وَلَمْ ... يُسَمِّهِ بِالنَّصِّ بَارِئُ النَّسَمْ
فَفَرْضُهُ لِلْأُمِّ ثُلْثًا انْفَصَلْ ... دَلَّ بِأَنَّ الأَبَ يُعْطَى مَا فَضَلْ
وَاصْطَلَحَ الْفُرَّاضُ أَنَّ الْأَرْبَعَهْ ... تُدْعَى بِتَعْصِيبٍ لَدَيْهِمْ فَاتْبَعَهْ
وَعَكْسُ هٰذَا ثُلْثُ بَاقٍ ثَبَتَا ... بِالِاجْتِهَادِ لَا بِنَصٍّ قَدْ أَتَى

الذكر أوللأنثى نصف حظ الذكر؟ هى كما قال الإمام الرازى رحمه الله: لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، ولأنهم كانوا يورّثون الذكور دون الإناث وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية . فقيل كفى للذكر أن جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، فلا ينبغى له أن يطمع فى جعل الأنثى محرومة بالكلية انتهى بمعناه ، وذكر الفرض الثالث الذى لم يحدّ بقوله (وفرضه) جل جلاله (إرث أخ) شقيق أو لأب (قدانفرد . من أخته) يعنى قوله تعالى «وهو يرثها»(إن لم يكن لها ولد) نزلت فى حق الأخ لغير أم ؛ وذكر القسم الثالث بقوله (وعاشر الفروض)القرآنية (محدود ولم . يسمّه) أى لم يذكره (بالنص بارئ النسم) أى المنشئ لها من العدم سبحانه وتعالى

(ففرضه للأم ثلثا انفصل ... دل بأنّ الأب يعطى مافضل)

يعنى قوله تعالى : « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث » فبين سبحانه وتعالى ما تأخذه الأم وقدّره بالثلث ، ففهم أن مابقى يكون للأب ، فما يأخذه الأب هنا غير مسمى ، ولكن قوله تعالى : « وورثه أبواه » يقتضى أنهما استغرقا إرثه فثلثا الأب هنا محدود ؛ ولما كانت الفروض الأربعة الأخيرة غير مقدرة بالنص وكان نصيب كل عاصب كذلك قال (واصطلح الفرّاض) أى علماء الفرائض (أن) الفروض (الأربعة)التى لم يبين قدرها (تدعى بتعصيب لديهم) أى فيسمون من يرث بها عاصباً لعدم تقديرها بلفظ الكسر (فاتبعه) أى فاتبع قول الفرّاض واقتد بهم ؛ و بعد أن ذكر المصنف رحمه الله الفروض القرآنية ذكر الفروض الثابتة بالاجتهاد فقال (وعكس هذا ثلث باق ثبتا) بألف الإطلاق (بالاجتهاد) للأم فى المسألتين الغراوين وللجد فى بعض صور اجتماعه مع الإخوة و يأتى مفصلا إن شاء الله تعالى (لا بنص قد أتى) وإنما هو بالاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم رضى الله تعالى عنهم .

إذا تقرر هذا فاعلم أن جملة أصحاب الفروض من حيث اختلاف أحوالهم كما سيأتى أحد وعشرون ، ونظمهم بعضهم فى بيت فقال :

ضبط ذوى الفروض من هذا الرجز ... خذه مرتبا وقل « هبا دبز »

فالهاء بخمسة عدد أصحاب النصف ، والباء باثنين عدد أصحاب الربع ، والألف بواحد عدد أصحاب الثمن ، والدال بأربعة عدد أصحاب الثلثين ، والباء الثانية باثنين عدد أصحاب الثلث بالنص ، والزاى بسبعة عدد أصحاب السدس ،

فَالنِّصْفُ فَرْضُ الزَّوْجِ حَيْثُ انْفَرَدَا ... عَنْ فَرْعِهَا الْوَارِثِ لَوْ تَبَاعَدَا

وَفَرْضُ بِنْتِ الصُّلْبِ إِنْ تَنْفَرِدِ ... عَنِ الْمُسَاوِي وَالْمُعَصِّبِ اعْدُدِ

وَهْوَ لِبِنْتِ الِابْنِ عِنْدَ فَقْدِهَا ... لِبِنْتِ صُلْبٍ وَمُعَصِّبًا لَهَا

وَمَنْ يُسَاوِيهَا مِنَ الْإِنَاثِ ... وَلِشَقِيقَةٍ مِنَ التُّرَاثِ

النِّصْفُ بِالْفَرْضِ إِذَا مَا عَدِمَتْ ... بِنْتًا وَبِنْتَ ابْنٍ وَمَنْ بِهَا اسْتَوَتْ

وَعَاصِبًا لَهَا أَخًا وَجَدًّا ... وَمِثْلُهَا أُخْتٌ لِأَبٍ وَعُدَّا

فَقْدُ شَقِيقَةٍ تَكُونُ مَعَهَا ... فِي إِرْثِهَا لِلنِّصْفِ فَرْضًا فَهِمَا

وذكرهم المصنف رحمه الله على هذا الترتيب حيث قال (فالنصف) ذكر فى القرآن العزيز فى ثلاثة مواضع، وهو (فرض) خمسة كل منهم منفرد: الأول (الزوج حيث انفردا. عن فرعها الوارث) سواء كان الفرع الوارث منه أو من غيره لقوله تعالى: «ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد» والفرع الوارث هو الولد وولد الابن ذكرا كان أو أنثى و(لو تباعدا) أى وإن نزل أبوه بمحض الذكور، وقوله الوارث: أى المجمع على إرثه أخرج به أولاد البنات مطلقا ومن قام به مانع من الأولاد وأولاد البنين، خلافا لابن مسعود رضى الله عنه فانه يحجب نقصانا لاحرمانا بمن قام به مانع. الثانى ممن يرث النصف ماذكره بقوله (وفرض بنت الصلب) الواحدة لقوله تعالى: «وإن كانت واحدة فلها النصف» (إن تنفرد. عن المساوى) لها من بنات الصلب، لأنها حينئذ تنتقل من النصف إلى المشاركة فى الثلثين (و) عن (المعصب) وهو الابن فقط (اعدد) أى اعدد عدم المساوى والمعصب شرطا فى إرث بنت الصلب النصف، وذكر الثالث بقوله (وهو) أى النصف (لبنت الابن) الواحدة وإن نزل أبوها بمحض الذكور (عند فقدها. لبنت صلب) أو ابن صلب أو ولد ابن أعلا منها ذكرا كان أو أنثى (و) فقد (معصبا لها) من أخ أو ابن عم فى درجتها (ومن يساويها من الإناث) سواء كانت أختها أو بنت عمها قياسا على بنت الصلب، لأن ولد الابن كالولد إرثا وحجبا الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى، وذكر الرابع بقوله (ولشقيقة) واحدة (من التراث النصف بالفرض) لا بالتعصيب (إذا ما عدمت. بنتا) صلبية (و) عدمت (بنت ابن) وإن نزل أبوها لأنها تكون حينئذ عصبة مع الغير ولا بد من عدم الابن وابن الابن أيضا (و) عدمت (من بها استوت) وهى الأخت الشقيقة فقط (و) عدمت (عاصبا لها) سواء كان (أخا) شقيقا بالإجماع أو (وجدا) خلافا للإمام أبى حنيفة رحمه الله. الخامس ماذكره بقوله (ومثلها) أى ومثل الأخت الشقيقة (أخت لأب) أى أنه يشترط فى إرث الأخت من الأب للنصف مايشترط فى الشقيقة (وعدا) زيادة على شرط الشقيقة.

(فقد شقيقة تكون معها ... فى إرثها للنصف فرضا فهما)

من وعا يعى: أى احفظ ماذكرته لك، والأصل فى إرث كل واحدة من الأختين النصف قوله تعالى: «إن امرؤ هلك ليس له

وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ فَرْعٌ وُجِدْ وَفَرْضُ زَوْجَةٍ فَأَكْثَرْ إِنْ فُقِدْ
وَالثُّمْنُ فَرْضُ زَوْجَةٍ لِأَرْبَعِ مَعْ فَرْعِهِ الْوَارِثِ لَا تُمَانِعِ

ولد وله أخت فلها نصف ماترك » وأجمعوا على أن هذه الآية نزلت فى الإخوة للأبوين والإخوة من الأب دون الإخوة من الأم .

[فائدتان . الأولى] فى نفى الإرث بالتعصيب عن كل واحدة من الأختين هنا بعد نص المصنف رحمه الله على النصف الذى تأخذه الواحدة منهما إنما هو بالفرض إيماء إلى أنه يمكن أن ترث الواحدة من الأختين لغير أم النصف بالتعصيب وذلك إذا كانت الأخت عصبة مع الغير، بخلاف البنت وبنت الابن فانه لايتصور إرث الواحدة منهما النصف بالتعصيب إلا فى الولاء ولامدخل له هنا كما لايخفى ، وفى كلام المصنف رحمه الله ما يشعر بهذا و يأتى لهذا كله زيادة بيان إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] حاصل ما تقدم أنه يشترط فى إرث الزوج للنصف عدم الفرع الوارث ، وفى إرث البنت له عدم الولد الوارث ، وفى إرث بنت الابن له عدم من كان أعلى منها أو يحاذيها من الفرع الوارث ، وفى إرث الأخت الشقيقة له عدم الفرع الوارث وعدم الأب والجد وعدم ولد الأبوين ذكراً كان أو أنثى، وفى إرث الأخت من الأب له مايشترط فى الشقيقة وزيادة عدم ولد الأب ذكراً كان أو أنثى ، ويعلم أكثر هذا مما سبق للمتأمل ، ومما سيأتى إن شاء الله تعالى .

واعلم أنّ ماذكرته من القيود زيادة على كلام المصنف رحمه الله إنما تركه كغيره من المصنفين اكتفاء بذكره فيما سيأتى ولو ذكروا جميع مايحتاج إليه فى جميع الفروض لأدى إلى التكرار والتطويل ، والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على من يرث النصف شرع فى بيان من يرث الربع فقال (والربع) وذكر فى القرآن العظيم فى موضعين، وهو (فرض) اثنين من الورثة الأول (الزوج إن فرع) وارث (وجد) سواء كان الفرع منه أومن غيره ولو من زنى لقوله تعالى: « فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن » وذكر الثانى بقوله (وفرض زوجة فأكثر) إلى أربع (إن) فرع وارث (فقد) من الزوجة أومن غيرها لقوله تعالى : « ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد » ثم قال (والثمن) وذكر فى القرآن العزيز مرة واحدة وهو فرض صنف واحد ، وذكره بقوله (فرض زوجة) واحدة كانت أو أكثر (لأربع. مع فرعه) أى الزوج (الوارث) منها أومن غيرها لقوله تعالى : « فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم » (لاتمانع) هذا الحكم لوروده فى القرآن العظيم .

[فائدتان : الأولى] فى قول المصنف رحمه الله. والثمن فرض زوجة لأربع إشارة إلى أنه لايرث أكثر منهن فلا يرد ماصوّر به الزيادة مالو أسلم كافر على أكثر من أربع فأسلمن معه ومات قبل الاختيار لأن الإرث بالزوجية ولا زوجية فيما زاد على أربع فحينئذ يرث منهن أربع بقرعة كما جزم به فى المنتهى والإقناع وغيرهما . وقال فى الإقناع و إن اخترن جميعهن الصلح وكن مكلفات رشيدات جاز كيفما اصطلحن لأن الحق لايعدوهن.

وأما عند الحنفية فقال فى فتاوى قاضى خان : ولو تزوج الحربى خمساً ثم أسلمن إن تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الأربع الأول ، ويفرّق بينه و بين الخامسة عند الكل ، ويعنى بالكل الإمام أبا حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى ،

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ بِنْتَيْ صُلْبِ فَصَاعِدًا مَعْ فَقْدِ ابْنِ الصُّلْبِ

وإن تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمة الله تعالى عليهما انتهى

وأما عند المالكية فقال العلامة الشيخ أحمد النفراوى رحمه الله فى شرحه على رسالة ابن أبى زيد رحمه الله : لو أسلم على عشر كتابيات وأسلم منهن ست وتخلف أربع فلا إرث للمسلمات ، قال خليل : لا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام لجواز اختيارهن أن لو كان حيا دون المسلمات . وأما لو تخلف أقل من أربع فالإرث وهو الربع حيث لا فرع والثمن مع وجوده يقسم على المسلمات ، فإن كان المتخلف واحدة قسم على التسع انتهى .

وأما عند الشافعى فقال العلامة الشنشورى رحمه الله فى شرح الترتيب بعد أن قال كلاما قال : إن الوارث فى هذه المسائل أربع فى ضمن هؤلاء، وجاز الصلح بتساو أوتفاضل انتهى ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] حاصل ما ذكر فى الزوجين أنه جعل الذكر على الضعف من الأنثى فى الحالين لأن فيه ذكورة وهى تقتضى التعصيب ، وفضل الرجال على النساء فى النصيب فى الأولاد جريا على أصل التوريث ؛ ومما يدل على فضل الرجال على النساء أنه سبحانه وتعالى ذكر الرجال على سبيل المخاطبة ، وذكر النساء على سبيل الغائبة ، والحكمة فيه أنه سبحانه وتعالى جعل للجماعة من الزوجات مثل ما للواحدة لأنه لو جعل لكل واحدة الربع وهن أربع أخذن جميع المال وزاد فرضهن على فرض الزوج ، وكذا الجدات إذا تعددن فلهن مثل ماللواحدة لأنه لو أخذت كل واحدة السدس لزاد ميراثهن على ميراث الجد . وأما بقية أصحاب الفروض كالبنات و بنات الابن والأخوات المفترقات فان لكل جماعة مثل ما للاثنتين منهن و إنما زدن على فرض الواحدة ، لأن الذكر الذى يرث فى درجتهن لا فرض له إلا ولد الأم ، فإن ذكرهم وأنثاهم سواء لأنهم يرثون بالرحم بقرابة الأم المجردة ، والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على النوع الأول من الفروض المقدرة شرع يتكلم على النوع الثانى فقال (والثلثان) وذكر فى القرآن العزيز فى موضعين وهو (فرض) أربعة أصناف من الورثة ضبطهم العلامة ابن الهائم رحمه الله بقوله: الثلثان فرض اثنين متساويين فأكثر ممن يرث النصف ؛ فأخرج بقوله اثنين الزوج و بقوله متساويين مثل بنت وأخت لغير أم فقط ، فالأول ممن يرث الثلثين ماذكره بقوله (بنتى صلب) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بإعطاء بنتى سعد بن الربيع الثلثين ، وشذ عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أن البنتين فرضهما النصف لظاهر الآية وهى قوله تعالى « فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك » لكن قال الشريف الأرموى صح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما رجوعه عن ذلك وصار إجماعا إذ الإجماع بعد الاختلاف حجة . وحكى الإجماع العلامة الشنشورى رحمه الله وقال ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما فمنكر لم يصح عنه ، ودليل الإجماع فيما زاد على الثنتين الآية المذكورة وفى البنتين القياس على الأختين (فصاعدا) أى ولوكثرن فإنهن لا يرثن بالفرض أكثر من الثلثين لقوله تعالى : « فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ماترك » روى « أن السبب فى نزول هذه الآية أن سعد بن الربيع رضى الله عنه استشهد وترك ابنتين وزوجة وأخا فأخذ الأخ المال كله، فأتت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أحد فأخذ عمهما مالهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارجعى فلعل الله يقضى فيه . فأنزل الله تعالى هذه الآية ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما وقال : أعط ابنتى سعد الثلثين وأمهما الثمن ومابقى فهو لك » فكان أول ميراث قسم فى الإسلام على هذا الوجه ، وهذا كله (مع فقد إبن الصلب) أى ابن الميت .

المسترشد

وَفَرْضُ بِنْتَيِ ابْنِهِ فَأَكْثَرَا ... إِذَا عَدِمْنَ ابْنَ ابْنٍ ذَكَرَا

وَمَنْ يَكُنَّ قَبْلَهُنَّ مِنْ بَنَاتْ ... وَفَرْضُ مَنْ عُدِّدَ مِنْ شَقِيقَاتْ

مَعْ فَقْدِ عَاصِبٍ أَخًا وَجَدًّا ... وَجِنْسِ بِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ حُدَّا

وَمِثْلُهُنَّ أَخَوَاتٌ مِنْ أَبِ ... مَعْ فَقْدِهِنَّ لِلشَّقِيقَاتِ احْسُبِ

وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ إِنْ تَنْفَرِدِ ... عَنْ فَرْعِهِ الْوَارِثِ أَوْ عَنْ عَدَدِ

مِنْ إِخْوَةٍ إِثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ ... مِنَ الذُّكُورِ أَوْ مِنَ الْإِنَاثِ

وذكر المصنف الثانى بقوله (وفرض بنتى ابنه) أى الميت اثنتان فأكثر وإن نزل أبوهما بمحض الذكور وسواء كانتا أختين أو بنتى عم متحاذيات قياساً على بنتى الصلب (فأكثرا) إذا كن متحاذيات وإن نزل أبوهنّ بمحض الذكور قياسا على بنات الصلب (إذا عدمن) بنات الابن (ابن ابن ذكرا) من أخ أو ابن عم فى درجتهن أو ابن ابن أعلا منهن (و) إذا عدمن (من يكن قبلهن) أى أعلا منهن (من بنات) صلب أو بنات ابن واحدة أو أكثر ولابد من عدم الابن أيضا . وذكر المصنف الثالث بقوله (وفرض من عدّد من شقيقات) ثنتين فأكثر ولايرثن الثلثين إلا (مع فقد عاصب) سواء كان (أخا) شقيقا بالإجماع (أو جدا) خلافا للإمام أبى حنيفة رحمه الله (و) فقد (جنس بنت) أى بنت صلب واحدة كانت أو أكثر ، وفقد (بنت ابن حدًّا) واحدة كانت بنت الابن أو أكثر ، والواو بين البنتين فى البيت مقدر لأن بنت بنت الابن من ذوى الأرحام ، ولا بد من فقد الابن وابن الابن أيضا . وذكر المصنف رحمه الله الرابع بقوله (ومثلهن) أى ومثل الشقيقات (أخوات من أب) فيشترط فى إرثهن ما يشترط فى الشقيقات (مع فقدهن) أيضا (للشقيقات) واحدة كانت أو أكثر ، ولا بد من فقد الشقيق أيضا (احسب) أى احسب ماقاله واحفظه . والأصل فى إرث الأختين لغير الأم الثلثين قوله تعالى : « فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك » وأما مازاد على الأختين فبالقياس على ما زاد على البنتين ، هذا مع قطع النظر عن تسبب نزول الآية أما بالنظر إليه فلا يحتاج إلى القياس . وسبب نزول الآية الشريفة قصة جابر رضى الله عنه لما مرض فعاده النبى صلى الله عليه وسلم فسأله عن ميراث أخواته السبع منه . ولما أنهى الكلام على من يرث الثلثين شرع فى بيان من يرث الثلث فقال (والثلث) وذكر فى القرآن العزيز فى موضعين ، وهو (فرض) صنفين أو ثلاثة كما يأتى : الأول ممن يرث الثلث (الأم) بشرطين عدميين : الأول منهما (أن تنفرد . عن فرعه) أى الميت (الوارث) وهو الولد وولد الابن ؛ وذكر الشرط الثانى بقوله (أو) تنفرد (عن عدد من إخوة) الميت (إثنين أو ثلاث) أو أكثر خلافا لابن عباس رضى الله عنهما حيث قال لايردها عن الثلث إلى السدس إلا ثلاثة من الإخوة أو الأخوات لظاهر قوله تعالى « فان كان له إخوة » وأقل الجمع ثلاثة (من الذكور) فقط أو من الذكور والإناث أو خناثى منفردين أو مع ذكور أو مع إناث (أو من الإناث) فقط خلافا لمعاذ رضى الله عنه حيث قال لايردها عن الثلث إلى السدس إلا الإخوة الذكور أو الذكور مع الإناث ، وأما الأخوات الخلص فلا يردنها عنه إلى السدس لأن الإخوة جمع ذكور أو ذكور مع إناث ، وأما الإناث الصرف

المسرع همل

وَفَرْضُ أَوْلَادٍ مِنَ الْأُمِّ الْعَدَدْ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فَرْعٌ وَلَا أَبٌ وَجَدْ
وَخَالَفُوا بَقِيَّةَ الْوُرَّاثِ ... تَسْوِيَةِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ
عِنْدَ اجْتِمَاعٍ وَانْفِرَادٍ وَالذَّكَرْ ... أَدْلَى بِأُنْثَى وَهْوَ بِالْإِرْثِ يُقَرّْ
وَإِرْثُهُمْ مَعْ مَنْ بِهِمْ يُدْلُونَا ... وَحَجْبُهُمْ نَقْصًا لَهُ يَقِينَا
وَالثُّلْثُ لِلْجَدِّ إِذَا مَا نَقَّصَهْ ... قِسَامُ إِخْوَةٍ بِذَاكَ خَصَّصَهْ
وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَأَبَا ... فَثُلُثُ الْبَاقِي لِأُمٍّ وَجَبَا

فلايدخلن فى ذلك وعنده يكفى فى العدد اثنان كالجمهور واعلم أنه لافرق فى الإخوة بين كونهم أشقاء أولأب أولأم أومختلفين ولا بين كونهم وارثين أو محجوبين بشخص أو بعضهم حجب به وبعضهم لم يحجب، وأما المحجوب بالوصف من الإخوة وغيرهم فوجوده كالعدم والأصل فى ذلك كله قوله تعالى «فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» مع مفهوم قوله تعالى «فان كان له إخوة فلأمه السدس». والثانى ممن يرث الثلث ماذكره بقوله (و) الثلث (فرض أولاد من الأم العدد) اثنين فأكثر (إن لم يكن) للميت (فرع) وارث (ولا أب و) لا (جد) وإن علا. ولما كان أولاد الأم ليسوا كغيرهم قال (وخالفوا بقية الوراث) فى خمسة أشياء (تسوية الذكور والإناث) أى لايفضل ذكرهم على أنثاهم فى الإرث (عند اجتماع) أى اجتماع الذكور والإناث لقوله تعالى «فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث» لأن الشركة إذا أطلقت تقتضى المساواة قال العلامة البيضاوى فى تفسيرها سوّى بين الذكر والأنثى فى القسمة لأن الإدلاء بمحض الأنوثة، ومفهوم الآية أنهم لايرثون ذلك مع الأم والجدة كما لايرثون مع البنت وبنت الابن نخص فيه بالاجماع انتهى، ويعنى بالمفهوم مافى معنى الكلالة (و) خالفوا أيضا عند (انفراد) فلا يفضل الذكر على الأنثى بل للأخ إذا انفرد السدس وللأخت إذا انفردت كذلك (والذكر) منهم (أدلى بأنثى) أى أدلى بالأم (وهو بالإرث) المجمع عليه (يقرّ) أى يثبت له ولاينتقض هذا بعصبة المعتقة من حيث إنه أدلى بأنثى ويرث لأن الكلام فى قرابة النسب لافى الولاء؛ وأما غير ابن الأم فكل ذكر يدلى بأنثى فهو من ذوى الأرحام ولاينقض هذا أيضا بعصبة المعتقة لما تقدم (و) أيضا (إرثهم مع من به يدلونا) أى أنهم يرثون مع الأم وهم يدلون بها لأن السبب مختلف فان الأم ترث بالأمومة وهم بالإخوة، (و) أيضا (حجبهم نقصا له) أى لمن يدلون به وهى الأم فيحجبونها حجب نقصان (يقينا) أى حكما جازما للنص ولا يرد على المصنف رحمه الله حجب الأشقاء للأم مع أنهم أيضا يدلون بها لأنهم يدلون بالأب أيضا بخلاف أولاد الأم؛ وذكر الثالث بقوله (والثلث للجد) عند الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد خلافا للامام أبى حنيفة رحمهم الله (إذا مانقصه. قسام إخوة بذاك خصصه) أى إنه يفرض للجد الثلث إذا كانت المقاسمة تنقصه عنه وذلك إذا كان معه إخوة أكثر من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض كما سيأتى فى بابهم إن شاء الله تعالى، فهذا الثلث ثبت بالاجتهاد، ولهذا أخره عن الذى ثبت بالنص، ولما كانت الأم قد لا ترث الثلث وليس هناك فرع وارث ولاعدد من الإخوة والأخوات وكان هناك فرض ثبت بالاجتهاد أيضا وهو ثلث الباقى كما تقدم قال (وإن تجد زوجا وأما وأبا) فقط (فثلث الباقى) بعد فرض الزوج (لأم وجبا) فحينئذ للزوج

المسرع همل

وَهْوَ لَهَا مَعْ زَوْجَةٍ لِأَرْبَعِ وَذَا بِالِاتِّفَاقِ عِنْدَ الْأَرْبَعِ
وَالسُّدْسُ لِلْأُمِّ إِذَا فَرْعٌ وُجِدْ أَوْ عَدَدٌ مِنْ إِخْوَةٍ لِذَا اعْتَمِدْ

النصف ثلاثة من ستة وللأم ثلث الباقى واحد منها وللأب الباقى (وهو) أى ثلث الباقى (لها) أى للأم (مع زوجة) أو أكثر (لأربع) فللزوجة أوالزوجات الربع واحد من أربعة وللأم ثلث الباقى وللأب الباقى، وما تأخذه الأم فيهما بالفرض وهو فى الحقيقة فى الأولى سدس وفى الثانية ربع، وأبقى لفظ الثلث فى فرض الأم فى الصورتين تأدبا مع القرآن العزيز ومحافظة على لفظه. وهاتان الصورتان يلقبان بالغراوين لشهرتهما كالكوكب الأغر أى المضىء؛ وبالغريمتين لأن كلا من الزوجين كالغريم صاحب الدين والأبوين كالورثة يأخذان مافضل بحسب ميراثهما؛ و بالغريبتين لغرابتهما بين مسائل الفرائض: أى عدم النظير؛ و بالعمريتين لأن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه أول من قضى فيهما للأم بثلث الباقى، ووافقه جمهور الصحابة ومن بعدهم رضى الله عنهم، ومنهم الأئمة الأربعة كما قال (وذا بالاتفاق عند الأربع) أى وثلث الباقى للأم بعد أحد الزوجين باتفاق الأربعة الأئمة رحمهم الله تعالى، ووجهه أن كل ذكر وأنثى يأخذان المال أثلاثا يجب أن يأخذ الباقى بعد فرض الزوجية كذلك كالأخ والأخت لغير أم، و بأن الأصل أنه إذا اجتمع ذكر وأنثى من درجة واحدة أن يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب ومع الزوجة لم يفضل عليها بالتضعيف، ولايرد ماقاله بعضهم من أنهما إذا اجتمعا مع الابن تساويا لأنهم إذا قالوا الأصل كذا لاينافى خروج فرد عنه لدليل كما خرج عنه الإخوة للأم، وخالف ابن عباس رضى الله عنهما وقال للأم فيهما الثلث كاملا واحتج بقوله تعالى: «وورثه أبواه فلأمه السدس» و بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» والأب هنا عصبة فله ما فضل عن ذوى الفروض. قال العلامة موفق الدين بن قدامة فى المغنى: والحجة مع ابن عباس رضى الله عنهما لولا انعقاد الإجماع من الصحابة رضى الله عنهم على خلافه فيهما، وذكر العلامة الرافعى رحمه الله نحوه لكن أجيب عن الآية الشريفة بأن المراد ورثه أبواه خاصة. وقال بعضهم: إن مقتضى قوله تعالى «وورثه أبواه فلأمه الثلث» هو أن لها ثلث ماورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه، وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى فى البيان «فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث».

وأجيب عن الخبر بأن العصوبة لم تتمحض فى الأب، ووافق ابن سيرين رحمه الله الجمهور فى مسئلة الزوج وابن عباس فى مسئلة الزوجة، وإنما فرق ابن سيرين رحمه الله بينهما لأن الأم لو أعطيت فى مسئلة الزوجية الثلث كاملا لم تفضل على الأب بل هو الذى يفضلها ولو أعطيت فيها ثلث الباقى لكان فى الحقيقة ربعا وهو لم يفرض لها أصلا بخلافها فى مسألة الزوج فإنها لو أعطيت فيها الثلث كاملا لفضلت على الأب أوثلث الباقى لكان سدسا فى الحقيقة وقد عهد فرضه لها فافترقا.

واعلم أنه بقى ممن يرث ثلث الباقى الجد فى بعض أحواله مع الإخوة، وسيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى باب الجد والإخوة.

ولما أنهى الكلام على من يرث الثلث وثلث الباقى شرع فى بيان من يرث السدس فقال (والسدس) وهو سادس الفروض المقدرة، وذكر فى القرآن العزيز فى ثلاثة مواضع، وهو فرض سبعة أصناف من الورثة ذكر الأول بقوله (للأم إذا فرع) وارث (وجد) وهو الذى شرط فقده فى إرثها الثلث (أو) وجد (عدد من إخوة) أو أخوات أومنهما اثنين فأكثر (لذا اعتمد) لوروده فى القرآن العزيز فى قوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منهما

وَإِرْثُهَا لَهُ مَعَ اثْنَيْنِ يَقِينْ مِنْ إِخْوَةٍ فِي خَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينْ
سَوَاءٌ وَارِثِينِ أَوْ مَحْجُوبِينْ بِالشَّخْصِ أَوْ بَعْضًا أَوِ اخْتِلَافِ عَيْنِ
وَإِنْ تَرُمْ بَيَانَ مَا قَدْ قُلْنَا ضَعْهُمْ فُرَادَى ثُمَّ مَثْنَى مَثْنَى
فِي جَدْوَلٍ مُرَبَّعِ الْأَضْلَاعِ بِعَدِّ أَفْرَادِهِمْ تُسَاعِ

السدس مما ترك إن كان له ولد ولقوله تعالى : « فان كان له إخوة فلأمه السدس » .

واعلم أن العدد عند الجمهور هو الآحاد المجتمعة ، قال فى التصريح : هو ماساوى نصف مجموع حاشيتيه القريبتين أوالبعيدتين على السواء كالاثنين فان حاشيته السفلى واحد والعليا ثلاثة ، ومجموع ذلك أربعة ونصف الأربعة اثنان وهو المطلوب ، ومن ثم قيل الواحد ليس بعدد لأنه لاحاشية له سفلى حتى تضم مع العليا انتهى وأن أقل الجمع اثنان . قال العلامة ابن سراقة رحمه الله : وقد ورد فى القرآن الكريم ذلك قال الله تعالى : « وداود وسليمان إذ يحكمان فى الحرث إذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين » يعنى حكم داود وسليمان ، فعبر عنهما بضمير الجمع . وقال تعالى: «هذان خصمان اختصموا فى ربهم » يريد اختصما . وقال تعالى : « وهل أتاك نبأ الخصم إذ تسوّروا المحراب إذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لاتخف خصمان » فالكنايات كلها بواو الجمع ، والمراد به اثنان بدلالة قوله خصمان انتهى ومن أهل اللغة من يجعل الاثنين جمعاً حقيقة ؛ وقد حكى عن الفراء أنه قال : أول الجمع التثنية وهو الأصل فى اللغة انتهى ؛ ولما كان الاثنان من جنس الإخوة يردّان الأم إلى السدس صرح بذلك فقال : (وإرثها) أى الأم (له مع اثنين يقين) اليقين هو الحكم الجازم (من إخوة) كيف كانوا (فى خمسة وأربعين) صورة وخرج بقوله من إخوة بنوهم فانهم لايردونها عن الثلث (سواء) كانت الإخوة (وارثين) مع الأم (أو محجوبين) كما لو مات شخص عن أبوين وأخوين فإن للأم السدس بحجب الأخوين لها مع أنهما محجوبان بالأب ، هذا إذا كان الإخوة محجوبين (بالشخص) لابالوصف، لأن المحجوب بالوصف وجوده كالعدم كما تقدم أيضا (أو بعضا) من الإخوة محجوب والبعض لم يحجب كالأخ للأب مع الأخ الشقيق ، وكما لو مات عن أم وجد وأخ لأم وأخ لأب فللأم السدس مع أن الأخ للأم محجوب بالجد (أواختلاف عين) بالذكورة والأنوثة والخنوثة ثم قال (وإن ترم بيان) أى وإن تطلب توضيح (ماقد قلنا) من أنه يتصور فى حجب الأم باثنين من جنس الإخوة خمس وأربعون صورة (ضعهم) أى الإخوة (فرادى) فى السطر الأعلى بدليل قوله (ثم مثنى مثنى) أى ثم ضعهم اثنين اثنين (فى جدول مربع الأضلاع) أى مشتملا على أضلاع مربعة بعدد الصور كما ترى ، والمراد بالمربع ماشكله مربع وإن كان مستطيلا لاالمثلث والمخمس ونحو ذلك ولاالمربع الحقيقى الذى يساوى طوله عرضه (بعدّ أفرادهم) أى الإخوة والخنوثة (تساع) لأن الفرد من الإخوة باعتبار الذكورة والأنوثة والخنوثة فى شقيق أو لأب أو لأم تسعة ؛

يَنْقُصُ فِي الْوَضْعِ بِكُلِّ دَرَجَهْ لِكَيْ يَصِيرَ مِنْبَرًا مَا أَنْتَجَهْ
كَوَضْعِكَ الْآحَادَ عِنْدَ الضَّرْبِ فِي صُوَرٍ مَحْسُوبَةٍ بِالْحَسَبِ
شَقِيقٌ مَعْ شَقِيقَةٍ خُنْثَى شَقِيقْ كَذَا بِوُلْدِ الأَبِ فَالْأُمِّ حَقِيقْ
وَكُلُّ فَرْدٍ ضُمَّ مَعْ مُمَاثِلِ وَمَا يَلِيهِ لِانْتِهَاءِ الْحَاصِلِ
مُعْتَمِدًا لِجِهَةِ الْيَسَارِ خَوْفَ وُقُوعِ صُوَرِ التَّكْرَارِ

ولما كان التكرار الخالى عن الفائدة عبث قال (ينقص فى الوضع بكل درجه) أى ينقص واحد من كل سطر ، فيكون السطر الأول وهو الأعلى تسعة وماتحته ثمانية وماتحته سبعة وماتحته ستة وماتحته خمسة وماتحته أربعةوماتحته ثلاثة وما تحته اثنان وماتحته واحد (لكى يصير منبرا) أى على صورة المنبر (ما أنتجه) فى المربعات التى لم تتكرر (كوضعك الآحاد عند الضرب) أى أنه أشبه بضرب الآحاد فى الآحاد (فى صورة محصورة بالحسب) يعنى الخمسة والأربعين الصورة التى لم تتكرر الحاصلة من ضرب الآحاد فى الآحاد وكذا هنا كما أشار إليه بقوله (شقيق مع شقيقة خنثى شقيق) أى شقيق مع شقيقة وشقيق مع خنثى شقيق (كذا بولد الأب) أى وكذا أخ لأب مع أخت لأب وأخ لأب مع خنثى لأب وأخت لأب مع خنثى لأب (والأم) أى وولد الأم (حقيق) لشمول الآية الشريفة لهم فهم أخ لأم مع أخت لأم وأخ لأم مع خنثى لأم وأخت لأم مع خنثى لأم ، فهذه تسع صور وينشأ منها خمس وأربعون صورة غير المكررة (وكل فرد ضم مع مماثل) أى ضمه مع مثله ويكون الضم من أول السطر الذى فيه المفردات (وما يليه لانتهاء الحاصل) أى إلى آخر السطر الذى فيه المفردات وهو السطر الأعلى كما ترى :

(معتمدا لجهة اليسار خوف وقوع صور التكرار)

الذى لا فائدة فيه، والأحسن أن تبتدئ بقراءتك السطر الأعلى التام ثم بماتحته حتى تنتهى قراءتك إلى السطر الأسفل ، وهذه صورة المنبر فى الصحيفة التالية :

أخ شقيق	أخت شقيقة	خنثى شقيق	أخ لأب	أخت لأب	خنثى لأب	أخ لأم	أخت لأم	خنثى لأم
أخ وأخت شقيقان	أخت وخنثى شقيقتان	خنثى شقيق وأخ لأب	أخ وأخت لأب	أخت وخنثى لأب	خنثى لأب وأخ لأم	أخ وأخت لأم	أخت وخنثى لأم	
أخ وخنثى شقيقان	أخت شقيقة وأخ لأب	خنثى شقيق وأخت لأب	أخ وخنثى لأب	أخت لاب وأخ لأم	خنثى لأب وأخت لأم	أخ وخنثى لأم		
أخ شقيق وأخ لأب	أخت شقيقة وأخ لأب	خنثى شقيق وخنثى لأب	أخ لأب وأخ لأم	أخت لأب وأخت لأم	خنثى لأب وخنثى لأم			
أخ شقيق وأخت لأب	أخت شقيقة وخنثى لأب	خنثى شقيق وأخ لأم	أخ لأب وأخت لأم	أخت لأب وخنثى لأم				
أخ شقيق وخنثى لأب	أخت شقيقة وأخ لأم	خنثى شقيق وأخت لأم	أخ لأب وخنثى لأم					
أخ شقيق وأخ لأم	أخت شقيقة وأخت لأم	خنثى شقيق وخنثى لأم						
أخ شقيق وأخت لأم	أخت شقيقة وخنثى لأم							
أخ شقيق وخنثى لأم								

المسرع همل

وَمَنْ تَرَوَّى فِي بَدِيعِ صُنْعِنَا ... يَبْدُو لَهُ صَنِيعُ شَيْخِ شَيْخِنَا
أَعْنِي بِهِ الْعَلَّامَةَ الشَّنْشُورِي ... عَلَيْهِ رَحْمَةٌ مِنَ الْغَفُورِ
وَلِأَبٍ عِنْدَ وُجُودِ الْفَرْعِ ... وَذَا بِنَصٍّ فِيهِمَا فَاسْتَمِعِ
وَالْجَدُّ مِثْلُهُ إِذَا مَا فُقِدَا ... إِلَّا مَعَ الْإِخْوَةِ فِيمَا اعْتُمِدَا
إِمَامُنَا وَالشَّافِعِي وَمَالِكُ ... فَجَعَلُوا الْجَدَّ لَهُمْ يُشَارِكُ
أَوْ أَبَوَيْنِ مَعَ زَوْجٍ وَرِثَا ... أَوْ زَوْجَةٍ فَافْرِضْ لِأُمٍّ ثُلُثَا

ولما كان العلامة الشنشورى سبق المصنف رحمهما الله تعالى بمثل صورة هذا المنبر قال (ومن تروّى) من هذا العلم وأمعن النظر (فى بديع صنعنا) فى صورة هذا المنبر (يبدو له) أى يظهر للمتروّى (صنيع شيخ شيخنا) فى شرح الترتيب للخمس والأربعين الصورة التى فى حجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من جنس الإخوة حيث صوّرها فى شرح الترتيب على شكل المنبر؛ ثم إن المصنف رحمه الله صرّح بذكر شيخ شيخه رحمهم الله فقال:

(أعنى به العلامة الشنشورى ... عليه رحمة من الغفور)

رحمة واسعة، وعلى مؤلف هذا المنظم البديع، وعلينا وعلى جميع المسلمين يارب العالمين.

واعلم أن المنبر الذى فى شرح الترتيب يشبه هذا، وماذكره المصنف رحمه الله أوضح، وما فى شرح الترتيب أخصر ومعناهما واحد. ثم إنه ذكر الثانى ممن يرث السدس بقوله (و) السدس (لأب عند وجود الفرع) الوارث واحدا كان أو أكثر ذكرا كان أو أنثى قريبا كان أو بعيدا (وذا) أى وارث كل من الأم والأب السدس مع الفرع الوارث (بنصّ فيهما) أى فى الأم والأب (فاستمع) للنص وهو قوله تعالى: «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد» وولد الابن مقيس على الولد إرثا وحجبا كما سبق. الثالث ممن يرث السدس الجد، وقد ذكره بقوله (والجد) وإن علا (مثله) أى مثل الأب (إذا مافقدا) الأب قياسا على الأب من إرثه السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب، أوغير جامع على ماسيأتى إن شاء الله تعالى (إلا مع الإخوة) أشقاء أولأب فليس كالأب (فيما اعتمدا) بألف الإطلاق: أى فيما اختاره (إمامنا) أى الإمام أحمد (و) الإمام (الشافعى و) الإمام (مالك) وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (فجعلوا الجد لهم) أى للإخوة (يشارك) لأنهم فرع الأب والجد أصله فيرثون معه على تفصيل سيأتى فى بابه إن شاء الله تعالى. وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله الجد كالأب يحجب كل الإخوة وهو المفتى به عند الحنفية، ومما خالف فيه الجد الأب ماذكره بقوله (أوأبوان مع زوج ورثا) فإن للأم مع الأب ثلث الباقى كما تقدم ومع الجد لو كان بدل الأب ثلث جميع المال (أو زوجة) مع أبوين فإن للأم مع الأب ثلث الباقى أيضا كما سبق ومع الجد لو كان بدل الأب ثلث جميع المال وإليه أشار بقوله (فافرض لأم) فى المسئلتين (ثلثا) كاملا لأنها أقرب من الجد بخلافها مع الأب فإنهما فى درجة واحدة كما تقدم خلافا لأبى يوسف رحمه الله فى المسئلتين حيث قال لو كان بدل الأب جدا كان للأم ثلث الباقى أيضا ولما كان الأب مع الأنثى من الأولاد يرث السدس فرضا والباقى تعصيبا بلا خلاف فيه، ولو كان بدل الأب جدا، فكذلك عند الجمهور.

وَجَرَيَانُ الْخُلْفَ عِنْدَ الشَّافِعِي فِي جَمْعِهِ فَرْضًا وَتَعْصِيبًا فَعِ
وَأَثَرُ الْخِلَافِ فِي الْجَمْعِيَّهْ بَيْنَهُمَا يَظْهَرُ فِي الْوَصِيَّهْ
وَفِي تَأَصُّلٍ لِأَصْلٍ يُعْتَبَرْ وَعَوْلُهُ لَهُ وَفِي هَذَا نَظَرْ

وقال بعض من الشافعية لايفرض للجد إلا مع الولد الذكر ومع الأنثى من الأولاد وهو عاصب ، والمرجح عند الشافعية أن الجد كالأب كما جزم به فى الترتيب وغيره قال (وجريان الخلف عند) الإمام (الشافعى) رحمه الله : أى عند الشافعية (فى جمعه) أى الجد مع الأنثى من الأولاد (فرضا وتعصيبا فع) أى فانتبه إلى أن الجد فارق الأب فى جريان الخلاف . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله وبالأول: أى إنه يفرض له السدس مع الأنثى قطع الشيخ أبو محمد الجوينى رحمه الله . وقال النووى رحمه الله فى زوائد الروضة إنه الأصح والأشهر ، ورجح صاحب التتمة الثانى : أى إنه لايفرض له مع الأنثى وقال إنه المذهب، ولم يصحح الرافعى فى شرحه شيئا منهما انتهى (وأثر الخلاف فى الجمعية) بين الفرض والتعصيب فى حق الجد (بينهما) أى بين القولين (يظهر فى الوصية) وذلك فيما إذا أوصى بجزء مما بقى من المال بعد إخراج الفرض ، كما لو ترك بنتين وجدا ، وأوصى لزيد بثلث مايبقى من المال بعد إخراج الفرض فان قلنا إن الجد يجمع بين الفرض والتعصيب على القول المعتمد فله السدس فرضا والباقى تعصيبا ، فالوصية حينئذ بثلث السدس : أى نصف التسع ، و إن قلنا إن الجد يأخذ الباقى بعد فرض البنتين كله بالتعصيب على القول المرجوح . فالوصية بثلث الثلث : أى بالتسع ، فاختلفت الوصية باختلاف القولين لأنها على القول المرجوح أكثر منها على القول الراجح ، وكذا لو أوصى بمثل نصيب أصحاب الفروض ، فعلى القول الأول الوصية بخمسة أسداس المال ، وعلى الثانى تكون بثلثى المال ، ويحتاج فيهما إلى الإجازة ، وسيأتى كيفية تصحيح مسائل الوصية فى محله إن شاء الله تعالى (وفى تأصل لأصل يعتبر) أثر الخلاف : أى و يظهر أثر الخلاف بينهما فى تأصيل المسئلة ولو لم يكن فيها وصية كما لو كانت المسئلة بحالها ولا وصية فيها ، فعلى القول الأول أصل المسئلة من ستة للبنتين الثلثان أربعة لكل بنت سهمان وللجد السدس بالفرض والباقى بالتعصيب ، وترجع بالاختصار إلى ثلاثة لكل بنت سهم وللجد سهم بالفرض والتعصيب ، وعلى القول الثانى المرجوح أصلها ثلاثة للبنتين الثلثان كما مر والباقى للجد كله بالتعصيب ، فقد اختلف التأصيل باختلاف القولين (وعوله له) أى وعول الأصل للجد (وفى هذا) القول (نظر) لأنه يؤدى إلى نزول الجد عن السدس أو إلى سقوطه مع عدم الأب ، وكلاهما مخالف لما قاله الفقهاء والفرضيون . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : إنه يظهر الأثر فى العول للجد كما لو خلفت بنتين وزوجا وجدا . فإن قلنا يرث بالفرض أعيل له بقية السدس إلى ثلاثة عشر أو بالتعصيب أخذ الباقى فقط وهو سهم من اثنى عشر ولم أر من ذكر هذا وفيه نظر كبير ، وذلك أن محل الخلاف أن يكون معه إناث الفروع ، ويكون الفاضل عن الفروض أكثر من السدس والفاضل هنا دون السدس .

وقد حكى غير واحد الإجماع على أن الجد لاينقص عن السدس مع الولد ويلزم عليه سقوط الجد البتة إذا عالت المسئلة بدون سدسه كأن يكون فى المسئلة المفروضة أم ، وهذا لايقوله أحد انتهى بمعناه

وَالجدُّ فى بَابِ الْوَلاَءِ يُحْجَبُ ... بِإِخْوَةٍ وَبِبَنِيهِمْ حَجَبُ
وَأَحْمَدُ وَرَّثَ جَدًّا فِى الْوَلاَ ... كإِرْثِهِ فى نَسَبٍ مُفَصَّلاَ
وغَيْرُ أَحْمَدٍ يَرَى بِأَنَّ الأَبْ ... يَحْجُبُ أُمَّهُ وَمَا جَدٌّ حَجَبْ
وَعِنْدَهُ أُمُّ أَبِيهِ تَرِثْ ... وَابْنُهَا حَىٌّ وَلاَ تَكْتَرِثْ
وَحُكْمُهُمْ فِى بَابِهِمْ يَأْتِى عَلَى ... حَالاَتِهِمْ مُفَصَّلاً مُكَمَّلاَ

ولما كان الإمامان مالك والشافعى رحمهما الله تعالى يفرقان بين النسب والولاء فى إرث جد المعتق مع إخوته و بنيهم قال (والجد) الصحيح (فى باب الولاء) أى جد المعتق سواء كان المعتق ذكرا أو أنثى (يحجب) بالبناء للمفعول عند المالكية والشافعية (بإخوة) المعتق أشقاء أولأب (وببنيهم) أى و يحجب عندهم أيضا جدالمعتق ببنى الإخوة أشقاء أولأب (حجب) لأن الإخوة و بنيهم يدلون إلى أبى المعتق بالبنوة لأنهم أولاد أبى المعتق، والجد يدلى إلى أبى المعتق بالأبوة لأنه أبو أبى المعتق، والبنوّة أقوى من الأبوّة، وهذا الحكم خاص عند المالكية والشافعية بالولاء، وأما فى النسب فلايحجب الأخ الجد بالإجماع؛ ثم قال (و) الإمام (أحمد) وأصحابه وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (ورّث) كل منهم (جدًا) أى جد المعتق و إن علا مع الإخوة أشقاء أولأب (فى الولا) ء ولم يفرقوا بين الولاء والنسب بل جعلوا إرثه فى الولاء (كإرثه فى نسب) كما سيأتى إن شاء الله تعالى (مفصلا) وأيضا يعد الأخ الشقيق الإخوة من الأب على الجد ثم يسقطهم كالنسب ولا مدخل للأخوات معهم هنا، وأما بنو الإخوة فان الجد يحجبهم كما فى النسب، والإمام أبوحنيفة رحمه الله يحجب الإخوة بالجد فى الولاء كما يحجبهم به فى النسب. ولما كان حجب كل من الأب والجد للجدة التى تدلى به فيه خلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى قال (وغير) الإمام (أحمد) رحمه الله وهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعى رحمهم الله (يرى) كل من الثلاثة (بأن الاب) والجد (يحجب) كل منهما (أمه) لإدلائها به (وما جدّ حجب) ولايحجب الجد أم الأب لأنها لم تدل به هذا مذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى. وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقد ذكره بقوله (وعنده) أى وعند الإمام أحمد رحمه الله (أم أبيه ترث) من ولد ابنها (وإبنها) يعنى الأب (حى) وكذا أم الجد ترث وابنها حى (ولاتكترث) أى ولا تبال ولو كان ابنها حيا لأنها ترث بالأمومة خلفا عن الأم لا عن الأب والجد فترث معهما. روى ذلك عن سيدنا عمر وسعد بن أبى وقاص وابن مسعود وأبى موسى وعمران بن حصين وأبى الطفيل رضى الله عنهم، و به قال شريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد و إسحق وابن المنذر رحمهم الله تعالى لما روى ابن مسعود رضى الله عنه: «أن أول جدة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس أم أب مع ابنها وابنها حىّ» أخرجه الترمذى. ولما كان من المسائل التى خالف فيها الجد الأب مشاركته للإخوة لغير أم، وكان الكلام فى تفاصيل أحوالهم مما يطول أخر حكمهم إلى أن يعقد لهم بابا يخصهم فى المحل اللائق به، ونبه على ذلك بالوعد فقال (وحكمهم) أى الجد والإخوة المجتمعين (فى بابهم يأتى) إن شاء الله تعالى (على) بيان (حالاتهم مفصلا) كما ينبغى (مكملا) كاف للمبتدى ولا يقصّر عن إفادة المنتهى. الرابع ممن يرث السدس الجدة فأكثر كما سيأتى وقد ذكرها بقوله

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ مِنَ النَّسَبْ ... وَارِثَةٍ كَانَتْ لِأُمٍّ أَوْ لِأَبْ
وَهُوَ لِبِنْتِ الِابْنِ أَوْ بِنَاتِهِ ... مَعَ أُبْنَةِ الصُّلْبِ لِمَيْتٍ لا بِنَاتِهِ
وَفَرْضُ أُخْتٍ لِأَبٍ أَوْ أَكْثَرَا ... إِنْ صَحِبَتْ شَقِيقَةً لَا أَكْثَرَا

(والسدس فرض جدة) صحيحة (من النسب) لامن الولاء (وارثه) أى لا محجوبة سواء (كانت لأم) أى من قبل الأم (أو) كانت (لأب) أى من قبل الأب ، والدليل على استحقاقها إياه السنة والإجماع لما فى السنن الأربعة فى حديث طويل صححه الحاكم والترمذى وابن ماجه وابن حبان على شرط الشيخين عن قبيصة بن ذؤيب : « أن المغيرة ومحمد بن مسلمة أخبرا أبا بكر رضى الله تعالى عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس» الخامس ممن يرث السدس بنت الابن وقد ذكرها بقوله (وهو) أى السدس (لبنت الابن) الواحدة (أو بناته) سواء كن أخوات أو بنات عم (مع ابنة الصلب الميت) أو مع بنت ابن أقرب منها أومنهن ولابد من فقد الابن ، وكذا ابن الابن إذا كان أعلامنهن أومساويا لها أولهن فى الدرجة ، فاذا كان ذلك فللبنت النصف ولبنت الابن أو بناته السدس تكملة الثلثين ، ولابد من انفراد بنت الصلب ولهذا قال (لا بناته) فلو استغرقت البنات الثلثين فلا فرض لبنت الابن أو بناته ، وقس على ذلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلا منها أو منهن ، ولابد من استواء ذوات السدس فى الدرجة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى لبنات الابن زيادة بيان فى باب العصبة بالغير ، والأصل فى ذلك ماروى هذيل بن شرحبيل قال : « سئل أبوموسى الأشعرى رضى الله عنه عن بنت و بنت ابن وأخت ، فقال: للبنت النصف وللأخت النصف ، وائتوا ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود رضى الله عنه وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، لأقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم: للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللأخت، فأتينا أباموسى فأخبرناه قول ابن مسعود فقال: لاتسألونى مادام هذا الحبر فيكم »رواه البخارى والبيهقى وغيرهما، فعلم من قوله عليه الصلاة والسلام «تكملة الثلثين» أن لبنات الابن و إن كثرن السدس مع البنت الواحدة من غير زيادة عليه وأن للبنتين الثلثين وأن الأخت مع البنت أومع بنت الابن عصبة لأنه عليه الصلاة والسلام جعل لها مابقى وهوغريب كون ذوات الفرض عصبة من غير ذكر معها .

وحكى فيه الإجماع إلا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه لا ترث أخت مع بنت بل الباقى للعصبة ، ووافقه داود تمسكا بقوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » فشرط عدم الولد ، وجواب الجمهور أن عدم الولد شرط فى ميراثها النصف بالفرض ، ويجوز أن تأخذ معه بالتعصيب ، وأن المراد هاهنا الولد الذكر ، لأن الأخ يرث مع البنت بالاتفاق وله أدلة وله أجوبة مذكورة فى المطولات. السادس ممن يرث السدس الأخت للأب وقد ذكرها بقوله (وفرض أخت لأب) واحدة كانت (أو أكثرا) عند فقد الفرع الوارث والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب (إن صحبت) أوصحبن أختا (شقيقة) واحدة فللأخت الشقيقة النصف وللأخت أو الأخوات من الأب السدس تكملة الثلثين إجماعا قياسا على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب ، ولابد من انفراد الأخت الشقيقة ولهذا قال (لا أكثرا) فلو تعددت الشقيقات من اثنتين فأكثر أسقطن الأخوات من الأب إلا إذا عصبهن أخوهن ويسمى

وَحَظُّ وُلْدِ الْأُمِّ إِنْ يَنْفَرِدِ وَذَا تَمَامُ سَبْعَةٍ فِي الْعَدَدِ

القريب المبارك (وحظ ولد الأم) أى والسدس فرض ولد الأم ذكراً كان أوأنثى إجماعا لقوله تعالى : ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة أوامرأة وله أخ أوأخت فلكل واحد منهما السدس ﴾ أجمع المفسرون على أنها نزلت فى أولاد الأم دون غيرهم، وقرأ جماعة من الصحابة رضى الله عنهم ﴿ وله أخ أوأخت من أم ﴾ منهم أبيّ وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما وهى قراءة شاذة، ولا يرث ولد الأم السدس إلا (أن ينفرد) للآية الكريمة المذكورة، فان تعدد من اثنين فأكثر كان له الثلث كما مر آنفاً (وذا) أى ولد الأم (تمام سبعة فى العدد) ممن يرث السدس .

[فوائد : الأولى] القريب المبارك هو من لولاه لسقطت الأنثى التى يعصبها كبنتين و بنت ابن وابن ابن سواء كان أخاها أوابن عمها مساويا لها فى الدرجة أوأنزل منها كأختين شقيقتين وأخت لأب وأخ لأب ، فلولا ابن الابن فى المسئلة الأولى لسقطت بنت الابن فهو قريب مبارك ، ولولا وجود الأخ من الأب فى الثانية لسقطت الأخت من الأب فهو أخ مبارك وأما القريب المشئوم فهو الذى لولاه لورثت الأنثى التى يعصبها ولا يكون ذلك إلا مساويا للأنثى من أخ مطلقا أوابن عم لبنت الابن . مثال ذلك : أبوان وزوج و بنت و بنت ابن وابن ابن، أصلها اثنا عشر وتعول إلى ثلاثة عشر للأبوان منها أربعة وللزوج ثلاثة وللبنت ستة، و يسقط ابن الابن و بنت الابن. وكزوج وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب للزوج النصف وللأخت الشقيقة النصف و يسقط الأخ والأخت من الأب فلولا وجود ابن الابن فى المسئلة الأولى لورثت بنت الابن السدس تكملة الثلثين وعالت المسئلة إلى خمسة عشر فهو قريب مشئوم عليها ، ولولا وجود الأخ من الأب فى الثانية لورثت الأخت من الأب السدس تكملة الثلثين وعالت المسئلة إلى سبعة فهو أخ مشئوم على أخته و إنما كانت بنات الابن يعصبهن من فى درجتهن أو أسفل منهن لأن أولاد الابن درجات كثيرة متفاوتة ، والأخت لا يعصبها إذا سقطت إلا أخوها لأن الإخوة درجة واحدة لا يتأتى فيها التفاوت فى القرب فلا يتصور فيهم ما يتصور فى أولاد الابن، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] الذى علم من كلام المصنف رحمه الله فى غالب أحوال أهل الفروض بعض ما يحتاج إليه كاشتراطه فقد من يتغير الفرض معه إما لفرض آخر وإما لتعصيب . وأما ما ذكرته فانما هو إن شاء الله تعالى إفادة للمبتدى وتذكرة للمنتهى ، وتركه المصنف رحمه الله كغيره من المصنفين رحمهم الله تعالى مع الاحتياج إليه اكتفاء بذكره فيما سيأتى ، ولو ذكر جميع ما يحتاج إليه فى جميع الفروض لأدى ذلك إلى التكرار والتطويل ، والله أعلم .

[الفائدة الثالثة] علم مما تقدم أن أصحاب الفروض اثنا عشر أربعة من الذكور وهم : الزوج والأخ من الأم والأب والجد ؛ وثمان من الإناث وهن : البنت و بنت الابن والأم والجدة مطلقا والأخت من الأبوين والأخت من الأب ، والأخت من الأم والزوجة ، وباختلاف اعتبار أهل الفروض وتقلب أحوالهم فيها هم واحد وعشرون ، لأنه كما تقدم أهل النصف خمسة ، وأهل الربع اثنان ، وأهل الثمن واحد ، والثلثان أربعة ، والثلث اثنان ، والسدس سبعة ، فالفضل بين العددين تسعة بسبب التكرار الحاصل فيهم ، لأن البنت فأكثر ذكرت مع أهل النصف والثلثين والسدس ، والأخت

باب مبحث الجدات

وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّتَيْنِ مِنْ نَسَبْ ... إِسْتَوَتَا دَرَجَةً كَأُمِّ أَبْ

وَإِنْ عَلَتْ وَأُمُّ أُمٍّ مِثْلُهَا ... وَتَاكَ بِاتِّفَاقِهِمْ فَفِقْ لَهَا

وَمَالِكٌ عَلَيْهِمَا اقْتَصَرَا ... وَأَحْمَدُ أُمَّ أَبِ الأَبِ يَرَى

الشقيقة ذكرت كذكر البنت والأخت من الأب ذكرت كذكر بنت الابن ، والأم ذكرت مع من يرث الثلث ومع من يرث السدس، والزوج ذكر مع من يرث النصف ومع من يرث الربع، والزوجة ذكرت مع من يرث الربع والثمن والله أعلم

[الفائدة الرابعة] تستوى الأنثى الواحدة والإناث المتعددات فى أربعة مواضع : الأول بنت الابن أو بناته إذا كانت أو كن مع بنت الصلب الواحدة فرضها أو فرضهن السدس ، ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن . الثانى الأخت أو الأخوات من الأب إذا كانت أو كن مع الأخت الشقيقة الواحدة لها أو لهن السدس ولا يزيد الفرض بزيادة عددهن . الثالث الزوجة الواحدة أو الزوجات لها أو لهن الربع فقط أو الثمن فقط . الرابع الجدة الواحدة أو الجدات لها أو لهن السدس ولا يزيد بزيادة عددهن ، والله أعلم .

باب مبحث الجدات

البحث هو التفتيش، تقدم أن للجدة الواحدة السدس سواء كانت من قبل اب أو من قبل الأم، والآن شرع فى بيان ما إذا اجتمع أكثر من جدة واحدة وأعلم قبله أنه إذا اجتمع جدات، فتارة يكن من جهة واحدة ، وتارة يكن من جهتين، وعلى كل تقدير فتارة يكن فى درجة واحدة، وتارة يكون بعضهن أقرب من بعض. وقد ذكر حكم المتساويات بقوله (والسدس فرض جدتين من نسب) لا من ولاء إذا (استوتا) أى الجدتان (درجة كأم أب . و إن علت) بمحض الإناث لأنه إنما أراد الجدتين المتفق عليهما كما سيصرح به (و) الجدة الثانية (أم أم مثلها) فى الدرجة و إن علت بمحض الإناث كأم أم وأم أم أب (وتاك باتفاقهم) أى أن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى متفقون على توريث هاتين الجدتين (ففق لها) أى فتنبه لهذه المسئلة المتفق عليها (و) الإمام (مالك) رحمه الله (عليهما) أى على هاتين الجدتين (اقتصرا) فلم يورث أم الجد ولا من فوقها من أمهات الأجداد ، لما روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه : « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى فى زوائد المسند . وعن القاسم بن محمد رضى الله عنه قال : « جاءت الجدتان إلى أبى بكر رضى الله عنه فأعطى أم الأم الميراث دون أم الأب . فقال له عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة رضى الله عنه وكان شهد بدرا : ياخليفة رسول الله أعطيت التى إن ماتت لم يرثها ولد بنتها ، ومنعت التى لو ماتت ورثها ، فجعل أبو بكر رضى الله عنه السدس بينهما » رواه الإمام مالك رحمه الله فى الموطأ ، وقيل هى التى خاطبته فقالت : ياأمير المؤمنين أنا أولى بالميراث منها لأنها لو ماتت لم يرثها ابن بنتها ، ولو مت أنا يرثنى ابن ابنى (و) الإمام (أحمد) اقتصر على ثلاث جدات أم الأم و إن علت بمحض الإناث وأم الأب و إن علت بمحض الإناث ، والثالثة (أم أب الأب) و إن علت بمحض الإناث (يرى) الإمام أحمد رحمه الله أنها وارثة أيضا . وأما أم

وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ قَالاَ بِتَوْرِيثِ لِكُلِّ جَدَّةِ
أَدْلَتْ بِجَدٍّ وَارِثٍ كَأُمِّ أَبٍ ۝ أَبِي أَبٍ وَإِنْ عَلاَ وَمَا انْحَجَبْ

أبى الجد وما فوقها من أمهات الأجداد ، فهى عنده من ذوى الأرحام ، فإذا اجتمعت الثلاث الجدات وكن فى درجة واحدة كأم الأم وأم أب الأم وأم أم الأب فالسدس بينهن بالسوية ، وهذه صورة الثلاث الوارثات :

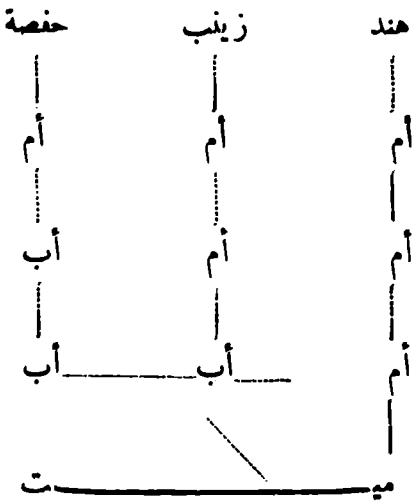

روى إرث الثلاث الجدات عن على وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم . وروى نحوه عن مسروق والحسن وقتادة ، وبه قال الأوزاعى وإسحق رحمهم الله تعالى ، ووجه ذلك ما روى سعيد فى سننه عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم النخعى «أن النبى صلى الله عليه وسلم ورّث ثلاث جدات ثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم » أخرجه أبوعبيدة والدارقطنى . وروى سعيد أيضا عن إبراهيم أنه قال : « كانوا يورثون من الجدات ثلاثا » وفى مراسيل أبى داود : « أنه صلى الله عليه وسلم أطعم السدس ثلاث جدات جدتين من قبل الأب وجدة من قبل الأم » (و) الإمامان (الشافعى وأبوحنيفة) رحمهما الله تعالى (قالا بتوريث لكل جدة) من الجدات الثلاث اللاتى تقدم الكلام عليهن ولكل جدة (أدلت بجدّ وارث) أى مجمع على إرثه ، وهو الذى لا يكون فى نسبته إلى الميت أنثى (كأم أبّ . أبى أب وإن علا) بمحض الذكور (وما انحجب) لأنه إذا كان الجد محجوبا بجد أقرب منه كانت الجدة التى تدلى به محجوبة كذلك . [تنبيهان : الأول] الجدات على أربعة أقسام : الأول من أدلت بمحض الإناث كأم الأم وأمها وإن علت . وهذه مجمع على إرثها . والقسم الثانى من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أب الأب وإن علت بمحض الذكور . والقسم الثالث من أدلت بمحض الإناث إلى محض الذكور كأم أم الأب وأم أم أب الأب وهكذا . وهذان القسمان من جهة الأب ، وفى البعض منهما ما تقدم من الخلاف . القسم الرابع عكس الثالث وهو من أدلت بذكر إلى أنثى كأم أبى الأم وأم أبى أم الأب ، وهذا القسم من ذوى الأرحام عند الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى؛ وابن عباس رضى الله عنهما يورّث كل جدة والله أعلم . [التنبيه الثانى] علم مما تقدم أنه لا يرث عند المالكية أكثر من جدتين ، وعند الحنابلة لا يرث أكثر من ثلاث جدات . وعند الحنفية والشافعية كل جدة أدلت بإناث خُلّص أو ذكور خُلّص أو إناث إلى ذكور فهى وارثة ، ويشتركن فى السدس إذا كن فى درجة واحدة ولو كثرن ؛ وبدليل الثنتين أخذ المالكية ، وبدليل الثلاث أخذ الحنابلة كما تقدم ، وبالجميع مع قياس كل جدة تدلى بوارث أخذ الحنفية والشافعية ، وشذ أنّ ابن عباس رضى الله عنهما أعطى الجدة الثلث أو السدس كالأم ، وعلم أيضا مما تقدم أنه لا يرث من قبل الأم إلا جدة واحدة ، والله أعلم .

وَتَحْجُبُ الْقَرِيبَةُ الْبَعِيدَهْ وَأَطْلَقَا فَهْيَ بِهِ فَرِيدَهْ
عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدٍ وَالنُّعْمَانْ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِي يَقْتَسِمَانْ
إِنْ كَانَتِ الْبُعْدَى لِأُمٍّ وَالَّتِي قُرْبَى لِأَبْهِ أَيْ بِهِ قَدْ أَدْلَتِ
وَعَكْسُهَا يُوَافِقَانِ مَنْ سَبَقْ فِي حَجْبِهَا الْمِيرَاثَ وَالْقُرْبَى أَحَقّْ
مِثَالُ مَنْ يُدْلِي مِنَ الْجَدَّاتِ بِجِهَتَيْنِ اثْنَيْنِ أَوْ جِهَاتِ

ولما أنهى الكلام على الجدات المتساويات فى الدرجة شرع فى بيان ما إذا كانت إحداهما أقرب من الأخرى فقال (وتحجب) الجدة (القريبة) الجدة (البعيدة) من أىّ جهة كانت (وأطلقا) أى سواء كانتا من جهة واحدة أومن جهتين، وسواء كانت القريبة من جهة الأم أو من جهة الأب، فأم الأم وأم الأب تحجب كل واحدة منهما أم أم الأم وأم أم الأب وأم أب الأب (فهى به فريده) أى تنفرد القريبة بالسدس وتحجب البعيدة، وهذا الإطلاق (عند الإمام أحمد و) الإمام (النعمان) رحمهما الله تعالى جريا على الأصل من أن الأقرب يحجب الأبعد، ولأن الجدات أمهات يرثن ميراثا واحدا فاذا اجتمعن فالميراث لأقربهن وهو قول علىّ وإحدى الروايتين عن زيد رضى الله عنهما، وأحد قولى الإمام الشافعى رحمه الله، وسواء كانت الجدة القربى وارثة أومحجوبة بالشخص كأم الأب مع وجود الأب فإنها محجوبة بالأب عند غير الحنابلة كما تقدم، ومع هذا تحجب هذه الجدة المحجوبة بالأب كل جدة أبعد منها عند الحنفية والحنابلة، ولو كانت البعيدة من جهة الأم؛ ثم قال (و) الإمامان (مالك والشافعى) رحمهما الله تعالى عندهما (يقتسمان) أى الجدتان السدس بينهما (إن كانت البعدى لأم) كأم أم الأم (والتى. قربى لأبه أى به قد أدلت) كأم الأب، فهاتان الجدتان يشتركان فى السدس عند المالكية والشافعية، وهو إحدى الروايتين عن زيد رضى الله عنه و إحدى الروايتين عن الإمام أحمد رحمه الله، والتى فى النظم أصح منها، واحتج المالكية والشافعية وقالوا لأن الأب لايحجب أم أم الأم، فالجدة المدلية به كذلك. ولأن التى من جهة الأم و إن كانت أبعد فهى أقوى لكون الأم أصلا فى إرث الجدات، فعدل قرب التى من الأب قوة التى من قبل الأم فاعتدلا فاشتركا (وعكسها) وهو أن تكون الجدة القربى من جهة الأم كأم الأم والبعدى من جهة الأب كأم أب الأب وأم أم الأب (يوافقان من) قد (سبق. فى حجبها الميراث والقربى أحق) أى ومتى كانت القربى من جهة الأم والبعدى من جهة الأب فقد وافق الإمامان مالك والشافعى الإمامين أحمد والنعمان رحمهم الله تعالى فى حجب البعيدة منهما بالقريبة بناء على الأصل؛ ولما كان فى قدر ميراث الجدة ذات الجهتين فأكثر مع غيرها من الجدات خلاف بين الأئمة رحمهم الله تعالى شرع فى بيانه وأتى بالتمثيل أوّلا لزيادة الإيضاح فقال (مثال من يدلى) إلى الميت (من الجدات) الوارثات ولو على قول بعضهم (بجهتين اثنين أوجهات) كما سيأتى بيانها إن شاء الله تعالى، وأعلم قبله أن ذات الجهتين فأكثر لابد أن يكون جميع من تدلى به مجمع على إرثه، فإن كان فى بعض الجهات من لم يرث لكونه ذا رحم أومحجوبا فلا أثر لتلك الجهة، ومثّل للمدلية بجهتين وارثتين بقوله:

بِأَنْ تَزَوَّجَ ابْنُ بِنْتِ حَفْصَةِ ... بِبِنْتِ أُخْرَى أَعْنِ بِنْتَ خَالَةِ
فَمَنْ وُلِدْ فَحَفْصَةُ أُمُّ أَبْ ... وَأُمُّ أُمِّ الْأُمِّ أَيْضًا فِي النَّسَبْ
فَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ لِزَيْدٍ جَدَّةُ ... أُمُّ أَبٍ لَهُ سَوَتْهَا حَفْصَةُ
فَيَقْسِمَانِ سُدُسَ الْجَدَّاتِ ... بَيْنَهُمَا إِذَا عَلَى الْجِهَاتِ
لِحَفْصَةٍ بِالْجِهَتَيْنِ ثُلُثَاهْ ... وَثُلُثُهُ لِأُمِّ جَدٍّ لَا سِوَاهْ
فِي مَذْهَبِ ابْنِ حَنْبَلٍ وَالنُّعْمَانِ ... وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَهُ يَقْتَسِمَانِ

(بأن تزوج ابن بنت حفصة. ببنت أخرى) أى بنت بنت حفصة أيضا و بينها بقوله (أعنى بنت خالة. فمن ولد) له من بنت خالته (لحفصة أم أم أب) لمن ولد، لأنه ولد ابن بنتها (و) هى (أم أم الأم) للمولود (أيضا فى النسب) لا فى الولاء لأن الميت ولد بنت بنتها الأخرى فلو مات هذا المولود ولم يخلف من الجدات سوى حفصة فالسدس لها كالمدلية بجهة واحدة بل أولى (فإن يكن ثم لزيد) يعنى المولود (جدة) أخرى مع جدته ذات الجهتين هى (أم أب له) أى لزيد واسمها مثلا هند (سوتها) فى الدرجة (حفصة) وهذه صورتها :

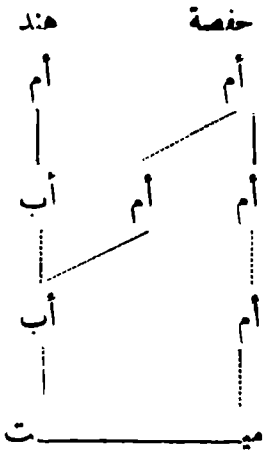

(فيقسمان) حفصة وهند (سدس الجدات. بينهما إذا على) عدد (الجهات) لا على الرءوس (لحفصة بالجهتين ثلثاه. وثلثه لأم جد) المسماة هند (لا سواه) أى ليس لذات الجهة مع ذات الجهتين سوى ثلث السدس (فى مذهب) الإمامين (ابن حنبل والنعمان) رحمهما الله تعالى. قال فى المغنى: وهو قول يحيى بن آدم والحسن بن صالح ومحمد ابن الحسن والحسن بن زياد وزفر وشريك رحمهم الله تعالى، و به قال حمزة بن حبيب الزيات، وخرّجه ابن شريح وجها عن الإمام الشافعى رحمهم الله تعالى ووجهه أنها شخص ذات قرابتين ترث بكل واحدة منهما منفردة لا ترجيح بأحدهما على الأخرى، فوجب أن ترث بكل واحدة منهما كابن العم إذا كان أخا أوزوجا وفارقت الأخ من الأبوين فإنه رجح بقرابته على الأخ من الأب، ولا يجمع بين الترجيح بالقرابة الزائدة والتوريث بها، فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر، ولا ينبغى أن يخلّ بهما جميعا، بل إذا انتفى أحدهما وجد الآخر. وهاهنا قد انتفى الترجيح فيثبت التوريث. وقال العلامة علاء الدين الحنفى رحمه الله فى شرح الملتقى: وإذا اجتمع جدتان إحداهما ذات قرابة والأخرى ذات قرابتين، فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه للأخرى، وهذا عند محمد باعتبار الجهات، ونصف بينهما باعتبار الأبدان عند أبى يوسف ومعه أبوحنيفة كما فى المجمع، و به قال مالك والشافعى و به جزم فى الكنز. فقال وذات جهتين كذات جهة. قلت فكان هوالمرجح و إن اقتضى صنيع المصنف رحمه الله خلافه فليتنبه له، وأصل هذا أن الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ماعرف فى الأصول انتهى، فعلى هذا قول المصنف رحمه الله فيقسمان ثلث الجدات بينهما إذا على الجهات فى مذهب ابن حنبل والنعمان أراد من مذهب النعمان أهل مذهبه كمحمد بن الحسن وزفر والحسن بن زياد ومن تقدم ذكره ومن تبعهم من أهل مذهبه، وكذا قول المصنف رحمه الله فيما سيأتى. ومذهب الحبر أبى حنيفة ثلاث أرباع السدس لحفصة إلى آخره فليتنبه له أن المراد أهل مذهبه (و) الإمام (الشافعى عنده يقتسمان) السدس بينهما

لِكُلِّ جَدَّةٍ نِصْفُ سُدْسٍ أَثْبِتَا وَمَالِكٌ وَرَّثَهُ لِحَفْصَةَ

وَصُورَةُ الثَّلَاثِ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ تَلِدُهُ بِنْتُ خَالَةٍ لَهُ إِذَنْ

بالسوية (لكل جدة نصف سدس أثبتا) أى أثبت للجدة ذات الجهة الواحدة نصف السدس مع الجدة ذات الجهات المتعددة وبه قال الثورى وأبو يوسف رحمهما الله تعالى لأنها بدن واحد ولم تكن إلا جدة واحدة ، والشخص الواحد لا يرث بفرضين من تركة . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : هل تأخذ نصف السدس بأقوى الجهتين أم بمطلق الجدودة ؟ فيه نظر انتهى . وقال العلامة الشيخ زكريا رحمه الله : المتجه أنها ترث بأقوى الجهتين لا بهما ولا بأحدهما كنظيره فيما إذا اجتمعا فى الشخص جهتا تعصيب بل أولى انتهى . وقال ابن اللبان : وهو قياس قول الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى، وقال الماوردى فى الحاوى : وهو الظاهر من مذهب الشافعى ومالك رحمهما الله تعالى . واعلم أن مراد ابن اللبان بقوله قياس مذهب مالك ، و بقول الماوردى الظاهر من مذهب مالك أنه لو قال بتوريث الثلاث لكان القياس ، والظاهر من مذهبه ذلك لكنه لا يقول بذلك فلا يتأتى فيها خلاف له. إذا تقرر هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله (و) الإمام (مالك) رحمه الله فى المثال المذكور (ورثه) أى السدس كله (لحفصة) لأنه لا يورث أكثر من جدتين ، ولأن أم أب الأب عنده من ذوى الأرحام . وعلم مما تقدم أن الجهة التى فيها ذو رحم أو محجوب ساقطة لا أثر لها فمثال ما إذا كان فى إحدى الجهتين ذو رحم لو تزوج ابن بنت حفصة بنت ابنها أى بنت خاله فأولدها ابنا لحفصة أم أب أمه وأم أم أبيه، فلو كان معها أم أب الأب فالسدس كله لحفصة عند الإمام مالك رحمه الله لأن أم أب الأب عنده من ذوى الأرحام ، وعند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى السدس بينهما نصفين ، لأن إحدى جهتى حفصة من ذوى الأرحام وهى كونها أم أب الأم فلا أثر لها كما تقدم وهذه صورتها :

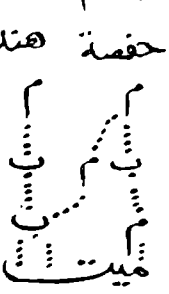

ومثال ما إذا كانت إحدى الجهتين محجوبة لو تزوج ابن ابن ابن حفصة بنت بنتها : أى بنت عمة أبيه ، فلو أولدها ولدا لحفصة أم أم أمه وأم أب أب أبيه ، فلو كان معها أم أم الأب فالسدس بينهما بالسوية باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لأن إحدى جهتى حفصة من ذوى الأرحام عند الإمامين أحمد ومالك رحمهما الله تعالى ، وعند الإمامين أبى حنيفة والشافعى رحمهما الله تعالى محجوبة وهى كونها أم أب أب الأب ، وهذه صورتها :

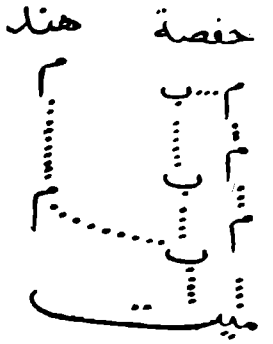

(وصورة الثلاث) الجهات فى الجدة الواحدة (أن ينكح) ابن ابن بنت حفصة الذى هو ابن بنت بنتها أيضا (من . تلده بنت خالة له) أى أبى الابن الذى حفصة جدة أبيه وأمه (إذن) أى بأن يتزوج المولود الذى فى المثال المذكور فى النظم من تلده بنت خالة أبيه فتلد منه ولدا

فَمَنْ وُلِدْ بَيْنَهُمَا فَحَفْصَـــةُ لَهُ مِنَ الثَّلَاثِ أَيْضًا جَـدَّةُ
أُمٌّ أُمِّ أُمِّ الْأُمِّ ثُمَّ أُمٌّ لِأُمْ أُمِّ أَبٍ وَثَالِثُـهُ لَهَا فَضُمّْ
أُمًّا لِأُمٍّ لِأَبِي أَبٍ انْسُبِ وَالْأُخْرَى أُمًّا لِأَبِي أَبِ الْأَبِ
فَهٰـذِهِ تَسْقُطُ عِنْدَ أَحْمَـــدَا إِذْ لَا يُوَرِّثُ أُمَّ جَدِّ أَبٍ غَدَا
وَتَسْتَبِدُّ حَفْصَةٌ بِسُدْسِ مَا خَلَّفَ مَيِّتٌ مِنْ تُرَاثٍ عُلِمَا
وَمَذْهَبُ الْحَبْرِ أَبِي حَنِيفَةِ ثَلَاثُ أَرْبَاعِ السُّدُسِ لِحَفْصَةِ
وَلِأُمِّ جَدِّ الْأَبِ عَنْ ثَبَاتِ رُبْعٌ وَذَا الْقِسْمُ عَلَى الْجِهَاتِ
وَهْوَ لَهَا عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكِ إِذْ إِرْثُ أُمِّ الْجَدِّ غَيْرُ سَالِكِ
وَالشَّافِعِي يَجْعَلُهُ نِصْفَيْنِ بَيْنَهُمَا قِسْمًا عَلَى الذَّاتَيْنِ

(فمن ولد بينهما) أى بين هذا المولود المذكور و بنت بنت خالة أبيه (لحفصة . له من الثلاث) الجهات (أيضا جدة) الجهة الأولى (أم ام ام الأم ثم) الجهة الثانية (أم لأم . أم أب و) جهة (ثالثه لها فضم . أما لأم لأبى أب انسب) أى انسب الثلاث الجهات إلى هذه الجدة ، فلو كان معها جدة تدلى بأب الجد كما قال (والاخرى) اجعلها (أما لأبى أب الأب . فهذه) أى أم أب أب الأب (تسقط عند) الإمام (أحمدا) رحمه الله (إذ لا يورث) الإمام أحمد رحمه الله (أم جد أب غدا) لأنها عنده من ذوى الأرحام كما تقدم (وتستبد) أى تستخص (حفصة بسدس ما . خلف ميت من تراث علما) وليس للجدة ذات الجهة فى السدس شئ (ومذهب الحبر) الإمام (أبى حنيفة) رحمه الله (ثلاث أرباع السدس لحفصة) باعتبار الجهات كما سيذكره (ولأم جد الأب) أى ذات الجهة الواحدة (عن ثبات . ربع) السدس (وذا القسم) المذكور (على الجهات) لا على الأبدان . واعلم أن فى هذا القسم ما قدمته فى ذات الجهتين عن الإمام أبى حنيفة رحمه الله فليتنبه له . وذكر المصنف رحمه الله مذهب الإمام مالك رحمه الله بقوله (وهو) أى السدس (لها) أى لحفصة وحدها (عند الإمام مالك) رحمه الله لأنه لا يورث أكثر من جدتين كما تقدم ، ولذا قال (إذ إرث أم الجد) عنده (غير سالك) فعلم من هذا أن إحدى جهات حفصة عنده غير وارثة ، فالجدة الثانية من باب أولى لأنها تدلى بثلاثة ذكور (و) الإمام (الشافعى) رحمه الله (يجعله) أى السدس (نصفين . بينهما) أى الجدتين لحفصة نصف السدس بأقوى الجهات الثلاث كما رجحه الشيخ زكريا والشيخ عبد الله الشنشورى رحمهما الله تعالى ولأم أبى الجد نصف السدس (قسما على الذاتين) عنده لا على الجهات كما تقدم وهذه صورتها :

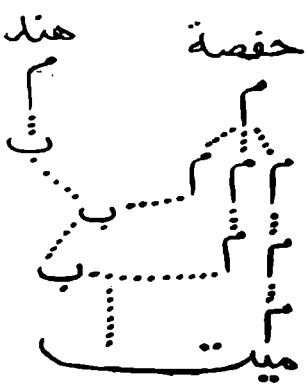

وعلى هذا القياس لو تزوج هذا المولود بنت بنت بنت بنت حفصة وجاءت منه بابن فحفصة جدته من أربع جهات ، ولو تزوج هذا الابن أيضا بنت بنت بنت بنت بنت حفصة فولد لها ولد كانت جدته من خمس جهات ،

وَصُوِّرَتْ أَيْضًا بِإِبْنِ ابْنٍ لَهَا زُوِّجَ بِنْتَ عَمَّـــةٍ أَحْبَلَهَا
فَمَا يَلِدْ فَأُمُّ أَبٍّ لِأَبِهْ وَأُمُّ أُمٍّ أُمِّـهِ لِذَا انْتَبِهْ
فَإِنْ تَكُنِ أُمٌّ أَمَّ أَبٍ تُسَاوِهَا تَأْخُذُ ثُلُثَـهُ وَثُلْثَاهُ لَهَا

وهكذا ولا يخفى التصوير والحكم واختلاف الأئمة رحمهم الله فيها تعالى على من أتقن ما مرّ، وكذا لو تعددت الجدات وتعددت الجهات فيهن سواء كان التعدد فى الكل أو البعض دون البعض . مثال ذلك : لو ترك شخص ثلاث جدات هند وحفصة وزينب وعاصبا فهند هى أم أم أم أم أب ، وحفصة هى أم أم أم أب الأب ، وهى أم أم أب أبى الأب وهى أم أم أب أب الأب وزينب هى أم أب أب أب الأب وهى أم أم أم أم الأم وهذه صورتها :

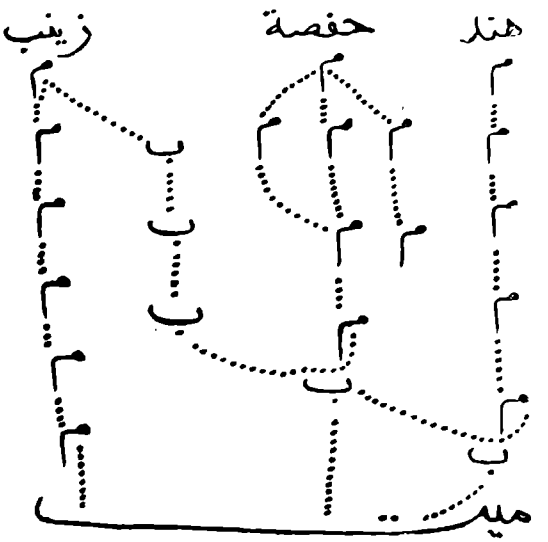

فى هذا المثال يقسم السدس بينهن أثلاثا على حسب الجهات الوارثات عند الإمام أحمد رحمه الله : لهند ثلثه ولحفصة بإحدى جهاتها ، وهى كونها أم أم أم أب الأب ثلثه ، والجهتان من ذوى الأرحام ولزينب بجهة الأمومة ثلثه ، والجهة الثانية من ذوى الأرحام . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله على ماجزم به فى الكنز وعند الإمام الشافعى رحمه الله أيضا يقسم السدس أثلاثا باعتبار الأبدان لكل جدة ثلثه . وعند الإمام مالك رحمه الله يقسم السدس أنصافا ، لهند نصفه ولزينب نصفه ولا لحفصة منه شئ ، لأن كل جهاتها عنده من ذوى الأرحام ، وكذا إحدى جهتى زينب من ذوى الأرحام، وإنما ورثت نصف السدس بجهة الأمومة واعلم أن الجدة البعدى يمكن أن ترث مع من هى مدلية بها وأقرب منها إذا كانت البعدى جدة من جهة أخرى . مثاله : لهند بنت اسمها زينب ولزينب بنت بنت ، فتزوج ابن بنت هند بنت بنت زينب فهى بنت بنت خالته فأتت بولد منه ثم مات وترك هندا و بنتها زينب ، وهذه صورتها:

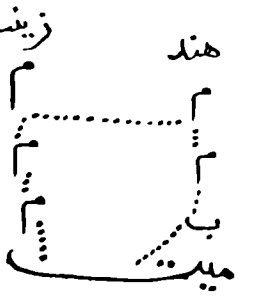

فلا تسقط زينب فى هذه الصورة أمها لأن زينب أم أم أم وأمها جهتها الثانية أم أم أب ، فالسدس نصفه لزينب ونصفه لأمها هند باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى. ولما كانت الصور فى الغالب يمكن تعددها قال (وصورت أيضا) أى صورة الجدة ذات الجهتين الوارثتين فى كلام المصنف رحمه الله ، وهى قوله بأن تزوج ابن بنت حفصة إلى آخره (بابن ابن لها) أى لحفصة (زوج) بالبناء للمفعول (بنت عمة) له ف(أحبلها) فاذا كان ذلك (فما تلد) بنت بنت حفصة من ابن ابنها (ف)حفصة (أم أب لأبه وأم أم أمه لذا) أى لما قاله (انتبه) أى استيقظ لما فى الجدات من الكلام (فإن تكن)أى فإن وجدت جدة هى (أم أم أب تساوها) أى تساوى ذات الجهتين فى الإدلاء بهذه الصورة : فيقسم السدس أثلاثا على حسب الجهات (تأخذ) هند (ثلثه وثلثاه لها)

المسرع همل

فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ وَابْنِ حَنْبَلِ قِسْماً عَلَى عَدِّ الْجِهَاتِ فَاجْعَلِ
وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَسَمَا سُدْسَ تُرَاثِهِ عَلَى ذَاتَيْهِمَا

أى لحفصة بجهتيها (فى مذهب) الإمامين (النعمان وابن حنبل) رحمهما الله تعالى (قسما) للسدس (على عد الجهات) الوارثات (فاجعل. و) الإمامان (مالك والشافعى) رحمهما الله تعالى (قسما. سدس تراثه) أى الميت (على ذاتيهما) أى الجدتين لاعلى الجهات ، ومذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله على ما فى الكنز كذلك .

هند حفصة هند
م م م
ب أم
م م
ب
م
ميت

[فوائد : الأولى] الأب يحجب جميع الجدات الأبويات عند الحنفية والشافعية ، وكذا عند المالكية ، لكن لايرث عند المالكية إلا جدتين كما تقدم ، فلا يرث مع الأب إلا الجدة التى من قبل الأم لأنها لا تدلى به ، وتسقط الأبويات أيضا بالجد إلا أم الأب وإن علت بمحض الإناث لأنها لاتدلى به كالأم مع الأب ، فيرث مع الجد جدتان واحدة من قبل الأم والأخرى من قبل الأب ، هذا إن كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة . وأما إذا بعد بدرجتين كأب الأب فإنه يرث معه ثلاث جدات ، واحدة من قبل الأم ، واثنتان من قبل الأب ، وهما أم أب الأب وأم أم الأب ، وإذا بعد الجد عن الميت بثلاث درجات ورث معه أربع جدات واحدة من قبل الأم وهى أم أم الأم وثلاث أبويات وهن أم أم أم الأب وأم أم أب الأب وأم أم أب أب الأب وهذه صورتها :

م م م م ب
م م م ب
م م ب
م ب
م
ميت

وكلما صعد الجد درجة زادت واحدة وهكذا ، وعندنا معشر الحنابلة لايحجب كل من الأب والجد أمه ولايرث أكثر من ثلاث جدات كما مر والله أعلم [الفائدة الثانية] تقدم أن كل جدة تدلى بإناث أو ذكور أو إناث إلى ذكور وإن علت وارثة عند الحنفية والشافعية ، وأنهن يشتركن فى السدس إذا كن فى درجة واحدة ولو كثرن ، فإذا أردت معرفة الجدات الوارثات على المذهبين . فاعلم أن كل شخص له فى غير الدرجة الأولى من الأصول جدتان أم الأم وأم الأب ولأمه وأبيه كذلك إلى أن ينتهى إلى آدم وحواء عليهما السلام ، ثم من الجدات وارثات وغير وارثات على الضابط المتقدم ، والوارثات فى كل درجة سميتها باعتبار الابتداء من أول درجات الأصول التى ليس فيها جدة أصلا ، ففى الثانية الوارثات اثنتان ، وفى الثالثة ثلاث ، وفى الرابعة أربع وهلم جرا . فإذا كانت الوارثات فى كل درجة سميتها فالساقطات ماعداهن ؛ فإذا سئلت عن عدد من الجدات الوارثات فاجعل درجتهن بقدر العدد الذى سئلت عنه ، ومحض نسبة الأولى إلى الميت أمهات بقدر العدد الذى سئلت عنه ، فتكون هذه الوارثة من جهة الأم ، ثم تنسب أخرى كذلك مبدلا آخر نسبتها أبا بدل أم ، ثم ثالثة كذلك مبدلا آخر نسبتها أبوين مكان أمين ، ثم لا تزال على هذا من زيادة أب ونقصان أم حتى تتمحض نسبة الأخيرة للميت بالآباء ، فلو قيل الوارثات فى الدرجة السادسة كيف تنزيلهن فقل إحداهن أم أم أم أم أم ، والثانية أم أم أم أم أب ، والثالثة أم أم أم أب أب ، والرابعة أم أم أب أب أب ، والخامسة أم أم أب أب أب ، والسادسة

. . . . . .

أم أب أب أب وقس على ذلك والله أعلم . [الفائدة الثالثة] فى معرفة مايحاذى الجدات الوارثات من الساقطات؛ إذا أردت ذلك فاعلم قبله أن الدرجة الثانية من الأصول ليس فيها ساقطة ؛ فإن كان السؤال عن أكثر من درجتين فخذ من عدد الوارثات اثنين أبدا وضعف الاثنين بعدد ما أبقيت منهن فما حصل فهو جمله ماوقع فى تلك الدرجة من الجدات الوارثات والساقطات ، فإذا أسقطت منه الوارثات بقى الساقطات ضرورة ، لأن جملة الجدات فى كل درجة هى مجموع وارثاتها وساقطاتها ، فإذا أسقطت من ذلك أحدهما بقى الآخر ، وكلما صعدن درجة يتضاعف عددهن ، ولم يرث منهن سوى سمىّ الدرجة كما تقدم رما عداهن ساقطات . واعلم أن المراد بالتضعيف أن تضرب العدد المضاعف فى اثنين ثم ماحصل فى اثنين ثم ماحصل فى اثنين وهكذا إلى أن ينتهى إلى المقصود . مثاله : لو قيل كم بإزاء ست جدات وارثات من الساقطات، نخذ من عدد الوارثات اثنتين يبقى أربعة ، فضعف الاثنين أربع مرات كما عرفت يبلغ العدد المضعف اثنين وثلاثين فى المرة الرابعة فهى جملة مافى الدرجة السادسة أسقط من ذلك عدد الوارثات وهن ست لأنها كما تقدم أن عدد الوارثات فى كل درجة سميها والباقى بعد الست الوارثات ستة وعشرون وذلك عدد الساقطات فى الدرجة السادسة ؛ فإذا أردت أن تعلم كم الساقطات من جهة الأم وكم من جهة الأب فضعف مجموع الجدات من قبل الأم ونصفه من قبل الأب ، وأنت قد علمت أنه لايرث من قبل الأم إلا جدة واحدة وباقى الوارثات من قبل الأب ، فإذا أسقطت من عددهن الواحدة الوارثة من قبل الأم بقى الساقطات من قبل الأم ، وإذا أسقطت باقى الوارثات من النصف الآخر بقى الساقطات من قبل الأب . ففى المثال إذا قسمت الاثنين والثلاثين نصفين كان من قبل الأم ستة عشر جدة ومن قبل الأب كذلك ، فإذا أسقطت واحدة من الستة عشرة بقى خمس عشرة جدة هن الساقطات من قبل الأم ، وإذا أسقطت باقى الوارثات وهنّ خمس من الست عشرة بقى إحدى عشرة هن الساقطات من قبل الأب ، ومجموع الخمس عشرة والإحدى عشرة هن الساقطات فى الدرجة السادسة ، ولو عكس السؤال بأن فرض عدد الساقطات وأريد كمية الوارثات فأضعف الاثنين مرة بعد أخرى بأن تضعفهما ثم تضعف الضعف إلى أن يجاوز العدد المفروض فزد الاثنين على عد مرات التضعيف ، فما كان فهو عدة الوارثات فى تلك الدرجة الموازيات للساقطات ، فلو قيل ستة وعشرون جدة ساقطات كم بإزائهن من الوارثات فأضعف الاثنين أربع مرات يحصل فى الأولى أربع وفى الثانية ثمان ، وفى الثالثة ست عشرة ، وفى الرابعة اثنان وثلاثون ، فقد جاوز التضعيف العدد المفروض ، فزد على عدد مرات التضعيف الاثنين المضاعفين يحصل ست وهو عدد الوارثات فى تلك الدرجة ، وهذا كله حيث كان السؤال فى نفسه صحيحا وهو أن يكون عدد الساقطات الذى فرضه السائل هو جملة الساقطات فى تلك الدرجة من غير زيادة ولا نقص ، ويظهر لك صحة السؤال من خطئه بأن تضم عدة مرات التضعيف مع الضعف إلى مافرضه من الساقطات ، فإن ساوى المجتمع العدد المنتهى إليه بالتضعيف فالسؤال صحيح وإلا فسائله جاهل أو متجاهل كما لو قيل كم بإزاء سبع وعشرين جدة ساقطة ، فإذا فعلت ماتقدم من ضم مرات التضعيف مع الاثنين وذلك ست مع السبع والعشرين حصل ثلاث وثلاثون وهو يزيد على ماينتهى إليه التضعيف بواحد ، فالخطأ بواحد بالزيادة ، فالسائل إما جاهل أو متجاهل ، لأن الساقطات هذه ست وعشرون بعد طرح الست

. . . . . .

الوارثات من منتهى التضعيف ، ولو قيل كم بإزاء خمس وعشرين ساقطات وعملت ماسبق اجتمع أحد وثلاثون ، وهو ينقص عن منتهى التضعيف بواحد فليست الخمس والعشرون كل الساقطات فى هـذه الدرجة لأن الوارثات فيها ست عدد مرات التضعيف والمضاعف ، فإذا أسقطتها من منتهى التضعيف كان الباقى ستا وعشرين وهو مجموع الساقطات ، فالسؤال غير صحيح فى الحالين والله أعلم . [الفائدة الرابعة] قال فى شرح الترتيب : المطلب الأول فى كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة من الوارثات وغير الوارثات ، وفيه طرق اقتصر الشيخ رحمه الله على اثنـين منها ، إحداهما طريق التركيب ، وقد استخرجها أبوعبد الله الونى وقال إنها أقربها مأخذا وأسهلها تناولا ، وهى أخصر مايعمل فى هـذا الباب فلهذا اقتصرنا عليها ، وهى أنك قد علمت أن جدتى الميت هما أم أمه وأم أبيه ، فإذا سئلت عن تنزيل أربع وهن مافى المرتبة الثالثة كما يعلم مما سيأتى فاعمد إلى جدتى الميت ، فزد فى آخر نسبة كل منهما أما ، ثم زد فى آخر نسبة كل منهما أبا ، فإذا فعلت ذلك صار معك أم أم وأم أبى أم وأم أم أب وأم أب أب ، فإن كان السؤال عن تنزيل الثمان اللاتى فى الرابعة ، فزد فى آخر نسبة كل واحدة من الأربع أما ثم كذلك أبا فإذا فعلت ذلك صار معك الثمان أربع صرن من زيادة الأم فى آخر نسبة كل واحدة منهن وهن أم أم أم وأم أبى أم وأم أم أبى وأم أبى أبى أم، وأربع من زيادة الأب فى آخر نسبة كل واحدة منهن وهن أم أم أب وأم أبى أم أب وأم أم أبى أب وأم أبى أبى أب ؛ ولو كان المطلوب تنزيل الست عشرة الواقعة فى الخامسة ، فاصنع فى الثمان ماذكرنا وهكذا أبدا ، وهذه صورة الجدات الواقعة فى الدرجة الخامسة وارثات وساقطات مع الذكور الذين فى درجتهن فى هذه الدائرة :

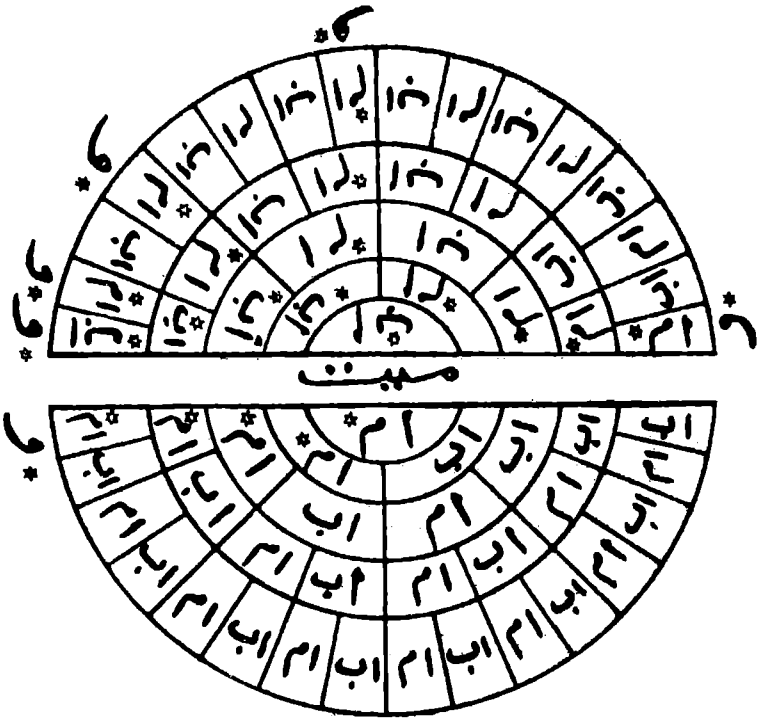

فانظر تجدهن ست عشرة جدة متساويات فى الدرجة الخامسة نصفهن من قبل الأم ونصفهن من قبل الأب ، وتجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الوارثات خمسا ، واحدة منهن من قبل الأم والباقيات من قبل الأب ، وقد جعلت العلامة

باب التعصيب

عليهن بكتابتهن بالحمرة وكتابة واو بالحمرة بإزاء كل واحدة منهن خارج الدائرة لأنها أول حروف وارثة[1] ، وتجد اللاتى يتحقق فيهن ضابط الساقطات إحدى عشرة جدة ولا علامة لهن : سبع من جهة الأم وهن باقى نصفها ، وأربع من جهة الأب وهن باقى نصفه وبإزاء الجميع ستة عشر جَدا والوارث منهم جد واحد فقط اه ، وهذه الشجرة وصورتها :

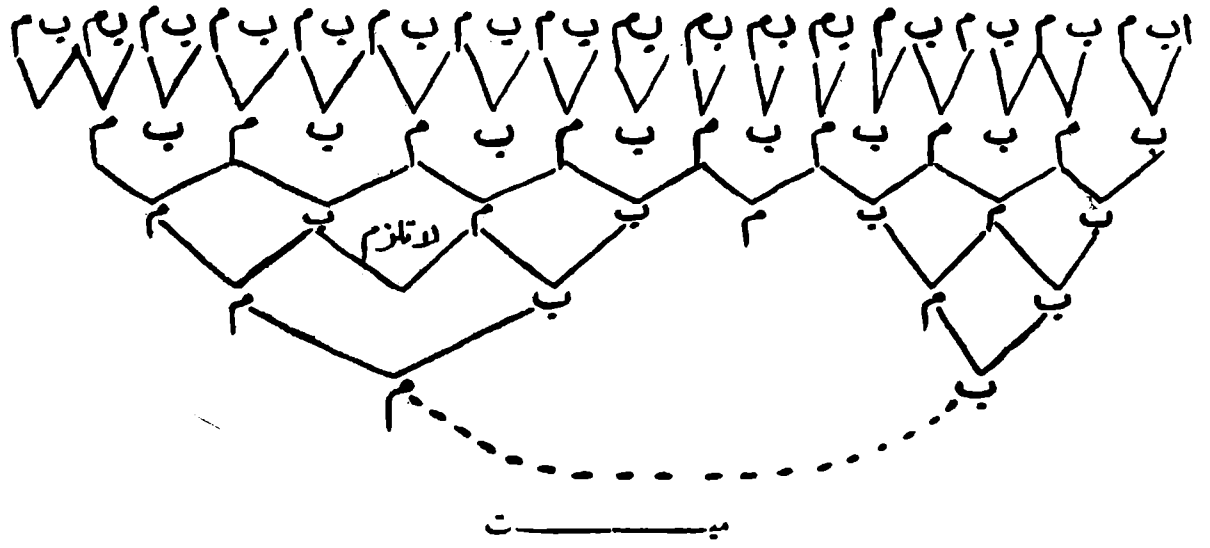

واعلم أن أكثر هذه الأعمال إنما تتأتى على مذهب الحنفية والشافعية ، وأن أكثر هذه المسائل فرضها إنما هو بحسب الإمكان العقلى وإن لم يوجد فى الخارج اجتماع جدات كثيرة . قال العلامة الشهرزورى رحمه الله فى فرائضه : لا يتصوّر فى الوجود اجتماع أكثر من أربع جدات : أم أم الأم وأم أبى الأم وأم أم الأب وأم أبى الأب ، فتسقط أم أبى الأم وتكون الثلاث البواقى وارثات ، وإنما تذكر الزيادة للحساب انتهى : أى للتمرين وتشحيذ الأذهان والكلام على الجدات مما يطول ، فمن أراد الزيادة على هذا فعليه بـ [شرح الكفاية] لمؤلفها العلامة ابن الهائم و [شرح الترتيب] للعلامة الشنشورى رحمهما الله تعالى ، وفى هذا القدر كفاية والله أعلم . ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على الفروض ومستحقيها شرع فى بيان من يرث بالتعصيب فقال :

باب التعصيب

التعصيب مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ، ويجمع العاصب على عصبة ، وتجمع العصبة على عصبات ، ويسمى بالعصبة الواحد وغيره ، مذكرا كان أومؤنثا ، ذكره صاحب [ضوء السراج] وقال ابن الصلاح رحمه الله : إطلاقها على الواحد من كلام العامة . قال فى الصحاح : عصبة الرجل بنوه وقرابته لأبيه ، وإنما سموا عصبة لأنهم عصبوا به : أى أحاطوا به ، فالأب طرف ، والابن طرف ، والأخ جانب ، والعم جانب ، وكل شئ استدار حول شئ فقد عصب به ، ومنه العصائب وهى العمائم . واعلم أن العصبة النسبية عند الفرضيين ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : الأول

(١) نظرا لعدم تيسير طبع الألفاظ التى فى داخل الدائرة والواوات التى خارجها التى أشار الشارح إليها فى كلامه بأنها فى الأصل الذى جرى عليه الطبع بالمداد الأحمر ، قد وضعنا فوق الألفاظ وبإزاء الواوات علامة هكذا * كى يعلم القارئ بأنها هى المقصودة بالمداد الأحمر اه مصححه .

وَعَاصِبٌ بِنَفْسِهِ ذُو الْوَلَا وَذُو ذُكُورَةِ النَّسَبْ مَاقَدْ خَلَا
مَنْ يَنْتَمِي لِلْمَيْتِ بِالْأُمْ فَقَطْ فَإِنْ تَرُمْ عَدًّا لَهُ قَدِ انْضَبَطْ

عصبة بنفسه وهو المراد عند الإطلاق ، ولهذا بدأ المصنف رحمه الله به فقال (وعاصب بنفسه) لابغيره ولا مع غيره ؛ ويأتى فى هذا الباب عدد من يرث بالفرض وحده ، ومن يرث بالتعصيب وحده ، ومن يجمع بين الفرض والتعصيب ، ومن لايجمع . ويأتى أيضا أنه قد يجتمع فى الشخص جهتا تعصيب ، وقد يجتمع فيه جهتا فرض وتعصيب ، وقد يجتمع فيه جهتا فرض فقط . وينقسم العاصب بنفسه إلى قسمين : أشار إلى الأول بقوله (ذوالولاء) أى صاحب الولاء ذكراً كان أوأنثى من المعتق وعصبته المتعصبين بأنفسهم، وذكر الثانى بقوله (وذو ذكورة النسب) وهم المجمع على إرثهم من الرجال إلا الزوج والأخ من الأم ، وقد أخرجه بقوله (ماقد خلا) أى سوى (من ينتمى) أى ينتسب (للميت بالأم فقط) لأنه إن كان أخا للميت فهو صاحب فرض ، و إن كان غيره كأبيها وأخيها فهو من ذوى الأرحام مالم يكن ولدها منفيا بلعان أوولد زنا فإن عصبتها عصبته إن لم يكن له عصبة عند الإمام أحمد، ويأتى آخر الباب إن شاء الله تعالى. وأما من ينتمى إلى الميت بالأم مع الأب كالأخ الشقيق فإنه يرجح بقوة القرابة (فإن ترم) أى تطلب (عدّا) مرتبا بالفاء (له) أى للعاصب بنفسه (قد انضبط) فلايوجد عاصب بنفسه من النسب سوى مايذكره إلا مانفرع منه ، وأعلم قبله أن جهات العصوبة عندنا وعند أبى يوسف ومحمد ست جهات : أولها البنوّة ، ثم الأبوّة ، ثم الجدودة مع الأخوّة ، ثم بنو الإخوة ، ثم العمومة ، ثم الولاء . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله خمس جهات فقط ، البنوّة ثم الأبوّة ثم الأخوّة ثم العمومة ثم الولاء بإدخال الجد وإن علا فى الأبوة ، و إدخال بنى الإخوة و إن نزلوا بمحض الذكور فى الإخوة . وعند المالكية والشافعية سبع جهات : البنوّة ثم الأبوّة ثم الجدودة مع الأخوّة ، ثم بنو الإخوة ثم العمومة ثم الولاء ، ثم بيت المال على ماتقدم ؛ وإذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فتارة يستويان أويستوون فى الجهة والدرجة والقوّة ، فحينئذ يشتركان أويشتركون فى المال ، أرفيا أبقت الفروض ، وتارة يختلفان أويختلفون فى شئ من ذلك فيحجب بعضهم بعضا ، وذلك مبنى على قاعدتين : إحداهما أن كل من أدلى إلى الميت بواسطة حجبته تلك الواسطة إلا ولد الأم بالاتفاق ، والجدة الأبوية فانها ترث عندنا مع الأب والجد أيضا . والثانية إذا اجتمع عاصبان فأكثر قدم من كانت جهته مقدمة كما علم من ترتيب الجهات و إن تراخى على من كانت جهته مؤخرة ، فابن الابن و إن نزل مقدم على الأب ، فلولا أن له فرضا لسقط ، فإن كانا أوكانوا من جهة واحدة فالقريب و إن كان ضعيفاً مقدم على البعيد ، و إن كان قويا فابن الأخ لأب مقدم على ابن ابن الأخ الشقيق ، فإن تساويا أو تساووا فى القرب ، فالقوى مقدم على الضعيف ؛ فالأخ الشقيق مقدم على الأخ من الأب ، والقوى هو ذو القرابتين ، والضعيف هو ذوالقرابة الواحدة ؛ وقد جمع العلامة الجعبرى رحمه الله هذه القاعدة فى بيت واحد حيث قال :

فبالجهـــة التقديم ثم بقرب به وبعدهما التقديم بالقوة اجملا

فَالِابْنُ فَابْنُهُ وَإِنْ سَفَلْ فَالْأَبْ ... وَالْجَدُّ وَالْأَخُ الشَّقِيقُ فَلِأَبْ

فَابْنَاهُمَا بَعْدُ فَعَمٌّ لَا لِأُمّْ ... فَابْنُهُ مِنْ بَعْدِهِ أَيْضًا وَصُمّْ

إذا تقرر هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله (فالابن) مقدم على ابن الابن لأنه إما مدلى به فيكون من القاعدة الأولى أو بابن آخر فيكون من القاعدة الثانية (فابنه) أى الابن (وإن سفل) بمحض الذكور، ويقدم منهم الأقرب على الأبعد لما ذكر (فالاب) بعد الابن وابنه فلا يرث مع واحد منهم بالتعصيب بل بالفرض فقط كما تقدم وكما سيأتى إن شاء الله تعالى، وقدم الابن على الأب لكونه جزء الميت وجزء الشئ أقرب إلى ذلك الشئ من أصله. ألا ترى أن الفرع يتبع أصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس، فإن البناء والأشجار تدخل فى بيع الأرض ولاتدخل هى فى بيعهما فالابن أقرب إلى الميت حكما لاحقيقة، لأن الاتصال من الجانبين بغير واسطة، وقدم ابن الابن على الأب لأنه جزء الابن ولأن سبب استحقاقه أيضا البنوّة المقدمة على الأبوّة (والجد) أبو الأب وإن علا بمحض الذكور بعد الأب لأنه أدلى به فهو من القاعدة الأولى، ولأن جهة الأب مقدمة على جهته فيكون من الثانية أيضا (والأخ الشقيق) مع الجد فى رتبة واحدة فيرث معه، ولهذا عطف الأخ على الجد بالواو، وتأخيره عن الأب وحجبه به لإدلائه به ولأن جهته مؤخرة عن جهته (فلأب) أى فالأخ لأب فى رتبة الجد فيرث معه عند عدم الشقيق على تفصيل سيأتى إن شاء الله تعالى فى باب الجد والإخوة خلافا للامام أبى حنيفة فى إرثهما معه، وإنما كانت الجدودة والأخوّة فى مرتبة واحدة لأن كلا منهما يدلى إلى الميت بالأب. فإن قيل إن الأخ فرع الأب والجد أصله، والفرع مقدم على الأصل، فكان مقتضى ذلك تقدم الأخ على الجد. قلت صدّنا عن ذلك الإجماع، فإن الأمة أجمعت على أن الجد يشارك الإخوة أو يحجبهم ولا قائل بأنهم يحجبونه فى النسب، وقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب لقوته، ولخبر: «أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»: أى عند اجتماعهما حسنه الترمذى. والقصد من ذكر الأم هاهنا بيان مايترجح به بنو الأعيان على بنى العلات، وسمى ولد الأبوين ببنى الأعيان لأنهم من عين واحدة: أى أب واحد وأم واحدة، وسمى ولد الأب ببنى العلات لأن الزوج قد علّ زوجته الثانية، والعلل: الشرب الثانى، يقال: علل بعد نهل، وعله يعله سقاه ثانيا قاله الجوهرى، وقال غيره لأن أم كل منهم لم تعلّ الآخر: أى لم تسقه بلبنها، وكما سمى كل بما ذكر سموا أولاد الأم بنى الأخياف، ومنه الناس أخياف: أى مختلفون قاله الجوهرى، وقال غيره سموا بذلك لأنهم من أخلاط الرجال لامن رجل واحد، والأخياف: الأخلاط (فابناهما) أى فابن الأخ الشقيق فابن الأخ لأب وإن نزل بمحض الذكور (بعد) أى بعد من تقدم، وهكذا يقال فى بنيهما إن الأقرب يحجب الأبعد، فإذا استويا قدم الأقوى كما تقدم فى القاعدة الثانية [فائدة] ابن كل أخ لغير أم كأبيه اجتماعا وانفرادا إلا فى مسائل: الأولى لايردّون الأم عن الثلث إلى السدس. والثانية لايعصبون أخواتهم لأنهن من ذوى الأرحام. الثالثة لايرثون مع الجد إجماعا لأنه إما بمنزلة الأب أو بمنزلة الأخ على خلاف فيه يأتى بيانه إن شاء الله تعالى، وكل من الأخ والأب يحجبهم. الرابعة أولاد الأشقاء يسقطون فى المشرّكة إجماعا، وسيأتى الكلام عليها فى آخر باب الحجب إن شاء الله تعالى. الخامسة أن ابن الأخ الشقيق لا يحجب الأخ من الأب بخلاف أبيه. السادسة ابن الأخ من الأب لا يحجب ابن الشقيق وأبوه يحجبه.

عَمِّي أَبٍ مِنْ بَعْدُ فَابْنًا لَهُمَا وَبَعْدَهُمْ عَمًّا إِلَى الْجَدِّ انْتَمَى
وَعِنْدَ فَقْدِ الْكُلِّ وَرِّثْ ذَا الْوَلَا فَعَاصِبًا بِالنَّفْسِ حَتَّى مَنْ وَلَا

السابعة سقوط الجميع من بنى الإخوة لأبوين أو لأب بالأخت مطلقا حيث صارت عصبة مع الغير بالبنت أو بنت الابن . فجملة ماخالف فيه بنو الإخوة آباءهم سبع مسائل ويعلم أكثرها مما سبق ومما سيأتى للمتأمل والله أعلم . وعن العصبة بالنفس ماذكره بقوله (فعم) سواء كان شقيقا أولأب (لا لأم) فإنه من ذوى الأرحام ، فالعم الشقيق بعد من تقدم . أما غير أبى الأب فلتقدم جهته على جهته ، وأما أبو الأب فكذلك ولإدلائه به أيضا ، والعم لأب بعد العم الشقيق لأن الشقيق أقوى منه ، وأما غيره فلما قلته فى الشقيق (فابنه) أى العم الذى لا لأم : أى ابن العم الشقيق وابن العم لأب وإن نزل بمحض الذكور (من بعده) أى من بعد العم لقربه إن لم يدل به وإن أدلى به فكذلك ولأنه الواسطة وكل ابن عم الأقرب يحجب الأبعد مطلقا ، فإن استويا حجب القوى الضعيف (أيضا وضم) إلى ماتقدم من العصبة بالنفس (عمى أب من بعد) أى بعد جميع ماتقدم بهذا الترتيب فيقدم من عمى الأب عم الأب الشقيق على عم الأب من الأب (فابنا لهما) أى لعمى الأب وإن نزل بمحض الذكور على الترتيب السابق (وبعدهم) أى بعد جميع من تقدم (عما) شقيقا أولأب (إلى الجد) وإن علا (انتمى) أى انتسب ولابد من اعتبار الدرجة أولا ، ثم بعد التساوى اعتبار القوة فيهم وفى بنيهم كما تقدم فى أعمام الميت وبنيهم . واعلم أنه لا يرث بنو أب أعلا مع بنى أب أقرب منه وإن نزلت درجتهم . ولما أنهى الكلام على العصبة النسبية شرع يتكلم على العصبة السببية فقال (وعند فقد الكل) أى كل العصبة النسبية أوقيام مانع بها (ورث) قبل الرد ذوى الأرحام (ذا الولاء) أى صاحب الولاء : أى المباشر للعتق ذكراً كان أوأنثى لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لمن أعتق » متفق عليه . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فللمولى » خلافا لابن مسعود رضى الله عنه فى تقديمه الرد ، ثم ذوى الأرحام على عصبات الولاء فإذا فقد المعتق بنفسه فعصبته المتعصبون بأنفسهم يقومون مقامه فلذا قال (فعاصبا) للمعتق (بالنفس) فقط لا العاصب بالغير ولامع الغير لما روى الإمام أحمد عن زياد بن أبى مريم : « أن امرأة أعتقت عبدا ثم توفت وتركت ابنا لها وأخاها ثم توفى مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ميراثه ، فقال عليه الصلاة والسلام : ميراثه لابن المرأة ، فقال أخوها يارسول الله : لو جرّ جريرة كانت علىّ ويكون ميراثه لهذا ؟ قال نعم » ولأنه صار بين العتيق ومعتقه مضايقة كمضايقة النسب فورثه عصبة المعتق لأنهم يدلون به ولأن الولاء مشبه بالنسب فأعطى حكمه . واعلم أن الذين يرثون بالولاء من عصبات المعتق يترتبون كترتيب عصبات النسب كما تقدم ماعدا عند المالكية والأصح عند الشافعية حجب الجد وإن علا بالإخوة لغير أم وبنيهم وإن نزلوا كما تقدمت الإشارة إليه ، ثم قال (حتى من ولا) أى حتى معتق المعتق يرث من عتيق عتيقه إن لم يوجد للمعتق عصبة من النسب ، فإن لم يوجد معتق المعتق فعصباته من النسب ، فإن لم توجد فلمعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا ؛ ولا يرث بالولاء ذو فرض غير الأب والجد عندنا خلافا للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى ، فيرث الواحد منهما السدس مع الابن وابنه كالنسب لأنه عصبة وارث فاستحق بالولاء كأحد الأخوين مع الآخر ، ولا نسلم أن الابن أقرب من الأب بل هما فى القرب سواء ، وكلاهما عصبة لا يسقط أحدهما

. . . . . .

الآخر ، وإنما هما متفاضلان فى الميراث فكذلك بالولاء ، وبه قال جماعة منهم ابن مسعود رضى الله عنه ، وقد ذكرتهم حين قسم المصنف الإرث إلى فرض وتعصيب ، ولا ميراث لمعتق عصبات المعتق إلا لمعتق أبيه أوجده . قال فى شرح الجعبرية بعد ذكر هذه المسئلة : قال الإمام وهذا بعينه الذى ذكرناه فى تعدى الولاء إلى الأولاد والأحفاد ومعتقيهم ، وأوضحه بالمثال فقال زيد أعتق سالما فولد لسالم ابن اسمه عبد الله فأعتق عبد الله عبدا ومات عبد الله وأبوه سالم وبقى معتق أبيه زيد ثم مات عتيق عبد الله فورثه زيد ، لأنه لما ثبت له النعمة على سالم وانجر إلى عبد الله ورث بولائه انتهى .

[تنبيه] لا ميراث لعصبة عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة للمعتق ، وقد أوضح ذلك العلامة سبط الماردينى فى شرح « كشف الغوامض » حيث قال: ولا إرث لعصبة عصبت المعتق من تركة العتيق بحال إذا لم تكن عصبته عصبة المعتق بأن تزوجت المعتقة من غير قبيلتها بأجنبى فأتت منه بولد أو أكثر فابنها عصبتها وعصبات ابنها أجانب منها ليسوا لها بعصبة ، فلو مات ابن المعتقة بعدها عن أبيه أوعمه أوابن عمه أوعن أخيه من أبيه أوابن أخيه أومعتقه ثم مات عتيقها أوعتيق عتيقها عنهم فميراثه لأقرب عصباتها ، فإن لم يكونوا فللمسلمين لالعصبة ابنها عند الشافعى ومالك وأبى حنيفة وصاحبيه أبى يوسف ومحمد والجمهور قولا واحدا ؛ وأصح الروايتين عن أحمد وهو المعتمد عند الحنابلة وهو مبنى على أن الولاء لا يورث ولا ينتقل من شخص إلى شخص بعوض ولا بغيره بل هو صفة تثبت للمعتق ولعصباته بمجرد عتقه وهو لحمة كلحمة النسب ، وبه قال جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء والمحدثين لقوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » رواه ابن جرير والطبرى بسند رجاله كلهم ثقات ، وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث ابن عمر . وفى رواية من حديث جابر بن عبد الله : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتصدق به » انتهى . فلا يرث العتيق عصبة ابن المعتقة لأنه أجنبى منها إلا أن يكونوا عصبته : أى عصبة ابن المعتقة عصبة لها بأن تزوج من قبيلتها كابن عمها فتلد منه ابنا فعصبته هم عصبتها ، فإذا مات ابنها بعدها ، ثم مات عتيقها عن عصبة ابنها فقط فترثه عصبة ابنها بكونه عصبتها لا بكونه عصبة الابن . ونقل عن على كرم الله وجهه « إن الولاء يورث كما يورث المال » وهو قول القاضى شريح بالشين المعجمة والحاء المهملة آخره ، وروى ابن إسحاق عن الإمام أحمد رحمه الله : « إن الولاء يورث كما يورث المال إلا أنه يرثه العصبة دون غيرهم » فعلى هذا إذا مات العتيق عن عصبة ابن المعتقة من غير قومها وهو أجنبى منها يرث العتيق ، لأنه ورث الولاء عن ابنها كما ورث ماله . قال أبو الخطاب فى تهذيبه : والصحيح عن أحمد مثل قول الجميع انتهى . وسنفرّع على القولين مسائل ذكرت منها جملة فى شرح منظومة شيخ الإسلام جلال الدين ابن نصر الله البغدادى الحنبلى ؛ وقد أوضح المسئلة الشيخ تقى الدين السبكى فى كتابه المسمى : [بالغيث المغدق فى ميراث ابن المعتق] وأوضحها قبله الشيخ موفق الدين ابن قدامة فى المغنى وأوضحها غيرهما وبينوا الخلاف والفروع المبنية على الخلاف وبسطوا القول . وصرح به أيضا ابن زرقون فى شرح الموطأ وعبد الله بن أبى بكر ويحيى ابن عبد السلام المالكى فى فرائضه ، وقاله مالك فى المدونة والموازية ، وصرح به الونى والخيرى وأبو الخطاب وغيرهم ، وهو ظاهر عبارات الأئمة فى المختصرات وصريحها فى المطولات ، والمسئلة واقعة حال فى عصر الصحابة مرتين ، وكان الخصم

وَحُكْمُ عَاصِبٍ بِنَفْسِهِ انْفَرَدْ حَوْزُ جَمِيعِ الْمَالِ حُكْمًا اطَّرَدْ
وَمَعَ رَبِّ الْفَرْضِ أَخْذُ الْبَاقِي كَذَا سُقُوطُهُ بِالِاسْتِغْرَاقِ
إِلَّا شَقِيقًا كَانَ فِي الْمُشَرَّكَهْ شَارَكَ ثُلْثًا عِنْدَ مَنْ قَدْ شَرَّكَهْ

فى الأولى على بن أبى طالب ذكرها الإمام مالك فى الموطأ وذكرها غيره وهى مشهورة منتشرة عند أهل العصر الأول ، ثم وقعت هذه الصور واقعة حال لبعض أصحابنا فى سنة إحدى وثمانين وثمانمائة ، وخالفنى فيها جمهور علماء العصر ، وأفتوا بأن الميراث لابن العم عم ابن المعتق الأجنبى من المعتقة ، ثم وقعت ثانيا فى سنة تسعين وأشكل أمرها على أناس كثير ، وادعى بعضهم أنه لاخلاف بين العلماء وأن المسال لابن عم ابن المعتقة حتى إن بعض أكابر علماء العصر فى محفل من العلماء صار يتعجب ممن أفتى فيها بأن الإرث للمسلمين لا لعصبة ابنها ، وأنكر ذلك محتجا على من أفتى به بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من مات عن حق فهو لورثته » قلت هذا الحديث الذى ذكره واحتج به غير معروف عند أهل الحديث ، وحجة الأئمة الحديث الصحيح السابق ؛ فتعجب هـذا القائل من الحق المشهور ! وينكر قول الأئمة والجمهور ، وينصر القول الشاذ المهجور :

فكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

ثم أظهرت النقول بما أقول ورجع أكثرهم إلى المنقول انتهى والله أعلم . ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان العاصب شرع فى بيان أحكامه وهى ثلاثة : ذكر الأول بقوله (وحكم عاصب) واحداً كان أو متعددا (بنفسه) لا بغيره ولا مع غيره (انفرد) عن ذوى الفروض (حوز) أى أخـــذ (جميع المال) سواء كانت عصوبته بالنسب أو السبب (حكما اطرد) أى مجمع عليه لقوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » فورث فيها الأخ جميع المال الأخت إن لم يكن لها ولد فالابن وابنه والأب والجد أولى لقربهم ، وقيس عليه بنو الإخوة والأعمام وبنوهم والموالى بجامع التعصيب ، وذكر الثانى بقوله (ومع رب) أى صاحب (الفرض) واحدا كان أو متعددا (أخذ الباقى) قليلا كان أو كثيرا . لما روى ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » متفق عليه . والأولى هنا بمعنى أقرب ، ولا يمكن أن يكون بمعنى أحق لما يلزم عليه من الإبهام والجهالة ، فإنه لا يدرى من هو الأحق ، ووصف رجل بذكر هو تأكيد واحتراز من الخنثى ، أو التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة والترجيح فى الإرث ، ولهذا جعل للذكر مثل حظ الأنثيين . وقال جماعة : إنه لما كان الرجل يطلق فى مقابلة المرأة والصبى جاءت الصفة لبيان أنه فى مقابلة المرأة ، وذكر الثالث بقوله (كذا) من أحكام العاصب (سقوطه بالاستغراق) أى باستغراق أهل الفروض للتركة . واعلم أن العاصب بغيره أو مع غيره كالعاصب بنفسه فى هذه الأحكام إلا الحكم الأول ويستثنى من الحكم الأخير مسئلتان : أحدهما الأخت الواحدة لغير أم فى الأكدرية ، وستأتى إن شاء الله فى باب الجدة والأخوة ، والثانية ذكرها بقوله (إلا شقيقا كان فى المشركة) وهى زوج وذو سدس من أم أو جدة وعدد من أولاد الأم وعصبة أشقاء ، وستأتى إن شاء الله تعالى فى باب الحجب (شارك ثلثا) أى شارك الشقيق أولاد الأم فى الثلث المفروض لهم (عند من قد شركه) أى شرك العاصب الشقيق مع أولاد الأم ، والمشركون هم المالكية والشافعية ؛ وإذا اجتمع

فَقَدِّمِ الْفَرْضَ عَلَى التَّعْصِيبِ وَقَدِّمِ الْأَحَقَّ بِالتَّرْتِيبِ
وَوَارِثٌ بِالْفَرْضِ وَحْدَهُ خَمْسَةُ زَوْجَانِ أُمٌّ وُلْدُهَا وَجَدَّهْ
وَمَنْ بِتَعْصِيبٍ فَسَبْعَةٌ هِيَ الْـــإِبْنُ وَلِبْنُهُ وَإِنْ عَنْهُ نَزَلْ
أَخٌ لِغَيْرِ الْأُمِّ فَابْنُهُ فَعَمّ فَإِبْنُهُ كَذَا وَذُو الْوَلَا خَتَمْ
وَاثْنَانِ يَجْمَعَانِ مَا قَدْ ذُكِرَا الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ بَعْدُ قَرَّرَا

صاحب الفرض والعاصب (فقدم) صاحب (الفرض) لتقديم النبى صلى الله عليه وسلم له (على) صاحب (التعصيب) وأخر العاصب لتأخير النبى صلى الله عليه وسلم له ، ولأن تقديم العاصب يؤدى إلى حرمان أصحاب الفروض وهو باطل (وقدم الأحق) بالتقديم فيقدم بعد أصحاب الفروض عصبات النسب ثم عصبات الولاء (بالترتيب) المتقدم أول الباب ، ثم بيت المال عند من يقول به وتقدم الكلام عليه ، ثم الرد ثم ذوو الأرحام ، وتصح الوصية ممن لا وارث له بجميع ماله وسيأتى بيان ذلك إن شاء الله تعالى ؛ ولما كان من الورثة المجمع على إرثهم قسم يرث بالفرض وحده ، وقسم يرث بالتعصيب وحده ، وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب مرة ويجمع بينهما مرة ، وقسم تارة يرث بالفرض وتارة بالتعصيب ، ولا يجمع بينهما شرع فى بيان ذلك فأخذ يعدّ من يرث بالفرض فقط من الجهة التى سمى بها فقال (ووارث) من الذكور والإناث (بالفرض وحده خمسة) بالاختصار (زوجان) أى الزوج والزوجة، الثالث (أم) الرابع (ولدها) أى ولد الأم (و) الخامس (جدة) مطلقا و بالبسط سبعة بزيادة أخ أوأخت لأم لأن لفظة الولد تعم الذكر والأنثى و بزيادة جدة لأنها كما تكون من قبل الأم تكون من قبل الأب . وذكر القسم الثانى بقوله (ومن) يرث (بتعصيب) وحده من الجهة التى سمى بها (فسبعة) بالاختصار ذكر الأول والثانى بقوله (هى الابن فابنه وإن عنه نزل) بمحض الذكور الثالث (أخ لغير الأم) أى أخ شقيق وأخ لأب (فابنه) وهو الرابع : أى ابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب (فعمّ) لا لأم : أى عم شقيق أوعم لأم وهو الخامس (فابنه) أى ابن العم الذى لا لأم وهوالسادس (كذا و) يرث بالتعصيب وحده (ذو الولا حتم) وهو السابع ذكراً كان أوأنثى وعدّهم بالبسط اثنا عشر ، وضابطهم كل عصبة بنفسه غير الأب والجد وهم الابن وابنه ، والأخ الشقيق وابنه ، والأخ من الأب وابنه ، والعم الشقيق وابنه ؟ والعم من الأب وابنه ، والمعتق والمعتقة . وذكر القسم الثالث بقوله (واثنان) من الورثة (يجمعان ماقد ذكرا) أى بجمعان بين الفرض والتعصيب وهما (الأب ثم الجد بعد) أى بعد الأب (قررا) أى قرر الفرضيون أن الأب وكذا الجد عند عدم الأب كل منهما يرث بالفرض والتعصيب من جهة واحدة إذا عدم الابن وابنه وكان معه أحد من البنات أو بنات الابن أو هما فإنه يفرض له السدس وما بقى بعد سدسه ، والفرض يأخذه تعصيبا لقوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » . ويروى أن الحجاج سأل الشعبى عمن مات عن أب و بنت ؟ فقال : للبنت النصف والباقى للأب ، فقال له الحجاج أصبت فى المعنى وأخطأت فى اللفظ ، هلا قلت للأب السدس وللبنت النصف والباقى للأب ، فقال أخطأت وأصاب الأمير ، وكذا لو تعددت الفروض ؛ وذكر القسم الرابع بقوله

وَأَرْبَعٌ كُلٌّ لِذَيْنِ لَا تُضَمْ ... بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَأُخْتٌ لِأُمّ

وَجِهَتَا تَعْصِيبِ شَخْصٍ تُوجَدُ ... فِي ابْنِ ابْنِ عَمٍّ هُوَ أَيْضًا وَلَدُ

فَإِرْثُهُ إِذْ ذَاكَ بِالْبُنُوَّةِ ... مُقَدَّمٌ عَلَى بَنِي الْعُمُومَةِ

وَإِرْثُ ذِي عُصُوبَةٍ مِنَ النَّسَبْ ... مُقَدَّمٌ عَلَى عُصُوبَةِ السَّبَبْ

فَابْنٌ وَبِنْتٌ مَلَكَا أَبَاهُمَا ... وَعَتَقَ الْأَبُ بِهِ عَلَيْهِمَا

ثُمَّ اشْتَرَى عَبْدًا وَقَدْ أَعْتَقَهُ ... وَمَاتَ بَعْدَ مَوْتِ مَنْ أَعْتَقَهُ

عَنِ ابْنِ مَنْ أَعْتَقَهُ وَبِنْتِهِ ... فَإِرْثُهُ لِلِابْنِ دُونَ أُخْتِهِ

وَقَدْ غَلِطْ فِيهَا مِنَ الْقُضَاةِ ... تَاءٌ كَمَا قَدْ جَاءَ عَنْ ثِقَاتِ

(وأربع) من الورثة (كل) من الأربع (لذين) أى للفرض والتعصيب (لاتضم) أى لاتضم الفرض والتعصيب لمن بل إنما يرثن بالفرض وحده أو بالتعصيب وحده، و بين الأربع بقوله (بنت) فأكثر (و) الثانية (بنت ابن) فأكثر (و) الثالثة والرابعة (أخت لأم) أى أخت شقيقة وأخت لأب فأكثر؛ ولما كان الشخص الواحد قد تجتمع فيه جهتا تعصيب قال (وجهتا تعصيب شخص) فى النكاح المباح (توجد. فى ابن ابن عم هو أيضاً ولد) كما لو تزوّج شخص بنت عمه فأولدها ابنا، فهذا الابن عصبتها من جهتين بالبنوّة و ببنى العمومة فإذا ماتت (فإرثه إذ ذاك) بأقواهما والأقوى كونه (بالبنوة) لأن الإرث بها (مقدم على بنى العمومة) وذلك معلوم من ترتيب العصبات، ومثله لو أعتق شخص ابن عمه ورثه ببنى العمومة لابالولاء وهو معنى قوله (وإرث ذى عصوبة من النسب) أى من القرابة وهى هنا الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما (مقدم على عصوبة السبب) للإجماع، ولأن النسب أقوى من الولاء بدليل أنه يتعلق به التحريم وسقوط القصاص ووجوب النفقة ورد الشهادة ولا يتعلق ذلك بالولاء، ولأن الولاء شبه بالنسب، والمشبه به أولى من المشبه فهو بعده فى الرتبة، والتشبيه فى قوله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» ولما كان ذو عصوبة النسب أولى من ذى عصوبة السبب شرع فى بيان المسألة المشهورة بمسئلة القضاة فقال (فابن و بنت ملكا أباهما) بشراء أوغيره (وعتق الأب به) أى بملكهما (عليهما) أى على البنت والولد (ثم اشترى) أبوهما (عبدا وقد أعتقه) أى أعتق الأب العبد فصار الابن والبنت عصبة للعتيق بكونهما معتق المعتق (ومات) العبد (بعد موت من أعتقه) أى بعد موت الأب (عن ابن من أعتقه و) عن (بنته) وليس للعتيق وارث غيرهما (فإرثه) حينئذ (للابن) وحده (دون أخته) لأن الابن عصبة المعتق من النسب والبنت معتقة المعتق ومعتق المعتق مؤخر عن عصبة المعتق من النسب بل ولو كان الابن قد مات قبل موت أبيه وخلف ابنا أوابن ابن أوكان للأب ابن عم بعيد فهو أولى من البنت، وكذا لو أعتقت البنت الأب وحدها لما تقدم من أن عصبة المعتق من النسب مقدمة على معتق المعتق (وقد غلط فيها) أى فى هذه المسئلة (من القضاة. تاء) أى أربعمائة قاض لأن التاء بأربعمائة (كما قد جاء عن ثقات)

وَجِهَتَا فَرْضٍ وَتَعْصِيبٍ مَعَا ... وَرِثَ بِكُلٍّ مِنْهُمَا إِنْ وَقَعَا

مِثْلَ ابْنِ عَمٍّ هُوَ زَوْجٌ أَوْ أَخُ ... مِنْ أُمٍّ أَوْ زَوْجٍ بِعِتْقٍ يَرْسَخُ

أَوْ زَوْجَةٍ مُعْتَقَةٍ كَذَا يُعَدّْ ... بَاقِي ذَوِي الفُرُوضِ لِأَبٍ وَجَدّْ

إِنْ أَعْتَقَا فَالْحُكْمُ فِيهِمَا عَطَلْ ... إِذْ حُكْمُ تَعْصِيبِ الْوَلَاءِ قَدْ بَطَلْ

قال العلامة سبط المـاردينى رحمه الله فى شرح الفصول : غلط فيها من المتقدمين أربعمائة قاض غير المتفقهة ، وقال العلامة الشنشورى رحمه الله: غلط فيها أربعمائة قاض غير المتفقهة . وقال العلامة أحمد البجائى رحمه الله فى شرح التلمسانية : ويحكى أنه غلط فيها أربعمائة قاض . وقال فى الإنصاف : يروى عن مالك أنه قال : « سألت سبعين قاضياً من قضاة العراق عنها فأخطأوا فيها » انتهى . ووجه الغلط جعلهم الميراث للابن والبنت وإنمـا هو للابن فقط كما مرّ . ولمـا كان الفرض والتعصيب قد يجتمعان فى الشخص الواحد قال (وجهتا فرض وتعصيب) إن وجدا فى شخص (معا. ورث بكل منهما) أى بالفرض والتعصيب إعمالا للجهتين (إن وقعا، مثل) مالو ماتت امرأة عن (ابن عم هو) أيضا (زوج) فيرث بهما حيث أمكن (أو) هو: أى ابن العم (أخ. من أم) أيضاً فيرث بهما حيث لامانع (أو زوج بعتق يرسخ) أى وكذا لو أعتق رجل أمته ثم تزوجها ثم ماتت فإنه يرثها بالفرض والتعصيب عند عدم العصبة النسبية فيرث النصف أو الربع بالنكاح والباقى بعد الفرض بالولاء ؛ ومعنى يرسخ : أى يثبت للزوج الولاء عليها ومثل الزوج الزوجة ولهـذا قال (أو زوجة معتقة) أى وكذا لو أعتقت امرأة عبداً ثم تزوجها ثم مات عنها فإنها ترثه بالفرض والتعصيب حيث أمكن، فتأخذ الربع أوالثمن بالنكاح والباقى بعد الفرض بالولاء (كذا يعد) أى كما يعدّ من ذكره بأنه يمكن أن يكون ذوفرض وتعصيب يعد (باقى ذوى الفروض) كالبنات والأخوات والأم والجدات فإن كل واحدة منهن متى كانت معتقة فإنها ترث بالفرض والتعصيب كما لو اشترت امرأة ابنها فمتق عليها ثم مات عنها فقط فإنها ترث الثلث بالفرض والباقى بالتعصيب ، وخرج بقوله وجهتا فرض وتعصيب من يرث بهما من الجهة التى سمى بها وارثا كالأب والجد فإن كل واحد منهما يرث بالفرض والتعصيب مع البنت و بنت الابن كما لو خلف بنتاً وأباً أوجدا فان إرث الباقى بعد فرضهما بالعصوبة كما مرّ فإرثه بالفرض والتعصيب لجهة واحدة وهى الجهة التى سمى بها بخلاف مثل الزوج إذا كان ابن عم أو معتق فإن فيه جهتين مختلفتين ، ولمـا كانت عصوبة النسب ليست كعصوبة السبب قال (لاأب وجد) لأنهما ليسا كغيرهم بل (إن أعتقا فالحكم) بالإرث بالولاء (فيهما عطل) أى تعطلت عصوبة الولاء لأن كلا من الأب والجد عصبة بالنسب والعصبة النسبية مقدمة على السببية ولهذا قال (إذ حكم تعصيب الولاء) مع عصوبة النسب (قد بطل) كما تقدم، فإذا أعتق الأب ولده أوأعتق الجد ولد ابنه ورثاه بعصوبة النسب لابعصوبة السبب . واعلم أن اجتماع الفرض والتعصيب كما يكون فى شخص واحد فإنه قد يكون فى أكثر من واحد كبنى عم أحدهم زوج والباقى إخوة لأم، فإذا كان ذلك فللزوج النصف و إن كان الإخوة أكثر من واحد فهم شركاء فى الثلث بالإخوة والباقى بعد الفرضين بين الزوج والإخوة بالسوية بالعصوبة ، و إذا كان مع الشخص

المسترشد

فَإِنْ تَمُتْ هِنْدٌ عَنِ ابْنَيْ عَمٍّ أَحَدُهُمَا زَوْجٌ أَوِ ابْنُ أُمٍّ
فَنِصْفُ مَالِهَا لِذِي الزَّوْجِيَّةِ أَوْ سُدْسُهُ يُعْطَى لِذِي الأُخُوَّةِ
وَمَا بَقِي مِنْ بَعْدُ فَاقْسِمْهُ عَلَى كِلَيْهِمَا فِي نَسَبٍ تَأَصَّلاَ
وَفِي الْوَلاَءِ مَالُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى السَّوَاءِ لاَ لِابْنِ أُمٍّ عُلِمَا
وَرَجَّحَ اخْتِصَاصَ إِبْنِ الأُمِّ الشَّافِعِي هُنَا عَلَى ابْنِ الْعَمِّ

الذى فيه جهتا فرض وتعصيب عاصب مساو له فأعط ذا الفرض فرضه ، ثم اقسم الباقى بينهما كما قال (فإن تمت هند عن ابنى عم) شقيقين أولأب (أحدهما) صاحب فرض وهو إما (زوج أو ابن أم) أى أخ لأم والثانى ابن عم فقط ليس له فرض وليس لهند وارث غيرهما ، فإن كان صاحب الفرض منهما زوجا (فنصف مالها لذى الزوجية) أى لزوجها، و إن كان أخا فقد ذكر فرضه بقوله (أو سدسه) أى مال هند (يعطى لذى الإخوة ، وما بقى من بعد) أى بعد النصف إن كان صاحب الفرض زوجا ، أو بعد السدس إن كان ذو الفرض أخا لأم ، فالباقى إما نصف أو نصف وثلث (فاقسمه) كيفما كان (على كليهما) أى ابنى العم لكل واحد نصف الباقى ، فإن كان الفرض نصفاً فالمسئلة تصح من أربعة ، للذى هو زوج ثلاثة اثنان بالفرض وواحد بالتعصيب وللذى هو ابن عم فقط سهم ، و إن كان الفرض سدساً فالمسئلة تصح من اثنى عشر للذى هو أخ سبعة سهمان بالفرض وخمسة بالتعصيب ، وللثانى خمسة بالتعصيب (فى نسب تأصلا) لافى الولاء لأن الولاء لايرث به ذوفرض كالزوج والأخ من الأم. ومن خلّف ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم فالثلث بينهم بالفرض والباقى لابن العم ، وتصح من تسعة و إن كان اثنان منهم ابنى عم فالباقى بعد الثلث بينهما ، وتصح من تسعة أيضا . ومن خلف ثلاثة إخوة لأم أحدهم ابن عم وثلاثة بنى عم أحدهم أخ لأم فاضمم واحداً من كل عدد إلى العدد الآخر يصير معك أربعة إخوة لأم وأربعة بنى عم فهم ستة فى العدد وفى الأحوال ثمانية ، ثم اجعل الثلث للإخوة والثلثين لبنى العم على أربعة فتصح من اثنى عشر لكل أخ مفرد سهم ، ولكل ابن عم مفرد سهمان ، ولكل أخ هو ابن عم ثلاثة ؛ ومن ولدت من زوج ولدا ثم مات زوجها فتزوجت أخاه لأبيه وله خمسة بنين وولدت منه خمسة بنين أيضا ثم مات ولدها الأول بعد موت أمه ورث خمسة منهم نصفا وهم إخوته لأمه وأولاد عمه وخمسة سدسا وهم أولاد أمه من الأجنبى وخمسة ثلثا وهم أولاد عمه من الأجنبية و يعايا بها . ولما أنهى الكلام على جهتى الفرض والتعصيب شرع فى بيان حكم ابنى عم المعتق إذا كان أحدهما أخا المعتق لأمه فقال (وفى الولاء) لو مات شخص عن ابنى عم معتقه وكان أحدهما أخاً المعتق من أمه (ماله) حينئذ (بينهما) أى بين ابنى عم المعتق (على السواء) لاستوائهما فى العصوبة ، فلا يحجب ابن عم المعتق الذى هو أخ للأم ابن عم المعتق الآخر لأن الأخ من الأم لايرث فى الولاء فلذا قال (لا لابن أمّ علما) أى لايرجح ابن العم الذى هو أخ لأم بقرابة الأم لأنها معطلة من الميراث فى الولاء فوجودها كعدمها ؛ ولما كانت الشافعية بخلاف ذلك قال (ورجّح اختصاص) ابن عم المعتق الذى هو (ابن الأم) الإمام (الشافعى) رحمه الله (هنا على ابن العم) الذى ليس هو أخا لأم ، فلو مات شخص عن ابنى عم المعتق أحدهما أخ المعتق من أمه ؛ فعند

وَجِهَتَا الْفَرْضِ قَدْ يَكُونَا ... فِي وَطْءِ شُبْهَةٍ غَبَا عَلَيْنَا
وَفِي نِكَاحٍ لِلْمَجُوسِ الْفَسَقَهْ ... بِوَطْئِهِمْ مَحَارِمًا مُحَقَّقَه
فَإِنْ مَجُوسِيٌّ وَنَحْوُهُ أَسْلَمَا ... أَوْجَانَا يَطْلُبُ حُكْمًا لَازِمَا
فَبِالْقَرَابَتَيْنِ إِرْثُهُ غَدَا ... عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةٍ وَأَحْمَدَا
وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ قَالَا ... وَرِّثْ بِأَقْوَى الْجِهَتَيْنِ حَالَا
وَالْأَقْوَى تَدْرِي إِنْ تَكُنْ إِحْدَاهُمَا ... حَاجِبَةً لِلْأُخْرَى فِيمَا عُلِمَا

الجمهور المال بينهما بالسوية لما مرّ ، والأرجح عند الشافعية أنه كله لابن العم الذى هو أخ من أم ، لأنه لما كانت قرابة الأم معطلة من الميراث استعملت مقوية للعصوبة ، فترجحت بها عصوبة من يدلى بها فأخذ الجميع ، فعلم من هذا أن قرابة الأم معطلة فى الولاء عند الجميع متروكة عند الجمهور مستعملة عند الشافعية للتقوية . ولما أنهى الكلام على جهتى التعصيب وجهتى الفرض والتعصيب شرع فى بيان حكم جهتى الفرض فقال (وجهتا الفرض) فى الشخص الواحد (قد يكونا) بحذف نون الرفع (فى وطء شبهة) كما لو اشتبهت أمه أو بنته بزوجته أوأمته (غبا) أى خفى (علينا) أى على الواطئ ، لأنه لو علم لكان زنا (وفى نكاح للمجوس) ونحوهم (الفسقة) اتركهم ما أمر الله به و بعصيانهم وخروجهم عن طريق الحق و (بوطئهم) واستباحتهم (محارما) حرمها الله تعالى (محققة) كالأم والبنت (فإن مجوسى ونحوه) ممن يستبيح نكاح المحارم (أسلما . أو جانا) أى ترافع إلينا (يطلب) وهو على ملته (حكما لازما) أى يطلب حكم الإسلام فى الإرث بجهتى الفرض فإن كان لو قدّر اجتماع القرابتين فى شخصين لورثا معا (فبالقرابتين إرثه غدا . عند) الإمامين (أبى حنيفة وأحمدا) رحمهما الله تعالى ، وهو قول علىّ وابن مسعود وابن عباس ، وهو رواية عن زيد رضى الله تعالى عنهم وحكاه ابن الصباغ عن ابن شريح وقال به ابن اللبان ، وصححه ابن عصرون فى الانتصار لأنهما سببان يورث بكل منهما عند الانفراد ، فإذا اجتمعا لم يسقط أحدهما الآخر كابن عم هو أخ لأم . وأما مذهب المالكية والشافعية فقد ذكره بقوله (و) الإمامان (مالك والشافعى) رحمهما الله تعالى (قالا . ورث) أيهما بالفرض (بأقوى الجهتين حالا) لأنهما سببان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فيرث بأقواهما عند الاجتماع كالأخت لأبوين [تنبيه] الزوجية لاتورّث بها إذ لاعبرة بها ، لأن نكاح المحارم لانقرّهم عليه لو ترافعوا إلينا والله أعلم ؛ إذا تقرر ذلك وأردت معرفة الجهة القوية التى يورث بها عند المالكية والشافعية فقد ذكرها بقوله (والأقوى تدرى) أى تعرف بأحد أمور ثلاثة : الأول (إن تكن إحداهما) أى إحدى الجهتين (حاجبة للأخرى فيما علما) عن الفقهاء والفرضيين أن الحاجبة أقوى والإرث بها فقط بالاتفاق كأم هى جدة كأن يطأ مجوسى أمه فتلد ولداً فهى أمه وأم أبيه فترث بالأمومة لابالجدودة بالاتفاق، وذكر الثانى

أَوْ كَوْنُهَا أَقَلَّ حَجْبٍ مِنْهَا ... أَوْلاَ أَحَدْ فِي الإِرْثِ يَحْجُبُنْهَا

فَإِنْ تَكُنْ قَوِيَّةً مَحْجُوبَهْ ... وَرِّثْتَ بِالضَعِيفَةِ المَغْلُوبَهْ

كَأَنْ أَتَى شَخْصٌ مَجُوسِي أُمَّهُ ... أَوْلَدَهَا بِنْتًا وَزَادَ ظُلْمَهُ

فَإِنْ يَمُتْ عَنْهَا فَبِالْبِنْتِيَّهْ ... إِذًا يَكُونُ الإِرْثُ لاَ الأُخْتِيَّهْ

أَوْ أَنْ يَطَأْ بِنْتًا لَهُ فَوَلَدَتْ ... بِنْتًا لَهُ ثُمَّ يَطَأْ مَنْ وُلِدَتْ

أَوْلَدَهَا بِنْتًا فَكُلُّ أُخْتُ أَبْ ... فَإِنْ تَمُتْ مِنْ بَعْدُ وُسْطَى ثُمَّ الأَبْ

صُغْرَى عَنِ الْعُلْيَا فَجَدَّةٌ أُخْتُ أَبْ ... فَجَدَّةٌ هِيَ الَّتِي أَقَلَّ حَجْبْ

بقوله (أوكونها) أى الجهة الوارثة (أقل حجب منها) أى من الجهة الأخرى كجدة هى أخت لأب فإن الأخت تحجب بالابن وابن الابن والأب ، بخلاف الجدة فإنها أقل حجب من الأخت لا باعتبار ماينوبها من الإرث ، وذكر الثالث بقوله (أولا أحد فى الإرث يحجبنها) حجب حرمان كأم هى أخت لأب ، وستأتى مع ماقبلها فى كلام المصنف رحمه الله (فإن تكن قوية محجوبه) كجدة هى أخت لأب مع أم (ورثت) اتفاقا (بالضعيفة المغلوبه) ووصف رحمه الله الضعيفة بالغلب لأن الضعيف فى الغالب يكون كذلك ؛ وبعد ما أنهى الكلام على الأمور الثلاثة التى يعرف بها الجهة القوية من الضعيفة أتى بالأمثلة ؛ فمثال ما إذا كانت إحدى الجهتين حاجبة للأخرى قوله (كأن أتى شخص مجوسى أمه) أى وطئها باعتقاده أنه نكاح (فأولدها) أى أولد المجوسى أمه (بنتا وزاد ظلمه) الظلم : وضع الشئ فى غير موضعه (فإن يمت عنها) أى عن بنته من أمه فهى بنته وأخته من أمه (فبالبنتيه إذا يكون الإرث) اتفاقا لأن البنت تحجب الأخت للأم بالإجماع ، ولهذا قال (لا الأختيه) لما تقدم ، ومثال ماإذا كانت إحدى الجهتين أقل حجب من الأخرى قوله (أوأن يطأ) المجوسى (بنتا له فولدت) من أبيها (بنتا له) أى المجوسى (ثم يطأ) أيضا (من ولدت) منه و (أولدها) أى أولد المجوسى من بنت بنته (بنتا فكل) من البنات الثلاث (أخت أب) للأخرى لأن الثلاث من وطء رجل واحد (فإن تمت من بعد وسطى ثم الأب. صغرى) أى فإن تمت البنت الصغرى بعد موت البنت الوسطى التى هى أمها وبعد موت أبيها (عن) البنت (العليا فجدة) أى أن العليا جدة الصغرى وهى (أخت أب) أيضاً ، فعند الإمامين أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ترث بالجدودة والأختية معا ، وعند الإمامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ترث بالجدودة دون الأختية لأن الجدة أقوى من الأخت و بيّن وجه القوة بقوله (فجدة هى التى أقل حجب) لأن أم الأم لايحجبها غير الأم والأخت يحجبها جماعة ، وقيل ترث بالأختية لأن نصيب الأخت أكثر ذكره ابن اللبان ، ومثال ما إذا كانت

فإنْ تمُتْ بَعْـدَ أبٍ وَالْعُلْيَا ... صُغْرَى عَنِ الْوُسْطَى فَمَا قَدْقَوِيَا

أُمٌّ إذَا لِكَوْنِهَا لا تُحْجَبُ ... بِحَالٍ حِرْمَانًا لَهَا فَيَجِبُ

وَإنْ تمُتْ بَعْدَ أَبِيهَا عَنْهُمَا ... وَرِّثْتَ وُسْطَى بِالْأُمُومَةِ اعْلَمَا

وَالْعُلْيَا بِالْأُخْتِيَّةِ الضَّعِيفَةِ ... لِحَجْبِهَا بِالْأُمِّ عِنْدَ جُـدُودَةِ

وَالْوَلَدُ الْمَنْـفِيُّ بِاللِّعَانِ ... وَمِثْلُهُ وُلْدُ أَتَى مِنْ زَانِ

إحدى الجهتين لاتحجب أصلا قوله (فإن تمت بعد أب والعليا. صغرى) أى فإن تمت البنت الصغرى من بعد أبيها و بعد البنت العليا (عن) البنت (الوسطى) فهى أم وأخت من أب ، فعند الإمامين أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ترث بالقرابتين كما تقدم . وعند الإمامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى (فما قد قويا) من الجهتين ترث بها كما تقدم أيضا والأقوى (أمّ إذا) فترث بالأمومة (لكونها) أى الأم (لاتحجب بحال حرمانا لها) أى الأم (فيجب) الإرث للوسطى من الصغرى بالأمومة فقط عند الإمامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى ، وقيل ترث بالأختية لأن نصيب الأخت أكثر كما جرى فى نظيرتها المتقدمة وكما أشار إليه الرافعى رحمه الله (و إن تمت) البنت الصغرى (بعد) موت (أبيها عنهما) أى عن الوسطى والعليا ، هذا مثال لما إذا كانت الجهة القوية محجوبة، فعند الإمامين أحمد وأبى حنيفة رحمهما الله تعالى ترث الوسطى بالأمومة والأختية معا ، وترث العليا بالأختية فقط لحجب الجدة بالأم كما سيأتى فى كلامه قريبا ، وعلى قول الإمامين مالك والشافعى رحمهما الله تعالى (ورّثت وسطى) أى ورثت على مذهبهما البنت الوسطى (بالأمومة اعلما) أى اعلم هذا لكون الأمومة أقوى (و) البنت (العليا) ترث (بالأختية الضعيفة) ولم ترث بالجدودة بالإجماع (لحجبها بالام عن جدودة) لإدلائها بها فعلى هذا يلغز بها ، فيقال : خلّف أما وجدة فورثت الأم الثلث والجدة النصف ، و يلغز بها أيضاً فيقال : خلف أختين لأب فورثت إحداهما بالنسب النصف والأخرى الثلث ، و يلغز بها أيضا فيقال : ورث شخص مع من أدلى به وليس ولد أم ، فلو حجبت الضعيفة والقوية معا لم ترث أصلا ، كأن يكون فى المسئلة معهما أخ شقيق ، كما لو كان المجوسى من الثانية ابن مع الثالثة فتموت الثالثة عنه ، وعن الوسطى والعليا فهو أخ الثالثة شقيقها والوسطى أمها وأختها من أبيها والعليا جدتها وأختها من أبيها؛ فللوسطى السدس بالأمومة لوجود العدد من الإخوة غيرها وللأخ الشقيق الباقى ولاشئ للعليا ، لأن كلا من جهتيها محجوبة ؛ أما الجدودة فبالأم ، وأما الأختية من الأب فبالأخ الشقيق . [تنبيه] إذا كان مع الأم التى هى أخت أخت أخرى لم ترث عندنا الأخت التى هى أم بكونها أما إلا السدس لأنها تحجب بنفسها و بالأخرى لأن الأم تحجب عن الثلث إلى السدس بأختين وقد وجدتا ، وعند الشافعية ترث الثلث وأخوّتها فى حق نفسها لاتؤثر كما نص عليه فى شرح الترتيب ، فلذا أعطيت فى اللغز الثلث ، ومتى كانت البنت أختاً والميت رجل فهى أخت لأم و إن كان امرأة فهى أخت لأب ، و إن قيل أم هى أخت لأم أو أم أم هى أخت لأم أو أم أب هى أخت لأب فهو محال والله أعلم . ولما أنهى الكلام على جهتى الفرض أخذ فى بيان عصبة الولد الذى لاأب له شرعا فقال (والولد المنفى باللعان) تقدم معنى اللعان فى الموانع (ومثله) أى المنفى باللعان (ولد أتى من زان) فإذا مات هذا

فَأَحْمَدُ بَعْدَ الذُّكُورِ الْعَصَبَهْ يَجْعَلُ لَهُ عَاصِبَ أُمٍّ عَصَبَهْ
فَإِنْ يَمُتْ عَنْ أُمِّهِ وَخَالْ فَالثُّلْثُ ثُمَّ مَا بَقِي لِلْخَالْ

الولد فذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ليست أمه عصبة ولاعصبتها عصبة له وهومذهب الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى، وأما مذهب الإمام أحمد رحمه الله فقد ذكره بقوله (ف) الإمام (أحمد) رحمه الله (بعد الذكور العصبه) كابنه وابن ابنه (يجعل له) أى يجعل الإمام أحمد رحمه الله للولد الذى لاأب له شرعا (عاصب أمّ) بالنفس (عصبه) له فى الإرث فقط، ويقدم بعد الفروض أقربهم منها، وهذه إحدى الروايتين عنه نقلها الأثرم وحنبل واختارها الخرقى والقاضى رحمهم الله تعالى، وجزم بها فى الوجيز وغيره، وقدمها فى المقنع والمحرر والفروع والفائق، وصحح هذا فى الإنصاف وقال إنه من المفردات، وروى ذلك عن على وابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم، إلا أن عليا يجعل ذا السهم من ذوى الأرحام أحق ممن لاسهم له، وبه قال الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعطاء والشعبى والنخعى والثورى والحسن بن صالح رحمهم الله تعالى؛ ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر» وقد انقطعت العصوبة من جهة الأب فبقى أولى الرجال به أقارب أمه فيكون ميراثه بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم لهم، وفى حديث سهل بن سعد فى المتلاعنين «فجرت السنة أنه يرثها وأنها ترث منه مافرض الله لها» رواه البخارى ومسلم، ومفهومه أنها لاترث أكثر من فرضها فيبقى الباقى لذوى قرابتها وهم عصبتها (فإن يمت) من لاأب له شرعا (عن أمه وخال) لغير أم (فالثلث) للأم بلا خلاف (ثم مابقى) بعد فرض الأم (للخال) على المذهب المعتمد لأنه عصبة أمه وعلى الرواية الثانية تأخذ الأم الباقى تعصيبا وعلى الرواية الثالثة يكون لها الباقى بالرد؛ فعلى الرواية الأولى وهى المفتى بها لو مات ولد الزنا أو المنفى باللعان ونحوه وخلّف أمه وأباها وأخاها لغير أم فلها الثلث والباقى لأبيها لأنه أقرب عصبتها، ولا شئ لأخيها لحجبه بالأب؛ وإن كان مكان الأب جد فللأم الثلث والباقى بين أخيها وجدها، ولو خلّف أما وأخا لأم وخالا فللأم الثلث وللأخ للأم السدس فرضا والباقى تعصيبا، ويسقط الخال لأن الابن يحجب الأخ ويرث الأخ من الأم مع بنت من لاأب له شرعا بالعصوبة فقط، فإذا خلف بنتا وأخا وأختا لأم فللبنت النصف والباقى للأخ تعصيبا ولا شئ له بالفرض لأنه محجوب عنه بالبنت ولا ترث الأخت لأنها محجوبة بالبنت عن الفرض ولاعصوبة لها، فلو خلف أخا وأختا لأم فلهما الثلث فرضا والباقى للأخ وحده عصوبة. ومن هنا يعلم أن المراد بعصبة الأم العصبة بالنفس فقط [فائدة] اختلف فى الإرث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى على قولين جزم العلامة ابن الهائم رحمه الله فى بعض كتبه بأنه بالفرض أقوى لتقديمه ولعدم سقوطه بضيق التركة وقال العلامة الرشيد رحمه الله فى شرح الجعبرية بعكسه لأنه به يستحق كل المال، ولأن ذا الفرض إنما فرض له لضعفه لئلا يسقطه القوى، ولهذا كان أكثر من فرض له الإناث، وكان أكثر من يرث بالتعصيب الذكور، فالأصل فى الذكور التعصيب، والأصل فى الإناث الفرض، فالتعصيب أقوى من الفرض لأنه أصل فى الأقوى، واختار العلامة الشنشورى رحمه الله ما قاله شارح الجعبرية، وقال إن الذى قاله شارح الجعبرية هو الذى ينبغى اعتماده، والله أعلم.

ولما فرغ المصنف رحمه الله من القسم الأول من أقسام العصبة شرع فى بيان القسم الثانى فقال:

باب العصبة بالغير

وَبِنْتُ صُلْبٍ عُصِّبَتْ بِالابْنِ ... كَذَاكَ بِنْتُ الِابْنِ بِابْنِ الِابْنِ
أَعْنِي مُسَاوِيًا أَخًا أَوِ ابْنَ عَمّْ ... أَوْ نَازِلاً عَنْهَا إِذَا الثُّلْثَانِ تَمّْ
كَابْنٍ لِإِبْنٍ لِابْنِ إِبْنِ الِابْنِ ... وَأُخْتِهِ مَعْ بِنْتِ عَمٍّ قَدْ فَنِي
وَثَمّْ بِنْتَانِ لِمَيْتٍ حَازَتَا ... ثُلْثَيْ تُرَاثِهِ بِذَاكَ فَازَتَا

باب العصبة بالغير

أى بواسطة الغير وهن أربع : ذوات النصف والثلثين ، ذكر الأولى بقوله (و بنت صلب) واحدة فأكثر (عصبت) بالبناء للمفعول (بالابن) واحد فأكثر لقوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وفضل الذكر على الأنثى لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وجعل له مثلا مالها لأن له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله وهى لها الأولى فقط بل قد تستغنى بالزوج ولم ينظر إليه لأن من شأنها الاحتياج ، ولأنه قد لايرغب فى نكاحها غالبا إذا لم يكن لها مال ، فأبطل الله تعالى حرمان الجاهلية لها ، والحكمة فى أنه تعالى قال : « للذكر مثل حظ الأنثيين » ولم يقل للأنثيين مثل حظ الذكر ، أوللأنثى نصف حظ الذكر ، هى كما قال الإمام الرازى رحمه الله لما كان الذكر أفضل من الأنثى قدم ذكره على ذكر الأنثى ، كما جعل نصيبه ضعف نصيب الأنثى ، ولأن قوله « للذكر مثل حظ الأنثيين » يدل على فضل الذكر بالمطابقة ، وعلى نقص الأنثى بالالتزام ، ولو كان كما ذكر لدل على نقص الأنثى بالمطابقة ، وفضل الذكر بالالتزام ، والسعى فى تشهير الفضائل أولى من السعى فى تشهير الرذائل ؛ ولهذا قال « إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم و إن أسأتم فلها » فذكر الإحسان مرتين والإساءة مرة واحدة ، ولأنهم كانوا يورثون الذكور دون الإناث ، وهو السبب كما قيل لورود هذه الآية انتهى بمعناه ، وأشار إلى الثانية بقوله (كذاك بنت الابن) الواحدة فأكثر عصبت (بابن الابن) الواحد فأكثر ؛ ولما كانت بنت الابن يعصبها ابن عمه الذى فى درجتها مطلقا كأخيها قال (أعنى مساويا) فى الدرجة لها (أخا أوابن عم) فالمساوى لابد من تعصيبه لكل من هى فى درجته من بنات سواء كان لها فى الفرض شئ أولاه أم لا فيقتسمان أو يقتسمون الكل والباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، هذا حكم ابن الابن المساوى لبنات الابن فى الدرجة وأما ابن الابن الأعلى فيحجب كل من هو أنزل منه ذكراً كان أوأنثى وأما ابن الابن النازل عن بنت الابن فلايعصبها إذا كان لها شئ فى الثلثين من نصف أوسدس أومشاركة فيه أوفى الثلثين . وأما الساقطة منهن سواء كانت فى درجته أوأعلا منه فقد ذكرها بقوله (أو نازلا) ابن ابن الابن (عنها) أى عن بنت الابن فإنه يعصبها (إذا الثلثان تمّ) أى إذا أخذت بنات الصلب أو بنات الابن أوهما . ولما تم الكلام على أولاد البنين أعقبه بالمثال فقال (كابن لإبن لابن ابن الابن) فى الدرجة الخامسة (وأخته مع بنت عم) فى درجته (قد فنى) أى العم لأنه لو كان حيا لحجبهم (وثم) أى وهناك (بنتان) أى بنتا صلب (لميت حازتا) بالفرض (ثلثى تراثه) أى الميت المعلوم من المقام (بذاك) بالثلثين (فازتا) الفوز : هو النجاة والظفر بالخير ، والمراد هنا أن البنتين ذهبتا بالثلثين دون غيرهما

وَبِنْتُ إِبْنِهِ وَبِنْتُ لِابْنِ الِابْنِ وَبِنْتُ إِبْنِ ابْنِ لِإِبْنٍ تَسْتَكِنْ
يُعَصِّبُ الجَمِيعَ هٰذَا الذَّكَرُ فِيمَا بَقِيَ بَعْدُ لَهُنَّ يُجْبَرُ
فَعَصَّبَ أُخْتًا بِنْتَ عَمٍّ عَمَّهْ لَهُ وَلِلْأَبِ وجدٍّ عَمَّهْ

(و) هناك أيضا (بنت ابنه) أى الميت (و بنت لابن الابن . و بنت ابن ابن لابن تستكن) فمجموع بنات الابن خمس ثنتان فى الدرجة الخامسة واحدة أخت الذكر والأخرى بنت عمه والثلاث أعلا منه ، و بعضهن أعلا من بعض (يعصّب الجميع) أى جميع من ذكر من بنات الابن (هـذا الذكر) الذى تقدم ذكره (فيما بقى بعد) أى بعد الفرض (لهن) أى لبنات الابن الساقطات (يجبر) لأنهن لولاه لم يرثن ويسمى القريب المبارك (فعصب) هذا الذكر (أختا) له وعصب أيضا (بنت عم) له فى درجته وعصب (عمه. له و) عصب عمة (للأب) أى أب الذكر وعصب أيضا عمة جده ، ولهذا قال (وجد) ثم قال (عمه) أى عمهن بالتعصيب ، فعصب هذا الذكر خمساً : أخته و بنت عمه وعمته وعمة أبيه وعمة جده وهذه صورتها :

ميت
ابن بنت بنت
ابن بنت
ابن بنت
ابن ابن بنت
ابن بنت بنت

إن لم يكن فى هذه المسئلة ذكر فالمال كله لبنتى الصلب فرضا وردا، و إن كان فيها ذكر فالأحوال خمسة بعدد الدرجات ، فان كان الذكر فى الأولى فالمال بينه و بين البنتين للذكر مثل حظ الأنثيين ولا شئ لأولاد الابن، و إن كان الذكر فى الدرجة الثانية فقط وهى الأولى من درجات أولاد الابن فلبنتى الصلب الثلثان والباقى بينه و بين أخته وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسئلتهم من تسعة ، و إن كان الذكر فى الدرجة الثالثة فقط فالثلثان لبنتى الصلب والباقى بينه و بين أخته وعمته للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتصح مسئلتهم من اثنى عشر، و إن كان الذكر فى الرابعة فقط فلبنتى الصلب الثلثان والباقى بينه و بين أخته وعمته وعمة أبيه للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسئلتهم من خمسة عشر ، و إن كان الذكر فى الخامسة فقط فالباقى بعد الثلثين بينه و بين بنات الابن الخمس أعنى أخته و بنت عمه وعمته وعمة أبيه وعمة جده للذكر مثل حظ الأنثيين وتصح مسئلتهم من أحد وعشرين للبنتين الثلثان أربعة عشر ولابن ابن ابن ابن الابن سهمان ولأخته و بنت عمه وعمته وعمة أبيه وعمة جده خمسة أسهم لكل واحدة سهم ، وهذا معنى قوله :

فعصب أختا بنت عم عمه له وللأب وجد عمه

قال فى المغنى : ولا أعلم فى هذا خلافا بين القائلين بتوريث بنات الابن مع بنى الابن بعد استكمال الثلثين انتهى . وأما ابن مسعود وأبو ثور وداود الظاهرى رضى الله عنهم فإنهم يجعلون الباقى بعد استكمال البنات الثلثين للذكور من بنى الابن دون أخواتهم و بنات عمهم ، وأن الورثة إذا كانوا بنتا وأولاد ابن ذكورا و إناثا فإنه يكون لبنات الابن الأضرّ بهن من السدس أو المقاسمة لأن النساء من الأولاد لا يرثن أكثر من الثلثين بدليل مالو انفردت وتوريثهن هاهنا

وَعَصَّبَ الشَّقِيقَةَ الشَّقِيقُ ... والجَدُّ عِنْدَ فَقْدِهِ حَقِيقُ
وَالْأُخْتُ مِنْ أَبٍ أَخٌ مَاثَلَهَا ... وَالجَدُّ أَيضًا لِانْتِفَا أَخٍ لَهَا
وَحُكْمُهُ كَعَاصِبٍ بِالنَّفْسِ ... فِي أَخْذِ مَا يَبْقَى وَإِسْقَاطٍ يُسِي
إِلَّا أُخْتَ مَيْتٍ فِي الَّتِي تُعْزَى إِلَى ... أَكْدَرَ فِي قَلْبٍ لِفَرْضٍ قَدْ عَلَا

يفضى إلى توريثهن أكثر من ذلك ، وأيضا الأنثى إنما تصير عصبة بالذكر إذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والأخوات، وأما إذا لم تكن كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الإخوة والأعمام وبنيهم . وأجيب عن الأول بأن هؤلاء يدخلن فى قوله تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » بدليل تناوله لهم لو لم يكن بنات ، وعدم البنات لا يوجب لهن هذا الاسم ، ولأن كل ذكر وأنثى اقتسما المال بالإرث المجمع عليه إذا لم يكن معهما ذو فرض يحجب أن يقتسما الفاضل عنه كأولاد الصلب والإخوة مع الأخوات ؛ وعن الثانى بأن بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصليبيتين هاهنا ، ألا ترى أنها تأخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنت الأخ والعم إذ لا فرض لهما عند انفرادهما عن ابنيهما فلا تصيران عصبة بهما، وأيضا ماذكروه هو فى الاستحقاق بالفرض وأما مسئلتنا فإنما يستحقون فيها بالتعصيب ، ويبطل ماذكروه بما إذا خلف ابنا وست بنات فإنهن يرثن ثلاثة أرباع المال ، وإن كنّ ثمانيا أخذن أربعة أخماسه ، وإن كن عشراً أخذن خمسة أسداسه ، وكذا فى ابن ابن وعشر بنات ابن فقد أخذن أزيد من الثلثين بالإجماع للآية الشريفة فلا يمتنع أن يعصب من لا فرض لها دون من لها فرض ، وذكر الثالثة بقوله (وعصب) الأخت (الشقيقة) الأخ (الشقيق) إجماعا لقوله تعالى: « فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » ولا يعصب الأخ من الأب الأخت الشقيقة إجماعا لأنه لا يساويها فى النسب لكونها أقوى منه (والجد) أيضا يعصبها (عند فقده) أى فقد الأخ الشقيق (حقيق) أى أن الجد حقيق بتعصيب الأخت الشقيقة عند فقد أخيها لأنها فرع الأب والجد أصله ، وذكر الرابعة بقوله (والاخت من أب) فقط يعصبها (أخ ماثلها) فى النسب وهو الأخ من الأب إجماعا للآية الشريفة المتقدمة، ولا يعصبها الأخ الشقيق بل يحجبها لأنه أقوى منها (والجد أيضا) يعصب الأخت من الأب (لانتفا أخ لها) وفهم من كلامه رحمه الله أنه إذا اجتمع مع الأخت لغير أم الجد وأخوها المساوى لها فى القوة فإن تعصيبها بأخيها لا بجدها . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله الجد يحجب الإخوة مطلقا حجب حرمان وهو المفتى به عند الحنفية ؛ ولما كان العاصب بالغير ليس كالعاصب بالنفس فى كل الأحكام قال (وحكمه) أى العاصب بالغير (كعاصب بالنفس) فى حكمين أحدهما (فى أخذ مايبقى) بعد أصحاب الفروض ، وذكر الحكم الثانى بقوله (وإسقاط يسى) ، وصف رحمه الله السقوط بالإساءة لأن العاصب فى الغالب لا يرضى به ، وخالف العصبة بالغير العصبة بالنفس فى أنه لا يجوز جميع المال كالعاصبة مع الغير ؛ ولما كانت الأخت لغير أم لا تسقط فى مسئلة واحدة قال (إلا اخت ميت) شقيقة أو لأب فلا تسقط (فى) المسئلة (التى تعزى إلى أكدر) أى المسئلة المسماة بالأكدرية ؛ وعزوها إلى أكدر ، قيل إنه اسم امرأة من أكدر ماتت وخلفت زوجا وأما وجدا وأختا لغير أم فنسبت إليها ، وقيل غير ذلك (فى قلب) للأخت من التعصيب (لفرض) كما قلبت العصبة الأشقاء فى المشركة من التعصيب إلى الفرض عند المالكية والشافعية (قد علا)

وَاقْلِبْهُمَا بَعْدُ إِلَى التَّعْصِيبِ لِلْجَدِّ مِثْلاَهَا مِنَ النَّصِيبِ

باب العصبة مع الغير

وَالْأُخْتُ فَاعْلَمْ لاَ لِأُمٍّ عَصَبَهْ مَعْ بِنتِ صُلْبٍ مَا بَقِي مُرْتَقَبَهْ

أى عال، لأن فرض الأخت فى الأكدرية زاد على أصل المسئلة ، لأن أصل مسئلتهم من ستة : للزوج ثلاثة وللأم اثنان يبقى سهم يأخذه الجد ، ولاتسقط الأخت عند الجمهور بل يفرض لها النصف ثلاثة وتعول إلى تسعة ثم يضم سهمه إلى سهامها (واقلبهما) أى الجد والأخت (بعد) ماتفرض للأخت وتعيل المسئلة (إلى التعصيب . للجد مثلاها) أى الأخت (من النصيب) أى نصيب الجد والأخت، فللجد ثلثا أربعة أتساع التركة : أى تسعان وثلثا تسع، وللأخت نصف ماللجد كما سيأتى إن شاء الله تعالى موضحاً فى آخر باب الجد والإخوة [فائدتان : الأولى] أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم وهم : الابن وابن الابن والأخ الشقيق والأخ من الأب ، وذلك لأن أخت كل واحد منهم لو كانت وحدها افرض لها ولو فرض لها مع وجود أخيها لأدى إلى تفضيلها عليه أو مساواتها له فكانت مقاسمته لها على ما ذكر الله تعالى أعدل ، وستة من الذكور لايعصبون أخواتهم وهم : الأب والجد وابن الأخ والعم وابن العم وذو الولاء وذلك لأن أخت كل واحد منهم غير ذوالولاء من ذوى الأرحام والعصبة تقدم على ذوى الأرحام ، وأما أخت ذى الولاء فليست بوارثة أصلا والله أعلم [الفائدة الثانية] : إن قيل ما الحكمة أن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين . قلت : هى كما قال العلامة الشنشورى رحمه الله لأن الذكر ذوحاجتين : حاجة لنفسه وحاجة لعياله ، والأنثى ذات حاجة فقط ، وأيضا فلما أوجب عليهم من الجهاد للأعداء ، والذب عن النساء ، ولأن شهادتهم مقام شهادة اثنتين فيما تجوز به شهادتهما ، ولأنه أكمل حالا منها فى العقل والمناصب الدينية مثل : صلاحية القضاء والإمامة ، ومن كان كذلك فالإنعام عليه أزيد ، ولأنها قليلة العقل ، كثيرة الشهوة ، فاذا انضاف إليها المال الكثير عظم الفساد . قال الله تعالى : « إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى » وقال الشاعر :

إن الشباب والفراغ والجده مفسدة للمرء أى مفسده

والرجل لكمال عقله يصرفه فيما يفيده الثناء الجميل فى الدنيا ، والثواب الجزيل فى الآخرة نحو بناء الرباطات ، والنفقة على المساكين والأيتام . وقد روى أن جعفرا الصادق رضى الله عنه سئل عن هذه المسئلة وهى تفضيل الذكر على الأنثى، فقال : إن حواء أخذت حفنة من الحنطة وأكلتها وأخذت حفنة وخبأتها ، ثم أخذت حفنة أخرى ودفعتها إلى آدم عليه السلام فلما جعلت نصيبها ضعف نصيب الرجل قلب الله الأمر عليها فجعل نصيب المرأة نصف نصيب الرجل انتهى، والله أعلم . ولما فرغ المصنف رحمه الله من القسم الثانى من أقسام العصبة شرع فى بيان القسم الثالث فقال :

باب العصبة مع الغير

(والأخت) أوالأخوات (فاعلم) أيها الفرضى أو أيها الناظر فى هذا الكتاب أن الأخت والأخوات (لا لأم) أى الأخت الشقيقة والأخت من الأب (عصبه . مع بنت صلب) واحدة فأكثر ، وهذا معنى قول الفرضيين: الأخوات مع البنات عصبة وليس مرادهم الجمع مع الجمع فقط عصبة حتى لاتكون الأخت الواحدة مع البنت الواحدة عصبة ، بل المراد من الجمعين هنا هو الجنس واحدا كان أومتعدداً فالألف واللام فيهما للجنس، فكل (مابقى) بعد أصحاب الفروض فالأخت له (مرتقبه)

المسرع المهمل

كذاكَ مَعْ إبْنَةِ إبْنٍ مَا نَزَلْ فَبَعْدَ فَرْضٍ حَظُّهَا مَاقَدْ فَضَلْ

أى مناظرة ، والمراد أنها تأخذه (كذاك) تكون الأخت والأخوات لغير أم عصبة (مع إبنة إبن مانزل) أبوها بمحض الذكور (فبعد فرض) واحد فأكثر (حظها) أى الأخت (ما قد فضل) بعد الفرض أوالفروض ؛ والأصل فى ذلك ماروى هذيل بن شرحبيل قال : « سئل أبو موسى الأشعرى رضى الله عنه عن بنت و بنت ابن وأخت ؟ فقال : للبنت النصف وللأخت النصف وائتوا ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود رضى الله عنه وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، لأقضينّ فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ومابقى فللأخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لاتسألونى ما دام هذا الحبر فيكم » رواه البخارى والبيهقى وغيرهما ، وجعل لها الباقى بعد فرض البنت و بنت الابن ، فأخذ من ذلك أن الأخوات مع البنات عصبة و إلى هذا ذهب عامة الصحابة والفقهاء . وحكى بعضهم فيه الإجماع إلا ماروى عن ابن عباس رضى الله عنهما : « أنه لم يجعل للأخت مع البنت شيئا ، وأنه قال ليست الأخت مع البنت و بنت الابن عصبة ، فقيل له إن عمر رضى الله عنه كان يقول للأخت مابقى فغضب ، فقال أتتم أعلم أم الله ؟ يريد أن الله تعالى قال : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك » فقد جعل الولد حاجبا للأخت ، ولفظ الولد يتناول الذكر والأنثى كما فى حجب الأم من الثلث إلى السدس وحجب الزوجة من النصف إلى الربع وحجب الزوجة من الربع إلى الثمن ، فلاميراث للأخت مع الولد ذكرا كان أو أنثى بخلاف الأخ فانه يأخذ مابقى بعد البنت بالعصوبة ولاعصوبة للأخت بنفسها و إنما تصير عصبة بغيرها إذا كان ذلك الغير عصبة وليس للبنت عصوبة ، فكيف تصير الأخت معها عصبة . وأجيب بأن المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعالى : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » أى ابن بالاتفاق ، لأن الأخ يرث مع البنت وقد تأيد ذلك بالسنة كما فى الحديث المشهور فإنه دل على أن النبى صلى الله عليه وسلم جعل الأخت مع البنت عصبة ، وهذا حيث لم يكن مع الأخت أو الأخوات أخ يساويهن ، فان وجد ورثن معه بالغير لامع الغير ، وكذا لو وجد الجد عند غير الإمام أبى حنيفة رحمه الله لأنه إنما صرن إلى التعصيب مع الغير للضرورة لعدم تمكننا من نصيب البنات بالعول بسبب فرض الأخوات ، فمع الأخ لاضرورة ، ولأن الله تعالى شرط فى استحقاقهن الفرض عدم الولد فمتى وجد فلا فرض لهن ولم يمكن إسقاطهن ، لأن للأخوات قوة بولادة الأب لهن ؛ وأيضا بينت السنة أن العصبة من الإخوة يرثون مع البنت و بنت الابن ، فعلم أن المشروط بعدم الولد هو الفرض للأخوات دون عدم الإرث ولأنهن يرثن الباقى بالتعصيب مع إخوتهن إذا كانت هناك بنت [فائدة] الفرق بين قولهم بغيره ومع غيره فى قسمى العصبة أن الغير فى العصبة بغيره عصبة بنفسه فتتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى فالباء فيه للسببية ، وفى العصبة مع الغير لا يكون عصبة أصلا بل تكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير ، وقيل إن الباء فى بغيره للإلصاق والإلصاق بين الشيئين لايتحقق إلا عند المشاركة فى الاستحقاق فيكونان مشتركين فى حكم العصوبة بخلاف كلمة مع فانها للقرآن وهو يتحقق بينهما بلا مشاركة فيه كما فى قوله تعالى : « وجعلنا معه أخاه هرون وزيرا » أى حين قارنه فى النبوّة فلا يكون الغير عصبة كما لم يكن لموسى عليه الصلاة والسلام وزيرا ، وكما فى قوله تعالى : « وأسلمت مع سليمان » أى مقارنة له مع أنه لا يكون سليمان عليه الصلاة والسلام مشاركا

وَحَيْثُ صَارَتِ الشَّقِيقَةُ عَصَبَهْ مَعْ بِنْتٍ أَوْ بِنْتِ لِابْنٍ مُصْحَبَهْ
أَوْمَعَهُمَا فَكَالشَّقِيقِ تَحْجُبُ كُلَّ الَّذِي لَهُ الشَّقِيقُ يَحْجُبُ
وَمِثْلُهَا فِي الْحَجْبِ أُخْتُ الْمَيِّتِ لِأَبْ تَحْجُبُ مَنْ لَهُ أَخُوهَا قَدْ حَجَبْ

باب الحجب

الْحَجْبُ مَنْعُ مَنْ يَقُمْ بِهِ سَبَبْ مِنْ إِرْثِهِ أَوْ بَعْضِ مَالَهُ وَجَبْ
فَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ حَجْبُ حِرْمَانِ وَأَوْفَرُ الْحَظَّيْنِ حَجْبُ نُقْصَانِ

لها فى الإسلام ؛ فعلم من هذا أن لفظ مع موضوع المقارنة وهى لا تقتضى تحقق الاشتراك بين الشيئين فى متعلقهما والله أعلم ولما كانت الأخوات مع البنات عصبة وكانت العصبة إذا اختلفت فى الجهة أو الدرجة أو القوة حجب بعضهم بعضاً قال (وحيث صارت) الأخت (الشقيقة عصبة . مع بنت) واحدة فأكثر (أو) مع (بنت لابن) وإن نزل أبوها بمحض الذكور (مصحبه) لأحدهما (أومعهما) أى البنت و بنت الابن كما فى الصورة التى قضى فيها ابن مسعود رضى الله عنه (فكـ) الأخ (الشقيق تحجب . كل الذى له الشقيق يحجب) فتحجب الأخ والأخت من الأب و بنى الإخوة ومن بعدهم من العصبات (ومثلها) أى الشقيقة (فى الحجب أخت الميت لأب) فقط فإنها (تحجب) كل (من له أخوها قد حجب) فتحجب بنى الإخوة مطلقا ومن بعدهم من العصبات .

ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على العصبات أردف ذلك بباب الحجب و إن علم بعضه مما تقدم فقال :

باب الحجب

وهو من أعظم أبواب الفرائض وأهمها . قال بعضهم : حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض . والحجب لغة المنع، يقال حجبه: إذا منعه عن الدخول ، ومنه الحجاب لما يستر به الشئ و يمنع من النظر إليه . واصطلاحا منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه؛ وهو قسمان : حجب بوصف وهو المعبر عنه بالمانع ، وتقدم أول الكتاب ويتأتى دخوله على جميع الورثة . وحجب بشخص وهو المراد عند الإطلاق ، وهو أيضا قسمان ذكر الأول بقوله (الحجب منع من يقم به سبب) من الأسباب الثلاثة كلها أو بعضها (من إرثه) بالكلية كحجب العصبة بعضهم بعضا و يسمى حجب حرمان وسيأتى ، وأشار إلى الثانى بقوله (أو) من (بعض ماله) من الإرث (وجب) من الفرض أوالتعصيب لولا ذلك الحاجب ، و يسمى هذا حجب نقصان وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى مفصلا ، ثم قال (فهو) أى الحجب بالشخص (على قسمين) كما تقدم أحدهما (حجب حرمان) وهو أن يسقط الشخص غيره بالكلية ، ولايدخل على ستة من الورثة إجماعا ، ويمكن دخوله على غيرهم ، والستة هم : الأبوان والزوجان والولدان وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه إلا المعتق (و) الثانى حجبه عن (أوفر الحظين) وأعطاه الحظ الأنقص و يسمى (حجب نقصان) و يدخل على جميع الورثة إن قلنا هو سبعة أنواع كما مشى عليه المصنف رحمه الله ، وكما عده بعضهم منهم العلامة ابن الهائم رحمه الله فى الفصول ، وصوّبه شارحه العلامة سبط المارديني رحمه الله ، وقال الصواب تنويعه كما ذكره

وَذَا يَكُونُ بِانْتِقَالِ فَرْضِ لِمِثْلِهِ أَوْ عَاصِبٍ لِلْفَرْضِ
أَوْ عَكْسِهِ أَوْ بِاشْتِرَاكٍ فِيهِمَا أَوْ مِنْ عُصُوبَةٍ لِمِثْلِهَا اعْلَمَا

المصنف رحمه الله انتهى ؛ وكذا إن قلنا إنه ستة كما مشى عليه فى الترتيب وفى كشف الغوامض بإسقاط الانتقال من تعصيب إلى تعصيب ، ووجه ذلك أن التعصيب مع الغير ليس هو حقها الأصلى حتى يقال إنها انتقلت عنه بأخيها بل هو حالة لها ، والأصل فى حقها إنما هو الفرض فانتقالها إلى التعصيب بالغير كانتقالها إلى التعصيب مع الغير بل الانتقال إلى التعصيب بالغير هو اللائق بها ، ولذلك شرط فى التعصيب مع الغير عدم مقتضى التعصيب بالغير كما تقدم . و إن قلنا إنه ثلاثة أنواع كما عده الأكثر مقتصرين على الثلاثة الأول فى كلام المصنف رحمه الله ، فلا يستقيم دخوله على جميع الورثة ، و إن قلنا إنه نوع واحد فلا يدخل إلا على بعض الورثة . قال فى شرح الفصول : وقال بعضهم كصاحب جامع القواعد إن حجب النقصان هو الانتقال من فرض إلى فرض ولم يعدّه غيره حجبا ، وتبعه شيخنا ابن الجدى وفى مختصره يعنى [إبراز لطائف الغوامض] وعلى هذا لا يدخل حجب النقصان على كثير من الورثة انتهى ؛ إذا تقرر ذلك فالنوع الأول من حجب النقصان هو ما أشار إليه بقوله (وذا يكون بانتقال) صاحب (فرض . لمثله) أى لفرض أقل منه ، وهذا يكون فى حق من له فرضان وهم خمسة : الزوجان والأم وبنت الابن والأخت من الأب ، فالزوجان يأتى الكلام عليهما إن شاء الله تعالى عند تمثيل المصنف رحمه الله بهما . وأما الأم فتنتقل من الثلث إلى السدس أوثلث الباقى ، وكل من بنت الابن والأخت من الأب تنتقل من النصف إلى السدس تكملة الثلثين ، وذكر الثانى بقوله (أوعاصب) ينتقل من التعصيب (للفرض) وذا يكون فى حق الأب والجد فقط ، و يأتى فى كلام المصنف رحمه الله عن قريب إن شاء الله تعالى ، وأشار إلى الثالث بقوله (أوعكسه) أى عكس الانتقال من تعصيب إلى فرض ، وهو أن يكون الانتقال من الفرض إلى التعصيب وهذا فى حق ذوات النصف ، فان لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف ، و إذا كان معها معصبها اقتسما للذكر مثل حظ الأنثيين فأكثر مايصيبها الثلث ؛ وذكر الرابع والخامس بقوله (أو باشتراك فيهما) أى فى الفرض والتعصيب ، فالاشتراك فى الفرض يكون فى حق سبعة من الورثة : الجدة والزوجة والعدد من البنات و بنات الابن والأخوات من الأبوين ، والأخوات من الأب ، والعدد من أولاد الأم ، فالجدة يشترك فى فرضها الجدتان بالإجماع ، والأكثر على التفضيل المتقدم ، والزوجة يشترك فى فرضها الزوجتان والثلاث والأربع ، وأما الخمسة الباقية فسيأتى الكلام عليها عن قريب عند ذكر المصنف رحمه الله لها إن شاء الله تعالى ، والاشتراك فى التعصيب يكون فى حق العاصب بنفسه و بغيره ومع غيره . السادس من أنواع الحجب ما ذكره بقوله (أو من عصوبة لمثلها اعلما) أى اعلم أن الانتقال من تعصيب إلى تعصيب مثله يسمى عندهم حجب نقصان لا كما أسقطه بعضهم ، وهذا يكون فى حق العصبة مع الغير ، فإن للأخت مع البنت الباقى وهو النصف ، ولو كان معها أخوها كان الباقى بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين ، وأيضا لو لم يكن معهما بنت كان لها نصف ما يأخذه أخوها ، وهو أقل مما لها مع البنت . السابع ما ذكره بقوله

المسرع همل

أَوْ بِتَزَاحُمٍ بِعَوْلٍ ظَهَرَا ... فَهٰذِهِ سَبْعَةُ أَقْسَامٍ تُرَى

كَأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِنْ كَانَ مَعَهْ ... فَرْعٌ لِمَيْتٍ وَارِثٌ قَدْ مَنَعَهْ

أَوْ كَأَبٍ أَوْ جَدٍّ فَرْعًا صَحِبَا ... مِنَ الذُّكُورِ أَوْ كَفَرْضٍ اصْطَحَبَا

مِنَ الذُّكُورِ بِالإِنَاثِ أَوْ جَمْعٍ مَنْ ... فِي فَرْضِهِ تَشَرُّكٌ بِذَا احْكُمَنْ

مِنَ الْبَنَاتِ أَوْ بَنَاتِ الابْنِ ... وَالأُخَوَاتِ وَأُخْوَةٍ أُمٍّ تَكُنِ

أَوْ جَمْعٍ مَنْ شَارَكَ تَعْصِيبًا يُرَى ... كَابْنٍ مَعَ ابْنٍ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَا

أَوْ أُخْتٍ مَعْ بِنْتٍ أَوِ ابْنَةِ ابْنِ ... إِنْ صَحِبَتْ أَخًا مُسَاوِيًا عُنِي

(أو بتزاحم بعول ظهرا) وهـذا فى حق ذوى الفروض إذا تزاحموا فى الفريضة كما صار فى المنبرية ثمن الزوجة تسعا ، وسدس الأم فى أم الفروخ عشرا (فهذه سبعة أقسام) حجب النقصان (ترى) أى يراها من كان ذا معرفة فى هذا العلم ؛ ولما تم الكلام على أنواع حجب النقصان أتى بالأمثلة للإيضاح والبيان فقال (كأحد الزوجين) هذا مثال للانتقال من فرض إلى أنواع فرض لأن للزوج النصف وللزوجة الربع مع عدم الفرع الوارث و (إن كان معه) أى مع أحد الزوجين (فرع لميت وارث) سواء كان الفرع من الورثة منهما أو من غيره (قد منعه) من فرض كل منهما إلى نصفه ، فالزوج يمنعه من النصف إلى الربع، والزوجة من الربع إلى الثمن . ومثال الانتقال من التعصيب إلى الفرض قوله (أو كأب أو جد فرعا) وارثا (صحبا) أى إن كلا من الأب والجد مع الفرع الوارث (من الذكور) يحجب عن أخذ المال كله بالتعصيب إلى أخذ السدس بالفرض فقط . ومثال الانتقال من الفرض إلى التعصيب قوله (أو كفرض اصطحبا من الذكور) أى اصطحب الذكور (بالإناث) وهذا فى حق ذوات النصف فإن لكل واحدة منهن إذا انفردت النصف فرضا و إن كان معها معصبها اقتسما المال أو الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين فأكثر مايخصها الثلث . ومثال المزاحمة فى الفرض قوله (أوجمع من . فى فرضه تشرك بذا احكمن) أى احكم بأن المزاحمة فى الفرض تسمى حجب نقصان (من البنات) فإن فرض الأنثيين يشترك فيه الأكثر (أو بنات الابن) فإن الاثنتين فأكثر يشتركن فى الثلثين أو السدس (والأخوات) شقيقات أو لأب فرض الاثنتين منهن يرثه الأكثر ، فإن كن شقيقات اشتركن فى الثلثين ، و إن كن لأب اشتركن فى الثلثين أو فى السدس (و إخوة أم) أو أخوات أم (تكن) المشاركة بينهما أو بينهم فى الثلث . ومثال المزاحمة فى التعصيب قوله (أوجمع من شارك) فى المال أوفى الباقى (تعصيبا يرى) أى إنهم يرون المشاركة فى الإرث بالتعصيب حجب نقصان (كابن مع ابن) سواء كان المشارك (واحدا أو أكثرا) وكذا كل عاصب مع من يساويه ومثال الانتقال من عصوبة إلى عصوبة قوله (أو أخت) لغير أم (مع بنت) واحدة فأكثر (أو) مع (ابنة ابن) واحدة فأكثر لأن الأخوات مع البنات أو بنات الابن عصبات مع الغير ؛ والأصل فى ذلك حديث ابن مسعود رضى الله عنه السابق حيث قال : «وما بقى فللأخت» هذا إذا لم يكن معها أخوها ؛ وأما إذا كان معها أخوها فإنها تنتقل من التعصيب مع الغير إلى التعصيب بالغير ، وحينئذ يكون نصيبها بالتعصيب الثانى أقل من نصيبها بالتعصيب الأول كما تقدم ، ولذا قال (إن صحبت أخا مساويا عنى) أى مساويا لها فى الضعف والقوة . ومثال المزاحمة بالعول قوله :

المسرع المتميز

أَوْ كَالشَّقِيقَتَيْنِ إِنْ قَدْ ضُمَّتَا لِلزَّوْجِ وَالْأُمِّ تَمَامُهَا أَتَى

(أو كـ) الأختين (الشقيقتين إن قد ضمتا . للزوج والأم) فأصل مسئلتهم ستة وتعول إلى ثمانية للشقيقتين ، منها أربعة وللزوج ثلاثة وللأم واحد ، فنقص على الكل ربع حصته الأصلية وثلث حصته العائلة (تمامها أتى) أى حصل تمام السبعة الأنواع بتمثيل كل واحد منها [فائدتان : الأولى] ظهر من هـذا التقسيم أن من الورثة من يدخل عليه ستة أنواع من حجب النقصان ، ومنهم من يدخل عليه خمسة ، ومنهم من يدخل عليه أربعة ، ومنهم من يدخل عليه ثلاثة ، ومنهم من يدخل عليه نوعان، ومنهم من يدخل عليه نوع واحد فقط ، فالأخت من الأب والأختان من يدخل عليها أو عليهما ستة أنواع : الانتقال من فرض إلى فرض ، ومن فرض إلى تعصيب ، ومن عصوبة إلى عصوبة ، والمزاحمة فى الفرض وفى التعصيب وفى العول ؛ وكل من بنت الابن و بنتى الابن والشقيقتين يدخل عليه خمسة أنواع . فيدخل على بنت الابن و بنتى الابن الانتقال من فرض إلى فرض ، ومن فرض إلى عصوبة ، والمزاحمة فى الفرض وفى التعصيب وفى العول ؛ و يدخل على الشقيقتين الانتقال من فرض إلى عصوبة ، ومن عصوبة إلى عصوبة ، والمزاحمة فى الفرض وفى العصوبة وفى العول ؛ وكل من الشقيقة والبنتين يدخل عليه أربعة أنواع : فيدخل على الشقيقة الانتقال من فرض إلى عصوبة ، ومن عصوبة إلى عصوبة ، والمزاحمة فى العصوبة والعول ؛ و يدخل على البنتين الانتقال من فرض إلى عصوبة ، والمزاحمة فى الفرض وفى العصوبة والعول ؛ وكل من الجد والزوجة والبنت يدخل عليه ثلاثة أنواع : فيدخل على الجد الانتقال من العصوبة إلى الفرض ، والمزاحمة فى العول ، والمزاحمة فى العصوبة مع الإخوة عند غير الإمام أبى حنيفة رحمه الله ، و يدخل على الزوجة الانتقال من فرض إلى فرض ، والمزاحمة فى الفرض والعول ؛ و يدخل على البنت الانتقال من فرض إلى عصوبة ، والمزاحمة فى العصوبة والعول؛ وكل من الأبوين والزوج والجدة وولدى الأم يدخل عليه نوعان : فيدخل على الأب الانتقال من التعصيب إلى الفرض والمزاحمة بالعول ، و يدخل على الأم والزوج الانتقال من فرض إلى فرض والمزاحمة فى العول ، و يدخل على الجدة وولدى الأم المزاحمة فى الفرض والعول وولد الأم المنفرد ، وكل عاصب بنفسه غير الأب ؛ والجد يدخل عليه نوع واحد فقط العول على ولد الأم والمزاحمة فى التعصيب على غيره ؛ ولا تخفى الأمثلة على المتأمل فلا أطيل بها والله أعلم . [الفائدة الثانية] أقل ميراث الابن فأكثر ربع وسدس لأن أكثر من يرث مع الابن أو البنتين الأبوان ولهما الثلث والزوج وله الربع فيفضل للابن فأكثر ربع وسدس وأقل ميراث البنت الواحدة بالفرض خمسان كما إذا تركت أبوين وزوجا و بنتا و بنت ابن مسئلتهم تعول إلى خمسة عشر لكل من الأبوين و بنت الابن السدس عايلا سهمان وللزوج ثلاثة وللبنت ستة هى خمسا المال ، وأقل ميراث البنتين فأكثر بالفرض ثلث وخمس ، كما لو تركت زوجا وأبوين و بنتين فأكثر فإن لهما أولهن ثمانية أسهم من خمسة عشر وهى ثلث وخمس ، وأقل ميراث الزوج خمس ، وأقل ميراث الزوجة فأكثر التسع كما فى المنبرية ، وأقل ميراث الأب ثلثا خمس كما فى العائلة إلى خمسة عشر ، وأقل ميراث الأم العشر كما فى أم الفروخ والله أعلم . ولما أنهى الكلام المصنف رحمه الله على حجب النقصان شرع فى بيان حجب الحرمان وأعلم قبل الشروع فيه أن مداره على القاعدتين المذكورتين فى أول باب التعصيب : الأولى أن كل فرد أدلى بواسطة حجبته تلك الواسطة سواء كان المدلى والمدلى به عصبة كابن الابن مع الابن ، أو صاحبى فرض

وَيَحْجُبُ ابْنٌ كلَّ إِبْنِ ابْنٍ كَمَا ... يَحْجُبُ الأَبُ كلَّ جَدٍّ قدْ سَمَا

وَاحْجُبْ بِالإِبْنِ وَابْنِهِ وَبِالأَبِ ... أَخًا وَأُخْتًا مِنْ وَلاَ أَوْ نَسَبِ

وَوَلَدُ أُمٍّ زَادِ فِى الحَجْبِ بِجَدْ ... وَبِابْنَةٍ ثُمَّ ابْنَةِ الإِبْنِ تُعَدْ

كأم أم مع أم ، أوصاحب فرض مع عصبة كبنت الابن مع الابن إلا ولد الأم فإنه يرث مع الواسطة التى يدلى بها وهى الأم بالإجماع و إلا أم الأب فإنها ترث السدس مع الأب عندنا ، وكذا أم الجد ترث معه السدس لأنها ترث بالأمومة خلفاً عن الأم لاعن الأب ولاعن الجد خلافا للأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى . [القاعدة الثانية] وتختص بالعصبة غالبا وتكون فى أصحاب الفروض ، وفى أصحاب الفروض مع العصبات بقلة كحجب البنت والجد لأولاد الأم ؛ وهى أنه إذا اجتمع عاصبان فأكثر ، فمن كانت جهته مقدمة قدم ، ومن بعد على من كانت جهته مؤخرة ولو قرب ، و إن اتحد العاصبان فى الجهة واختلفا فى القرب فالأقرب هو المقدم و إن كان أضعف من الأبعد و إن اتحدا جهة وقربا واختلفا قوة وضعفا بأن كان يدلى أحدهما إلى الميت بأصلين والآخر بأصل واحد ، فيقدم الأقوى منهما وهو المدلى بأصلين على الأضعف وهو المدلى بأصل واحد؛ لحديث : « فلأولى رجل ذكر » فلو مات شخص عن ابن أخ شقيق وابن أخ لأب وابن ابن أخ شقيق وعم لغير أم فجهة بنى الإخوة مقدمة على جهة العمومة ، فلا شئ للعم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ من الأب أقرب من ابن ابن الأخ الشقيق فلاشئ له أيضا ، وابن الأخ الشقيق أقوى من ابن الأخ من الأب فلاشئ له أيضا ، و يختص ابن الأخ الشقيق بالإرث ؛ وعلى هذا النسق إذا تقرر ذلك فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله (و يحجب ابن كل ابن ابن) و إن نزل إجماعا لأنه إن كان أبا أوجدا فهو من القاعدة الأولى لإدلائه به ، ومن الثانية لأنه أقرب منه و إن لم يدل به فهو أقرب منه فيكون من القاعدة الثانية ، و يحجب الابن أيضا بنات الابن ، وكذا كل ابن ابن أقرب يحجب كل ولد ابن أبعد منه (كما يحجب الأبُ كل جدّ قد سما) أى علا من السموّ وهو العلوّ: أى إن الأب يحجب كل جد و إن علا إجماعا لأنه يدلى به فيكون من القاعدة الأولى ، ولأن جهة الأب مقدمة على جهته فيكون من الثانية وكذا كل جد قريب يحجب كل جد أبعد منه لإدلائه به (واحجب بالابن وابنه) و إن نزل بمحض الذكور (و بالأب) الأدنى (أخا وأختا من ولا أونسب) أى إنّ أبا المعتق وابنه وابن ابنه كل واحدمنهم يحجب أخا المعتق لغير أم ، وأما أخو المعتق من الأم فليس بوارث ، كما أن الأخت مطلقا ليست بوارثة . وأما الإخوة من النسب وهم إخوة الميت ، فسواء كانوا أشقاء أولأب أولأم ، وسواء كانوا ذكورا أو إناثا أو خنثى ، فان كل واحد من الابن وابنه و إن نزل ، والأب يحجبهم إجماعا ، لأن الإخوة لغير أم يدلون بالأب فيكون من القاعدة الأولى ، ولأن جهتى البنوّة والأبوّة مقدمتان على جهة الأخوّة فيكون من القاعدة الثانية ؛ ولما كان الإخوة من الأم يحجبون بمن يحجب به الإخوة لغير الأم ، وزيادة على ذلك صرّح بالزيادة بقوله (وولد امّ) ذكرا كان أوأنثى (زاد) على الإخوة لغير أم (فى الحجب بجدّ و) زاد (بابنة) للميت (ثم ابنة الابن) و إن نزل أبوها (تعدّ) حاجبة لأولاد الأم أيضا ،

وَبالشَّقِيقِ وُلْدُ عَلَّةٍ حُجِبْ وَبِابْنِهِ ابنُ ابنِ لِعَلَّةٍ نُسِبْ
وَابنَ الشَّقِيقِ احْجُبْ بِأَخٍّ لأبِ وَالعَمَّ وَابْنَهُ بِكُلٍّ احْجُبِ
وَحُكْمُهُمْ كإِخْوَةٍ فِيمَا سَبَقْ كذَا بَنُوهُمُ عَلَى هٰذَا النَّسَقْ

(و ب) الأخ (الشقيق ولد علة حجب) أى إن الأخ الشقيق يحجب الإخوة من الأب ؛ لخبر : « أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات يرث الرجلَ أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه » حسنه الترمذى . وقال ابن عبد البر وغيره : إن الإجماع عليه لأن الشقيق أقوى فيكون من القاعدة الثانية ؛ وأما معنى تسميتهم لأولاد الأبوين ببنى الأعيان ولأولاد الأب ببنى العلات ، وكذا تسميتهم لأولاد الأم ببنى الأخياف فقد ذكرته فى باب التعصيب ، فتلخص من هـذا أن أولاد الأبوين يحجبهم ثلاثة : الابن وابنه والأب ، وأن الحاجب لأولاد الأب أربعة : الابن وابنه والأب والأخ الشقيق. والإمام أبوحنيفة رحمه الله يحجب أولاد الأبوين وأولاد الأب بالجد أيضا ، وهو المفتى به عند الحنفية ، فالحاجب عندهم لأولاد الأبوين أربعة ، ولأولاد الأب خمسة ؛ وأما أولاد الأم فيحجبهم ستة : الأب والجد والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن إجماعا ، لأنه صلى الله عليه وسلم فسر الكلالة فى الآية التى فيها إرث أولاد الأم بأنه من لم يخلف ولدا ولا والدا ، فدلت الآية الشريفة على أنهم يرثون عند عدم الولد والوالد ، وأنهم لا يرثون مع وجودهم ، لـكن خص من الكلالة الأم والجدة فلا يحجبان أولاد الأم بالإجماع ، وإن شئت قلت : يحجب أولاد الأم خمسة الأصل الذكر والابن وابن الابن والبنت وبنت الابن ، وإن شئت قلت يحجبهم أربعة : الأب والجد والولد وولد الابن ، وإن شئت قلت ثلاثة : الأصل الذكر والولد وولد الابن ؛ وأخصر مايقال يحجبهم الأصل الذكر والفرع الوارث ، فخرج بقولك الذكر الأم والجدات ، وبالوارث غيره من أولاد البنات وكل من فى نسبته للميت أنثى كولد بنت الابن ومن قام به مانع (و بابنه) أى و بابن الأخ الشقيق احجب (ابن ابن لعلة نسب) أى إن ابن الأخ من الأب يحجبه ابن الأخ الشقيق لأنه أقوى منه فيكون من القاعدة الثانية (وابن) الأخ (الشقيق احجب بأخ لأب) لأن جهته مقدمة فيكون من القاعدة الثانية فيحجب ابن الأخ الشقيق ستة وهم: الابن وابنه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب، ويحجب ابن الأخ من الأب سبعة : هؤلاء الستة وابن الأخ الشقيق لما مر (والعم) لغير أم إن كان شقيقا يحجبه ثمانية، وهم: الابن وابنه والأب والجد والأخ الشقيق والأخ من الأب وابناهما ؛ والعم من الأب يحجبه تسعة: هؤلاء الثمانية والعم الشقيق (وابنه) أى وابن العم لغير أمّ (بكل) من التسعة وبالعم من الأب (احجب) ويزيد ابن العم من الأب بأنه يحجبه ابن العم الشقيق أيضا ؛ فعلم من هذا أن ابن العم الشقيق يحجبه عشرة ، وأن ابن العم من لأب يحجبه أحد عشر ، ومن أحكم ماسبق لم يخف عليه شئ من هذا ، فإنى كررت ذلك لأجل أن يرسخ فى الذهن (وحكمهم) أى الأعمام لغير أمّ (كإخوة) لغير أم (فيما سبق) من كون القوى منهم وهو ذو القرابتين يحجب الضعيف وهو ذو القرابة الواحدة ، وأن كل واحد منهما يحجب بنى الأعمام والموالى (كذا بنوهم) أى بنو الأعمام لغير أم (على هذا النسق) المتقدم تفصيله فى بنى الإخوة وكعم الميت بقسميه عم أبيه وجده وأبى جده وجد جده وهكذا بنوهم ، ولا يرث بنو جدّ مع بنى جد أقرب منه

وَمَنْ بِوَصْفٍ قَدْ حُجِبْ لَا يَحْجُبُ ... لِغَيْرِهِ عَنِ الَّذِي يَسْتَوْجِبُ
فَإِنْ يَمُتْ عَنِ ابْنِهِ الرَّقِيقِ ... وَزَوْجَةٍ وَعَنْ أَخٍ شَقِيقِ
فَرُبُعُ الْإِرْثِ لَهَا وَالْبَاقِي ... إِلَى شَقِيقِهِ بِالْاتِّفَاقِ
وَمَنْ عَنِ ارْثِهِ حُجِبْ بِشَخْصِ ... يَحْجُبُ غَيْرَهُ بِنَوْعِ النَّقْصِ
كَالْأُمِّ مَعْ أَبٍ لَهُ وَإِخْوَةِ ... تُحْجَبُ بِهِمْ لِسُدُسٍ مِنْ تَرِكَةِ

(ومن يوصف) من الأوصاف وهى الموانع وتقدم الكلام عليها (قد حجب) بسبب ذلك الوصف فإنه (لا يحجب لغيره) من الورثة (عن) الإرث (الذى يستوجب) من الإرث : أى أن المحجوب بوصف من الموانع المتقدمة لا يحجب أحدا حرماناً ولا نقصانا عند الجمهور ، ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى لأن وجوده كالعدم خلافا لابن مسعود رضى الله عنه فى حجب الزوجين والأم نقصانا بالولد والإخوة الكفار والأرقاء والقاتلين ، وتبعه داود الظاهرى فى الثلاثة والحسن البصرى والحسن بن صالح وابن جرير الطبرى رحمهم الله تعالى فى القاتل خاصة (فإن يمت) رجل (عن ابنه الرقيق . و) عن (زوجة) حرة (وعن أخ شقيق . فربع الإرث لها) أى للزوجة (والباقى) بعد الربع (إلى) أخيه (شقيقه بالاتفاق) أى باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وكذا لو خلّف الكافر زوجة وأخا لغير أم كلاهما على دينه وابنا مسلما كان للزوجة الربع وللأخ الباقى ، والابن المسلم لا ينقص الزوجة عن الربع ولا يحجب الأخ (ومن عن إرثه حجب بشخص) فإنه قد (يحجب غيره بنوع النقص) وذلك فى صور : منها ما ذكره بقوله (كالأم مع أب له) أى الميت (وإخوة) كيف كانوا فإن الأم (تحجب بهم) من الثلث (لسدس من تركة) والباقى للأب ، ومنها أم وجد وعدد من أولاد الأم ، فأولاد الأم محجوبون بالجد ، وهم يحجبون الأم عن الثلث إلى السدس والباقى للجد فحجبت الأم فى الصورتين نقصانا بمحجوبين ، ومنها أم وأخ شقيق وأخ لأب ، فالأخ من الأب محجوب بالشقيق ، وهما حاجبا الأم عن الثلث إلى السدس ، ومنها أم وجدّ وأخ من أم وأخ لغير أم ؛ فالأخ من الأم محجوب بالجد وهو مع الأخ لغير أم يردان الأم إلى السدس والباقى بين الجد والأخ لغير أم عند الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى . وعند الإمام أبى حنيفة رحمه الله كل الباقى للجد ، ومنها أمّ وزوج وأخت شقيقة وأخ من أب فللأم السدس ، ولكل واحد من الزوج والشقيقة النصف وتعول مسئلتهم لسبعة ، ولاشئ للأخ من الأب لاستغراق الفروض ، فحجبت الأم من الثلث إلى السدس فى المسائل الثلاث الأخيرة بوارث ومحجوب ؛ ومنها مسائل المعادة التى لم يبق لولد الأب فيها شئ كجدة وجد وشقيقة أو أخ من أب ؛ فللجدة السدس وتعدّ الشقيقة الأخ من الأب على الجد لينقص بسبب العد نصيبه فيكون مع الجد أخت وأخ فالأحظ له المقاسمة فيأخذ اثنين من الخمسة الباقية بعد سدس الجدة وتحوز الشقيقة الثلاثة الباقية ولا شئ للأخ من الأب فقد حجب الجد نقصانا بالأخت وهى وارثة و بالأخ وهو محجوب ، وسيأتى لهذا زيادة إيضاح إن شاء الله تعالى فى باب الجد والإخوة .

[فائدتان : الأولى] فهم من قول المصنف رحمه الله * يحجب غيره بنوع النقص * أن المحجوب بالشخص لا يحجب غيره حرماناً بل يحجبه نقصانا ، وغير المصنف رحمه الله مصرح بذلك أيضا ، وما صوّره بعضهم من مسائل الأخ المشئوم

وَتَحْجُبُ أُمٌّ كلَّ جَدَّةٍ بَدَتْ مِنْ نَحْوِهَا أَوْ مِنْ أَبٍ وَإِنْ عَلَتْ
وَسَاقِطُ الثُّلْثَيْنِ وَاسْتِغْرَاقِ يُعَدُّ مَحْجُوبًا بِالِاتِّفَاقِ

كزوج وأبوين و بنت و بنت ابن وابن ابن؛ فابن الابن ساقط وكذا بنت الابن معه ولولاه لفرض لها وزيد فى العول وكأم وأخوين معها وشقيقة وأخ وأخت لأب وكزوج وشقيقة وأخ وأخت لأب ؛ فالأخ من الأب لولاه لفرض لأخته فيهما فلذلك سمى بالقريب المشئوم ، فالأخ تسبب فى حجب أخته فى الثلاث مع كونه محجوبا فلايرد ، لأن الحاجب فى ذلك ليس الذكر فقط ، وإنما هو الذكر مع الاستغراق ، بل الحاجب فى الحقيقة استغراق الفروض فقط على القاعدة فى أن العاصب يسقط بالاستغراق والأنثى قد صارت عصبة بالذكر ، وإنما لم يحجب المحجوب بالشخص غيره حرمانا ويحجبه نقصانا ، لأنه كما قال العلامة ابن الهائم رحمه الله: سر الفرق بين حجب النقصان وحجب الحرمان ماذكره الطبرى فى أحكام القرآن أن الوراثة خلافة إلا أن بعض الخلفاء قد يكون أولى من بعض ، فمن حجب حجب الحرمان أخذ نصيب المحروم، ومن حجب حجب نقصان أخذ نصيبه غالبا وقد لايأخذه ؛ وقضية ذلك أن الحاجب حجب حرمان لابد أن يكون وارثا حتى تثبت له الخلافة انتهى ، والله أعلم [الفائدة الثانية]: يستثنى من قولهم المحجوب بالشخص لايحجب غيره حرمانا . مسئلة على قول الحنفية ؛ وهى: ما إذا ترك شخص أبا وأم أب وأم أم فإن فى هذه المسئلة المحجوب بالشخص يحجب غيره حجب حرمان عندهم لأنه كما تقدم أن الأب يحجب أمه عند الحنفية والمالكية والشافعية ، وتقدم أن الجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة مطلقا عند الحنفية والحنابلة . فى المثال المذكور عند الحنفية أم الأب محجوبة بالأب ، ومع ذلك تحجب أم الأب لقربها أم أم الأم ، فحينئذ ليس للجدتين شئ عند الحنفية بل المال كله للأب ؛ وأما عندنا معشر الحنابلة فالسدس لأم الأب لأنه لايحجب أمه عندنا والباقى للأب ، وليس لأم أم الأم شئ لأنها محجوبة بأم الأب . وأما عند المالكية والشافعية فالسدس لأم أم الأم ، لأن الأرجح عندهم أن الجدة القربى التى من جهة الأب لا تحجب البعدى من جهة الأم، فتستقل على الأرجح أم أم الأم بالسدس والباقى للأب ولاشئ لأمه والله أعلم (وتحجب أم كل جدة بدت) أى ظهرت سواء كانت الجدة (من نحوها) أى من جهة الأم (أومن أب) أى أومن جهة الأب فإن الأم تحجبها أيضا (وإن علت) الجدة فالأم تحجب جميع الجدات إجماعا ؛ أما التى من قِبَل الأم فلإدلائها بها فتكون من القاعدة الأولى . وأما التى من قِبَل الأب فلأن الجدات يرثن بجهة الأمومة والأم أقرب من فى تلك الجهة فتحجب كل من يرث بالأمومة ، كما أن الأب يحجب كل من يرث بالأبوة فتكون من القاعدة الثانية ، وتحجب الجدات بعضهن بعضا على التفصيل السابق (وساقط الثلثين) أى وإذا أخذت البنات الثلثين وسقطت بنات الابن أو أخذت الأخوات الشقيقات الثلثين وسقطت الأخوات من الأب (واستغراق) أى وإذا استغرقت الفروض المسئلة وسقط العاصب (يعد) كل من ساقط الثلثين ومن المحجوب بالاستغراق (محجوبا بالاتفاق) بين الفرضيين ، وممن استشكل تسمية حجب أصحاب الفروض المستغرقة العاصب إذا لم ينقلب إلى الفرض كالأخت فى الأكدرية والأشقاء فى المشركة على الخلاف فيهما . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله لأن العاصب ليس له شئ حجبوه عنه ، وإذا ورث مع أصحاب الفروض لم يرث إلا مايبقى عنهم فانتفاء الإرث إنما هو لانتفاء الباقى ، ولأنه يلزم منه أن حجب الحرمان ينقسم كحجب النقصان إلى ما يستقل به

المسألة المشرّكة

إِنْ يَجْتَمِعْ مَعَ الشَّقِيقِ أَوْلاَدُ الأُمّ ... وَالزَّوْجُ أَيْضًا ثُمَّ جَدَّةٌ أَوُ أُمّ

فَأَسْقِطِ الشَّقِيقَ عِنْدَ أَحْمَدَا ... وَوَافَقَ النُّعْمَانُ ذَا وَاعْتَمَدَا

بِمَا قَضَاهُ أَوَّلاً فِيهَا عُمَرْ ... جَرْيًا عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي قَدِ اشْتَهَرْ

الواحد كحجب الجد بالأب و إلى مالا يستقل به الواحد ، وردّ بما يطول ذكره ولا مشاحة فى الاصطلاح .

ولما أنهى الكلام على الحجب وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا الأخت لغير أم فى الأكدرية وستأتى عن قريب إن شاء الله تعالى، و إلا العصبة الأشقاء فى المشرّكة عند المالكية والشافعية ذكرها بقوله:

المسئلة المشرّكة

أى هذا حكم المسألة المشرّكة بفتح الراء المشددة : أى المشرك فيها ، و بكسرها على نسبة التشريك إليها مجازاً ، وتسمى هذه المسئلة أيضا بالحمارية و بالحجرية و بالبمية لما سيأتى (إن يجتمع مع) العصبة (الشقيق) الواحد فأكثر سواء كان من الذكور فقط أو من الذكور والإناث (أولاد الأم) اثنان فأكثر (والزوج أيضا ثم جدة) واحدة فأكثر (أو أمّ) عوضا عن الجدة ، وثم فى قوله ثم جدة لترتيب الأخبار لا لترتيب الحكم كقوله تعالى : « ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب » فأصل المسئلة ستة للأم أوالجدة السدس واحد وللزوج النصف ثلاثة وللعدد من أولاد الأم الثلث سهمان ، فمجموع الأنصباء ستة ولم يبق للعصبة الشقيق شئ (فأسقط) العاصب (الشقيق) على الأصح (عند) الإمام (أحمدا) رحمه الله بألف الإطلاق (ووافق) الإمام (النعمان) وأصحابه رحمهم الله تعالى (ذا) أى وأسقط العصبة الشقيق فى المشركة (واعتمدا) هذا (بما قضاه أوّلا فيها) أى فى هذه المسئلة أمير المؤمنين (عمر) بن الخطاب رضى الله عنه لما سئل عنها فى العام الأول وقضى بسقوط الشقيق (جريا) منه رضى الله عنه (على الأصل الذى قد اشتهر) من زمن الصحابة رضى الله عنهم إلى هذا الوقت وهو سقوط العاصب إذا استغرقت الفروض التركة ، وهو مروى عن علىّ وابن عباس وابن مسعود وأبىّ بن كعب وأبى موسى الأشعرى رضى الله عنهم ، وهو إحدى الروايتين عن زيد بن ثابت رضى الله عنه و به قال الشعبى وابن أبى ليلى والعنبرى وشريك ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تعالى ؛ فلما كان من العام المقبل أتى سيدنا عمر رضى الله عنه بمثلها فأراد أن يقضى فيها بما قضى به أوّلا ، فقال له زيد بن ثابت رضى الله عنه هب أن أباهم كان حماراً مازادهم الأب إلا قربا ، وقيل قائل ذلك أحد الورثة ، وقيل قال بعض الإخوة : هب أن أبانا كان حجراً ملقى فى اليمّ ، فلذا سميت بما تقدم ، فلما قيل له ذلك قضى بالتشريك بين الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء كأنهم أولاد أم بالنسبة لقسمة الثلث بينهم فقط لا من كل الوجوه بعد أن أسقطهم فى العام الماضى ، ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة رضى الله عنهم منهم عثمان ، و إحدى الروايتين عن زيد وابن عباس وابن مسعود رضى الله عنهم ، وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاوس

المسترشد

وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِى الْقَسَمْ قَدْ شَرَّكَاهُ مَعَ وُلْدِ الْأُمْ
لِحُكْمِهِ الثَّانِى لَدَى التَّرَافُعِ وَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَا تُمَانِعِ
فَإِنْ تَكُنْ أُخْتٌ فَمَا فَوْقُ لِأَبْ فَفَرْضُهَا أَوْ فَرْضُهُنَّ مَا وَجَبْ

والثورى ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى ، وهو الذى ذكره المصنف رحمه الله بقوله (و) الإمامان (مالك والشافعى) رحمهما الله تعالى (فى القسم) أى فى قسم الثلث (قد شركاه) أى شركا العاصب الشقيق (مع ولد الأم) فى ثلثهم ويقتسمانه بينهم بالسوية كأنّ الجميع أولاد أم فقط حتى لايفضل الذكر من الأشقاء على الأنثى منهم لاشتراكهم فى قرابة الأم التى ورثوا بها بالفرض ولهذا سميت بالمشركة (لحكمه) أى حكم سيدنا عمر رضى الله عنه (الثانى لدى الترافع) أى عند الترافع (وذا) أى الحكم بالتشريك (اجتهاد منه) رضى الله تعالى عنه (لاتمانع) بين الاجتهادين لأنه لما قيل لسيدنا عمر رضى الله عنه لِمَ لم تقض بهذا فى العام الماضى؟ قال ذلك على ماقضينا وهذا على مانقضى ، إشارة منه رضى الله عنه إلى أنه لم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر [فائدة] احتج القائلون بعدم التشريك بوجوه : منها قوله تعالى : « وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » ولاخلاف أن المراد بهذه الآية الشريفة أولاد الأم على الخصوص كما أجمع عليه المفسرون ، ويدل عليه القراءة التى قرأ بها أبىّ وسعد بن أبى وقاص رضى الله عنهما ، فتشريك الأشقاء مع أولاد الأم مخالف لظاهر القرآن ، ويلزم منه مخالفة الآية الأخرى وهى قوله تعالى : « فإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين » يراد بهذه الآية الشريفة سائر الإخوة والأخوات غير أولاد الأم فقط ، والمشركون يسوّون بين ذكور الأشقاء وإناثهم. ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر » ومن شرّك لم يلحق الفرائض بأهلها ؛ فمنها موافقة الأصل فى العصبة وهو سقوطهم عند استغراق الفروض وقد تم المتروك بالفروض ، فوجب أن يسقط العاصب كما لو كان فى المسئلة بنتان . ومنها انعقاد الإجماع على أنه لو كان فى المسئلة واحد من أولاد الأم ومائة من ولد الأبوين لكان للواحد السدس وللمائة السدس الباقى لكل واحد عشر عشرة ، فإذا جاز أن يفضلهم الواحد هذا الفضل كله فلم لايجوز للاثنين إسقاطهم . واحتج القائلون بالتشريك بوجوه : منها أنه لو كان ولد الأم بعضهم ابن عم يشارك بقرابة الأم وإن سقطت عصوبته فبالأولى الأخ من الأبوين . ومنها أنها فريضة جمعت ولد الأبوين وولد الأم وهم من أهل الميراث ، فإذا ورث ولد الأم ورث ولد الأبوين كما لم يكن فيها زوج . ومنها أن الإرث موضوع على تقديم الأقوى على الأضعف ، وأدنى أحوال الأقوى مشاركته للأضعف ، فليس فى أصول الميراث سقوط الأقوى بالأضعف وولد الأب والأم أقوى من ولد الأم لمساواته له فى الإدلاء بالأم وزيادة بالأب ، فإن لم يزده الأب قوة لم يضعفه ، وأسوأ الأحوال أن يكون وجوده كعدمه ، وهذا معنى ما قيل لسيدنا عمر رضى الله عنه هب إلى آخره والله أعلم ؛ ولما كان القائلون بالتشريك إنما ألغوا قرابة الأب فى حق الشقيق إنما هى بالنسبة إليه حتى لايسقط ، ولايفضل الذكر على الأنثى لا بالنسبة لأولاد الأب قال (فإن تكن أخت فما فوق لأب) أى فإن يوجد فى المشركة أخت أو أخوات لأب (ففرضها أو فرضهن ماوجب) أى لم يجب : أى ليس لها ولا للمتعددات منهن فرض بل يسقطن بالشقيق ، فلو كان فى المشركة مع الشقيق

وَبَعْضُهُمْ عَنِ الشقِيقِ ذَهِلاَ أَعَالَ لِأُخْتٍ لِأَبٍ وَمَا عَـلاَ
بِزَعْمِهِ أَنَّ الشَّقِيقَ قَدْ حُجِبْ أَوْ أَنَّهُ لِإِخْوَةِ الْأُمِّ قَدْ نسِبْ
وَإِنْ يَكُ الشقِيقُ فِيهَا ظَهَرَا خُنْثَى فَفِى بَابٍ لَهُ قَدْ ذُكِرَا

أخت أوأخوات لأب سقطت وسقطن عند من يقول بالتشريك ، وعند غـيرهم جريا على الأصل بالإجماع . واعلم أن العلامة سبط المـاردينى قال رحمه الله فى شرح كشف الغوامض : وقد أخطأ بعض المفتين فى عصرنا وأفتوا بأنه يفرض للأخوات للأب فى المشركة وتعول إلى تسعة أو إلى عشرة لأن الأخ الشقيق إنمـا ورث فيها بقرابة الأم بالفرض وألغيت قرابة الأب فلا تحجب الأخوات للأب كالأخ للأم كذا ، قالوا ولا أعلم لهم سلفا فى ذلك ، وهو قول مخترع فاسد مخالف لإطلاق الإجماع على أن الأخ الشقيق يحجب أولاد الأب ، ولم ينقل عن أحد من العلماء أنه استثنى من الإجماع الأخ الشقيق فى المشركة فيما علمت انتهى ، فلهذا قال (و بعضهم) أى و بعض المفتين المعاصرين للعلامة سبط الماردينى رحمه الله و يحتمل أنه أراد غيرهم (عن) الأخ (الشقيق) فى المشركة (ذهلا) فلم يحجب الأخوات من الأب بالأخ الشقيق بل خالف الإجماع و (أعال) فى المشركة (لأخت لأب) بالنصف (وماعلا ، بزعمه) الفاسد ؛ الزعم قول يطلق على الحق والباطل ، وأكثر مايقال فيما شك فيه ، ولهذا لم يستعمل فى القرآن العزيز إلا للباطل كما نقله العلامة السبكى رحمـه الله فى شرح التلخيص ، و يستعمل فى غيره للصحيح ، ومن استعماله فى الصحيح قول أبى طالب للنبى صلى الله عليه وسلم :

ودعوتنى وزعمت أنك ناصحى ولقد صدقت وكنت ثم أمينا

وقال العلامة ابن الأنبارى رحمه الله إنه يستعمل فى القول من غير صحة، و يقوّى هذا قولهم : زعم مطية الـكذب : أى هذه اللفظة مركب الـكذب، وذهوله إما (أن الشقيق) فى المشركة (قد حجب) باستغراق الفروض التركة (أو أنه) أى الأخ الشقيق (لإخوة الأم نسب) لأنه يشاركهم فى الميراث وهو توهم باطل مخالف للاجماع ، ولو كان بدل الشقيق شقيقة أوأكثر فرض لها أولهن وأعيل إلى تسعة أوعشرة ولو كان بدلهم أخ لأب أومع أخته سقطا ، وإن كان أخت لأب أوأكثر فرض لها أولهن وعالت المسئلة لتسعة أو عشرة لعدم الحاجب ؛ ولما كان من الجائز وقوع الشقيق فى المشركة خنثى مشكلا قال (و إن يك) بحذف النون تخفيفا (الشقيق فيها) أى فى المسئلة المشركة (ظهرا . خنثى) مشكل؛ ولما كان الخنثى يخالف غيره وكان الكلام فى تفاصيل أحواله مما يطول أخر حكمه إلى المحل اللائق به ، ونبه على ذلك بالوعد بذكره فقال (ففى باب له) يسمى باب الخنثى المشكل (قد ذكرا) و يأتى الكلام عليه مستوفى إن شاء الله تعالى [تنبيهان : الأول] لهذه المسئلة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان : أحدها أن يكون فيها زوج. الثانى ذو سدس من أم أوجدة . الثالث اثنان فأكثر من أولاد الأم . الرابع عصبة أشقاء ، فلو لم يكن فيها زوج أو ذو سدس أو كان ولد الأم فيها واحدا لبقى شئ للشقيق فلاتشريك حينئذ بالإجماع ، وكذا لو لم يكن فيها أولاد أم والله أعلم . [التنبيه الثانى] لو قيل خلفت امرأة ابنى عم أحـدهما أخ لأم والآخر زوج وثلاثة إخوة مفترقين وجدتين فقل هى المشركة لأن فيها زوجا وأخوين لأم وجدتين وأخا شقيقا ، فللزوج النصف بالزوجية وللجدتين السـدس بالإجماع فى الزوج والجدتين ،

وَمَالِكٌ لَوْ صَحِبَ الْجَدُّ لَهُمْ ... حَازَ الَّذِى تَحُوزُهُ أَوْلَادُ الْأُمّْ

وَمَنَعَ الشَّقِيقَ لِلْمِيرَاثِ فِيهِ ... وَهٰذِهِ شِبْهُ الَّذِى تُعْزَى إِلَيْهِ

هٰذا لأَنَّ الْجَدَّ فِيهَا يَحْجُبُ ... كلَّ الَّذِى بِأُمِّهِ يَنْتَسِبُ

فَإِنْ يَكُنْ مَكَانَهُ أَخٌ لِأَبْ ... يَحُوزُ جَدٌّ مَالِوُلْدِ أُمٍّ وَجَبْ

لِأَنَّهُ فِى حَجْبِهِ تَسَبَّبَا ... فَثُلُثُ الْمَالِ لَهُ قَدْ صَحِبَا

والأخوين من الأم مع الأخ الشقيق الثلث عند المالكية والشافعية ، وتصح المسئلة عندهم من ستة وثلاثين ، للزوج ثمانية عشر وللجدتين ستة لكل واحدة ثلاثة، ولكل واحد من الأخوين من الأم أربعة وللأخ للشقيق أربعة. وأما عندنا وعند الحنفية فتصح من اثنى عشر للزوج النصف ستة وللجدتين السدس سهمان وللأخوين للأم فقط الثلث أربعة ولا شئ للأخ الشقيق عندنا وعند الحنفية كما لاشئ للأخ من الأب ولا للزوج وأحد الأخوين للأم ببنوة العم بالإجماع؛ ولما كان عند المالكية ملقبات ثلاث وهى عقرب تحت طوبة والمالكية وشبه المالكية آخر عقرب تحت طوبة إلى المحل اللائق بها فى آخر المنظومة ، وذكر المالكية وشبه المالكية هنا بقوله (و) عند الإمام (مالك لو صحب الجدّ لهم) أى لأهل المشركة : أى فإن كان معهم جد فللزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وتسقط أولاد الأم بالجد اتفاقا و (حاز) الجد وحده الثلث (الذى تحوزه أولاد الأم) الحوز : الجمع وضم الشئ قاله فى القاموس فحينئذ لاشئ للشقيق ، ولذا قال (ومنع) الجد (الشقيق للميراث فيه) أى فى مذهب الإمام مالك رحمه الله الدال عليه سياق الكلام (وهذه) المسئلة المذكورة (شبه) المسئلة (التى تعزى إليه) أى إلى الإمام مالك : أى أنها تلقب عندهم بشبه المالكية (هذا) أى منع الجد للشقيق عن الميراث وأخذه ثلث جميع المال مع وجود صاحب الفرض ، لأن الجد يقول للأشقاء لو لم أكن موجوداً لورثتم بقرابة الأم فأنا أحق بالثلث جميعه لأنه حق أولاد الأم وأنا أحجبهم وأنتم إنما ورثتم بعضه فيشملكم الحجب وهذا معنى قوله (لأن الجد فيها) أى فى هذه المسئلة وكذا فى غيرها (يحجب . كل الذى بأمه) فقط (ينتسب) والأشقاء فى المشركة تركوا أباهم عند إرث الذين للأم ، ثم قال (فإن يكن) فى المشركة (مكانه) أى مكان العصبة الشقيق (أخ) واحد فأكثر (لأب) فقط مع الجد فالحكم فيها كذلك (يحوز جدّ) وحده (مالولد أم وجب ، لأنه) أى الجد (فى حجبه) أى حجب جنس ولد الأم (تسببا . فثلث المال له) أى للجد (قد صحبا) لأن الجد يقول لو لم أكن موجودا لم يكن لكم فى التركة شىء فأنا أختص بما حجبت عنه ولدى الأم وهو الثلث، وهذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام مالك رحمه الله وهو المفتى به عند المالكية . والثانية كذهبنا ، قال العلامة الشنشورى رحمه الله : قال ابن يونس منهم : والصواب أنه يرث معه الأشقاء أو الإخوة للأب لأنهم يقولون له أنت لا تستحق شيئاً إلا شاركناك فيه ولا تحاجبنا بأنك لو لم تكن فإنك كائن ، ولو لزم هذا فى الجد لزم فى البنتين و بنت الابن وابن الابن وابن الابن انتهى . ثم قال ولك أن تقول عهدنا أنه يستحق شيئاً ولا يشاركونه فيه كما هو معلوم فيما إذا فضل السدس أو دونه أو لم يفضل شىء انتهى.

وَهَـــذِهِ لِمَالِكٍ قَدْ نُسِبَتْ وَمَالِـكِيَّةٍ لَدَيْهِمُ قَدْ شُهِرَتْ

باب الجد والإخوة

(وهذه) المسألة أى المشركة إذا كان فيها جد ، وكان بدل العصبة الشقيق عصبة لأب فقط (ل)لامام (مالك) رحمه الله (قد نسبت) أى أنها التى وقع النص عن الامام مالك رحمه الله فيها ؛ وأما المشبهة بها فعلى قياس مذهبه قاله العلامة البجائى رحمه الله فى شرح التلمسانية (ومالكية لديهم) أى عند الفرضيين (قد شهرت) بهذا اللقب من بعد الإمام مالك رحمه الله إلى زماننا . وأما حكم المسئلتين عندنا وعند الشافعية وأبى يوسف ومحمد رحم الله الجميع ؛ فللزوج النصف والأم أوالجدة السدس وللجد السدس أيضاً والباقى للأخ أو الإخوة سواء كانوا أشقاء أو لأب ولا شىء للإخوة للأم اتفاقا . وأما الإمام أبوحنيفة رحمه الله فيسقط الإخوة مطلقاً بالجد كما تقدم ، وكما سيأتى عن قريب إن شاء الله تعالى .

باب
أحكام ميراث (الجد) الصحيح و إن علا وهو المراد عند الإطلاق
وهو حقيقة فى الأدنى مجاز فى غيره (والإخوة)

بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور وحكى ضمها ، والمراد الإخوة من الأبوين أومن الأب لا من الأم لأنهم محجوبون بالجد كما تقدم وسواء كان معه أحد الصنفين منفردا عن الآخر أو كانا مجتمعين ، والمراد أيضاً واحد فأكثر من الذكور أومن الإناث أومنهما ، والمقصود حكمه معهم وحكمهم معه مجتمعين لأنه قد تقدم حكمه منفردا عنهم وحكمهم منفردين عنه وهذا الباب خطير جدا ؛ ولقد كان السلف الصالح رضى الله عنهم يتوقون الكلام فيه جدا لقول عمر رضى الله عنه : أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار . وعن على رضى الله عنه : من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة والجراثيم جمع جرثومة : وهى الأصل قاله فى الصحاح والنهاية . وعن ابن مسعود رضى الله عنه : سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لاحياه الله ولا بياه . وعن سعيد بن المسيّب « أن عمر رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن قسم الجد فقال صلى الله عليه وسلم : إنى لأظنك تموت قبل أن تعلمه » قال سعيد فمات عمر ولم يعلمه . وقال عبيدة السلمانى : إنى لأحفظ عن عمر رضى الله عنه مائة فريضة فى الجد متخالفة ، وهذا على المبالغة ؛ ولما طعنه أبولؤلؤة وأشرف على الموت قال للناس : احفظوا عنى ثلاثا لاأقول فى الكلالة شيئاً ، ولا أقول فى الجد شيئا ، ولا أستخلف عليكم أحدا ، لكن لما قضى فيه الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم جاز لنا الاقتداء بهم . واعلم أن حكم إرث الجد والإخوة إذا اجتمعا لم يرد فيه شىء من الكتاب والسنة ، و إنما ثبت باجتهاد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد اختلاف كثير ، وأجمعوا على أن الجد لايحجبه إلا ذكر متوسط بينه و بين الميت كالأب . وقال كثير من الصحابة رضى الله عنهم منهم سيدنا أبو بكر الصديق وابن عباس وابن الزبير وعائشة وعبادة بن الصامت وأبىّ بن كعب ومعاذ ابن جبل وأبوالدرداء وأبوموسى الأشعرى وغيرهم رضى الله تعالى عنهم أجمعين : إن الجد يحجب الإخوة مطلقا كالأب ، و به قال عطاء وطاوس وقتادة وعثمان البتى وجابر بن زيد والحسن البصرى وسعيد بن جبير وابن سيرين ، و إليه ذهب

المسترهم

وَالجدُ مِثْلُ الأبِ عِنْدَ النُّعْمَانِ فَيَحْجُبُ الإِخْوَةَ حَجْبَ حِرْمَانِ
وَكَأَخٍ عِنْدَ الأَئِمَّةِ الثَّلَاثْ مُشَارِكٌ لَهُمْ ذُكُورًا أَوْ إِنَاثْ
إِلَّا الَّتِي قَدْ نُسِبَتْ لِمَالِكِ وَشِبْهَهَا فَلَيْسَ بِالْمُشَارِكِ

الإمام أبو حنيفة وهو الذى ذكره الناظم رحمه الله بقوله (والجد) وإن علا (مثل الأب) يحجب الإخوة كيف كانوا (عند) الإمام (النعمان) أبى حنيفة رحمه الله، وعند زفر والحسن بن زياد ونعيم بن حماد وداود وإسحاق بن راهويه، وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله، واختارها من الحنابلة أبو حفص البرمكى والأجرّى. وذكرها ابن الجوزى عن أبى حفص العسكرى أيضاً والشيخ تقى الدين وابن بطة وصاحب الفائق، وقال فى الفروع وهو أظهر، واختارها من الشافعية المزنى وابن شريح وابن اللبان وابن جرير الطبرى رحم الله الجميع (فيحجب) الجد (الإخوة) مطلقا عند من ذكر وعند من وافقهم (حجب حرمان) أى يسقطهم بالكلية، وبه يفتى عند الحنفية فقط؛ وقال كثير من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلى وزيد بن ثابت وابن مسعود رضى الله عنهم إنه لايحجب الإخوة لغير أم، وإنهم يرثون معه على تفصيل سيأتى إن شاء الله تعالى، وبذلك قال الشعبى والمغيرة وابن أبى ليلى والحسن بن صالح والزهرى وشريح ومسروق وعلقمة وابن شبرمة وأهل المدينة وأهل الشأم وسفيان الثورى والأوزاعى والنخعى والحجاج بن أرطاة والإمام أحمد فى أصح الروايتين عنه، والإمام مالك، والإمام الشافعى، وأبو يوسف ومحمد بن الحسن واللؤلئى وأبو عبيدة وأكثر أهل العلم؛ وإلى ماذهب إليه الأئمة الثلاثة ومن وافقهم أشار بقوله (و) الجد (كأخ) فلا يحجب الإخوة لغير أم (عند الأئمة الثلاث) يعنى أحمد فى أصح الروايتين عنه ومالك والشافعى رحمهم الله تعالى، وحذف الناظم التاء فى ثلاث مع أن معدودها مذكر لجوازه كالحديث الشريف: «ثم أتبعه ستا من شوال» (مشارك) الجد (لهم) أى للإخوة كأخ منهم حتى إنه يعصب إناثهم الخلّص، ويقاسمهم مالم تنقصه المقاسمة، فإن كانوا (ذكورا) فهو كواحد منهم (أو إناث) فيعصّبهن ويأخذ مثلى مالأنثى؛ ولما فهم مما سبق أن المالكية يستثنون من هذا الباب مسئلتين يوافقون الحنفية فيهما صرح بذلك فقال (إلا) المسئلة (التى قد نسبت لـ)الامام (مالك) رحمه الله: أى المسئلة التى تلقب بالمالكية (وشبهها) وإلا التى لقبت بشبه المالكية (فليس) الجد فيهما عندالمالكية (بالمشارك) بل يأخذ الثلث كله، ويحجب الإخوة من الأب فى المالكية، ويحجب الأشقاء فى شبه المالكية كما يحجب أولاد الأم فيهما، وتقدم الكلام عليهما فى آخر باب الحجب.

[فائدتان: الأولى] احتج القائلون بتوريث الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب مع الجد بوجوه: منها تشبيه الجد بالبحر أوالنهر الكبير، والأب بخليج منه، والميت وإخوته بالساقيتين من الخليج، ولاشك أن الساقية إلى الساقية أقرب منها إلى البحر. ألا ترى أنه إذا سدت إحداهما أخذت الأخرى ماءها ولم يرجع إلى البحر. روى البيهقى ذلك عن على رضى الله عنه. وروى أيضا عن زيد رضى الله عنه تشبيه الجد بساق الشجرة وأصلها والأب بغصن منها، والإخوة بفروع من ذلك الغصن، ولاشك أن أحد الفرعين أقرب إلى الآخر منه إلى أصل الشجرة. ألا ترى أنه إذا قطع أحدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع إلى الساق. ومنها أن ولد الأب يدلى بالأب فلايسقط بالجد

. . . . . .

كأم الأب . ومنها أن الأخ يعصب أخته كالابن بخلاف الجد فكان أقوى . ومنها أن الإخوة والأخوات يرثون على حسب ميراث الأولاد عصوبة وفرضا والجد بخلافهم . ومنها أن فرع الأخ وهو ابن الأخ يسقط فرع الجد وهو العم ، وقوة الفرع تدل على قوة الأصل . ومنها أن الأخ ابن أبي الميت والجد أبو أبيه ، والبنوّة أقوى من الأبوة بدليل أن الابن وابنه وإن نزل يحجب عصوبة الأب ، واحتج من حجب الإخوة لغير أم بالجد بوجوه : منها أن ابن الابن نازل منزلة الابن فى حجب الإخوة ، فليكن الجد أبوالأب نازلا منزلة الأب فى ذلك . ويروى هذا التوجيه عن ابن عباس رضى الله عنهما . وأجيب عن ذلك بأن الإخوة إنما حجبوا بالأب لإدلائهم به وهو منتف فى الجد . ومنها أن الجد أقوى من الأخ بدليل أنه يشاركه فى الإرث وينفرد بولاية المال والنكاح ومنها أن الابن يسقط الإخوة ولا يسقط الجد . ومنها أن الجد يحجب إخوة الأم بالإجماع كالأب ، فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الإخوة من الأم ، ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الإخوة من الأم كالجد ، فمن جعل الجد بمنزلة الأخ فقد ناقض . ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه لا يلزم من جعل الشيء كالشيء أن يساويه فى جميع الأحكام ، ويكفى فى كون الجد كالشقيق أنه لا يحجبه أخ وأنه يحجب بنى الإخوة والأعمام وبنيهم ، وأنه يقاسم الإخوة كما يقاسم الشقيق ، وأنه يعصب الأخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات . ومنها أن الله تعالى لم يسم الجد فى كتابه العزيز بغير اسم الأبوة فى موضع من المواضع كقوله تعالى : « ملة أبيكم إبراهيم ـ واتبعت ملة آبائى إبراهيم وإسحاق ويعقوب ـ وكان أبوها صالحا » ويقال إنه كان سابع جد ، إلى غير ذلك من الآيات . ويمكن الجواب عن ذلك بأن إطلاق الأب على الجد إطلاق مجازى ، ولا يلزم من الإطلاق المذكور اشتراكه معه فى جميع الأحكام ، وأيضا فإن الله تعالى قد سمى الجدة والخالة باسم الأم ، فقال عز من قائل : « كما أخرج أبويكم من الجنة — ورفع أبويه على العرش » وقد كان أباه وخالته ، وقد أجمع الناس أن الجدة والخالة لا يستحقان منزلة الأم . ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم : « احفظونى فى العباس فإنه بقية آبائى » والعم لا يستحق منزلة الأب بالإجماع . ومنها أن الجد إما كالأخ الشقيق أو كالأخ من الأب أودونهما أوفوقهما ، فإن كان كالشقيق لزم أن يحجب الأخ من الأب أو كالأخ من الأب لزم أن يحجبه الشقيق أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما والكل باطل ، فيتعين كونه فوقهما فيحجبهما ؛ وحكى هذا التوجيه عن ابن اللبان رحمه الله . وأجيب بأنه كالإخوة لا معينين بل فى جنس الإخوة من الأب وإخوة الأم الزائدة فى الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] الجد الذى لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى كالأب عند فقده فى الميراث والحجب إلا فى أربع مسائل : إحداها زوج وأبوان . والثانية زوجة وأبوان للأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين فيهما مع الأب ، ولو كان بدل الأب جد كان للأم ثلث جميع المال باتفاق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى ، وعند أبى ثور وأبى يوسف رحمهما الله تعالى لها ثلث الباقى مع الجد أيضاً . الثالثة : الإخوة لغير أم يحجبهم الأب إجماعا ، ولا يحجبهم الجد خلافا للامام أبى حنيفة رحمه الله . الرابعة عند المالكية والشافعية الإخوة لغير أم وبنوهم يحجبون الجد فى باب الولاء بخلاف الأب فإنه يحجبهم بالإجماع والله أعلم . إذا تقرر هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله . وقبل الخوض فيه اعلم أنه إذا اجتمع الجد والإخوة من الأبوين أو من الأب ؛

المسرع

يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ جَدٌّ إِنْ عُدِمْ ... ذو الْفَرْضِ إِنْ مِثْلاَهُ قَدْرًا لَمْ يَتِمْ
وَذَاكَ فِى خَمْسٍ كَجَدٍّ مَعَ أَخْ ... أَوْ أُخْتٍ أَوْ هُمَا أَوِ اُخْتَيْنِ رَسَخْ
أَوْ صَحِبَ الجَدُّ لِأَخَوَاتٍ ثَلاَثْ ... وَإِنْ تَكُنْ مِثْلَيْهِ قُلْ ثُلْثُ التُّرَاثْ
بِالْفَرْضِ أَوْ بِالْقَسْمِ وَالْمُعَبِّرُ ... بِذَا وَذَاكَ أَوْ هُوَ الْمُخَيَّرُ

فإما أن يكون مع الجد أحد الصنفين فقط أو كلاهما ، وعلى كلا التقديرين إما أن يكون معهم ذوفرض أو لا يكون ، فهذه أربع حالات بحسب الباقى بعد الفرض وعدمه لكل حالة منها حكم . الحالة الأولى : أن يكون مع الجد أحد الصنفين فقط ، وليس معهم ذوفرض ، فللجد حينئذ خير أمرين من مقاسمة الإخوة كأخ منهم ومن ثلث جميع المال وهو الذى ذكره بقوله (يقاسم الإخوة) ذكورا أو إناثا أوهما (جد) و إن علا كأخ منهم حتى يكون له مثل الأنثيين لاستوائهم معه فى الإدلاء بالأب (إن عدم . ذو الفرض) والوارثون من أصحاب الفروض مع الجد والإخوة ستة : الأم والجدة والزوجان والبنت و بنت الابن ، ثم إنه ذكر ضابطا لمعرفة الأحظ للجد مشيرا إلى أن الإخوة إما أن يكونوا مثلى الجد أوأقل أوأكثر بقوله (إن مثلاه) أى الجد من الإخوة أوالأخوات أوهما (قدرا لم يتم) أى لم يتم عددهم قدر مثليه بأن كانوا مثلا ونصفا فما دون فالمقاسمة خير للجد (وذاك) أى عدم مثليه يكون (فى خمس) صور . الأولى (كجد مع أخ) المال بينهما بالسوية . الثانية ماذكرها بقوله (أوأخت) مع جد له ثلثا التركة ولها الثلث . وذكر الثالثة بقوله (أوهما) أى الأخ والأخت مع الجد ، فللجد سهمان من خمسة وللاخ كذلك وللأخت سهم منها . وذكر الرابعة بقوله (أوأختين) مع الجد فله نصف المال ولكل واحدة الربع . وقوله (رسخ) أى أنه ثبت هذا الحكم عند الجمهور . وذكر الخامسة بقوله (أوصحب الجد لأخوات ثلاث) فللجد سهمان من خمسة ، ولكل أخت سهم منها ، فتتعين للجد المقاسمة فى الخمس الصور لأنه بها يحصل فى الأولى والرابعة نصف المال ، وفى الثانية ثلثاه ، وفى الثالثة والخامسة خمساه ، وذلك فى الكل أكثر من الثلث ، فالتفاوت فى الأولى والرابعة بين المقاسمة والثلث بسدس المال وفى الثانية بثلثه . وفى الثالثة والخامسة بثلث خمس المال ؛ وأما إذا كانت الإخوة مثلى الجد فقد ذكره بقوله (و إن تكن) الإخوة أو الأخوات أوهما (مثليه قل) للجد (ثلث) جميع (التراث) أى الميراث ؛ ولما كان الثلث والمقاسمة مع مثليه سيان ، وكان فى التعبير بما يأخذه الجد ثلاثة أقوال بين ذلك مشيرا إلى الأول منها بقوله (بالفرض) أى إن شئت قل للجد ثلث المال بالفرض كما اختاره العلامة سبط المارديني فى شرح [كشف الغوامض] حيث قال فيه بعد ذكر الأمثلة ، ولك اعتبار مايأخذه الجد فى هذه الصور الثلاث فرضا أوعصوبة بلا خلاف عندنا والأولى اعتبار الفرضية ، لأن الفرض أولى من التعصيب ، ولأن الثلث ثبت بالنص لمن له على الميت ولادة وهى الأم، وكذلك الجد له على الميت ولادة وهى الأبوة انتهى ؛ وأشار المصنف رحمه الله إلى القول الثانى بقوله (أوبالقسم) أى و إن شئت قل يقاسم الجد الإخوة كأخ منهم كما هو ظاهر كلام صاحب الفارضية وصاحب الرحبية وحينئذ يكون ما يأخذه الجد بالتعصيب ، ثم قال (والمعبر) أى والمفتى (بذا) أى المقاسمة (وذاك) أى الثلث (أوهو) أى المعبر (المخير) إن شاء أجاب بالثلث و إن شاء أجاب بالمقاسمة ، وهذا هو ثالث الأقوال

وَذَاكَ فِى ثَلَاثَةٍ كَأَخَوَيْنِ أَوْ أَخٍ مَعَ أُخْتَيْنِ أَوْ ضِعْفِ لِتَيْنِ
وَإِنْ يَكُونُوا فَوْقَ ضِعْفَيْهِ اعْتَبِرْ الثُّلْثَ فَرْضًا صُوَرٌ لَا تَنْحَصِرْ

واختاره العلامة الفتوحى رحمه الله فى شرح المنتهى حيث قال فيه : ومتى استوى له المقاسمة والثلث فاقسم له ماشئت من الأمرين انتهى . ويظهر أثر الخلاف فى التأصيل كجد وأربع أخوات ، فعلى الأول أصلها من ثلاثة وتصح من ستة ، وعلى الثانى أصلها ستة ومنه تصح ، وعلى الثالث يختلف باختلاف تعبير المفتى بأحدهما ، وتظهر فائدة الخلاف أيضاً فى الوصية بجزء مما يبقى بعد إخراج الفرض كما لو خلف جدا وأخوين وأوصى لزيد بثلث مايبقى بعد إخراج الفرض ؛ فإن قلنا الجد يأخذ الثلث فرضا فالوصية بتسع المال ، وإن قلنا مقاسمة بطلت الوصية أصلا لعدم تحقق ما أنيط به بعديتها كما نص على ذلك العلامة ابن الهائم رحمه الله فى كفايته وأقره عليه شارحاها العلامة الشيخ زكريا والعلامة سبط المارديني رحمهما الله تعالى . وأما لو كان فى المسئلة ذوفرض فإنها صحيحة ويختلف قدرها باختلاف التعبير ، كما قاله العلامة الدرى المالكى رحمه الله فى شرح الرحبية قال فيه: وتظهر فائدة الخلاف أيضا فى الوصية كزوجة وجد وأخوين وأوصى بثلث مايبقى بعد أصحاب الفروض ، فعلى القول الأول أصل المسئلة من اثنى عشر لأن مخرج الربع من أربعة للزوجة ربعها وللجد ثلث الباقى والباقى بعد ذلك اثنان لاثلث لها فتضرب ثلاثة فى الأربعة يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللجد ثلث الباقى ثلاثة ، ويفضل ستة ثلثها للموصى له والباقى للأخوين ، وعلى القول الثانى أصلها من أربعة وتصح من اثنى عشر لأن مخرج الربع من أربعة للزوجة واحد وللموصى له ثلث الباقى واحد يفضل اثنان على ثلاثة لاتنقسم وتباين ، فاضرب ثلاثة فى أربعة يحصل اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللموصى له ثلاثة ويفضل ستة للجد والأخوين لكل واحد اثنان ، فتكون الوصية على الأول بالسدس ، وعلى الثانى بالربع ، وعلى حسب تعبير المفتى فى القول الثالث انتهى قال المصنف رحمه الله (وذاك) أى وجود مثلى الجد من الإخوة أو الأخوات أو منهما منحصر (فى ثلاثة) من الصور ذكر الأولى بقوله (كأخوين) أى مع جد ، وأشار إلى الثانية بقوله (أوأخ مع أختين) وجد للجد سهمان من ستة وللأخ كذلك ولكل أخت سهم منهما ، وذكر الصورة الثالثة بقوله (أوضعف لتين) أى ضعف للأختين : أى أربع أخوات وجد المال بينهم على ستة ، للجد سهمان ولكل أخت سهم ، وأثبت المصنف رحمه الله التاء فى ثلاثة كما أثبتها العلامة ابن الهائم فى كفايته فى مثل هذا الموضع مع أن معدودها مؤنث وهو لضرورة النظم ، ولأن إثباتها مع المؤنث وحذفها مع المذكر لغة لعدى ابن الرباب على القياس فى غير العدد . قال سيبويه رحمه الله : إثباتها قد يجوز فى القياس ولم نجده فى كلام العرب وكلام الزمخشرى موافق له حكاه عنها الشيخ ياسين فى حاشيته على القطر (وإن يكونوا) أى الإخوة (فوق ضعفيه) أى أكثر من مثلى الجد (اعتبر) للجد (الثلث) من جميع المال (فرضا) والباقى للإخوة وإن كثروا فلاينقصون الجد عن الثلث لأن الجد والأم إذا اجتمعا وليس معهما غيرهما له مثلاماهما، والإخوة لاينقصون الأم عن السدس فلاينقصونه عن ضعفه ولأن الإخوة لغير أم لاينقصون الإخوة من الأم عن الثلث فبالأولى الجد لأنه يحجبهم بالإجماع ؛ وفى قول المصنف رحمه الله فرضا تصريح منه بأنه حيث استحق الثلث يكون فرضا وهو ما صرّح به العلامة ابن الهائم فى شرح كفايته وصرح به العلامة سبط المارديني [فى كشف الغوامض] وفى [شرح الفصول] أيضا . وقال العلامة الشنشورى رحمه الله فى شرح الترتيب إنه الأولى وهو عبارة أكثر الفرضيين، وقيل إنه يأخذه بالتعصيب واعتبار الثلث للجد (صور لاتنحصر)

وَمَعَهُ الأَحَظُّ مِنْ مُقَاسَمَهْ فِيمَا بَقِي أَوْ ثُلْثُ بَاقٍ فَاعْلَمَهْ
أَوْ سُدْسُ مَاخَلَّفَهُ مِنَ التُّرَاثْ وَيَسْتَوِي الحَظَّانِ أَيْضًا وَالثَّلَاثْ
كَالجَدِّ مَعْ شَقِيقَةٍ وَزَوْجَةِ فَقَسْمُهُ سَهْمَانِ مِنْ أَرْبَعَةِ
أَوْ مَعْ ثَلَاثِ إِخْوَةٍ وَزَوْجَةِ فَثُلْثُ بَاقٍ وَاجِبٌ فِي التَّرِكَةِ

أى كثيرة وأقلها إن كانوا ذكورا فقط ثلاثة إخوة أو إناثا فقط خمس أخوات أو إناثا وذكورا أخوان وأخت أو ثلاث أخوات وأخ ؛ إذا تقرر هذا فقد ذكر المصنف رحمه الله الحالة الثانية ، وهى أن يكون مع الجد أحد الصنفين فقط ، ويكون هناك صاحب فرض بقوله (ومعه) أى ومع صاحب الفرض الجد (الأحظ من) أمور ثلاثة ، ذكر الأول منها بقوله (مقاسمه) أى أن الجد وإن علا يقاسم الإخوة والأخوات كالأخ (فيما بقى) بعد الفرض إذا كانت المقاسمة أكثر من ثلث الباقى ومن سدس جميع المال ؛ وذكر الثانى بقوله (أوثلث باق) أى أن للجد ثلث الباقى بعد الفرض إذا كان أكثر من المقاسمة ، ومن سدس جميع المال قياسا على الأم فى الغراوين ، لأن كلا منهما ولادة ولأنه لو لم يكن ثم ذو فرض أخذ ثلث المال ، فإذا أخذ صاحب الفرض فرضه أخذ الجد ثلث الباقى والباقى للإخوة ولم يعط الجد الثلث كاملا لإضراره بالإخوة (فاعلمه) أى اعلم أن للجد مع الإخوة لغير أم عند الجمهور الأحظ من هذه الأمور علما جازما ، وذكر الأمر الثالث بقوله (أوسدس ماخلفه) الميت (من التراث) أى أن للجد سدس جميع المال ولو عائلا إذا كان هو الأحظ لأنه لاينقص عنه مع الولد الذى هو أقوى فمع غيره أولى والباقى للإخوة إن كان ثم باق للإخوة ، ثم قال (ويستوى الحظان أيضا والثلاث) فيكون له مع صاحب الفرض سبعة أحوال ، لأنه إما أن يكون الحظ له المقاسمة أوثلث الباقى ، أوسدس جميع المال ، أوتستوى المقاسمة وثلث الباقى ، أوهى والسدس ، أوهو وثلث الباقى ، أوالأمور الثلاثة وكلها مأخوذة من البيتين ؛ فمن الصور التى يتعين له فيها المقاسمة قوله (كالجد مع) أخت (شقيقة) أو لأب (وزوجة) أصلها أربعة للزوجة الربع واحد ، والباقى بين الجد والأخت ، وبين نصيبه بقوله (فقسمه) أى الجد (سهمان من أربعة) وللأخت سهم منها ، فالمقاسمة أحظ للجد من ثلث الباقى ومن سدس الجميع لأن سدس الجميع ثلثا سهم وثلث الباقى سهم ، وحصته بالمقاسمة سهمان : أى نصف المال وذلك أكثر منهما ، وتسمى هذه المسئلة مربعة الجماعة ؛ وفيها عن الصحابة رضى الله عنهم ثلاثة أقوال : أحدها قول زيد رضى الله عنه وهو قول الجمهور وهو ماقاله المصنف رحمه الله وتقدم . الثانى قول سيدنا أبى بكر رضى الله عنه قال : للزوجة الربع والباقى للجد ، وهذا المفتى به عند الحنفية . والثالث قول سيدنا عمر رضى الله عنه ؛ وابن مسعود رضى الله عنه قال : للزوجة الربع وللأخت النصف والباقى للجد ، فهى عند الجميع من أربعة فلذا سميت مربعة الجماعة. ومن الصور التى يتعين للجد فيها ثلث الباقى ماذكره بقوله (ومع ثلاث إخوة) أشقاء أولأب وجد أيضا (وزوجة . فثلث باق) بعد ربع الزوجة (وجب) للجد (فى التركة) عند الجمهور لأنه أحظ له من المقاسمة وسدس المال ، فأصلها أربعة وتصح من اثنى عشر للزوجة ربعها ثلاثة ، وللجد ثلث الباقى ثلاثة ، وللإخوة الباقى لكل واحد

أَوْ هُمْ وَبِنْتٌ مَعَهُمْ يَكُونُ لَهْ ... السُّدْسُ فَرْضًا إِذْ هُوَ الْأَحَظُّ لَهْ

وَيَسْتَوِي لِلْجَدِّ أَيْضًا حَالَتَانْ ... إِنْ كَانَ مَعَهُ زَوْجَةٌ وَأُخَوَانْ

أَوْ كَانَ مَعْ أُخٍ وَبِنْتَيِ ابْنِ ... أَوْ مَعْ ثَلَاثَةٍ وَبِنْتِ الِابْنِ

وَتَسْتَوِي الثَّلَاثُ فِي زَوْجٍ وَجَدْ ... وَأُخَوَيْنِ ثُمَّ سَبْعٍ فِي الْعَدَدْ

سهمان ؛ ومن الصور التى يتعين للجد فيها سدس المال ماذكره بقوله (أوهم) أى الزوجة والثلاثة الإخوة والجد (و بنت معهم) أى مع من ذكر (يكون له) أى للجد (السدس فرضا إذ هو) أى السدس (الأحظ له) من المقاسمة ومن ثلث الباقى لأن المسئلة من ثمانية ، للزوجة والبنت منها خمسة يبقى ثلاثة ، وحصة الجد منها لو قاسم ثلاثة أرباع سهم ، ولو أخذ ثلث الباقى أخذ سهما فسدس الجميع وهو سهم وثلث سهم أحظ منهما يفضل للإخوة سهم وثلثا سهم ، و إن ثلثت فقل أصل مسئلتهم أربعة وعشرون وهو أولى لأن السدس أحظ للجد ، وعلى كل حال تصح من اثنين وسبعين للزوجة ثمنها وللبنت نصفها وللجد سدسها اثنى عشر ، والخمسة العشر الباقية لكل أخ منها خمسة أسهم (و يستوى للجد) مع ذوى الفروض والإخوة (أيضا حالتان) أى حظان من الثلاثة : أعنى المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال ، ومثل لما تستوى فيه المقاسمة وثلث الباقى بقوله (إن كان معه) أى الجد (زوجة وأخوان) أو أخ وأختان أو أربع أخوات ، فتقسم الأولى من أصلها أربعة ، والثانية والثالثة من ثمانية للزوجة الربع والباقى ثلاثة أرباع ، فإن قاسم الجد الأخوين أومايساويهما من الأخوات أخذ ثلث الثلاثة أرباع و إن أخذ ثلث الباقى فكذلك ، وكل منهما أحظ من السدس . ومثال مانستوى فيه المقاسمة والسدس قوله (أوكان) الجد (مع أخ و بنتى ابن) أو بنتى صلب ، وكذا كل مسئلة فيها نصف وسدس كبنت وأم مع جد وأخ وأختين فالباقى بعد الفرض ثلث ، فإن قاسم الجد الأخ أو الأختين أخذ نصف الثلث و إن أخذ سدس المال فكذلك . ومثال ما يستوى فيه السدس وثلث الباقى قوله (أو) كان الجد (مع ثلاثة) إخوة (و بنت الابن) أو بنت صلب أوزوج و من الإخوة أكثر من مثليه فالباقى بعد الفرض نصف ، فإن أخذ الجد ثلثه أخذ ثلث النصف، و إن أخذ سدس الجميع فكذلك ، وتصح فى مثال المصنف رحمه الله من ثمانية عشر لبنت الابن نصفها تسعة وللجد ثلاثة ولكل أخ سهمان، ثم قال (وتستوى) للجد (الثلاث) يعنى المقاسمة وثلث الباقى وسدس جميع المال (فى) نحو (زوج وجد . وأخوين) وضابطه أن يكون مع الجد من فرضه النصف من بنت أو بنت ابن أوزوج ومن الإخوة مثلاه فالباقى بعد الفرض نصف للجد ثلثه على كل حال سواء قاسم أوأخذ ثلث الباقى أوسدس الجميع ، وحيث إستوى الأمران أوالأمور الثلاثة تجرى فيه الأقوال الثلاثة التى سبقت الإشارة إليها . وقال العلامة سبط المارديني رحمه الله والأولى اعتبار السدس حيث وجد لأنه ثبت بالنص للأب ، و يسمى الجد أبا انتهى .

ولما تم الكلام على أحوال الجد مع ذى الفرض وأحد الصنفين قال (ثم سبع فى العدد) أى تم الكلام على السبعة الأحوال وعلى تمثيلها مع ذى الفرض وأيضا مع عدمه الثلاثة السابقة وهى المقاسمة وثلث المال واستواء الأمرين، و بها تصير الأحوال عشرة

[فائدتان : الأولى] الضابط لمعرفة الأحظ للجد مع ذى الفرض هو أن تنظر فى الفرض الواقع مع الجد والإخوة

. . . . . .

والأخوات ، فإما أن يكون نصفاً أوأقل من النصف أوأ كثر منه ، وتنظر أيضا فى الإخوة والأخوات ، فإما أن يكونوا مثلى الجد أوأقل من مثليه أوأ كثر منه، فان كان الفرض نصفا كبنت أو بنت ابن أو زوج استوى السدس وثلث الباقى؛ ثم إن كانت الإخوة أقل من مثلى الجد الصادق بخمس صور كما مر آنفا ، فالمقاسمة خير من ثلث الباقى ومن سدس جميع المال وإن كانوا مثليه الصادق بثلاث صور كما مر أيضا استوت له الأمور الثلاثة ، وإن كانوا أكثر من مثليه فكل من السدس وثلث الباقى خير من المقاسمة ، وإن كان الفرض أقل من النصف بأن كان ثلثا كأم ، أور بعا كزوجة ، أوسدسا كجدة أوأم أو سدسا ور بعا فثلث الباقى خير من السدس ؛ ثم إن كان مع الجد أقل من مثليه تعينت له المقاسمة لأنها أحظ من ثلث الباقى ، ومعلوم أنه لا يكون للأم الثلث مع العدد من الإخوة ، وإن كانت الإخوة مثليه استوى له ثلث الباقى والمقاسمة ، وإن كانوا أكثر من مثليه فثلث الباقى خير منها ، وإن كان الفرض أكثر من النصف بأن كان ثلثين كبنتين أو قدرهما كبنت و بنت ابن أوفوق النصف ودون الثلثين بأن كان نصفا وثمنا كزوجة و بنت أو ثلثا ور بعا كأم وزوجة أوفوق الثلثين بأن يكون نصفا ور بعا كزوج و بنت أو ثلثين وثمنا كبنتين وزوجة فالسدس أكثر من ثلث الباقى ؛ ثم إن كان الفرض ثلثين أوقدرهما وكان الموجود أختا واحدة ، فالمقاسمة أحظ للجد من السدس ، وإن كان أخا واحداً أوأختين استوت المقاسمة والسدس، وإن كان الموجود أكثر من أخ فالسدس خير له، وإن كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين فالمقاسمة خير له فى ثلاث صور ، وهى أن يكون مع الجد مثلا فما دونه كأم وزوجة مع جد وأخت أو أخ أو زوجة و بنت مع جد وأختين ، وإن كان الفرض نصفا ور بعا وكان الموجود أختا واحدة استوى السدس مع المقاسمة وفيما عدا ذلك السدس خير له كما لو كان فى المسئلة ثلثان وثمن ، والله أعلم [الفائدة الثانية] عدة المسائل التى تتعين للجد فيها المقاسمة خمس وثلاثون مسئلة ، وذلك لأنه تقدم أنه يتعين للجد المقاسمة فى خمس صور : وهى ما إذا كانت الإخوة أقل من مثليه ولم يكن معهم صاحب فرض ، وكذا إذا كان الفرض سدسا فقط أو ربعا فقط أور بعا وسدسا أونصفا فقط ، فهذه خمس وعشرون ، ومع الأخت الواحدة إذا كان الفرض ثلثين أونصفا أو سدسا ، ومع الأخ أو الأخت أو الأختين إذا كان الفرض فى الثلاث نصفا وثمنا فهذه خمس ، ومع الأخ والأخت إذا كان الفرض فى كل منهما ثلثا أو ثلثا ور بعا ، فهذه أربع من ضرب اثنين فى اثنين . والخامسة والثلاثون الأكدرية وتأتى قريبا إن شاء الله تعالى ؛ وعدة المسائل التى تساوى فيه المقاسمة ثلث المال ثلاث مسائل : وهى التى تكون فيها الإخوة مثلى الجد وليس معهم صاحب فرض ، وعدة المسائل التى تساوى فيها المقاسمة ثلث الباقى تسع مسائل وهى الثلاثة المذكورة إذا كان الفرض ر بعا أوسدسا أور بعا وسدسا ؛ فهذه تسعة من ضرب ثلاثة فى ثلاثة وعدة المسائل التى تساوى فيه المقاسمة سدس الجميع خمس مسائل وهى ما إذا كان معه أخ أو أختان والفرض ثلثين أو نصفا وسدسا ، فهذه أربع من ضرب اثنين فى اثنين . والخامسة إذا كان معه أخت وكان الفرض نصفا ور بعا ، وعدة المسائل التى تستوى للجد فيها الثلاثة الأمور ثلاث مسائل وهى التى تكون الإخوة فيها مثلى الجد والفرض نصفا ، فجملة المسائل التى تتصور فيها للجد المقاسمة مطلقا خمس وخمسون ، وبالنظر إلى صنفى الإخوة تكون مائة وعشرة والله أعلم .

المسرع

وَالسُّدْسُ فَرْضُهُ إِذَا مَاقَدْ فَضَلْ مِقْدَارُهُ أَوْ لَمْ يَكُنْ أَوِ الْأَقَلّ
وَتَسْقُطُ الإِخْوَةُ طُرًّا إِلَّا أُخْتًا بِأَكْدَرِيَّةٍ قَدْ نَقِلاَ
أَمْثِلَةٌ جَدٌّ وَبِنْتَانِ وَأُمّ أَوْهُمْ وَزَوْجٌ أَوْهُمُ بِغَيْرِ الْأُمّ

ولما كانت مسائل الجد والإخوة مع أصحاب الفروض لاتخلو إما أن لايبقى فيها بعدالفرض شئ أو يبقى، وحينئذ لايخلو إما أن يكون الباقى قدرالسدس أوأقل أوأكثر فهذه أربع تقديرات وتقدم الكلام على الأخيرة، وقدمها الناظم لطول الكلام عليها شرع فى بيان الثلاث بقوله (والسدس فرضه) أى الجد (إذا ماقد فضل) بعد أصحاب الفروض (مقداره) أى السدس كزوج وأم وجد وأخ واحد، فللزوج النصف وللأم الثلث يبقى سدس التركة يعطاه الجد ويسقط الأخ لأنه عاصب ولم يبق له شئ، وإنما قلت أخ واحد لأنه لو كان فى المسئلة أكثر من أخ واحد كان للأم السدس فيبقى للجد والإخوة أكثر من السدس فيدخل الأخ، ولو كان بدل الأخ أخت كانت الأكدرية فتستحيل المسئلة (أولم يكن) أى أولم يوجد بعد الفرض شئ، ولايتصور ذلك إلا والمسئلة عائلة، فحينئذ يفرض للجد السدس ويزاد فى العول وتسقط الإخوة والأخوات ويأتى مثالها فى كلام المصنف رحمه الله (أوالأقل) أى إنه قد يبقى بعد الفرض أقل من السدس كبنتين وأم وزوجة وجد وإخوة كيف كانوا، فللبنتين الثلثان وللأم السدس وللزوجة الثمن ومجموع ذلك ثلاثة وعشرون من أربعة وعشرين يبقى واحد منها هو ربع السدس للجد السدس فتعول المسئلة بتمامه وهو ثلاثة أرباعه إلى سبعة وعشرين لأن الجد لاينقص عن السدس ولو كان عائلا ولايحجبه إلا ذكرمتوسط بينه وبين الميت كما تقدم، وأما الإخوة فقد ذكر حكمهم بقوله (وتسقط الإخوة) كيف كانوا (طرا) بفتح الطاء: أى قطعا، وبضمها أى جميعاً (إلاّ أختاً) لغير أم (بأكدرية قد نقلا) بألف الإطلاق: أى نقل عدم سقوطها عن الجمهور، ومنهم الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فهى مستثناة من هذا الحكم، وسيأتى إيضاحها آخر الباب إن شاء الله تعالى (أمثلة) هى جمع قلة لمثال؛ فمثال ما إذا كان الباقى قدرالسدس قوله (جد وبنتان وأم) وإخوة كيف كانوا، أصل المسئلة ستة للبنتين منها أربعة وللأم واحد يفضل سهم وهو سدس المسئلة يأخذه الجد وتسقط الإخوة أوالأخوات أوهما. ومثال ما إذا استغرقت الفروض جميع المسئلة قوله (أوهم) أى الجد والبنتان والأم (وزوج) وإخوة فأصلها اثنا عشر للبنتين الثلثان ثمانية وللأم السدس سهمان وللزوج الربع ثلاثة فتعول إلى ثلاثة عشر قبل نصيب الجد ومعلوم أن الجد لاينقص عن السدس ولو عائلا فيزاد فى العول سدسه إلى خمسة عشر وتسقط الإخوة. ومثال ما إذا كان الباقى بعد الفرض أقل من السدس قوله (أوهم بغير الأم) فالمسئلة زوج وبنتان وجد وإخوة أصلها اثنا عشر للبنتين والزوج منها أحد عشر يفضل واحد وهو نصف السدس فتعول المسئلة بتمام السدس إلى ثلاثة عشر فللجد اثنان من ثلاثة عشر وللزوج والبنتين أحد عشر، ولا شئ للإخوة. واعلم أن ماتعول به المسئلة ليس هو لتكملة حصة الجد وحده بل ماتعول به لايختص به وارث دون آخر كما صرّح به غير واحد منهم العلامة الشنشورى رحمه الله. ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على الحالة الثانية شرع يذكر الحالة الثالثة والرابعة وهما أن يكون مع الجد شئ من أولاد الأبوين ومن أولاد الأب جميعا المسمى بالمعادة سواء كان كل من الصنفين ذكورا أوكل منهما إناثا

وَعُدَّ وُلْدَ الْأَبِ وُلْدُ الْأَبَوَيْنْ إِنْ وُجِدَ الْجَدُّ مُشَارِكًا لِذَيْنْ
وَحَازَ حَظَّهُ إِذَا كَانَ ذَكَرْ وَحَظُّ أُنْثَى فَلِنِصْفٍ يُعْتَبَرْ

أوكل منهما ذكوراً وإناثا ، أوأحدهما فقط ذكورا وإناثا ، أو أحدهما ذكورا والآخر إناثا ، وسواء كان معهما صاحب فرض أولا ، وحكم الجد مع الصنفين كحكمه مع أحدهما لأن الصنفين بالنسبة إلى الجد سواء كما تقدم فقال (وعد ولدَ الأب) بنصب ولد على أنه مفعول مقدم (ولد الأبوين) أى عد ولد الأبوين ولد الأب على الجد (إن وجد الجد مشاركا لذين) أى وإذا وجد الصنفان وكان ولد الأبوين أقل من مثلى الجد وفضل عن الفرض أكثر من الربع فإن الشقيق يعدّ ولد الأب على الجد لاتحادهم فى الأخوّة من الأب ، ولأن جهة الأم فى الشقيق محجوبة بالجد فيدخل معه فى حساب القسمة على الجد لينقص بسببه عن المقاسمة إلى الثلث أو إلى ثلث الباقى أو إلى سدس المال ؛ فعلم من هذا أن أولاد الأبوين لايعدون ولد الأب على الجد إذا كانوا مثليه فأكثر ، أوكان الباقى بعد أصحاب الفروض الربع فأقل ، وإنما عد أولاد الأبوين أولاد الأب على الجد لأنهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا فى القسمة ونزاحمك بهم ، ونأخذ حصتهم كما يأخذ الأب مانقصه الإخوة من الأم ، ثم يقولون لأولاد الأب أنتم لاترثون معنا ، وإنما أدخلناكم معنا فى المقاسمة لحجب الجد فنأخذ مايخصكم كأن لم يكن معنا جد ، ولأن الجد ذو ولادة كالأم فيحجبه نقصانا أخوان وارث وغيره كالأم ، وإنما لم يعدّ الجد ولد الأم على ولد الأبوين لاختلاف الجهة ، ولأن ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له فى بعض الصور كما فى الزيديات الأربع ، فإذا أخذ الجد نصيبه على ماتقدم من أحد فروضه الثلاثة أوماتقتضيه القسمة فاحكم على الإخوة بعد ذلك كأنه لم يكن معهم ، فولد الأب يعتبر وارثا بالنظر إلى الجد حتى يزاحمه ، ومحجوبا بالنظر لولد الأبوين إلا إذا كان ولد الأبوين أختاً واحدة وفضل عن نصفها شئ كما سيأتى موضحا إن شاء الله تعالى ، ولهذا قال (وحاز حظه) أى حاز ولد الأبوين ماسمى بولد الأب (إذا كان) ولد الأبوين (ذكر) واحدا أوأكثر ، أوكان أنثيين فأكثر ، أوكان أنثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شئ فيسقط ولد الأب فى الجميع ، لأنه إما عصبة بنفسه أوبالجد فليس له إلا ما فضل ، فإذا لم يفضل شئ فلا شئ له كجد وأخ شقيق وأخ لأب أوأختين لأب ، فيعدّ الشقيق الأخ أوالأختين من الأب على الجد فيستوى للجد الثلث والمقاسمة ، فإذا أخذ الجد نصيبه بقى الثلثان فيأخذهما الشقيق لأنه لو لم يكن جدّ لا استقل بالجميع فيستقل بالباقى بعد حظه وكجد وأخ شقيق وأخت لأب المقاسمة خير للجد فله سهمان من خمسة والباقى للشقيق وتسقط الأخت لما مرّ وكأم وجد وأخ لأبوين وأخت لأب ، وكزوجة وجد وأخت لأبوين وأخ لأب للأم السدس فى الأولى ، وللزوجة الربع فى الثانية ، وللجد خمسا الباقى فيهما ، ولولد الأبوين الباقى فيهما ولا شئ لولد الأب فيهما لما تقدم ؛ ولما كان ولد الأب لاشىء له فى جميع مسائل المعادة إلا إذا كان ولد الأبوين أختاً واحدة فقط ، فربما يعطى شيئا وربما يسقط قال (وحظ أنثى) واحدة (فلنصف يعتبر) أى أن الشقيقة الواحدة تأخذ بعد العد إلى النصف لأنها لو انفردت لم تأخذ بالفرض أكثر منه ، فإن بقى بعد حصة الجد والفرض إن كان نصف المال أوأقل فهو للأخت الشقيقة ولا شىء لولد الأب كجد وشقيقة وأخت لأب القسمة على أربعة للجد سهمان وللشقيقة سهمان هما قدر النصف ، وترجع بالاختصار إلى اثنين وتسقط الأخت من الأب ، وكزوجة

وَحَظُّ مَازَادَ عَلَى أُخْتٍ وَاحِدَهْ ثُلْثَانِ أَوْ دُونَهُمَا لَا زَائِدَهْ

وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب، للزوجة الربع والأحظ للجد ثلث الباقى فيبقى بعد الربع وثلث الباقى نصف فتستقل به الشقيقة وكزوج وجد وأخت شقيقة وأخوين لأب ، فللزوج النصف ثلاثة من ستة وللجد السدس أوثلث الباقى سهم منها يبقى اثنان هما أقل من نصف المال فهما للشقيقة ولا تزاد عليهما ولاشىء للأخوين من الأب فيهما ، فإن فضل عن نصفها وحصة الجد والفرض إن كان شىء كان لولد الأب كما يصرح به عن قريب إن شاء الله تعالى ؛ وأما الشقيقتان فأكثر فقد بين نصيبهما بقوله (وحظ مازاد) من الأخوات الشقيقات (على اخت واحده . ثلثان) كجدّ وشقيقتين وأخ لأب تستوى للجد المقاسمة والثلث فله ثلث المال والباقى للشقيقتين لأنه ثلثان ولا شىء للأخ من الأب (أودونهما) أى دون الثلثين كجد وشقيقتين وأخت لأب للجد خمسا المال وللشقيقتين الباقى وهو دون الثلثين، وكذا لو كان معهم ذوفرض فإن الباقى بعد نصيبه ونصيب الجد دون الثلثين (لازائده) أى لايزيد بعد حصة الجد والثلثين شىء فقط فلا شىء لأولاد الأب مع الشقيقتين والجد أبدا سواء كان معهم ذوفرض أولا [فائدة] عدة مسائل المعادة ثمان وستون مسئلة كما ذكرها الونى والخيرى والحوفى والشنشورى وغيرهم من الفرضيين رحمهم الله تعالى ؛ ضابطها أن يكون والد الأبوين دون مثلى الجد وذلك خمسة أقسام شقيقة شقيق ، شقيقتان شقيق وشقيقة ، ثلاث شقة ثق ، وأن يكون مع كل قسم من الأقسام الخمسة من ولد الأب مايكمل مثلى أخ أو دون من يكمل لأن الزيادة على مثلى أخ لا يحتاج إليها فى تنقيص الجد وبحسب ذلك تكون المسائل ثلاثة عشر مسئلة ؛ وهى أن يكون مع الشقيقة من ولد الأب أخت أو أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث أخوات فهذه خمس صور ، وأن يكون مع الأخ الشقيق أخ أوأخت أوأختان لأب ، فهذه ثلاث صور ، وكذلك مع الشقيقتين فهذه ثلاث صور أيضا ، وأن يكون مع الشقيق والشقيقة أو مع الثلاث الشقيقات أخت لأب فهـــذه ثلاث عشرة ، ولا يخلو فى كل منها إما أن لا يكون معهم صاحب فرض ، أو يكون الفرض نصفا فقط كزوج أو ربعا فقط أوسدسا فقط ، أو سدسا وربعا معا كزوجة وأم أوجدة ، فهذه خمسة أحوال تضرب فى الثلاث عشرة تبلغ خمسا وستين والثلاث الباقية هى أن يكون مع الجد أخت شقيقة ، أو أخت لأب والفرض ثلثين كبنتين أو نصفا وسدسا كزوج وأم ، أو نصفا وثمنا كبنت وزوجة فهذه ثمان وستون مسئلة ، وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يستحقه ، وإلا فيزيد العدد المذكور . وأورد العلامة ابن الهائم رحمه الله على الحصر فى العدد المذكور ما ذكره الأستاذ أبو منصور البغدادى رحمه الله فى مسائل المعادة ماهو خارج عن العدد المذكور، من ذلك جد وأخ وأخت لأبوين وأخ لأب ، ومنها أخت لأبوين وأخوان لأب وجد ، ومنها أخت لأبوين وأربع أخوات لأب وجد ، ومنها جدة وجد وشقيقة وأربع أخوات لأب . وأجاب ابن الهائم عن ذلك بأن الزيادة على عدلى أخ لايحتاج إليها فى تنقيص الجد فلاتكون مؤثرة . وأما الصور المذكورة فما جاءت المعادة فى بعضها إلا بالفرض لابالذات ، لأن الشقيق والشقيقة فى الأولى لاتتأتى معادتهما للجد بنصف أخ من الأب ولا بأخت من الأب لأن الموجود فيها أخ فاضطر إلى المعادة به ، وكذلك الشقيقة فى الثانية ولايمكن معادتها بأخ وأخت لأب لأن ذلك خلاف الموجود فيها ولا بأخ ونصف أخ وأخت لأب لأن ذلك خلاف الموجود فيها . وأما فى الثالثة والرابعة فيمكن أن تعاده للشقيقة بثلاث أخوات ويحصل الفرض انتهى ، فظهر من هذا أن الحصر فيما ذكروه صحيح والله أعلم . ولما كان ولد الأب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا ، بل ربما يعطى قسما مما يسمى له قال

وَفَاضِلُ النِّصْفِ لِوِلْدِ الْعَلَّاتْ إِيضَاحُ ذَا يَظْهَرُ فِى الزِّيْدِيَّاتْ
وَهِىَ شَقِيقَةٌ وَجَدُّ النَّسَبِ مَعَ أَخٍ أَوْ أُخْتَيْنِ كُلٌّ لِأَبِ
أَوْ مَعَهُمَا ثَلَاثُ أَخَوَاتٍ وَأُمّ أَوْ أَخَوَانِ مِنْ أَبٍ وَأُخْتٍ وَأُمّ

(وفاضل النصف) أى والفاضل عن نصف الشقيقة (لولد العلات) أى لولد الأب ذكرا كان أو أنثى واحدا فأكثر (إيضاح ذا) أى بيان مايبقى لولد العلات فيه شىء (يظهر ذا فى الزيديات) الأربع سميت بذلك لأنها منقولة عن زيد ابن ثابت رضى الله عنه . واعلم أن المسائل التى يبقى فيها لولد الأب شىء ست مسائل بالنظر إلى اسم الفرض لا إلى من يأخذه من أم أوجدة ، وثمان بالنظر إلى من يأخذه وهى أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الأب أخ أو أختان أو أخ وأخت أوثلاث أخوات ولا فرض فى الجميع ، أو يكون الفرض فى الأخيرتين سدسا فهذه ست ، ولا يتفق أن يبقى لولد الأب بقية بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة فى مسئلة فيها فرض غير السدس . وأما تسعينية زيد رضى الله عنه فمن قبيل الأخيرتين وليست هى خارجة عن العد المذكور ، لأنه يمكن الشقيقة أن تعاد الجد بأخ وأخت ويحصل الفرض. إذا تقرر ذلك فمن الصور التى يبقى فيها لولد الأب شىء العشرية نسبة إلى ماسمت منه ، وقد ذكرها بقوله (وهى) أخت (شقيقة وجد النسب) أخرج الجد فى الولاء لأنه محجوب عند المالكية والشافعية بالأخ كما تقدم (مع أخ) لأب فأصلها خمسة للجد منها سهمان لأن المقاسمة أحظ له من الثلث يبقى ثلاثة للشقيقة نصف المال والخمسة لا نصف لها صحيح فتضرب اثنين فى خمسة فتصح من عشرة للجد منها أربعة وللشقيقة خمسة وللأخ واحد وثانية الزيديات العشرينية وهى العشرية لو كان فيها بدل الأخ أختان لأب وقد ذكرها بقوله (أو أختين كل لأب) مع الجد والشقيقة فأصلها من خمسة كالتى قبلها للجد منها سهمان يفضل ثلاثة للشقيقة منها نصف المال سهمان ونصف يفضل نصف يقسم بين الأختين من الأب لكل واحدة ربع ، فمقام النصف داخل فى مقام الربع ، فاضرب الأربعة مقام الربع فى أصلها تصح من عشرين ، ثم اضرب الأربعة أيضا فى كل نصيب يحصل للجد ثمانية وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت من الأب سهم . الثالثة مما يبقى فيها لولد الأب شىء مختصرة زيد رضى الله عنه، وقد ذكرها بقوله (أو معهما) أى الجد والأخت الشقيقة (ثلاث أخوات) لأب فقط (وأم) وكذا لو كان بدل الثلاث الأخوات أخ وأخت لأب كما هو المشهور فيها ، وحينئذ تكون الثلاث . الرابعة مما يبقى فيها لولد الأب شىء ، ولاخلاف بين كون أولاد الأب ثلاث أخوات أوأخ وأخت كما مثل بهما العلامة الدرى رحمه الله فى شرح الرحبية . فإن سلكت طريق الاختصار ابتداء وهو الأحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله لأنه المطلوب جعلت للجد ثلث الباقى ، فأصلها ثمانية عشر على الأرجح للأم ثلاثة وللجد خمسة وللشقيقة تسعة ولأولاد الأب سهم ورءوسهم فى الصورتين ثلاثة فاضرب الثلاثة الثانية فى الثمانية عشر تبلغ أربعة وخمسين منها تصح للأم منها تسعة وللجد خمسة عشر وللشقيقة سبعة وعشرون ولأولاد الأب ثلاثة لكل رأس سهم ، وإن سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الأنسب بتسميتها مختصرة فأصلها ستة للأم واحد والخمسة الباقية بين الجد والإخوة مقاسمة على ستة لمساواة المقاسمة لثلث الباقى ، وبين الخمسة والستة تباين ، فاضرب الستة عدد رءوسهم فى الستة أصلها تبلغ ستة وثلاثين للأم ستة سدسها

المسرع همل

. . . . . .

وللجد عشرة وللشقيقة ثمانية عشر والباقى وهو اثنان يباين عدد رءوس أولاد الأب. وإذا ضربت الثلاثة عدد رءوس أولاد الأب فى الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية منها تصح ، وكل من له شئ من الستة والثلاثين يأخذه مضروبا فى ثلاثة ، فللأم ثمانية عشر، وللجد ثلاثون، وللشقيقة أربعة وخمسون ، ولأولاد الأب ستة لكل رأس سهمان ، والأنصبة كلها مشتركة بالنصف ، فترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها وكل نصيب إلى نصفه ، فترجع المسئلة إلى أربعة وخمسين ، ونصيب الأم إلى تسعة ، والجد إلى خمسة عشر ، والشقيقة إلى سبعة وعشرين ، وأولاد الأب إلى ثلاثة لكل رأس سهم ويعاديا بها . فيقال امرأة جاءت إلى ورثة يقتسمون مالا فقالت لاتعجلوا فإنى حبلى، إن ولدت ذكرا أو أنثى فقط لم يرث، وإن ولدتهما معا ورثا . الجواب هذا ميت ترك أما وجدا وأختاً شقيقة وامرأة أب حامل وهى الحبلى . وقال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى فيها ملغزا :

أيامعشر الفرّاض إنى سائل ... عن امرأة جاءت لقوم تجادل
فقالت وكانوا يبتغون تقاسما ... تأنوا إلى وضعى فإنى حامل
فإن كان أنثى لم ترث معكم وإن ... يكن ذكرا يحرم وما عنه فاضل
وإن كان أنثى قارنت ذكرا يحب ... لكل تراث ماله فيه حاظل
فهاتوا جوابا شافياً عن سؤالها ... ليعرفه من للعويص يحاول

وقال رحمه الله تعالى مجيبا :

سئلت سؤالا لايكاد يحله ... ويفهمه إلا الفحول الأفاضل
وصورته أمّ وجدّ وأختـه ... لأصليه والحبلى من الأب حامل
وكان أبو ذا الميت قد مات قبله ... فجاءت لوارث ابنه وهى حامل
فهاك جوابا بالسؤال مطابقا ... وما كل من يلقى السؤال يقاول

وذكر تسعينية زيد رضى الله عنه بقوله (أو أخوان من أب وأخت) من أب مع الشقيقة والجد (وأم) أيضا فأصلها ثمانية عشر على الأرجح ، لأن ثلث الباقى خير للجد ، فللأم السدس ثلاثة ، وللجد ثلث الباقى خمسة ، وللشقيقة نصف المال تسعة ، الباقى سهم لاينقسم على خمسة عدد رؤوس أولاد الأب ، فاضرب الخمسة فى أصلها تصح من تسعين ، واضرب الخمسة أيضا فى كل نصيب يحصل للأم خمسة عشر، وللجد ثلث الباقى خمسة وعشرون ، وللشقيقة خمسة وأربعون ولأولاد الأب خمسة لكل أخ سهمان وللأخت سهم ؛ ويلغز بها فيقال رجل مات وخلف ثلاثة ذكور وثلاث إناث وترك تسعين دينارا ، فأخذت إحدى الإناث دينارا واحدا وليس فيها دين ولاوصية . الجواب هذه تسعينية زيد رضى الله عنه ، وصاحبة الدينار هى الأخت من الأب ، وقد ألغز فيها بعضهم فقال :

لقد مات من أشراف عجلان سيد ... وخلف ورّاثا من الناس أحرارا
رجالا ونسوانا يعدون ستة ... وقد خلف المقبور تسعين دينارا

وَسَمِّ بِالْحَرْقَاءِ جَدًّا يَصْحَبُ أُمًّا وَأُخْتًا لَا لِأُمٍّ تُنْسَبُ
فَأَعْطِ أُمًّا ثُلُثًا وَلَهُمَا ثُلُثَيْنِ أَثْلَاثًا عَلَيْهِمَا اقْسِمَا

فمن ذاك دينار لعزة واحـــد به قضت الحكام جهرا وإسرارا
وجوابه : سألت سؤالا فى الفرائض فاستمع هديت جوابا موفقا يكشف العارا
ترث أمه سدسا من المـال كله وثلث الذى يبقى فللجد قد صارا
فمن لعـمرى أربعون صحيحة ويبقى من المقدار خمسون دينارا
لزينب منهـا أربعون وخمسة شقيقته لا تستطيعون إنكارا
وقد بقيت خمس لأولاد عـلة مساكين لم يقضوا من المال أوطارا
فأربعـــة منها لزيد وعامر وعزة قد حازت من المـال دينارا

هذا كله ، وكذلك لو كان والد الأب خمس أخوات أو خمسة إخوة أو أخا وثلاث أخوات ، وتصح كلها من تسعين على مذهب زيد رضى الله عنه ، ومن وافقه من الصحابة رضى الله عنهم ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ؛ ومذهب الإمام أبى بكر الصديق رضى الله عنه ومن وافقه من الصحابة للأم السدس والباقى للجد ، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله . الخامسة مما يبقى فيها لولد الأب شىء أن يكون مع الجد والشقيقة أخ وأخت لأب وليس فيها أم فيستوى للجد المقاسمة والثلث فللجد اثنان من ستة وللشقيقة ثلاث يبقى سهم لاينقسم على رؤوس أولاد الأب فتصح من ثمانية عشر . السادسة : مما يبقى فيها لولد الأب شىء أن يكون بدل الأخ أختان فهى جد وشقيقة وثلاث أخوات لأب وهى كالتى قبلها . ولما كان من مسائل المقاسمة مسئلة مشهورة ملقبة بالحرقاء ذكرها بقوله (وسمّ بالحرقاء) بالحاء المعجمة والراء والقاف وبالمد (جدا يصحب . أمًّا وأختا) شقيقة أو لأب (لا لأم تنسب . فأعط أمًّا ثلثا) كاملا على قول الجمهور ، ومنهـم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى (ولهما) أى للجد والأخت (ثلثين أثلاثا عليهما اقسما) فأصلها ثلاثة ، وتصح من تسعة للأم ثلاثة وللجد أربعة وللأخت اثنان ؛ وفيها للصحابة رضى الله عنهم ستة أقوال ، وقيل سبعة : أحدها قول أبى بكر وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : للأم الثلث والباقى للجد ولا شىء للأخت جريا على قاعدة الباب عندهم . الثانى لعمر بن الخطاب ورواية عن ابن مسعود رضى الله عنهم : للأخت النصف وللأم ثلث الباقى والفاضل للجد ، فتصح على هذا من ستة ، ولابن مسعود رضى الله عنه رواية ثانية : للأخت النصف وللأم السدس وللجد الباقى ، وهاتان الروايتان سواء فى المعنى . الثالث لعثمان بن عفان رضى الله عنه للأم الثلث والباقى بين الجد والأخت نصفين ، فجعل رضى الله عنه المـال بينهم أثلاثا ولم يفضل الجـد على الأخت . الرابع لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه : للأم الثلث وللأخت النصف والباقى للجد ، فجعل رضى الله عنه للأخت مع الجد فرضا والباقى له ، فتصح على هذا من ستة أيضا . الخامس قول زيد بن ثابت رضى الله عنه وهو قول الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة وأبو يوسف ومحمد كما تقدم . السادس لعبد الله بن مسعود رضى الله عنه فى إحدى الروايات عنـه : للأخت النصف والباقى بين الأم والجد نصفين ، لأن كلا من الأم والجد له ولادة على الميت وللأم قوة القرابة ، وللجد

وَفَرَضُوا أَيِ الأَئِمَّةُ الثَّلَاثْ ... لِلْأُخْتِ نِصْفًا عَائِلًا مِنَ التُّرَاثْ
وَسُدُسًا لِلْجَدِّ فِي زَوْجٍ وَأُمّْ ... قَدْ صَحِبَا جَدًّا وَأُخْتًا لَا لِأُمّْ
وَقَسَّمُوا فَرْضَيْهِمَا عَلَى ثَلَاثْ ... لِلْجَدِّ مِثْلَا مَا لِأُخْتٍ مِنْ تُرَاثْ

قوّة الذكورة فاستويا فتصح من أربعة ؛ ولقبت بالخرقاء لتخرّق أقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها ، أولأن الأقوال خرقتها ، وتلقب بالمثلثة لأن عثمان رضى الله عنه جعلها من ثلاثة كما تقدم ، وبالمربعة لأن ابن مسعود رضى الله عنه جعلها من أربعة كما تقدم ، وهى إحدى مربعاته الخمس ، وبالمخمسة لأن منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة رضى الله عنهم عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهم ، وقيل تكلموا فيها فى وقت واحد فاختلفت أقوالهم فيها ، وبالمسدسة لأن معنى الأقوال يرجع إلى ستة ، وبالمسبعة لأن بعض العلماء عدّ قول ابن مسعود الثانى قولا سابعا ، أولأن الأقوال فى الحقيقة سبعة وإن رجع معناها لستة ؛ وبالعثمانية لقضاء عثمان رضى الله عنه فيها كما تقدم . وبالحجاجية وبالشعبية لأن الحجاج امتحن فيها الشعبى حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها ، وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة كما تقدم . ولما كان من مسائل المقاسمة المسئلة المشهورة بالأكدرية ، وكان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة سقط إلا العصبة الأشقاء فى المشركة عند المالكية والشافعية وتقدم الكلام عليها وإلا الأخت لغير أمّ فى الأكدرية ذكرها مشيراً إلى مافيها من الخلاف بقوله (وفرضوا أى الأئمة الثلاث) أحمد ومالك والشافعى ومن وافقهم كأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى (للأخت) شقيقة كانت أو لأب مع الجد (نصفا عائلا) أى أن المسئلة تعول بالنصف المفروض للأخت (من التراث) أى الميراث (و) فرضوا أيضا (سدسا للجد فى زوج وأمّ . قد صحبا) أى الزوج والأم (جدا وأختا لالأم) فقط : أى شقيقة أولأب فأصلها ستة للزوج ثلاثة وللأم اثنان يبقى واحد هو قدر السدس فيأخذه الجد فرضا كما صرّح به المصنف رحمه الله وغيره ، ولاينافيه أنه إنما يأخذه بالفرض إذا كان هناك فرع وارث لأن باب الجد والإخوة خارج عن القياس ، فخروج هذه الصورة منه لا يضر ، وكان مقتضى الحكم السابق أن تسقط الأخت وهو مذهب الحنفية ، وعند الأئمة الثلاثة لاتسقط الأخت فى الأكدرية بل يفرض لها النصف ثلاثة لأنها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب أخرى ، فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد إلى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها انقلبت هى إلى الفرض وهو النصف ، ولأن الفريضة ليس فيها من يسقطها فتعول مسئلتهم إلى تسعة ، وحينئذ تضم حصته إلى حصتها ويقتسمان الأربعة أثلاثا كما قال (وقسموا) أى الأئمة الثلاثة رحمهم الله تعالى (فرضيهما) أى فرض الجد والأخت (على ثلاث) أى أثلاثا (للجد مثلا ما لأخت من تراث) أى للجد ثلثا الأربعة الأتساع وللأخت ثلثها ، لأنها لو استقلت بما فرض لها لفضلت على الجد ولا سبيل إلى ذلك كما فى سائر مسائل الجد والإخوة إذا لم يكن مع الجد من الإخوة غيرها ففرض لها بالرحم ، وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين . وإذا قلنا يقتسمان الأربعة أثلاثا ، فأربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة فى التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح للزوج منها تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت أربعة فهايا بها . فيقال أربعة ورثوا مالا ، فأخذ أحدهم ثلثه ، والثانى ثلث الباقى ، والثالث ثلث باقى

وَلُقِّبَتْ هٰذِى بِالأَكْدَرِيَّهْ لِأَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ مَرْوِيَّهْ

الباقى والربع الباقى . الجواب : هى الأكدرية فإن الزوج أخذ تسعة هى ثلث المال والأم ستة هى ثلث الباقى إذ هو ثمانية عشر والأخت أربعة هى ثلث باقى الباقى إذ هو اثنا عشر والجد ثمانية هى الباقى ، ونظم بعضهم ذلك فقال :

مافرض أربعة يوزّع بينهم ميراث ميتهم بفرض واقع
فلواحد ثلث الجميع وثلث ما يبقى لثانيهم بحكم جامع
ولثالث من بعدهم ثلث الذى يبقى وما يبقى نصيب الرابع

ويعايا بها أيضا ، فيقال خلف أربعة من الورثة ، أخذ أحدهم ثلث المال ، والثانى ثلثى ما أخذه الأول ، والثالث ثلثى ما أخذه الثانى ، والرابع الباقى أوثمانية أتساع ما أخذه الأول ، أومثل وثلث ما أخذه الثانى ، أومثلى ما أخذه الثالث . الجواب : هى الأكدرية ، والذى أخذ الثلث هو الزوج ، والذى أخذ ثلثيه هى الأم ، فإن الستة ثلثا التسعة ، والذى أخذ ثلثى ما أخذه الثانى الأخت ، فإن الأربعة ثلثا الستة ، والذى أخذ الباقى هو الجد ، والثمانية هى ثمانية أتساع التسعة ومثل الستة وثلثها ومثلا الأربعة ويعايا بها أيضا ؛ فيقال خلف أربعة من الورثة أخذ أحدهم جزءا من المال ، والثانى نصف ذلك الجزء ، والثالث نصف الجزءين ، والرابع نصف الأجزاء الثلاثة . الجواب : هى الأكدرية ، والذى أخذ منها الجزء هو الجد ، والذى أخذ نصفه الأخت فإن لها الأربعة نصف الثمانية ، والذى أخذ نصف الجزءين الأم فإن الستة نصف الاثنا عشر مجموع الجزءين ، والذى أخذ نصف الأجزاء الثلاثة الزوج فان التسعة نصف الثمانية عشر مجموع الأجزاء الثلاثة ويعايا بها أيضا فيقال : حبلى رأت قوما يقسمون مالا ، فقالت لاتعجلوا فإنى حبلى إن ولدت ذكرا فقط لايرث ، وإن ولدت أنثى فقط ورثت ، وإن ولدت ذكرا وأنثى أوذكرين أوأنثيين أوأكثر ورثا أو ورثوا .

الجواب : هذه الأكدرية والقوم هم زوج وأم وجد والحبلى زوجة الأب (ولقبت هذى) المسئلة (بالأكدرية . لأوجه كثيرة مروية) عن الفرضيين . منها تكديرها لأصول مذهب زيد رضى الله عنه فى الجد لأنه لايفرض للأخت معه ابتداء فى غيرها ولايعيل بل تسقط الإخوة معه إذا لم يبق شئ ، ثم جمع الفرضين فقسمهما على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد ؛ فهذا معنى تكديرها لأصول مذهب زيد ، أولأنه رضى الله تعالى عنه كدّر على الأخت بإعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منها ، وقيل لأن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر ، فأفتى فيها على مذهب زيد وأخطأ فنسبت إليه . وقيل إن الحجاج ألقاها على ذلك الرجل ، وقيل لأن امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم ، وقيل إن الزوج كان اسمه أكدر ، وقيل بل كان اسم السائل ، وقيل لتكدر أقوال الصحابة رضى الله عنهم فيها ولاختلافهم فيها ، وقيل غير ذلك ؛ ولقبت هذه المسئلة أيضا بالغراء لأنه ليس فى مسائل الجدّ مع الإخوة مسئلة يعال فيها للأخت مع الجد سواها ، فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس [تنبيه] لابد من تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الأركان الأربعة ، وهى زوج وأم وجد وأخت واحدة لغير أم ، فلو لم يكن فيها زوج فهى الخرقاء وتقدمت ، ولو لم يكن فيها أم فللزوج النصف والباقى بين الجد والأخت أثلاثا ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة . وستأتى فى باب الحساب إن شاء الله تعالى ولو لم يكن فيها أخت كان للزوج النصف وللأم الثلث والباقى وهو السدس للجد ، ولو كان بدل الأخت أخ سقط

وَمَذْهَبُ النُّعْمَانِ سُدْسُ التَّرِكَهْ لِلْجَدِّ وَحْدَهُ لِحَجْبِ الْإِخْوَهْ

إذ لافرض له ينقلب إليه ولو كان بدلها أختان أوأخ وأخت أو إخوة أو أخوات لحجبت الأم من الثلث إلى السدس ، وكان السدس الذى حجبت عنه الأم للإخوة، والله أعلم ، هذا على مذهب الجمهور كما تقدم (ومذهب) الإمام (النعمان) رحمه الله : أى وفى مذهب الإمام أبى حنيفة رحمه الله (سدس التركة . للجد وحده) ولاشئ للأخت (لحجب الإخوة) للجد كيف كانوا ، فأصل المسئلة عنده من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد الباقى وهو السدس ولاشئ للأخت. [فائدة] قال العلامة سبط المارديني فى [إرشاد الفارض إلى كشف الغوامض] يفرض للأخت مع الجد فى أربع مسائل تشتمل على صور كثيرة . إحداهن : المسئلة الأكدرية وقد مضى حكمها . المسئلة الثانية : جدّ وشقيقة مفهما من ولد الأب أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات أو أكثر من ذلك ، يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقى لولد الأب عصوبة ، فأصلها من ستة للجد سهمان وللشقيقة ثلاثة ولولد الأب سهم على عدد رؤوسهم يباينها ويختلف التصحيح بحسب رؤوسهم ولا تنحصر صورها . المسئلة الثالثة : أن يكون مع الجد والشقيقة فى هذه الصور كلها صاحب فرض ربع من زوجة أو زوجات ، فلها أو لهنّ الربع ويفرض للجد ثلث الباقى بعد الربع ، ويفرض للشقيقة النصف الباقى ، ويسقط ولد الأب لاستغراق الفروض فأصلها أربعة ، ويختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات ، فتصح من أصلها أربعة أوثمانية أواثنى عشر أوستة عشر . المسئلة الرابعة : أن يكون مع الجد والشقيقة فى هذه الصور كلها صاحب سدس كأم أوجدة أوجدات ، فيفرض للجد ثلث الباقى بعد السدس ، ويفرض للشقيقة النصف ، والفاضل لولد الأب ؛ فأصلها كلها من ثمانية عشر للأم أو الجدة فأكثر السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة وللشقيقة النصف تسعة ولولد الأب الباقى ، ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس أولاد الأب ، وبحسب عدد الجدات ؛ ومن صورها تسعينية زيد رضى الله عنه ، وتقدم أنها أمّ وجدّ وشقيقة وأخوان وأخت لأب ، وأن أصلها من ثمانية عشر وتصح من تسعين ؛ وكذلك لو كان ولد الأب خمس أخوات أوخمسة إخوة أوأخا وثلاث أخوات ، وتصح كلها من تسعين وإن كان فيها جدة أوثلاث جدات أوخمس جدات فكذلك ، أوجدتان أوست جدات صحت من مائة وثمانين ، أوأربع جدات صحت من ثلاثمائة وستين ، وإن كان مع الأم والجد والشقيقة أخوان لأب صحت من ستة وثلاثين، أو ثلاثة إخوة صحت من أربعة وخمسين ، وإن كانوا أربعة إخوة أوأربع أخوات أوأخا وأختين صحت فى الكل من اثنين وسبعين ، أوكانوا ستة إخوة أوست أخوات أوأخا وأربع أخوات أوأخوين وأختين صحت فى الكل من مائة وثمانية ، فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للأخت مع الجد إلا فى الأكدرية ، ولم أر من نبه عليه فاعتمده فلا بد منه ، والأحسن أن يقال لايعال للأخت مع الجد إلا فى الأكدرية كما قاله الإمام عبد العزيز الأشنيهى فى مقدمته ، أو يقال لا يفرض للأخت ويعال لها مع الجد إلا فى الأكدرية ، أو يقال لايفرض للأخت مع الجد فى غير القبيلتين إلا فى الأكدرية كما قاله أبوعبد الله الونى ، ومراده بالقبيلتين أولاد الأبوين وأولاد الأب انتهى، والله أعلم . ولما كان الخنثى ممكن وقوعه

وَإِنْ تَكُ الْأُخْتُ الَّتِي تَقَدَّمَتْ خُنْثَى فَفِي بَابٍ لَهُ قَدْ ذُكِرَتْ
وَإِنْ يَكُنْ لَهَا شَقِيقٌ قَدْ فُقِدْ فَانْظُرْ لَهَا فِي بَابِ مَفْقُودٍ تَجِدْ

فى الإخوة قال (و إن تك) بحذف النون تخفيفاً (الأخت التى تقدمت) فى الأكدرية وهى أخت لغير أمّ (خنثى) مشكلا (ففى باب له) أى للخنثى يأتى إن شاء الله (قد ذكرت) بالبناء للمفعول . اعلم أن المذاهب الأربعة مختلفة فى كيفية إرث الخنثى ومن معه ؛ فعندنا إن رجى زوال إشكاله أعطى ومن معه اليقين ووقف الباقى لتظهر ذكورته أوأنوثته ، فإن مات أو بلغ بلا أمارة فله نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى إن ورث بهما متفاضلا ، و إن ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه ، و إن ورث بهما متساويا فالأمر واضح ؛ وعند الإمام أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى يعامل المشكل وحده بالأضرّ فى حقه ؛ وعند الشافعية يعامل هو ومن معه بالأضر فى حق الجميع ، و يوقف المشكوك فيه إلى الاتضاح أوالصلح ؛ وعند المالكية وأبى يوسف له نصف نصيبى ذكر وأنثى إن ورث بهما متفاضلا ، و إن ورث بأحدهما فله نصف نصيبه . وسيأتى لهذا زيادة بيان فى بابه إن شاء الله تعالى ؛ فلو كان بدل الأخت التى فى الأكدرية خنثى مشكل ؛ فعند الحنفية لاشئ للخنثى لأن الجد عندهم يحجب الإخوة كيف كانوا ؛ وعندنا إن رجى اتضاحه . وعند الشافعية مطلقا تصح المسئلة من أربعة وخمسين والأضرّ فى حق الزوج والأم أنوثة الخنثى ، وفى حق الجد والخنثى ذكورته ، فيعطى الزوج ثمانية عشر، والأم اثنى عشر والجد تسعة ولايعطى الخنثى شيئا ، و يوقف الباقى وهو خمسة عشر سهما إلى البيان ؛ وعندنا إن لم يرج اتضاحه . وعند المالكية مطلقاً تضرب الأربعة والخمسين فى اثنين حالتى الخنثى ، فتصح المسئلة من مائة وثمانية ، للزوج منها خمسة وأربعون ، وللأم ثلاثون ، وللجد خمسة وعشرون ، وللخنثى ثمانية . وسأذكر طريق العمل فى مسائله حيث يتكلم عليها المصنف رحمه الله فى باب الخنثى إن شاء الله تعالى . ولما كان من الممكن وقوع فَقْد بعض الورثة قال (و إن يكن لها) أى للأخت التى فى الأكدرية أخ (شقيق قد فقد) أى غاب عن وطنه وطالت غيبته لبعد مكانه ، أوكسر سفينة كان فيها ، أوأسره كافر أوحضر صف القتال وانقطع خبره ولم يعلم أهو حى أم ميت (فانظر لها) أى المسئلة المذكورة (فى باب مفقود تجد) بيانها فيه ؛ فعلى قول الأئمة الثلاثة أحمد ومالك والشافعى ومن وافقهم كأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى القائلين بتوريث الإخوة مع الجد تصح المسئلة من أربعة وخمسين ، والأضرُّ فى حق الزوج موت المفقود فيعطى ثمانية عشر ، والأضر فى حق الأم والجد والأخت حياته ، فتعطى الأم السدس تسعة والجد تسعة والأخت ثلاثة ، و يوقف الباقى وهو خمسة عشر بين الحاضرين والمفقود ، فإن ظهر ميتاً فمع الزوج حقه ، وتعطى الأم من الموقوف ثلاثة ، و يعطى الجد سبعة والأخت خمسة ، وترجع المسئلة بالاختصار إلى نصفها سبعة وعشرين للاتفاق بين الأنصباء بالنصف ، و يرجع كل نصيب إلى نصفه ؛ و إن ظهر حيا فمع الأم والجد والأخت حقهم ، و يعطى الزوج من الموقوف تسعة وللأخ المفقود ستة ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثلثها ثمانية عشر للاتفاق بين الأنصباء بالثلث ، و يرجع كل نصيب إلى ثلثه . هذا كله إذا كان المفقود مساويا للأخت فى القوة والضعف ، و إن اختلفا بأن كانت الأخت شقيقة للميت والمفقود أخ لأب أوكانت الأخت من الأب والمفقود أخ شقيق اختلف الحكم . وسيأتى بيان الكل فى باب المفقود إن شاء الله تعالى . وعلى قول الإمام أبى حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى عند

المسترشد

. . . . . .

الحنفية فى الصور الثلاث ، المسئلة من ستة : للزوج النصف ثلاثة ، وتعطى الأم السدس واحدا ، ويعطى الجد واحدا من الستة ، ويوقف واحد بين الأم والجد ، فإن ظهر الأخ حيا فهو للجد ، وإن ظهر ميتا فهو للأم ، ولاشئ للإخوة كما تقدم.

ولما أنهى المصنف رحمه الله الكلام على فقه الفرائض شرع فى بيان حسابها وأعلم قبله أنه ينبغى لكل مشتغل بهذا العلم أن يعرف مايحتاج إليه هذا العلم من علم الحساب ، لأن الفرضى كما قال ابن سراقة رحمه الله إذا كان يعرف الأحكام ولم يحط بمعرفة الحساب كان مقصرا فى الجواب عاجزا عن أكثر المسائل ، والحساب علم قديم فوائده جمة . منها مافى الميقات من أوقات الصلاة ، وحساب الأعوام والشهور والأيام ، وحركات الشمس فى البروج والكواكب : وحلول القمر فى المنازل ، ومعرفة الساعات وغير ذلك . ومنها ما فى علم الفقه من حساب الزكاة ، وما يحسبه المكلف فى الصيام وأعمال الحج وقسمة الغنائم ، والمساقاة والإجارة ، وما يضرب من الآجال المولى ، وغير ذلك مما يحتاج إليه فى غالب أبواب الفقه . قال بعضهم :

إن الحساب من العلوم جليل ... وعلى دقيقات الأمور دليل
فاحرص على علم الحساب فإنه ... برياضة المستصعبين كفيل
لولا الحساب لعلم كل فريضة ... لم يعلم التحريم والتحليل

ومنها ما فى علم الفرائض من التأصيل والتصحيح ، وقسمة التركات ، وحساب الخناثى ، والحمل والمفقود والمناسخات والأقارير والوصايا والدوريات . ولهذا قال بعضهم :

علم الحساب شريف ليس يحقره ... إلا غبى جهول فاقد البصر
أهل العلوم بأسرها تجلله ... لايمترى فيه أهل صحة النظر
وكل علم فللحساب مفتقر ... وما الحساب لغيره بمفتقر
وحسبه مدحة وصف الإله به ... لنفسه فى مواضع من السور

فالحساب فضله مشهور ، ونفعه فى غاية الظهور ، كيف وقد دل القرآن المجيد على شرف منزلته ، وشهد العقل بتمام فضيلته ؛ فمن ذلك قوله تعالى : « وإن كان مثقال حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين » . وقوله تعالى : « وهو أسرع الحاسبين » ودل بمدحه على أن سرعة الحساب كمال ، فلو لم يكن فى أصل الحساب شرف لما عدت سرعة الحساب كمالا ، وقوله تعالى : « وهو الذى جعل الشمس ضياء والقمر نورا وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب » إلى غير ذلك من الآيات المفصحة بفضله ، والموضحة لشرف أهله ، فعموم جدواه لاتنكر ، وفضله فى العلوم أظهر من أن يذكر . فلأجل هذا ولأجل الكلام الآتى فى المناسخات ، والرد وقسمة التركات والوصايا والدوريات والأقارير ، وغير ذلك كمسائل ذوى الأرحام والخنثى والمفقود والحمل ، أردت أن أذكر طرفا منها قبل الشروع فى كلام المصنف رحمه الله ، لايسوغ لطالب هذا العلم الاستغناء عنه ، وليكون هذا الشرح جامعاً لا يحتاج معه من اشتغل به إلى غيره إن شاء الله تعالى ، فأقول وبالله الاستعانة والتوفيق :

. . . . . .

مطلب الحساب

الحساب فى الاصطلاح : علم بأصول يتوصل بها إلى استخراج المجهولات العددية . وموضوعه العدد من حيث تحليله وتركيبه ؛ فالتحليل هو الطرح والتنصيف والقسمة والتجذير ، والتركيب هو الجمع والتضعيف والضرب والتربيع . والعدد عند الجمهور : ما تألف من الآحاد ، فالواحد عندهم ليس بعدد حقيقة بل هو مبدأ العدد ، ومع ذلك فأطلقوا على الواحد اسم العدد مجازا إطلاقا سائغا بل وعلى أجزائه ، فقد قالوا الآحاد تسعة أعداد ، واحد واثنان إلى آخره ، وقالوا العدد ينقسم إلى صحيح وكسر ، وهذا كله عند الجمهور . وأما عند النظام النيسابورى الأعرج و بعض العجم ونسبه بعضهم إلى المحققين ، فالواحد عدد حقيقة ، وأسماء العدد قسمان أصلية وفرعيـة ، فالأصلية اثنا عشر كلمة ، وهى الواحد والعشرة ومابينهما ، والمائة والألف ؛ والفرعية مأخوذة من هذه الاثنى عشر بوجه من خمسة أوجه ، إما بتركيب مزجى كأحد عشر ، أو عطفى كأحد وعشرين ، أو إضافى كثلاثمائة ، و إما تثنية كمائتين ، أو بشبه الجمع كعشرين وتسعين ومابينهما . ومراتب العدد وتسمى أيضا منازل قسمان : أصلية وفرعية ، فالأصلية ثلاث مراتب : آحاد وعشرات ومئات ، فالآحاد من واحد إلى تسعة بزيادة واحد فواحد وأسّها واحد ، والعشرات من عشرة إلى تسعين بزيادة عشرة فعشرة وأسّها اثنان ، والمئات من مائة إلى تسعمائة بزيادة مائة ، فمائة وأسها ثلاثة . والفرعية مافى أعدادها الألوف ولا نهاية لها ، وهى دائرة على الثلاثة الأصلية ؛ فأولها مرتبة آحاد الألوف وأسها أربعة لأنها الرابعة ، ثم مرتبة عشرات الألوف وأسها خمسة ، ثم مرتبة مئات الألوف وأسها ستة ، ثم مرتبة آحاد ألوف الألوف وأسها سبعة ، ثم مرتبة عشرات ألوف الألوف وأسها ثمانية ، ثم مرتبة مئات ألوف الألوف وأسها تسعة ، وهكذا أبدا تدور فى كل مرتبة تسعة أعداد متفاضلة بمثل أولها وتسمى عقودا ، والأول فى كل مرتبة يسمى عقدا مفردا ، ومابعده يسمى عقدا مكررا ، وأسّ كل مرتبة سميها إلا الأولى فأسها واحد ؛ فإذا سئلت عن مرتبة أو أس نوع فرعى فاضرب عدة لفظات الألوف فى ثلاثة أبدا وزد على الحاصل أس النوع الأصلى المضاف لذلك الفرعى ، فما كان فهو أس ذلك النوع ؛ فلو قيل عشرات ألوف الألوف كم أسها ؟ أو فى أى مرتبة هى ؟ فاضرب اثنين عدة لفظات الألوف فى ثلاثة يحصل ستة ، زد عليها اثنين أس العشرات تجتمع ثمانية ، فهى أس ذلك النوع ومرتبتها الثامنة . و إذا ذكر لك عدد يزيد عن ثلاثة وقيل هذا أسّ أىّ نوع ، فاقسم ذلك العدد على ثلاثة بحيث تبقى ثلاثة إن انقسم أوأقل وهو المنكسر إن لم ينقسم ، فما خرج من صحيح القسمة فخذ بعدده لفظات ألوف ، وما بقيت فهو أس النوع الأصلى المضاف لتلك اللفظات ؛ فلو قيل التسعة أس أى نوع هى؟ فلو قسمتها على الثلاث لاانقسمت ، فاترك منها ثلاثة واقسم الستة على الثلاثة يخرج اثنان ، خذ بعددها لفظتى الألوف وما بقيته فهو أس المئات ، فقل التسعة أس مئات ألوف الألوف ، ولو قيل أى نوع أس عشرة فاقسم تسعة على ثلاثة يخرج ثلاثة والواحد المنكسر هو أس الآحاد ، فقل العشرة أس آحاد ألوف ألوف الألوف وقس على ذلك ، و إذا كان العدد من مرتبة واحدة سمى مفردا ، سواء كانت المرتبة أصلية أوفرعية ، وسواء قام من ضرب عدد فى عدد كمائة أولا كسبعة ، و إن كان من أكثر من مرتبة بأن يكون

المسرع همل

. . . . . .

من مرتبتين فأكثر سمى مركبا سواء قام من ضرب عدد فى عدد كاثنى عشر وكمائتين وستة عشر ، أولا كأحد عشر ، وكمائة وثلاثة عشر .

فصـــل

ضرب الصحيح فى الصحيح تضعيف أحد العددين مرة فأكثر بقدر مافى الآخر من الآحاد ، وضعف الشئ مثله ، وضعفاه مثلاه ، وثلاثة أضعافه ثلاثة أمثاله ، وهكذا كل ضعف بمثل فقط كما فى المجمل والصحاح والقاموس وغيرها من كتب اللغة ، وورد فى القرآن والسنة بهذا وهو إحدى اللغات فيه وهو المراد فى تعريف الضرب ، وبهذا عرّفه جمهور المتقدمين والمتأخرين من الحسّاب . قال أبو عبيدة القاسم بن سلام : الضعف : المثل لقوله تعالى : « يضاعف لها العذاب ضعفين » أى مثلين ، لم يختلف المفسرون فيه . وقوله تعالى : « فآتت أكلها ضعفين » . قال عكرمة : تحمل فى كل عام مرتين . وقال عطاء : أثمرت فى سنة مثل ثمرة غيرها سنتين ، وإذا كان الضعفان مثلين فالضعف مثل انتهى . فإذا ضربت ثلاثة فى خمسة فضعف الثلاث خمس مرات بقدر آحاد الخمسة ، أوضعف الخمسة ثلاث مرات بقدر آحاد الثلاثة يحصل على كلّ من التقديرين خمسة عشر . ومن خواصّ الضرب مطلقا أن نسبة الواحد إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الجواب ، وأنه متى قسم الجواب على أحد المضروبين خرج الآخر . ألا ترى أنك إذا نسبت الواحد إلى الخمسة وجدته خمسا ، ونسبة الثلاثة إلى الخمسة عشر كذلك ، وإن نسبت الواحد إلى الثلاثة كان ثلثا ، والخمسة إلى الجواب كذلك . وأنك إذا قسمت لخمسة عشر على الخمسة خرجت الثلاثة ، أوعلى الثلاثة خرجت الخمسة ؛ وسيأتى أن ضرب مافيه كسر كذلك . والضرب ثلاثة أقسام : ضرب مفرد فى مفرد ، وضرب مفرد فى مركب ، وضرب مركب فى مركب ، وكلها ترجع إلى ضرب المفرد فى المفرد ، لأن غير المفرد كما سيأتى يحل إلى مفرداته التى تركب منها ، وضرب كل مفرد من كل نوع فى مفرد من ذلك النوع أومن غيره تنحصر صوره فى خمس وأربعين صورة ، والأصل ضرب الآحاد فى الآحاد ، لما سيأتى أنك ترد كلا من المضروبين غير الآحاد إلى عدة عقوده فيرجع إلى الآحاد ، وحفظ الخمسة والأربعين صورة وسرعة استحضارها مسهل للضرب . فإذا أردت ذلك فالحاصل من ضرب الواحد فى الواحد واحد ، وفى الاثنين اثنان وهكذا إلى التسعة فهى تسعة ، لأن الضرب فى الواحد لا أثر له ، والحاصل من ضرب اثنين فى اثنين أربعة ، وفى ثلاثة ستة ، وفى أربعة ثمانية ، وفى خمسة عشرة وهكذا إلى التسعة بزيادة اثنين اثنين ، والحاصل من ضرب ثلاثة فى ثلاثة تسعة ، وفى أربعة اثنا عشر ، وفى خمسة خمسة عشر ، وهكذا أيضا إلى تسعة بزيادة ثلاثة ثلاثة . والحاصل من ضرب أربعة فى أربعة تفعل ستة عشر ، وفى خمسة عشرون ، وهكذا أيضا إلى التسعة بزيادة أربعة وأربعة ، وهكذا تفعل بكل من الخمسة والستة والسبعة والثمانية والتسعة ، والحاصل من ضرب التسعة فى التسعة أحد وثمانون ؛ وإذا ضربت فى الآحاد نوعا مفردا غير الآحاد فرده إلى عدة عقوده فيرجع إلى الآحاد لأن عقوده أكثر ما تكون تسعة ، وإذا فعلت ذلك رجعت إلى ضرب الآحاد فى الآحاد فاضرب بها فيها ، والخارج من ضرب الآحاد فى كل نوع جنس ذلك النوع ، فحاصل ضرب الآحاد فى الآحاد آحاد ، وفى العشرات عشرات ، وفى المئات مئات ، وفى الألوف آحاد الألوف ، وفى عشراتها عشرات

المسرع همل

. . . . . : . . . . . : . . .

الألوف وهكذا ، فإذا ضربت ثلاثة فى أربعين فردّ الأربعين إلى عدة عقودها أربعة واضربها فى الثلاثة يحصل اثناعشر ، فاجعل كل واحد عشرة ، فالجواب مائة وعشرون. مثال آخر: أربعة فى خمسمائة رد المئات إلى عدة عقودها خمسة واضربها فى الأربعة تبلغ عشرين اجعل كل واحد مائة يحصل ألفان . مثال آخر : خمسة فى ستة آلاف ردها إلى عدة عقودها ستة واضربها فى الخمسة يحصل ثلاثون ، اجعل كل واحد ألفاً تكن ثلاثين ألفاً وقس على ذلك . وإذا ضربت غير الآحاد فى غيرها فردّ كلا منهما إلى عدة عقوده ، ثم اضرب عدة العقود فى عدة العقود واحفظ الحاصل ؛ ولك فى معرفة نوعه طريقان : فإن شئت فابسط الحاصل من نوع أحد المضروبين ، ثم ابسط الحاصل بالبسط من نوع المضروب الآخر يحصل الجواب ، وإن شئت فاجمع أمى المضروبين ، وأسقط من مجموعهما واحدا أبدا فما بقى فهو أس الحاصل من ضرب العقود فى العقود فابسطها من نوعه يحصل الجواب . مثاله : لو قيل اضرب عشرين فى ثلاثين فردّ العشرين إلى اثنين والثلاثين إلى ثلاثة واضرب اثنين فى ثلاثة يحصل ستة ، فبالطريق الأول ابسط الستة عشرات من نوع أحد المضروبين يحصل ستون ، ثم ابسط الستين الحاصلة عشرات أيضا لأن كلا من المضروبين عشرات يحصل ستمائة هى الجواب . وبالطريق الثانى وهو المشهور مجموع أمّى المضروبين أربعة لأن كلا منهما عشرات أسقط منها واحدا يفضل ثلاثة هى أس المئات فاجعل كل واحد من الستة مائة يحصل ستمائة كما سبق ، ولو قيل اضرب أربعين فى ستمائة فاضرب أربعة عدة عقود المضروب فى ستة عدة عقود المضروب فيه يحصل أربعة وعشرون ابسطها عشرات من نوع المضروب الأول يحصل مائتان وأربعون ، ثم ابسط المائتين والأربعين مئات يحصل أربعة وعشرون ألفا هو الجواب ، وإن شئت فابسط الأربعة والعشرين أولا مئات يحصل ألفان وأربعمائة ابسطها عشرات يحصل أيضا أربعة وعشرون ألفا . وبالطريق الثانى مجموع الأسين إلا واحداً أربعة وهى أس آحاد الألوف فابسط الأربعة والعشرين الحاصلة من ضرب العقود فى العقود ألوفا يكن الجواب أربعة وعشرين ألفا كما حصل بالطريق الأول . مثال آخر : أربعون فى ستة آلاف اضرب أربعة فى ستة يحصل أربعة وعشرون ابسطها عشرات من نوع الأول يحصل مائتان وأربعون ، ثم ابسط المائتين والأربعين ألوفا من نوع المضروب الثانى يحصل مائتا ألف وأربعون ألفا ، وإن شئت فابسط الأربعة والعشرين ألوفا أولا ثم أبسط الحاصل عشرات يحصل أيضا مائتا ألف وأربعون ألفا . وبالطريق الثانى مجموع الأسين إلا واحدا خمسة هى أس عشرات الألوف فابسط الأربعة والعشرين الحاصلة من ضرب العقود فى العقود عشرات ألوف يحصل مائتا ألف وأربعون ألفا كما حصل بالطريق الأول وقس على ذلك ، وإذا ضربت مفردا فى مركب فحل المركب إلى أعداده المفردة التى تركب منها ، واضرب ذلك المفرد فى كل واحد منها ، والأحسن البداءة بالأكثر فالأكثر واجمع الحواصل يحصل المطلوب بضربات بعدة أنواع المركب ، فلو قيل اضرب سبعة فى ثمانية عشر ، فحل الثمانية عشر إلى عشرة وثمانية واضرب السبعة فى العشرة تبلغ سبعين ثم فى الثمانية تبلغ ستة وخمسين واجمع الحاصلين يكن المجتمع مائة وستة وعشرين وهو الجواب ، ولو قيل اضرب عشرين فى مائة وخمسة وثلاثين فحل الثانى إلى مائة وثلاثين وخمسة واضرب العشرين فى المائة يحصل ألفان ثم فى الثلاثين يحصل ستمائة ثم فى خمسة يحصل مائة ، واجمع الحواصل الثلاثة يكن المجتمع ألفين وستمائة

المسرع همل

. . . . . .

وهو الجواب . وإذا ضربت مركبا فى مركب فحل كلا منهما إلى مفرداته واضرب كل مفرد من أحدهما فى كل مفرد من الآخر مقدما الأكثر فالأكثر اختيارا ، ثم اجمع الحواصل يحصل المطلوب بضربات عدتها بقدر ما يحصل من ضرب عدة مفردات أحدهما فى عدة مفردات الآخر ، فسبعة عشر فى خمسة وعشرين حل الأول إلى عشرة وسبعة والثانى إلى عشرين وخمسة ، ثم اضرب العشرة فى العشرين تبلغ مائتين ، وفى الخمسة تبلغ خمسين ، واضرب أيضا السبعة فى العشرين تبلغ مائة وأربعين ، وفى الخمسة تبلغ خمسة وثلاثين ، واجمع الحواصل الأربعة تبلغ أربعمائة وخمسة وعشرين وهو الجواب ، وقد تم العمل بأربع ضربات ، لأنه من ضرب نوعين فى نوعين . ولو قيل اضرب أربعة وثلاثين فى مائة وخمس وثلاثين فهذا يحتاج إلى ست ضربات ، لأنه من ضرب نوعين فى ثلاثة أنواع فاضرب الثلاثين فى المائة يحصل ثلاثة آلاف وفى الثلاثين يحصل تسعمائة ، وفى الخمسة يحصل مائة وخمسون ، والأربعة فى المائة يحصل أربعمائة ، وفى الثلاثين بمائة وعشرين ، وفى الخمسة بثلاثين ، ثم اجمع الحواصل الستة يكون الجواب أربعة آلاف وخمسمائة وتسعين . واعلم أن الضرب بهذه الطريق التى هى الأصل قد يعسر لكثرة منازل المضروبين أو أحدهما لكن له ملح اختصارية لاسيما فى ضرب المركب فى المركب . فمنها أنك إذا ضربت عددا فى نصف عقد من العقود المفردة كعشرة أو مائة أو ألف أو ما بعدها فخذ نصف العدد المفروض ، وابسطه مثل ذلك العقد المفرد يحصل الجواب ، فلو ضربت مائة وعشرين فى خمسة فخذ من المائة والعشرين نصفها ستين ابسطها عشرات فالجواب ستمائة ، وإن ضربتها فى خمسين فابسط الستين مائة فالجواب ستة آلاف ، وإن ضربتها فى خمسمائة فابسط الستين ألوفا فالجواب ستون ألفا ، وإن ضربتها فى خمسة آلاف فابسطها عشرات ألوف فالجواب ستمائة ألف وعلى هذا القياس ، فإن حصل فى تنصيف العدد كسر فخذ له نصف ذلك العقد ؛ فلو كان المضروب الأول مائة وإحدى وعشرين فنصفه ستون ونصف فابسط بحسب ذلك العقد فى الصور الأربع ، فالجواب فى الأولى ستمائة وخمسة ، وفى الثانية ستة آلاف وخمسون ، وفى الثالثة ستون ألفا وخمسمائة ، وفى الرابعة ستمائة ألف وخمسة آلاف . ومنها أن كل عدد يضرب فى خمسة عشر يزاد عليه مثل نصفه ، ويبسط المجتمع عشرات ، أوفى مائة وخمسين فيزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع مئات ، أوفى ألف وخمسمائة فيزاد عليه مثل نصفه ويبسط المجتمع ألوفا ، فإن حصل فى التنصيف نصف فخذ له ثلث المضروب الذى لم يزد فيه شىء ؛ فلو قيل اضرب ستة وثلاثين فى خمسة عشر فزد على الستة والثلاثين مثل نصفها ، وابسط الأربعة والخمسين الحاصلة عشرات يكن الجواب خمسمائة وأربعين ، ولو قيل اضرب الستة والثلاثين فى مائة وخمسين فزد على الستة والثلاثين نصفها واجعل الأربعة والخمسين مائة يكن الجواب خمسة آلاف وأربعمائة ، ولو قيل اضربها فى ألف وخمسمائة فاجعل الأربعة والخمسين ألوفا يكن الجواب أربعة وخمسين ألفا ، ولو كان بدل الستة والثلاثين خمسة وثلاثين فى الصور الثلاث لكان الجواب فى الأولى خمسمائة وخمسة وعشرين ، وفى الثانية خمسة آلاف ومائتين وخمسين ، وفى الثالثة اثنين وخمسين ألفا وخمسمائة . ومنها إذا ضربت آحاد أو عشرة فى آحاد وعشرة ، فاحمل الآحاد من أحد الجانبين على جملة الآخر وابسط المجتمع عشرات وزد على الحاصل مضروب الآحاد فى الآحاد يحصل المطلوب . فلو قيل اضرب أحد عشر فى أحد عشر فاحمل الواحد

. . . . . .

من أحدهما على جملة الآخر يحصل اثنا عشر اجعلها عشرات ، واحمل عليها مضروب واحد فى واحد يكن الجواب مائة وإحدى وعشرين ، ولو قيل اضرب ثلاثة عشر فى سبعة عشر فزد الثلاثة على سبعة عشر ، والسبعة على الثلاثة عشر يحصل عشرون اجعلها عشرات وزد على الحاصل مضروب الثلاثة فى السبعة يكن الجواب مائتين وإحدى وعشرين ، وإن تعددت العشرة فى أحد المضروبين فقط فاضرب آحاد أصغرهما فى عدة عشرات الأكبر ، وزد الحاصل على الأكبر ، وابسط المجتمع عشرات ، وزد على المبلغ مضروب الآحاد فى الآحاد يحصل الجواب ؛ فلو قيل اضرب أربعة عشر فى ستة وثلاثين فاضرب الأربعة آحاد الأصغر فى ثلاثة عشرات الأكبر ، وزد الاثنى عشرة الحاصلة على الستة والثلاثين ، وابسط الثمانية والأربعين الحاصلة عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الأربعة فى الستة يكن الجواب خمسمائة وأربعة ، وإن تعددت العشرة فى كل من المضروبين وتساوت عدتها فالعمل فيه كما سبق فى الأول إلا أن بسط العشرات يكون بعد ضرب المجتمع فى عدة تكرار العشرة ، كما لو قيل : اضرب ثلاثة وعشرين فى أربعة وعشرين ، فاحمل الثلاثة على الأربعة والعشرين ، أو الأربعة على الثلاثة والعشرين ، واضرب المجتمع وهو سبعة وعشرون فى اثنين عدة تكرار العشرة يحصل أربعة وخمسون ابسطها عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الثلاثة فى الأربعة يكن الجواب خمسمائة واثنين وخمسين ، ولو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين فى أربعة وثلاثين ، فاحمل الثلاثة على الأربعة والثلاثين ، أو الأربعة على الثلاثة والثلاثين ، واضرب السبعة والثلاثين المجتمعة فى ثلاثة عدة تكرار العشرة يحصل مائة وأحد عشر ابسطها عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الثلاثة فى الأربعة يكن الجواب ألفا ومائة واثنين وعشرين ؛ وإن تعددت العشرة فى كل من الجانبين واختلفت فكرر أحد المضروبين بعدد تكرار عشرة الآخر ، وكرر أيضا آحاد الآخر بعدد تكرار عشرة المكرر أولا ، ثم ابسط المجتمع عشرات ، وزد على الحاصل مضروب الآحاد فى الآحاد يحصل المطلوب ؛ فلو قيل إضرب أربعة وعشرين فى ثلاثة وثلاثين ، فكرر الثلاثة والثلاثين بعدد عشرات الأول تكن ستة وستين ، وكرر أيضاً آحاد الأول بعدد عشرات الثانى تكن اثنى عشر يصير المجتمع ثمانية وسبعين ، وإن شئت فكرر الأربعة والعشرين الأول بعدد عشرات الثانى تكن اثنين وسبعين ، وكرر آحاد الثانى بعدد عشرات الأول تكن ستة يصير المجتمع أيضا ثمانية وسبعين ، فابسط الثمانية والسبعين عشرات ، وزد عليها مضروب الثلاثة فى أربعة يكن الجواب سبعمائة واثنين وتسعين . مثال آخر : لو قيل اضرب ثلاثة وثلاثين فى أربعة وأربعين ، فكرر الأربعة والأربعين ثلاث مرات ، أو الثلاثة والثلاثين أربع مرات تكن مائة واثنين وثلاثين ، وكرر الأربعة ثلاث مرات أو الثلاثة أربع مرات تكن اثنى عشر يصير المجتمع مائة وأربعة وأربعين ابسطها عشرات وزد عليها مضروب الثلاثة فى الأربعة يكن الجواب ألفا وأربعمائة واثنين وخمسين . مثال آخر : ومنها أن تنسب أحد المضروبين إلى عقد مفرد أكثر منه ، وتأخذ من المضروب الآخر بتلك النسبة وتبسط المأخوذ من نوع مانسبت إليه وكسره بحسبه ، فلو قيل اضرب ثمانية وأربعين فى خمسين فانسب الخمسين إلى المائة تكن نصفا ، فخذ نصف الأول وابسطه مئات يحصل ألفان وأربعمائة وهو الجواب ، ولو قيل اضرب ثمانية وأربعين فى خمسة وسبعين فانسب الخمسة والسبعين إلى المائة أيضاً تكن ثلاثة أرباع فخذ ثلاثة أرباع

المسرع المهمل

الأول وابسطه مئات يحصل ثلاثة آلاف وستمائة وهو المطلوب . ولو قيل اضرب الثمانية والأربعين في مائة وخمسة وعشرين فانسب المائة والخمسة والعشرين إلى الألف تكن ثمنا ، فخذ ثمن الأول وابسطه ألوفا يكن ستة آلاف وهو المطلوب . واعلم أنك لو نسبت أحد المضروبين إلى عقد مفرد بعده بمراتب أونسبته إلى عقد مكرر وأتممت العمل صح أيضا ، لكنه ليس من الملح الاختصارية . ومنها أن تضعّف أحد المضروبين مرة فأكثر وتنصف الآخر بعدد ما ضعّفت الأول ، وتضرب ماصار إليه أحدهما إلى ماصار إليه الآخر يحصل المطلوب كما لو قيل اضرب ثمانية عشر في مائة وخمسة وعشرين فالأول مركب من نوعين ، والثاني من ثلاثة أنواع ، فتحتاج بطريق الأصل إلى ست ضربات ، وبهذا الطريق إن ضعفت الثاني مرة بلغ مائتين وخمسين ، فنصف الأول مرة يكون تسعة واضربها في المائتين والخمسين يحصل المطلوب ألفان ومائتان وخمسون ؛ وقد أفاد هذا العمل اختصار أربع ضربات ، وإن ضربت المائة والخمسة والعشرين في مائة وستين ، فإن ضعفت الأول مرة ونصفت الثاني كذلك فاضرب الثمانين في مائتين وخمسين يحصل عشرون ألفا وهو الجواب وتمّ العمل بضربتين واختصرت منه أربع ضربات ، ولو زدت في التضعيف والتنصيف على مرة لسقط خمس ضربات . ومنها أن كل عدد يضرب في ألف أوفي ألف ألف ونحوذلك إذا أضفته إلى لفظ الألف أوالألوف حصل المطلوب؛ فلو قيل اضرب مائة في ألف فأسقط لفظة في وأضف المائة إلى الألف ، فالجواب مائة ألف ، ولو قيل اضرب مائة في ألف ألف فقل مائة ألف ألف بالإضافة وهو الجواب ، ولو قيل اضرب خمسمائة وخمسة وستين في ألف ، فأضف ذلك إلى الألف مفصلا ، وقل الجواب خمسمائة ألف وخمسة وستون ألفاً ، وقس على ذلك مايرد من أشباهه ، ومتى احتجت في هذه الوجوه إلى زيادة شئ أونقصانه فافعل ما تحتاج إليه وتمم عملك واحفظ الحاصل ، ثم اضرب مازدت أو نقصت في المضروب الخالي من ذلك ، وزد ما يحصل على المحفوظ إن نقصت أوانقص منه إن زدت ، فما اجتمع أو بقي فهو المطلوب . فلو أردت ضرب ستة وثلاثين في ثلاثة عشر بقاعدة الخمسة عشر وتقدمت فكمل الثلاثة عشر باثنين وتمم العمل يحصل خمسمائة وأربعون فانقص منه مضروب الاثنين المزيدين في الستة والثلاثين يكن الجواب أربعمائة وثمانية وستين ، ولو أردت ضرب الستة والثلاثين في ستة عشر فانقص من الستة عشر واحدا ، ثم بعد تمام العمل زد على الحاصل مضروب الواحد في الستة والثلاثين يكن الجواب خمسمائة وستة وسبعين ، وهذا العمل ينتفع به أيضا في غير هذا الوجه فاعرفه. إذا تقرر هذا فما يتأتى فيه جميع الأوجه فاعمل بما شئت منها فيه ، وما لايتأتى فيه إلا بعضها فاعمل به فيه أيضا . ومتى أردت اختبار صحة الضرب ، فإن شئت وهو الأحسن فاقسم حاصله على أحد المضروبين فإن خرج المضروب الآخر صح العمل وإلا فلا، فلو ضربت عشرين في أربعة وعشرين لكان الحاصل أربعمائة وثمانين ، فإذا قسمتها على العشرين خرج أربعة وعشرون ، أوعلى الأربعة والعشرين خرج عشرون فالعمل صحيح ، ولوخرج في الأول غير الأربعة والعشرين وفي الثاني غير العشرين لكان ذلك علامة الغلط ، وإن شئت فاطرح كلا من المضروبين بسبعة أو ثمانية أو تسعة أو بما شئت فإن انطرحا معا أوأحدهما ، فالجواب منطرح بما طرحت به ، وإن بقي من كل منهما دون ماطرحت به فاضرب إحدى البقيتين في الأخرى ، فإن ساوى الخارج ماطرحت به فالجواب منطرح به أيضا وإن نقص عنه فهو الميزان ،

. . . . . .

فاطرح الجواب بما طرحتهما به فإن ساوى باقيه الميزان صح العمل وإلا فلا ، وإن زاد عليه فاطرحه منه ، فإن فنى فالجواب منطرح وإلا فالباقى الميزان . فمثال الأول تسعون فى ثمانية عشر . والثانى أربعة عشر فى خمسين . والثالث ثلاثة وتسعون فى ثلاثة وتسعين . والرابع اثنا عشر فى عشرين . والخامس خمسة عشر فى أربعة وعشرين . والسادس سبعة عشر فى ستة وعشرين ، والطرح فى الثانى بالسبعة وفى غيره بالتسعة ، والميزان فى الرابع ستة ، وفى السادس واحد وفى غيرهما طرح ، وإن شئت قلت تسعة . واعلم أن أحد المضروبين إذا كان أقل مما طرحت فكأنه الباقى بعد الطرح وأن الميزان الأول قطعى بخلاف الثانى ، فكل عمل صحيح فى نفسه فإنه يصح بالثانى ، وليس كل ماصح فى الثانى يكون صحيحا والعمل فى الطرح بالتسعة هو أن تجمع عقود الأعداد من مراتبها كالآحاد لأن الباقى من العشرة واحد ، وكذلك من المائة والألف ومابعدهما وتجمع عدة العقود إلى الآحاد إن كانت وتطرح مجموعها تسعة تسعة حتى يفنى أو يبقى منه أقل من التسعة . وأما الثمانية فتفنى أزواج المئات وكل عدد فرع وتبقى من العشرة اثنين ومن المائة المفردة أربعة وتضرب عدة العشرات فى اثنين وتضم إلى الحاصل الآحاد وأربعة أفراد المئات ، وتطرح المجتمع ثمانية ثمانية ، وأما السبعة فاعتبر الشكل الأخير عشرات لمتلوه ، واطرح المجتمع سبعة سبعة ثم اعتبر الباقى فى عشرات لمتلوه واطرح كذلك وهكذا إلى الأولى .

فصـــل

فى قسمة الصحيح على الصحيح

وهى حلّ المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه ، لأن الغرض منها معرفة ما يخص الواحد ، وهى نوعان : قسمة كثير على قليل ، وقسمة قليل على كثير . أما قسمة الكثير على القليل ففيها طرق أشهرها : أن تفرض بالاستقراء عددا إذا ضربته فى المقسوم عليه يساوى حاصله المقسوم أو ينقص عنه ، فإن ساوى حاصله المقسوم فالعدد المفروض هو المطلوب وإن نقص عنه فاعرف الباقى ، فإن كان مثل المقسوم عليه فزد فى المفروض واحدا ويكون المجتمع هو المطلوب ، وإن كان أقل من المقسوم عليه فسمه منه وضم الحاصل إلى المفروض فما كان فهو المطلوب ، وإن كان الباقى أكثر من المقسوم فافرض أيضا عددا إذا ضربته فى المقسوم عليه ساوى حاصله الباقى من المقسوم أو ينقص عنه . فإن ساواه مجموع المفروضين فهو المطلوب ، فإن نقص عن المقسوم عليه فسمه منه أيضا وضم الحاصل لمجموع المفروضين فما اجتمع فهو المطلوب ، وهكذا تفعل إلى أن يفنى المقسوم فيكون مجموع تلك الأعداد هو المطلوب أو يبقى منه بقية أقل من المقسوم عليه فسمها منه وتزيدها على جميع الأعداد المفروضة يحصل المطلوب . مثاله : لو أردت قسمة مائة وأربعة وأربعين على أربعة وعشرين ، فإن فرضت ستة وضربتها فى الأربعة والعشرين حصل مائة وأربعة وأربعون ، فالستة المفروضة هى الخارج المطلوب من القسمة ، ولو فرضت خمسة لكان الحاصل من ضربها فى الأربعة والعشرين مائة وعشرين وهو أنقص من المقسوم بأربعة وعشرين ، وهى مثل المقسوم عليه فزد على الخمسة واحدا يكن المجتمع ستة هو خارج القسمة ، ولو كان المقسوم على الأربعة والعشرين مائة وخمسين وفرضت ستة لكان الحاصل بالضرب مائة وأربعة وأربعين وهو ناقص عن المقسوم ستة وهى أقل من الأربعة والعشرين فسمها منها تكن ربعا ، فضم ذلك إلى الستة يكن الخارج ستة وربعا وهو المطلوب ، ولو كان المقسوم عليها مائتين وأربعين وفرضت ستة وضربتها

. . . . . .

فى الأربعة والعشرين لكان الحاصل مائة وأربعة وأربعين وهو أنقص من المقسوم بستة وتسعين وذلك أكثر من الأربعة والعشرين فافرض عددا آخر وكأنه ثلاثة فإذا ضربتها فى الأربعة والعشرين كان الحاصل اثنين وسبعين وهو أقل من الستة والتسعين بأربعة وعشرين وهى مساوية للمقسوم عليه فزد على مجموع المفروضين واحدا يكن المجتمع عشرة وهو الخارج المطلوب، ولو كان المقسوم عليه مائتين وخمسين وفرضت سبعة وضربتها فى الأربعة والعشرين لكان الحاصل مائة وثمانية وستين وهو ينقص عن المقسوم اثنين وثمانين ، فإن فرضت ثلاثا كان حاصل ضربها اثنين وسبعين وهو ناقص عن الاثنين والثمانين عشرة وهى أقل من المقسوم عليه فسمها منه تكن ربعا وسدسا رضم ذلك إلى مجموع المفروضين يكن الجواب عشرة وربعا وسدسا ، ولو كان المقسوم عليه ثلاثمائة وفرضت سبعة ثم ثلاثة لكان الباقى من المقسوم عليه ستين وهو أكثر من المقسوم عليه ، فإن فرضت اثنين وضربتها فى الأربعة والعشرين كان الحاصل ثمانية وأربعين وهو ناقص عن الستين اثنى عشر فسمه من الأربعة والعشرين وضم الحاصل إلى مجموع المفروضات يكن الجواب اثنى عشر ونصفا وقس على ذلك ، وإن شئت فسم واحدا أبدا من المقسوم عليه وخذ من المقسوم بذلك الاسم . ففى جميع هذه الأمثلة اسم الواحد من الأربعة والعشرين ثلث ثمن فخذ من المقسوم ثلث ثمنه يكن الجواب كما سبق ، وإذا كان بين المقسوم والمقسوم عليه موافقة بجزء ما فالأخصر أن تقسم وفق المقسوم على وفق المقسوم عليه. مثاله: لو قسمت أربعمائة وعشرين على ستة وخمسين فبينهما موافقة بربع السبع فاقسم ربع سبع المقسوم وهو خمسة عشر على ربع سبع المقسوم عليه وهو اثنان يخرج سبعة ونصف وهو المطلوب ، وإن سهلت القسمة بزيادة شىء فى المقسوم فزده واقسم المجتمع ثم سم المزيد من المقسوم عليه واطرح الحاصل من الخارج يبق الجواب . مثاله : لو أردت أن تقسم أربعمائة وأحد عشر على اثنين وأربعين ، فلو كان المقسوم أربعمائة وعشرين لخرج من القسمة عشرة فسهل القسمة بزيادة تسعة فى المقسوم ثم اسم التسعة المزيدة من المقسوم عليه تكن سبعا ونصف سبع فاطرح من العشرة سبعا ونصف سبع يكن الجواب تسعة وخمسة أسباع ونصف سبع.

[النوع الثانى] قسمة القليل على الكثير ويقال لها تسمية ونسبة ، وفيها طرق أشهرها طريق الحل ، وهى : أن تنظر فى المقسوم عليه ، فإما أن يكون أولا ، وإما أن يكون مركبا ؛ فالأول مالا يفنيه غير الواحد ، والمركب ما يفنيه عدد صحيح غير الواحد ثم الأول إما منطق أو أصم. فالمنطق ما أمكن التعبير عن نسبة الواحد إليه تحقيقا بغير لفظ الجزئية ولأصم بخلافه ، فإن كان الأول منطقا وهو منحصر فى أربعة أعداد : الاثنان والثلاثة والخمسة والسبعة فالتسمية منه سهلة ، فيقال فى الواحد من الاثنين نصف ، ومن الثلاثة ثلث ، ومن الخمسة خمس ، ومن السبعة سبع ، ويكرر مازاد على الواحد بحسب تعدده . فيقال فى الاثنين من الثلاثة ثلثان ، وفى الثلاثة من الخمسة ثلاثة أخماس وهكذا ، وإن كان أصم نسبت إليه القليل بلفظ الجزئية بتوسط من يقدّر ما فى القليل من الآحاد ؛ فلو قيل اقسم واحدا على أحد عشر ، فالجواب جزء من أحد عشر جزءا من الواحد ، أو اقسم ثلاثة على ثلاثة عشر ، فالجواب ثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر من الواحد وهكذا [وأما المركب] سواء كان من منطق أو من أصم ، أو من منطق وأصم ، فحله على أضلاعه التى تركب منها بأن تقسمه على عشرة ، فإن لم ينقسم فعلى ما دونها إلى اثنين على الولاء ، فإن انقسم على أحدهما فهو ضلعه ، وما يخرج من القسمة

. . . . . .

ضلعه الثانى ، فإن كان أكثر من المقسوم عليه فاقسمه ثانيا ، فإن لم ينقسم فعلى مادونه وهكذا إلى أن يصير كل واحد من أضلاعه عشرة فما دونها فيكون منطقا فقط ، أو يكون منها ماهو أكثر من العشرة ولاينحلّ فيكون المسمى منه مشتركا . واعلم أن للحل طرقا مذكورة فى كتب الحساب غير ماذكرت فلا أطيل بها ، واختبار صحة الحل أن تضرب الأضلاع بعضها فى بعض فإن حصل العدد المحلول صح وإلا فلا . مثاله : لو كان المقسوم عليه مائتين وثمانية وثمانين فاقسمه على العشرة فلا ينقسم ، فاقسمه على التسعة يخرج اثنان وثلاثون وهو أكثر من التسعة فاقسمه عليها فلا ينقسم ، فاقسمه على الثمانية يخرج أربعة وهو أقل من الثمانية ، فأضلاعه تسعة وثمانية وأربعة . وإذا ضربت هذه الأضلاع بعضها فى بعض حصل العدد المحلول ، فإذا عرفت أضلاع المقسوم عليه فاحفظها ، ثم انظر فى المقسوم فإن كان واحدا فانسبه إلى كل واحد من الأضلاع المحفوظة ، ثم أضف الأسماء الحاصلة بعضها إلى بعض فما كان فهو المطلوب . فلو قيل اقسم واحدا على مائتين وثمانية وثمانين ، فقد عرفت أن أضلاعه تسعة وثمانية وأربعة ، فسم الواحد من الأربعة يكن ربعا ، ومن الثمانية يكن ثمنا ، ومن التسعة يكن تسعا ، وأضف الأسماء الثلاثة بعضها إلى بعض يكن الجواب ربع ثمن تسع ، وإن كان المقسوم أقل من كل ضلع فسمه من أحدها ، والأولى أن تسميه من أقلها وسم واحدا من كل من باقيها ، وأضف الأسماء بعضها إلى بعض ، فلو قيل اقسم ثلاثة على مائتين وثمانية وثمانين فسم الثلاثة من الأربعة تكن ثلاثة أرباع وسم واحداً من الثمانية يكن ثمنا ، ومن التسعة يكن تسعا ، فالجواب ثلاثة أرباع ثمن تسع ، وإن كان كأحد الأضلاع فاطرح نظيره وسم واحدا من باقيها وأضف الأسماء كما تقدم ، فلو قيل اقسم أربعة أوثمانية أوتسعة على مائتين وثمانية وثمانين ، فاطرح فى الأول أربعة وفى الثانى الثمانية وفى الثالث التسعة وسم واحدا فى المسائل الثلاث من كل من الضلعين الباقيين ، فالجواب ثمن تسع أو ربع تسع أو ربع ثمن . وإن كان المقسوم مركبا من ضرب بعض الأضلاع فى بعض فأسقط نظير ماتركب منها وسم واحدا من باقيها ، كما لو قيل اقسم اثنين وثلاثين أوستة وثلاثين أواثنين وسبعين على مائتين وثمانية وثمانين . فالأول مركب من أربعة فى ثمانية ، والثانى من أربعة فى تسعة . والثالث من ثمانية فى تسعة ، فأسقط أربعة وثمانية فى الأول يبق تسعة فاسم الواحد منها تسع هو الجواب وأربعة وتسعة فى الثانى يبقى ثمانية فاسم الواحد منها ثمن هو الجواب واسقط ثمانية وتسعة فى الثالث يبقى أربعة فاسم الواحد منها ربع فهو الجواب . فإن كان المقسوم غير ماتقدم جميعه فاقسمه على أحد الأضلاع ، والأحسن أن تقسم على الضلع الذى تصح القسمة عليه ، فإن صح قسمه على واحد منها فاطرحه ثم اقسم الخارج على الضلع الذى تصح القسمة عليه إن وجد واطرحه أيضا ، وإن لم يوجد فعلى الأصغر فإن انكسر معك شئ على ضلع أوأكثر إما فى الابتداء وإما فى الأثناء فاعتبر الضلع المقسوم عليه ساقطا بالنسبة لما انقسم وباقيا بالنسبة لما انكسر لتسمى المنكسر منه والواحد مما بعده وتضيف أحد الاسمين إلى الآخر وتعطف ذلك على ما معك من الكسر الذى خرج من صحيح القسمة مراعيا تحسين الكسور واختصارها على ماذكره الحسّاب ، وسأذكر بعضه إن شاء الله تعالى ، وإنما يتضح هذا بالمثال . فلو قيل اقسم مائة وخمسة وأربعين على مائتين وثمانية وثمانين فقد عرفت أن أضلاع المقسوم عليه تسعة وثمانية وأربعة ، فإن قسمت المائة والخمسة والأربعين على الأربعة انكسر واحد

المسرع المهمل

. . . . . .

وانقسم منها مائة وأربعة وأربعون وخرج ستة وثلاثون ، فاعتبر الأربعة باقية بالنسبة للواحد المنكسر لتسميه منها ومن بقية الأضلاع فيكون ربع ثمن تسع وأسقطها بالنسبة إلى الستة والثلاثين الخارجة لتقسمها على غيرها من الأضلاع وهما الثمانية والتسعة ، فإن قسمتها على التسعة أولا انقسمت وخرج أربعة فأسقط التسعة بالنسبة إليها ثم سم الأربعة الخارجة من الثمانية لأنه لم يبق من الأضلاع غيرها تكن نصفا فاعطف عليه اسم الواحد المنكسر أولا على الأربعة يكن الجواب نصفا وربع ثمن تسع ، ولو كان المقسوم عليه مائة وثلاثة وأربعين فضلعاه أحد عشر وثلاثة عشر ، فإن كان المقسوم واحدا فسمه من الأحد عشر يكن جزءا من أحد عشر جزءا من الثلاثة عشر يكن جزءا من ثلاثة عشر جزءا ، أو أضف الاسمين بعضها إلى بعض بلفظة من يكن الجواب جزءا من أحد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ولو قيل اقسم أحد عشر أوثلاثة عشر على مائة وثلاثة وأربعين فاطرح فى الأول الأحد عشر وفى الثانى الثلاثة عشر ، وسم واحدا فى المسئلتين من أحد الضلعين . فالجواب فى الأول جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ، وفى الثانى جزء من أحد عشر جزءا من الواحد ، ولو قيل اقسم مائة على مائة وثلاثة وأربعين ، فإن قسمت المائة أولا على الأحد عشر وهو أولى وسميت الخارج من الثلاثة عشر ، فالجواب تسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وجزء من أحد عشر جزءا من جزءين ثلاثة عشر جزءا من الواحد ، وإن قسمتها أولا على الثلاثة عشر وسميت الخارج من الأحد عشر ، فالجواب سبعة أجزاء من أحد عشر جزءا من الواحد وتسعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من جزء من أحد عشر جزء من الواحد وقس على ذلك . ومتى أردت اختبار صحة القسمة فاضرب حاصل القسمة فى المقسوم عليه أوالمسمى منه فإن خرج المقسوم أو المسمى صح العمل وإلا فلا ، ولك فى التسمية وجه آخر وهو أن تسمى واحدا أبدا من المسمى منه ، وتأخذ من المسمى بمثل تلك النسبة يحصل المطلوب ، فلو أردت أن تسمى عشرين من ستين قسم الواحد من الستين يكن سدس عشر فخذ من العشرين سدس عشرها يكن ثلثا وهو الجواب ؛ وإذا كان بين المسمى والمسمى منه موافقة بجزء ما ، فالأخصر أن تسمى وفق المسمى من وفق المسمى منه ، كما لو أردت أن تسمى مائتين وعشرة من ثلاثمائة وخمسين فهما متوافقان بسبع العشر فاردد كلا منهما إلى سبع عشره وسم ثلاثة من خمسة يكن الجواب ثلاثة أخماس .

[تنبيه] ينبغى أن يراعى فى القسمة أمور : منها تقريب المعنى إلى الفهم ، فيقال فى ستة وعشرين من الستين ثلث وعشر ، لأنه أوضح عند العامة من قولك خمسان وثلث عشر ، وأوضح من قولك ثلث وثلاثة أخماس سدس ؛ ومنها تعظيم أحد الكسرين والمباعدة بين المخرجين ، فنصف ثمن أولى من ربع ربع ، ونصف سدس أولى من ثلث ربع ، وثلث ثمن أولى من ربع سدس . ومنها تقديم أكبر المتضايفين فربع سبع أولى من سبع ربع . ومنها اختصار اللفظ فسدس أولى من نصف ثلث ، وثمن أولى من نصف ربع ، وتسع أولى من ثلث ثلث ، وسدس عشر أولى من ثلث ربع خمس ، وإن اتحد المعنى فى الجميع . واعلم أنه قد يختلف الكسران لفظا وقدرهما واحد كما رأيت حتى إنه ربما يظن تفاوتهما ، وأن الضابط فى معرفة ذلك أن تأخذ مخرجا يعمهما ، وتأخذ كلا منهما من ذلك المخرج ، فيظهر التساوى أوغيره .

المسرع المتميز

. . . . . .

فصـــل

فى معرفة الكسور وأسمائها وأقسامها

الكسور جمع كسر ، ومذهب الجمهور أنه بعض ذى أجزاء حقيقة أو حكما ، وأسماؤه قسمان : بسيطة ومركبة ، فالبسيطة عشرة التسعة الطبيعية وهى النصف فالثلث فالربع فالخمس فالسدس فالسبع فالثمن فالتسع فالعشر ، والعاشر الجزء وهو أعمها لأنه يعبر به عن المنطق والأصم وكسر كل مقدار هو بعضه سواء أفناه أم لا وأما جزؤه فهو كسره الذى إذا سلط عليه أكثر من مرة أفناه ، فالكسر فى الاصطلاح أعم والجزء أخص ، فالنصف كسر وجزء ، والثلثان كسر لا جزء . وأما أقسامه فهو إما منطق أو أصم ؛ فالمنطق ما أمكن التعبير عن حقيقته بغير لفظ الجزئية كالواحد من الثلاثة ، فيقال فيه ثلث والأصم بخلافه ، كالواحد من الأحد عشر . فيقال فيه جزء من أحد عشر جزءا من الواحد ولا يقال فيه تحقيقا غير ذلك ، وكل من المنطق والأصم أربعة أقسام : مفرد ومكرر ومضاف ومعطوف ، فالمفرد ما اسمه بسيط وهو الكسور الطبيعية ، والجزء والمكرر ماثنى أو جمع من المفرد كثلثين وكثلاثة أخماس وأربعة أجزاء من أحد عشر جزءا وينتهى إلى أقل من مقامه ، والمضاف ما تركب بالإضافة من اسمين فأكثر ، كثلث ثمن وثلثى عشر وخمس جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ، وكجزء من أحد عشر جزءا من جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد ، والمعطوف ماعطف بعضه على بعض بالواو ، وسواء كان من اسمين كنصف وثلث ، وكجزء من أحد عشر جزءا من الواحد وجزء من ثلاثة عشر جزء من الواحد أومن أكثر كربع وخمس وسدس .

فصـــل

فى معرفة مخرج الكسر

ويسمى أيضا مقاما وعند المغاربة إماما مخرج الكسر بجميع أقسامه هو أقل عدد يصح منه ذلك الكسر ، فمخرج المفرد عدد ما فيه من الآحاد بعدة ما فى الواحد من أمثال ذلك المفرد فمخرج النصف اثنان لأن فيه أحدين ، كما أن للواحد نصفين ، ومخرج جزء من أحد عشر جزءا هو أحد عشر كذلك ، فمخرج المفرد سميه وهو العدد الذى اشتق منه اسمه إن كان منطقا ، والعدد الذى نسب إليه إن كان أصم ، فمخرج الخمس خمسة لأن اسمه مشتق من الخمسة ومخرج العشر عشرة ، لأن العشر مشتق من العشرة ، ومخرج جزء من أحد عشر جزءا هو أحد عشر ، لأنه العدد الذى نسب إليه الجزء إلا النصف فمخرجه اثنان ، ومخرج المكرر هو مخرج المفرد ، فمخرج ثلاثة أخماس خمسة ، ومخرج خمسة أجزاء من سبعة عشر سبعة عشر ، ومخرج المضاف مايحصل من ضرب مخرج المضاف إليه من غير نظر إلى نسبة بينهما ، فمخرج ربع العشر أربعون ، ومخرج جزء من أحد عشر جزءا من جزء من أحد عشر جزءا من الواحد مائة وأحد وعشرون ، ومخرج عشر جزء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد مائة وثلاثون وهكذا إن زادت المتضايفة على اثنين تضرب مخارجها بعضها فى بعض ، فمخرج ثمن تسع عشر سبعمائة وعشرون ، هذا كله حيث كان المضاف إليه كسرا مفردا سواء كان المضاف مفردا أو مكررا ، وأما إذا كان المضاف إليه مكررا ، فحكمه أن تقسم بسطه على مقام المضاف ، فإن انقسم صحيحا فالمخرج هو مخرج المضاف إليه كخمسة أسداس ستة أسباع ، فبسط الأسباع منقسم على

. . . . . .

مخرج الأسداس ، فالمخرج سبعة ، و إن وافقه فالمخرج هو الحاصل من ضرب وفق مخرج المضاف في مخرج المضاف إليه ، كخمسة أسداس ، أربعة أسباع فالأسباع موافقة مخرج الأسداس بالنصف ، فالمخرج واحد وعشرون ، و إن باينه فالمقام مسطح المقامين كسدس خمسة أسباع ، فالأسباع مباينة مقام السدس فمقامهما اثنان وأربعون . وأما إذا تعددت الإضافة كما لو أردت ثلاثة أرباع ثلاثة أسباع سبعة أثمان ثمانية أتساع ، فالمقام لها ستة وثلاثون والمطلوب ربعها ، وذلك إن ابتدأتها من أولها وجدت بين بسط الأسباع ومقام الأرباع مباينة ، فمقامهما ثمانية وعشرون و بينهما و بين بسط الأثمان موافقة بالسبع ، فاضرب سبعها فى الثمانية باثنين وثلاثين و بين الاثنين والثلاثين و بين بسط الأتساع موافقة بالثمن فاضرب ثمنها أربعة فى تسعة بستة وثلاثين ، و إن شئت بدأتها من آخرها ، فحينئذ بسط الأتساع منقسم على مقام الأثمان فالمقام هو التسعة ، وكذا بسط الأثمان منقسم على مقام الأسباع ، فالمقام هو التسعة و بين مقام الأرباع و بسط الأسباع مباينة فاضرب الأربعة فى التسعة يحصل ماذكر . و إن رددت المقام إلى تسعة أربعة والبسط إلى تسعة واحد فحسن كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى فى التنبيه الآتى بعد بسط الكسر . وأما مخرج المعطوف فهو أقل عدد ينقسم على مخرج كل من المعطوف والمعطوف عليه سواء كان من تعاطف كسرين أو أكثر ، وسيأتى بيان أقل عدد ينقسم على عددين أو أعداد مفروضة فى المقدمة الثالثة من مقدمات التأصيل والتصحيح إن شاء الله تعالى .

فصل

فى معرفة بسط الكسر و بسط الكسر والصحيح

إذا أخذت الكسر المفروض من مخرجه الخاص به أوالجامع له ولغيره كان المأخوذ هو بسط ذلك الكسر ، فبسط الكسر هو مقدار الكسر من مخرجه و بسط المفرد واحد أبدا ، فبسط النصف واحد لأنه نصف مخرجه و بسط جزء من أحد عشر جزءا واحد أيضا ، و بسط المكرر عدة تكراره أبدا ، فبسط الثلثين اثنان ، و بسط الثلاثة الأرباع ثلاثة و بسط أربعة أجزاء من سبعة عشر جزءا أربعة ، و بسط المضاف واحد إن كان مضافه مفردا وعدة تكراره إن كان مكررا ، فبسط ثلث الثمن واحد لأن مخرجه أربعة وعشرون وثمنها ثلاثة وثلث الثلاثة واحد ، و بسط نصف جزء من ثلاثة عشر واحد لأن مخرجه ستة وعشرون الجزء من ثلاثة عشر منها اثنان نصفهما واحد و بسط ثلاثة أرباع الخمس ثلاثة لأن مخرجها عشرون خمسها أربعة وثلاثة أرباع الأربعة ثلاثة و بسط خمسة أجزاء من ثلاثة عشر من جزء من سبعة عشر جزءا خمسة من مائتين وأحد وعشرين كما هو واضح . وأما بسط المعطوف فبحسب مقداره من مخرجه الجامع لمفرداته فبسط النصف والثمن خمسة لأن مخرجهما ثمانية نصفها أربعة وثمنها واحد ومجموعهما خمسة و بسط النصف والثلث والربع والخمس والسدس سبعة وثمانون لأن المخرج الجامع لها ستون نصفها ثلاثون وثلثها عشرون وربعها خمسة عشر وخمسها اثنا عشر وسدسها عشرة ومجموعها سبعة وثمانون فهى البسط و بسط عشرة أجزاء من أحد عشر جزءا واثنى عشر جزءا من ثلاثة عشر جزءا مائتان واثنان وستون لأن المخرج الجامع لها مائة وثلاثة وأربعون وعشرة أجزائه من أحد عشر مائة وثلاثون

المسرع

. . . . . .

واثنا عشر جزءا من ثلاثة عشر مائة واثنان وثلاثون ومجموعهما مائتان واثنان وستون فهى البسط؛ وإن كان مع الكسر صحيح مقدم عليه وأردت بسط الجميع فاضرب الصحيح فى مخرج المكسر المقرون به بأقسامه الأربعة يعنى المفرد والمكرر والمضاف والمعطوف يحصل بسطه من جنس ذلك الكسر، ثم زد عليه بسط الكسر يحصل بسط الجميع فبسط ثلاثة وثلاثة أرباع خمسة عشر لأنك إذا ضربت ثلاثة فى مخرج الأرباع حصل اثنا عشر هى بسط الثلاثة ، فإذا زدت عليها بسط الثلاثة الأرباع يحصل خمسة عشر هى البسط و بسط خمسة وخمسة أجزاء من أحد عشر ستون ، لأنك إذا ضربت الخمسة الصحاح فى الأحد عشر حصل خمسة وخمسون زد عليها خمسة بسط الخمسة الأجزاء يحصل ستون هى البسط ، وقس على ذلك ، هذا إذا كان الصحيح مقدما على الكسر ، وأما إن تأخر أو توسط . فقال العلامة الشنشورى رحمه الله فى شرح التحفة : وأما إذا كان الصحيح مؤخرا فاضربه فى بسط الكسر يحصل المطلوب ، فلو قيل كم بسط ربع خمسة أو ثلاثة أسباعها فاضرب الخمسة فى الواحد أو فى الثلاثة ، فالجواب خمسة أو خمسة عشر ، وإن كان الصحيح متوسطاً بين كسرين فله معنيان : أحدهما أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح والمؤخر ، فابسط الصحيح مع المؤخر عنه بسط الصحيح المقدم على الكسر معه ، واضرب الحاصل فى بسط المقدم ، فلو قيل ثلاثة أرباع خمسة وربع : أى ثلاثة أرباع مجموعها فابسط الخمسة والربع يحصل أحد وعشرون اضربها فى بسط ثلاثة الأرباع يحصل ثلاثة وستون . الثانى : أن يراد إضافة المقدم إلى الصحيح فقط فابسط الصحيح مع الكسر المقدم عليه بسط الكسر مع المؤخر عنه ، واضرب الحاصل فى مخرج المؤخر واضرب بسط المؤخر فى مخرج المقدم واجمع الحاصلين يحصل المطلوب . ففى المثال المذكور لو أريد إضافة ثلاثة الأرباع إلى الخمسة فقط وعطف الربع الآخر على ذلك فابسط ثلاثة أرباع الخمسة يكن خمسة عشر اضربها فى أربعة مخرج الربع يحصل ستون ، ثم اضرب بسط الربع فى أربعة يحصل أربعة ، فاجمعها على الستين يحصل أربعة وستون انتهى .

[تنبيه] ينبغى بعد بسط الكسر أن يزال الاشتراك الحاصل بينه و بين مخرجه إن لم يكن بينهما مباينة ، وذلك بأن ترد كل واحد منهما إلى وفقه ، ثم تنسب وفق البسط إلى وفق المخرج . ومن الطرق الموصلة إلى ذلك أن تقسم كل واحد من البسط والمخرج على أكبر عدد يفنيهما وهو المساوى لأحدهما إن تماثلا ولأصغرهما إن تداخلا و مخرج الوفق إن توافقا ، كما لو قيل كم بسط عشر وربع عشر وثمن ونصف سدس . فالمخرج مائة وعشرون والبسط أربعون كما عرفت و بينهما مداخلة ، فاقسم كلا منهما على أربعين لأنه العدد المساوى لأصغرهما ، فيرجع المخرج إلى ثلاثة والبسط إلى واحد ونسبة الواحد إلى الثلاثة ثلث فالكسور المذكورة ثلث . ومثل هذا المثال المذكور فى مخرج المضاف وهو ثلاثة أرباع ثلاثة أسباع سبعة أثمان ثمانية أتساع ، وتقدم أن المقام الجامع لهذه الكسور ستة وثلاثون ، وأن البسط تسعة وتقدم بيانه ، إذا علم هذا فبين المقام والبسط مداخلة ، فاقسم كلا منهما على تسعة لأنه العدد المساوى لأصغرهما فيرجع المقام إلى أربعة والبسط إلى واحد ، ونسبة الواحد إلى الأربعة ربع ، فالكسور كلها ربع . ولو قيل كم بسط ثلاثة أرباع وثلث ثمن وثلث خمس ثمن ، فالمقام مائة وعشرون والبسط ستة وتسعون و بينهما موافقة بثلث الثمن، فاقسم كل واحد منهما على مخرجه وهو أربعة وعشرون يخرج ثلث الثمن فيرجع المخرج إلى خمسة والبسط إلى أربعة ، ونسبة الأربعة إلى الخمسة

. . . . . .

أربعة أخماس ، فالكسور المذكورة أربعة أخماس ، وقس على ذلك مايرد من أشباهه ، والله أعلم

فصـــــل

فى معرفة جمع الكسور

إذا أردت جمع كسر إلى كسر فاضرب بسط كل منهما من مقامه الخاص به فى مقام كسر الآخر ، واقسم مجموع الحاصلين على مسطح المخرجين يحصل المطلوب ، كما لو قيل : اجمع خمسة أسباع إلى خمسين وثلاثة أرباع خمس ، فاضرب بسط الأول وهو خمسة فى مقام الثانى وهو عشرون يحصل مائة ، واضرب بسط الثانى وهو أحد عشر فى مقام الأول وهو سبعة يحصل سبعة وسبعون ، ثم اقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وسبعة وسبعون على مسطح المقامين وهو مائة وأربعون يكن الجواب واحـدا وربع وسبع عشر ، وإذا كان بين مقامى الطرفين موافقة فالأخصر أن تضرب بسط كل منهما فى وفق مقام الآخر ، وتقسم مجموع الحاصلين على مسطح وفق أحد الجزأين فى كامل الآخر ، كما لو قيل اجمع ثلثين وثلاثة أرباع إلى أربعة أخماس وخمسة أسداس ، فمقام الأول اثنا عشر ، ومقام الثانى ثلاثون وبينهما موافقة السدس ، فاضرب بسط الأول وهو سبعة عشر فى سدس مقام الثانى وهو خمسة ، ثم اضرب بسط الثانى وهو تسع وأربعون فى سدس مقام الأول وهو اثنان ، واقسم مجموع الحاصلين وهو مائة وثلاثة وثمانون على مسطح وفق أحد المقامين فى كل من الآخر وهو ستون يكن الجواب ثلاثة ونصف عشر ، وإن شئت فخذ مقاما يعم كسر الطرفين وخذ منه بسط كل منهما ، واقسم مجموع البسطين على ذلك المقام ، فالخارج من القسمة هو المطلوب . ومتى تساوى المقامات فالأخصر أن تقسم مجموع البسطين على أحد المقامين من غير ضرب ، كما لو قيل اجمع خمسة أسداس وثلث سبع إلى نصف وثلث وسبع ، فمقام كل منهما اثنان وأربعون ، وبسط الأول سبعة وثلاثون ، وبسط الثانى أحد وأربعون ، فاقسم مجموع البسطين وهو ثمانية وسبعون على أحد المقامين لتساويهما يكن الجواب واحدا وستة أسباع. والأخصر فى جمع الصحيح والكسر إلى الكسر أن تجمع الكسر إلى الكسر ، فإن اجتمع كسر فقط فاعطفه على الصحيح ، وإن اجتمع صحيح فقط فاجمعه إلى الصحيح ، وإن اجتمع صحيح وكسر فاجمع الصحيح إلى الصحيح ، واعطف الكسر على الحاصل ، وفى جمع صحيح وكسر إلى صحيح وكسر أن تجمع الصحيح إلى الصحيح والكسر إلى الكسر ، وتنظر فى حاصـــل الكسرين فتعمل فيه كما فى الذى قبله ، واختبار الجمع بطرح أحد المجموعين من الجواب ، فإن بقى المجموع الآخر صح العمل وإلا فلا . وأما جمع الكسور الكثيرة فيحصل بجميعها كلها من مقامها الجامع لها ، وقسمة مجموعها على مقامها كما لو أردت أن تجمع ثلثين وخمسين وخمسة أسداس وأربعة أتساع وثلاثة أعشار ، فالمقام الجامع لها تسعون وبسط الأول منه ستون ، وبسط الثانى ستة وثلاثون ، وبسط الثالث خمســة وسبعون ، وبسط الرابع أربعون ، وبسط الخامس سبعة وعشرون ، فاقسم مجموعها وهو مائتان وثمانية وثلاثون على التسعين يخرج اثنان وثلث وخمس وتسع ، وإن شئت قلت اثنان وأربعة أتساع وخمس .

المسترشد

. . . . . .

فصـــل

فى طرح الكسور

إذا كان الكسر فى المطروح والمطروح منه ، فاضرب بسط كل منهما من مقامه الخاص به فى مقام كسر الآخر ، واقسم الفضل بين الحاصلين ، أوسمه من مسطح المقامين يحصل المطلوب ، فلو قيل اطرح خمسين وثلاثة أسباع من نصف وثلث ، فاضرب بسط المطروح وهو تسعة وعشرون فى مقام المطروح منه وهو ستة يحصل مائة وأربعة وسبعون ، واضرب بسط المطروح منه وهو خمسة فى مقام المطروح وهو خمسة وثلاثون يحصل مائة وخمسة وسبعون ، وسمّ الفضل بين الحاصلين وهو حاصل من مسطح المقامين وهو مائتان وعشرة يكن الباقى ثلث سبع عشر وهو الجواب . و إذا كان بين المقامين موافقة فالأخصر أن تضرب بسط المطروح فى وفق مقام المطروح منه ، وتضرب بسط المطروح منه فى وفق مقام المطروح وتقسم الفضل بين الحاصلين على مسطح وفق أحد المقامين فى كامل الآخر ، كما لو قيل اطرح سدسا وثمنا من ثمانية أتساع وربع تسع ، فمقام المطروح أربعة وعشرون ، ومقام المطروح منه ستة وثلاثون و بينهما موافقة بنصف السدس ، فاضرب بسط المطروح وهو سبعة فى نصف سدس مقام المطروح منه وهو ثلاثة يحصل أحد وعشرون ، واضرب بسط المطروح منه وهو ثلاثة وثلاثون فى نصف سدس مقام المطروح وهو اثنان يحصل ستة وستون ، ثم سمّ الفضل بين الحاصلين وهو خمسة وأربعون من مسطح وفق أحد المقامين فى كامل الآخر وهو اثنان وسبعون يكن الجواب خمسة أثمان . ومتى تساوى المقامان ، فالأخصر أن تقسم الفضل بين بسط المطروح والمطروح منه على أحد المقامين من غير ضرب ، كما لو قيل اطرح عشرا وثلاثة أرباع عشر من خمس وثمن ، فمقام كل منهما أربعون و بسط المطروح سبعة و بسط المطروح منه ثلاثة عشر فسمّ الفضل بين البسطين وهو ستة من أحد المقامين يكن الجواب عشرا ونصف عشر ، و إن شئت فخذ مقاما يعم كسرى المطروح والمطروح منه ، وخذ منه بسط كل منهما واقسم الفضل على ذلك المقام أو سمه منه والخارج هو المطلوب ، فلو قيل اطرح خمسين من ثلاثة أسباع فمقامهما خمسة وثلاثون ، و بسط الخمسين منه أربعة عشر ، و بسط الثلاثة الأسباع منه خمسة عشر ، الفضل بينهما واحد سمه من المقام يكن الباقى خمس سبع وهو الجواب ، واختار الطرح بأن تجمع الباقى إلى المطروح فيحصل المطروح منه أو بطرحه من المطروح منه يبقى المطروح .

فصـــل

فى معرفة ضرب مافيه كسر

سواء كان الكسر فى أحد الجانبين أوفيهما ، وسواء كان معه صحيح أملا . و يشتمل ذلك على خمسة أقسام : ضرب الكسر فى الصحيح ، وضرب الكسر والصحيح فى الصحيح ، وضرب الكسر فى الكسر ، وضرب الكسر فى الصحيح والكسر ، وضرب الصحيح والكسر فى الصحيح والكسر ، فإن كان الكسر فى أحد الجانبين ، سواء كان كسراً فقط أم صحيحا وكسرا فابسط جانب الكسر واضرب حاصله فى الصحيح المنفرد ، واقسم الحاصل على

. . . . . .

مخرج الكسر أوسمه منه يحصل المطلوب مثاله : لو قيل اضرب أربعة أخماس فى سبعة فاضرب أربعة فى سبعة ، واقسم الحاصل وهو ثمانية وعشرون على خمسة مخرج الأخماس يخرج خمسة وثلاثة أخماس وهو المطلوب ؛ وهو أيضا جواب من قال : كم أربعة أخماس السبعة ؟ ولهذا كان ضرب الكسر تبعيضا ، لأن ضربه فى كل مقدار على معنى إسقاط لفظة فى و إضافة أحد المضروبين إلى الآخر . ومن خواصّ الضرب أيضاً أن نسبة الواحد إلى أحد المضروبين كنسبة الآخر إلى الجواب ، وأنه متى قسم الجواب على أحد المضروبين خرج الآخر ؛ ألا ترى فى المثال المذكور أنك لو نسبت الواحد إلى الأربعة الأخماس كان مثلا ربعاً وكذلك نسبة السبعة للجواب ، ولو نسبت الواحد إلى السبعة كان سبعا ، والأربعة الأخماس أيضاً سبع الجواب ، ولو قسمت الخمسة والثلاثة الأخماس على الأربعة الأخماس خرج سبعة ، أو على السبعة خرج الأربعة الأخماس ، ولو قيل اضرب ثلاثة وثلثاً وخمساً فى أربعة ، فاضرب بسط الكسر وما قارنه من الصحيح وهو ثلاثة وخمسون فى الأربعة ، واقسم الحاصل وهو مائتان واثنا عشر على مخرج الكسر وهو خمسة عشر يحصل المطلوب وذلك أربعة عشر وثلثا خمس ؛ و إن شئت وهو أحسن وأسهل فاضرب الصحيح وحده فى الصحيح ، ثم اضرب الكسر فى الصحيح وحده واجمع الحاصلين يحصل المطلوب . ففى المثال اضرب الثلاثة وحدها فى الأربعة يحصل اثنا عشر ، ثم اضرب الثلث والخمس فى الأربعة يحصل اثنان وثلثا خمس ، واجمع الحاصلين يحصل كما تقدم . و إذا كان بين عدد الجانب الصحيح و بين مخرج الكسر موافقة ، فالأخصر على الطريق الأول أن تردّ كلا منهما إلى وفقه ، وتضرب وفق الجانب الصحيح فى كل البسط ، وتقسم الحاصل على وفق المخرج يحصل المطلوب ، كما لو قيل اضرب اثنى عشر فى سدس وتسع فالمخرج ثمانية عشر والبسط خمسة ، و بين الاثنى عشر والثمانية عشر موافقة بالسدس ، فرد الاثنى عشر إلى سدسها اثنان والثمانية عشر إلى سدسها ثلاثة ، واضرب الاثنين فى الخمسة ، واقسم الحاصل وهو عشرة على الثلاثة يخرج ثلاثة وثلث وهو الجواب ؛ ولو قيل اضرب أربعة وعشرين فى ثلاثة وربع وسدس فالمخرج اثنا عشر والبسط أحد وأربعون ، و بين الأربعة والعشرين والاثنى عشر موافقة بنصف السدس فاضرب البسط فى الاثنين نصف سدس الأربعة والعشرين ، واقسم الحاصل وهو اثنان وثمانون على واحد نصف سدس الاثنى عشر ، فالجواب اثنان وثمانون لأن القسمة على الواحد لا أثر لها والخارج هو المقسوم بعينه ، ولو عملت بالطريق الثانى وضربت الثلاثة فى الأربعة والعشرين ، ثم ضربت الربع والسدس فى الأربعة والعشرين ، وجمعت الحاصلين كان كما ذكر . و إذا كان الصحيح مساويا لمخرج الكسر فالبسط هو الجواب لتساوى المضروب والمقسوم عليه . مثاله : لو قيل اضرب ربعا وسدساً فى اثنى عشر ، فمخرج الربع والسدس مساوى للاثنى عشر ، فبسط الربع والسدس وهو خمسة هو الجواب ، وكذا إذا كان مع الكسر صحيح ، فإنك إذا بسطت الكسر مع ما قارنه من الصحيح حصل المطلوب ، كما لو قيل اضرب الاثنى عشر فى خمسة وربع وسدس ، فإن البسط خمسة وستون وهو الجواب ، و إن كان الكسر فى كل من الجانبين ، فابسط كل جانب منهما سواء كان الكسر مجردا أومقرونا بصحيح وحصل مخرج الكسر من كل جانب ، ثم اضرب بسط أحدهما فى بسط الآخر ومخرجه فى مخرجه واقسم حاصل البسطين على حاصل المخرجين أوسمه منه يحصل المطلوب ،

المسرع همل

. . . . . .

فلو قيل اضرب نصفاً فى ثلث ، فمخرج الأول اثنان و بسطه واحد ، ومخرج الثانى ثلاثة و بسطه واحد ، فاضرب المخرج فى المخرج يحصل ستة ، واضرب البسط فى البسط يحصل واحد فسمه من الستة يكن سدسا وهو الجواب ، وهو معنى قول القائل : كم نصف الثلث ؟، ولو قيل اضرب ثلاثة أرباع فى خمسة أسباع ، فمقام الأول أربعة و بسطه ثلاثة ، ومقام الثانى سبعة و بسطه خمسة فاضرب الثلاثة فى الخمسة ، وسمّ الحاصل وهو خمسة عشر من مسطح المقامين وهو ثمانية وعشرون يحصل نصف وربع سبع وهو الجواب ، ولو قيل اضرب واحدا ونصفا فى واحد وثلث ، والحاصل فى واحد وربع ، والحاصل فى واحد وخمس ، والحاصل فى واحد وسدس ، والحاصل فى واحد وسبع ، والحاصل فى واحد وثمن ، والحاصل فى واحد وتسع ، والحاصل فى واحد وعشر . فإن شئت العمل بطريق الأصل فاضرب الأول فى الثانى ، والحاصل وهو اثنان فى الثالث ، والحاصل وهو اثنان ونصف فى الرابع ، والحاصل وهو ثلاثة فى الخامس ، والحاصل وهو ثلاثة ونصف فى السادس ، والحاصل وهو أربعة فى السابع ، والحاصل وهو أربعة ونصف فى الثامن ، والحاصل وهو خمسة فى التاسع ، يكن الجواب خمسة ونصفا ؛ و إن شئت فاضرب البسط الأول فى بسط الثانى ، والحاصل فى بسط الثالث ، والحاصل فى بسط الرابع وهكذا إلى آخرها ، واقسم الحاصل وهو تسعة عشر ألف ألف ، وتسعمائة ألف ، وثمانية وخمسون ألفاً وأربعمائة على مسطح المخارج كذلك وهو ثلاثة آلاف ألف وستمائة ألف وثمانية وعشرون ألفا وثمانمائة يحصل المطلوب وهو الخمسة والنصف . والأخصر فى هذا وما شاكله مما توالت فيه الكسور المفردة على النظم الطبيعى وكان الصحيح فى كل مضروب واحدا فقط أن تقسم بسط المضروب الأخير الشامل لصحيحه وكسره على مخرج كسر المضروب الأول. فنى المثال : اقسم بسط الواحد والعشر وهو أحد عشر على مخرج النصف وهو اثنان يخرج خمسة ونصف كما تقدم ؛ ولو قيل اضرب واحدا وثلثين فى واحد وخمسين ، والحاصل فى واحد وسبعين ، والحاصل فى واحد وتسعين ؛ فإن شئت العمل بالأصل فاضرب الأول فى الثانى ، والحاصل وهو اثنان وثلث فى الثالث ، والحاصل وهو ثلاثة فى الرابع يحصل ثلاثة وثلثان وهو الجواب ؛ فإن شئت فاضرب بسط الأول فى بسط الثانى ، والحاصل فى بسط الثالث ، والحاصل فى بسط الرابع ، واقسم الحاصل وهو ثلاثة آلاف وأربعمائة وخمسة وستون على مسطح المقامات وهو تسعمائة وخمسة وأربعون يكن الجواب كما ذكر . والأخصر فى هذا وماشاكله مما كان الصحيح فيه واحدا ، والتفاضل بين مخارج الكسور المكررة بعدة التكرار المتحدة فى الجميع أن تقسم بسط المضروب الأخير على مخرج كسر الأوّل . فنى هذا المثال اقسم أحد عشر بسط الواحد والتسعين على ثلاثة مخرج الثلثين يكن الجواب ثلاثة وثلاثين كما تقدم . و إذا كان بسط أحد المضروبين يوافق مخرج الآخر ، فالأخصر أن ترد كلا منهما إلى وفقه وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل ؛ كما لو قيل : اضرب ثلثا وربع تسع فى ستة أسباع ، فمقام الأول ستة وثلاثون ، و بسطه ثلاثة عشر ، ومقام الثانى سبعة و بسطه ثمانية وأربعون وهو يوافق مقام الأول بنصف السدس ، فردّ كلا منهما إلى نصف سدسه ، فيرجع مقام الأول إلى ثلاثة و بسط الثانى إلى أربعة ، فاضرب الأربعة فى الثلاثة عشر بسط الثانى وربع التسع يحصل اثنان وخمسون ، واضرب الثلاثة وفق مقام الأول فى السبعة مقام الثانى يحصل أحد وعشرون ، واقسم الاثنين والخمسين على الواحد والعشرين يخرج اثنان وثلاثة

المسرع همل

. . . . . .

أسباع وثلث سبع ، فهذا أخصر من طريق الأصل ، وإذا كان بسط كل جانب يوافق مخرج الجانب الآخر ، فأقم وفق كل موافق مقامه وكمل العمل؛ كما لوقيل : اضرب ثلاثة أثمان وثلاثة أسباع فى سبعين وتسعين ، فمقام الأول ستة وخمسون وبسطه خمسة وأربعون ، ومقام الثانى ثلاثة وستون وبسطه اثنان وثلاثون ، وبين الستة والخمسين والاثنين والثلاثين موافقة بالثمن ، فرد الستة والخمسين إلى ثمنها سبعة ، وردّ الاثنين والثلاثين إلى ثمنها أربعة ، وبين الثلاثة والستين والخمسة والأربعين موافقة بالتسع ، فردّ الثلاثة والستين إلى تسعها سبعة ، والخمسة والأربعين إلى تسعها خمسة ، واضرب السبعة فى السبعة يحصل تسعة وأربعون ، واضرب الخمسة فى الأربعة يحصل عشرون ، وسمّ العشرين من التسعة والأربعين تكن سبعين وستة أسباع سبع وهى الجواب ؛ وهذا أيضا أخصر من الأصل ، وإذا كان بسط أحد المضروبين مساويا لمخرج الآخر فالأخصر أن تقسم أوتسمى البسط المخالف من المخرج المخالف من غير ضرب يحصل المطلوب ، كما لو قيل اضرب خمسين وثلاثة أخماس خمس فى ثلث وربع وتسع ، فمخرج الأول خمسة وعشرون وبسطه ثلاثة عشر ، ومخرج الثانى ستة وثلاثون وبسطه خمسة وعشرون ، وهو كمخرج الأول فسمّ الثلاثة عشر من الستة والثلاثين يحصل ربع وتسع وهو الجواب ، وإذا كان بسط كل جانب مساويا لمقام كسر الجانب الآخر فأسقط الجميع والجواب واحد أبدا لمساواة مسطح البسطين لمسطح المخرجين ، وقسمة الشئ على مساويه الخارج منها واحد أبدا ، كما لو قيل اضرب ثلاثة أتساع وثلث تسع فى اثنين وسبعة أعشار ، فمقام الأول سبعة وعشرون وبسطه عشرة ، ومقام الثانى عشرة وبسطه سبعة وعشرون ، فمقام كل واحد منهما يساوى بسط الآخر فأسقط الجميع وقل حاصل الضرب واحد وهو الجواب . ولك فى ضرب الصحيح والكسر فى الصحيح والكسر إذا تساوى الصحيح من الجانبين ، سواء تساوى الكسران أواختلفا أن تحمل الكسر من أحدهما على جملة الآخر وتضرب الصحيح الباقى فى الحاصل ، ثم تزيد على حاصل الضرب مضروب الكسر فى الكسر يحصل المطلوب ؛ ونحسن هذه الطريقة حيث زال الكسر ، كما لو قيل اضرب ثلاثة وثلثاً فى ثلاثة وثلثين ، فزد كسر أحدهما على جملة الآخر يحصل أربعة ، فاضرب الثلاثة الباقية فى الأربعة ، وزد على الحاصل وهو اثنا عشر مضروب الثلث فى الثلثين يكن الحاصل اثنى عشر وتسعين وهو الجواب ، واختبار الضرب إما بالقسمة وهى أحسن أو بالطرح كما سبق فى الصحيح لكن بعد البسط . فنى المثال الأخير إن اختبرته بالقسمة فابسط الاثنى عشر والتسعين أتساعا تكن مائة وعشرة ، وابسط كلا من المضروب والمضروب فيه كذلك تجد الأول ثلاثين والثانى ثلاثة وثلاثين ، فان قسمت على الأول كان الخارج ثلاثة وثلاثين ، وإن قسمت على الثانى كان الخارج ثلاثة وثلثا فالعمل صحيح ؛ وإن شئت اختباره بالطرح فالباقى من بسط الأول أثلاثاً وبعد طرح تسعة واحد وهو ثلث ، والباقى بعد بسط الثانى أثلاثا ، وبعد طرح تسعة اثنان وهما ثلثان ، واضرب الواحد فى الاثنين يحصل اثنان وهما الميزان ونوعهما ثلث الثلث : أى تسعان لأن المضروب والمضروب فيه أثلاث ، فاطرح الجواب بالتسعة بعد بسطه أتساعا يبق اثنان كالميزان فالعمل صحيح ، فقس على ماذكرت مايرد من أشباهه .

المسرع المهمل

. . . . . .

فصـــل

فى قسمة مافيه كسر من الجانب أو من الجانبين

القسمة مطلقا تحصيل مقدار نسبته إلى المقسوم كنسبة الواحد إلى المقسوم عليه ، فإن كان الكسر من أحد الجانبين فقط ، ويصدق ذلك بقسمة صحيح على كسر أوعكسه ، أوصحيح وكسر على صحيح أوعكسه ، فالعمل فى الأقسام الأربعة أن تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر ، وذلك بأن تضرب كلا منهما فى مخرجه ، ثم تقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه أوتسميه منه فما كان فهو الجواب ، فلو قيل : اقسم خمسة على نصف أو على ثلث أوعلى ربع فبسط الخمسة بالنسبة إلى النصف عشرة ، وبالنسبة إلى الثلث خمسة عشر ، وبالنسبة إلى الربع عشرون ، وبسط النصف واحد والثلث واحد والربع واحد كما عرفت ، فإن قسمت على النصف فالجواب عشرة ، وإن قسمت على الثلث فالجواب خمسة عشر ، وإن قسمت على الربع فالجواب عشرون . فاستبان من هذا أن القسمة على الكسر تضعيف عكس القسمة على الصحيح ، والضرب على العكس من القسمة ، فإن الضرب فى الكسر تبعيض ، وضرب الصحيح فى الصحيح تضعيف كما تقرر ذلك كله فى علم الحساب ، ولو عكس السؤال كان الجواب فى الأول عشرا وفى الثانى ثلث خمس ، وفى الثالث نصف عشر ، ولو قيل اقسم سبعة وثلثا وربعا على ثلاثة ، فابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس الكسر بأن تضربه فى مخرجه وهو اثنا عشر ، ثم تقسم بسط المقسوم وهو أحد وتسعون على بسط المقسوم عليه وهو ستة وثلاثون يخرج اثنان وربع وسدس وتسع ، ولو عكس السؤال لكان الجواب خمسة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا من الواحد وسبع جزء منها ، وإن كان الكسر فى كل من المقسوم والمقسوم عليه سواء كان معه صحيح فيهما أوفى أحدهما ، ويصدق ذلك بقسمة كسر على كسر وصحيح وكسر على صحيح وكسر وصحيح وكسر على كسر وعكسه ، فالعمل فيها كلها أن تبسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من مقامه الخاص به ، وتضرب بسط كل منهما فى مقام كسر الآخر ، ثم تقسم حاصل بسط المقسوم على حاصل بسط المقسوم عليه أو تسميه منه يحصل الجواب . فلو قيل اقسم نصفا وثلثا على خمس وسبع ، فاضرب بسط المقسوم وهو خمسة فى مقام المقسوم عليه وهو خمسة وثلاثون ، واضرب بسط المقسوم عليه وهو اثنا عشر فى مقام المقسوم وهو ستة ، واقسم الحاصل الأول وهو مائة وخمسة وسبعون على الحاصل الثانى وهو اثنان وسبعون يخرج اثنان وثلاثة أثمان ونصف تسع ، وإن عكس السؤال وقيل اقسم خمسا وسبعا على نصف وثلث ، فسم الاثنين والسبعين من المائة والخمسة والسبعين يخرج خمسان وخمسا خمس سبع وهو الجواب ، وإذا كان بين مخرجى المقسوم والمقسوم عليه موافقة ، فالأخصر أن ترد كلا منهما إلى وفقه ، وتقيم وفق كل منهما مقامه وتكمل العمل ، كما لو قيل اقسم سبعة أثمان على ربع وسدس ، فبين المخرجين موافقة بالربع ، فاضرب بسط المقسوم وهو سبعة فى ربع مقام المقسوم عليه وهو ثلاثة فاضرب بسط المقسوم عليه وهو خمسة فى ربع مقام المقسوم وهو اثنان ، واقسم الحاصل الأول وهو أحد وعشرون على الحاصل الثانى وهو عشرة يخرج اثنان وعشر ، وإن عكس السؤال وقيل اقسم ربعا وسدسا على سبعة أثمان ، فسم العشرة من الواحد والعشرين تكن ثلثا وسبعا وهو الجواب ، وإن شئت فحصل مخرجا يعم

. . . . . .

كسرى الجانبين ، وابسط كلا من المقسوم والمقسوم عليه من جنس ذلك المخرج ، بأن تضرب كلا منهما فيه يحصل بسطه ، واقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج الجواب ، كما لو قيل اقسم خمسة أسداس وأربعة أخماس على ثلاثة أرباع وثلثين فالمخرج الجامع للكل ستون و بسط المقسوم ثمانية وتسعون و بسط المقسوم عليه خمسة وثمانون ، فاقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يخرج واحد وجزآن من سبعة عشر جزءا من الواحد وثلاثة أخماس جزء منها ، ولو عكس السؤال كان الجواب ستة أسباع ونصف سبع سبع ، ولو قيل اقسم ثلاثة وعشرا وربع عشر على اثنين وثلث ثمن فبين المخرجين موافقة بالثمن ، فاضرب بسط المقسوم وهو مائة وخمسة وعشرون فى ثمن مقام المقسوم عليه وهو ثلاثة ، واضرب بسط المقسوم عليه وهو تسعة وأربعون فى ثمن مقام المقسوم وهو خمسة ، واقسم الحاصل الأول وهو ثلاثمائة وخمسة وسبعون على الحاصل الثانى وهو مائتان وخمسة وأربعون يخرج واحد وثلاثة أسباع وخمسة أسباع سبع ، و إن شئت فالمخرج الجامع لهما مائة وعشرون ، فاضرب فيه كلاً من المقسوم والمقسوم عليه يحصل بسط كل منهما كما سبق ، ثم اقسم بسط المقسوم على بسط المقسوم عليه يكن الجواب كما تقدم ، و إن عكس السؤال وقيل اقسم اثنين وثلث ثمن على ثلاثة وعشر وربع عشر ، فسم المائتين والخمسة والأربعين من الثلاثمائة والخمسة والسبعين يكن الجواب ثلاثة أخماس وأربعة أخماس خمس خمس ؛ وعلى الطريق الأول إذا كان مقام كسر المقسوم مساويا لمقام كسر المقسوم عليه الخاص به ، فالأخصر أن تقسم بسط المقسوم الخاصّ به على بسط المقسوم عليه الخاص به ، أو تسميه منه من غير ضرب يحصل المطلوب ، كما لو قيل اقسم أربعة وثلثا وربعا على اثنين ونصف سدس ، فمقام كسر كل منهما اثنا عشر ، فاقسم بسط المقسوم وهو خمسة وخمسون على بسط المقسوم عليه وهو خمسة وعشرون يخرج اثنان وخمس وهو الجواب ، و إن عكس السؤال خرج خمسة أجزاء من أحد عشر جزءا من الواحد وهو الجواب ، وكذا إذا اختلف المقامان وتساوى البسطان الخاصان . فالأخصر أن تقسم مقام المقسوم عليه على مقام المقسوم أو تسمه منه يحصل المطلوب ، كما لو أردت أن تقسم خمسين وثلاثة أسباع على واحد وسدس وربع سدس ، فبسط كل منهما تسعة وعشرون ، فسم مقام السدس وربع السدس وهو أربعة وعشرون من مقام الخمسين والأسباع وهو خمسة وثلاثون يخرج خمسان وسبعان وهو المطلوب ، و إن عكست فاقسم الخمسة والثلاثين على الأربعة والعشرين يكن المطلوب واحدا وثلثا وثمنا ، والاختبار بضرب خارج القسمة أو التسمية فى المقسوم عليه أو المسمى منه ، فإن خرج المقسوم أو المسمى صح العمل و إلا فلا .

خاتمة

أحسنها الله تعالى لى ولجميع المسلمين بمنه وكرمه : فى قواعد يستعان بها على استخراج المجهول ، وهو كلام المصنف رحمه الله الآتى

[القاعدة الأولى] فى معرفة مافوق الكسر وماتحته ومعرفة التحويل و يسمى صرفا ، وهذه القاعدة عظيمة الجدوى يحتاج إليها الحساب فى أعمال الوصايا والأقارير وغيرهما من استخراج المجهولات ، أما مافوق الكسر فطريقه أن تنظر

مقام الكسر وتلقى منه بسطه ، وتنسب ما ألقيت إلى ماأبقيت . فالحاصل بالنسبة هو مافوق الكسر ؛ فلو أردت أن تعلم مافوق الثلث فاطرح بسطه من مقامه يبق اثنان ، فانسب إليهما الواحد المطروح يكن نصفا ، ففوق الثلث النصف ، وفوق النصف المثل لأن الباقى من مقام النصف بعد طرح بسطه واحد ، ونسبة الواحد المطروح إلى الواحد الباقى مثل وفوق الربع والثلث المثل وخمسان ، لأنك إذا ألقيت من مقامهما وهو اثنا عشر بسطهما وهو سبعة يفضل خمسة ، ونسبة السبعة بسطهما إلى الخمسة الباقية مثل وخمسان ، وفوق الثلثين الثلاث لأن نسبة بسط الثلثين إلى الواحد الباقى مثلاه ، وفوق الربع والسدس خمسة أسباع لأنك تلقى من مقام الربع والسدس وهو اثنا عشر بسطهما خمسة يفضل سبعة ، نسبة الخمسة بسطها إلى السبعة الباقية ماذكر ، وفوق الجزء من أحد عشر العشر ، وفوق الخمسة الأجزاء من أحد عشر نصف وثلث ، لأن نسبة بسط الخمسة الأجزاء إلى الستة الباقية نصف وثلث ، وفوق نصف السدس جزء من أحد عشر ، وفوق الجزأين من الثلاثة عشر جزآن من أحد عشر ، وقس على ذلك . وأما ماتحت الكسر فطريقه أن تزيد على مخرج الكسر بسطه ، ثم تنسب البسط المزيد المجتمع ، فما كان فهو المطلوب . مثاله : لو قيل ماتحت النصف فزد على مخرجه نصفه يحصل ثلاثة ، فسم الواحد المزيد منها يكن ثلثا وهو الجواب ، وتحت الثلثين الخمسان لأن بسط الثلثين اثنان ومجموعهما مع المخرج خمسة والاثنان خمساها ، وتحت الخمسة الأسباع ربع وسدس ، لأن مجموع البسط والمخرج اثنا عشر ، ونسبة الخمسة إليها ربع وسدس ، وتحت التسعة الأجزاء من الأحد عشر ربع وخمس لأن مجموع بسطها ومخرجها عشرون ، ونسبة التسعة إليها ربع وخمس وعلى هذا القياس . وأما التحويل فهو نقل الكسر من اسم إلى اسم آخر . وطريقه أن تضرب بسط المحول فى مقام المحول إليه ، وتقسم الخارج على مقام المحول يحصل المطلوب . مثاله : لو قيل ثلاثة أرباع كم خمسا فاضرب ثلاثة بسط الأرباع فى خمسة مخرج الأخماس ، واقسم الخارج وهو خمسة عشر على مقام الأرباع يخرج ثلاثة وثلاثة أرباع خمس هو عدة الأخماس ، فالجواب ثلاثة أخماس وثلاثة أرباع خمس ، ولو قيل خمسة أجزاء من أحد عشر كم ثمنا ، فاضرب خمسة فى ثمانية يحصل أربعون ، اقسمها على أحد عشر يحصل ثلاثة وسبعة أجزاء من أحد عشر هى عدة الأثمان؛ فالجواب ثلاثة أثمان وسبعة أجزاء من أحد عشر جزءا من ثمن ، ولو قيل ثلاثة أخماس كم قيراطا هى ؟ فاضرب ثلاثة فى أربعة وعشرين ، واقسم الاثنين والسبعين الحاصلة على الخمسة يخرج أربعة عشر وخمسان ، فالجواب أربعة عشر قيراطا وخمسا قيراط ، ولو قيل خمسة عشر قيراطا كم سبعا هى ؟ فاضرب خمسة عشر فى سبعة ، واقسم الحاصل وهو مائة وخمسة على أربعة وعشرين يخرج أربعة أسباع وثلاثة أثمان سبع ، وعلى هذا القياس ، وتحويل الأصم إلى المنطق لايمكن تحقيقا إلا بتوسط الجزئية ، ويمكن تقريبا بغير توسطها ، وطريقه أن تزيد على مخرج الأصم واحدا وتنقص منه واحدا ، وتسمى بسط الأصم من كل من الحاصل والباقى ، وتأخذ نصف الاسمين يحصل المطلوب ويعرف قدر التقريب بأن تأخذ من المخرج الجامع للأصم والمحول إليه بسط المحول والمحول إليه ، وتنسب الفضل بينهما للمقام الجامع لهما ، فلو كان المقصود تحويله إلى المنطق بالتقريب أربعة أجزاء من أحد عشر جزءا قزد على الأحد عشر واحدا ، ثم اطرح منها واحدا يحصل بالجمع اثنا عشر وبالطرح عشرة فسم بسط الأجزاء وهو أربعة

. . . . . .

من كل منهما ، واجمع الحاصلين يكن ثلثا وخمسين ، فخذ نصف ذلك يكن خمسا وسدسا وهو المطلوب ، فإن أردت أن تعرف قدر التقريب فالمخرج الجامع للأصم والمحول إليه ثلاثمائة وثلاثون[1] . و بسط المحول مائة وعشرون ، و بسط المحول إليه مائة وواحد وعشرون ، فالفضل بينهما واحد من ثلاثمائة وثلاثين وهو ثلث عشر جزء من أحد عشر جزءا من الواحد ، وعلى هذا القياس .

[القاعدة الثانية: فى بيان الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة] وهى التى نسبة أولها لثانيها كنسبة ثالثها لرابعها ، ويسمى الأول منها مقدما والثانى تاليا ، وكذلك الثالث والرابع ، ويلزم منهما أن مسطح طرفيها مساو لمسطح وسطيها ، كاثنين وأربعة وثلاثة وستة هكذا | ٢ | ٤ | ٣ | ٦ | فإن الاثنين نصف الأربعة ، كما أن الثلاثة من الستة كذلك ، واحترزت بالهندسية عن النسبة العددية وهى المتفاضلة بعدد معلوم ، كاثنين وأربعة وستة وثمانية ، وكثلاثة وستة وتسعة واثنى عشر ؛ وبالمنفصلة عن المتصلة ، وهى التى تكون نسبة أولها إلى ثانيها ، كثانيها إلى ثالثها ، وكثالثها إلى رابعها وهكذا ، كاثنين وأربعة وثمانية وستة عشر واثنين وثلاثين فإنها على نسبة النصف ، فإن لم تكن النسبة موجودة بين الوسطين فهى النسبة المنفصلة . فعلم من هذا أن الهندسية هى النسبة بالكيفيات كالثلث أو الربع أوغيرهما ، والعددية هى النسبة بالكميات ، وهى المتفاضلة بعدد معلوم ؛ وقد قرروا فى اصطلاحهم أن أول الأعداد نظير رابعها ، وأن الثانى نظير لثالثها ، وثبت فى أحكامها أن ضرب أحد النظيرين الأولين فى الثانى ، كضرب أحد النظيرين الأخيرين فى الثانى ؛ فانبنى على ذلك أنه إذا جهل أحدهما أمكن أن يستخرج من باقيها ، وفى معرفته من باقيها خمسة أوجه : أولها أن تقسم مسطح النظيرين المعلومين على النظير المجهول . الثانى أن تقسم الطرف الأول نظير المعلوم على نظير المجهول ثم تضرب الخارج فى ثانى النظيرين المعلومين . الثالث عكس الثانى ، وهو أن تقسم ثانى النظيرين المعلومين على نظير المجهول ، ثم تضرب الخارج فى أول النظيرين المعلومين . الرابع أن تقسم نظير المجهول على أول النظيرين المعلومين ، وتقسم ثانيهما على الخارج . الخامس عكس الرابع ، وهو أن تقسم نظير المجهول على ثانى النظيرين المعلومين ، وتقسم أولها على الخارج يخرج المطلوب فى الوجوه كلها . قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : فاشدد بهذا الأصل يدك فإن مبنى الحساب عليه ، وهو القاعدة العظمى العميمة الجدوى التى بها يحصـــل ملاك الحساب ، لاسيما فى استخراج المجهولات انتهى . وقد يتماثل الوسطان فترجع الأربعة الأعداد إلى ثلاثة ، نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثانيها إلى ثالثها ، وتسمى هذه نسبة هندسية متصـلة لاشتراك الوسط بين الطرفين ، ومن لوازمها أن مسطح طرفيها كمربع الوسط ، فإذا جهل أحد الطرفين فاقسم على نظيره مربع الوسط ، و إن جهل الوسط فخذ جذر مسطح الطرفين ، لأن قسمته على الوسط خارجها نفس الوسط . مثاله اثنان وأربعة وثمانية ، فالاثنان من الأربعة كالأربعة من الثمانية ، ومسطح الاثنين والثمانية ستة عشر ، كما أن مربع الأربعة كذلك ، فإن جهل الاثنان فاقسم على الثمانية مربع الأربعة ، و إن جهلت الثمانية فاقسم مربع الأربعة على الاثنين ، و إن جهلت الأربعة فخذ جذر مسطح الطرفين وهو أربعة .

(١) قوله ثلاثمائة وثلاثون : لأن مخرج المحول إحدى عشر ، ومخرج المحول إليه وهو السدس والخمس ثلاثون .

. . . . . .

[القاعدة الثالثة فى معرفة حساب الخطأين] إذا وردت عليك مسألة مجهولة فافرض المجهول فيها ماشئت من الأعداد وسمه بالمال الأول وتصرف فيه بحسب مافرض السائل إلى الانتهاء ، فإن طابق ما انتهيت إليه فالمفروض هو الجواب ، و إن زاد أونقص عنه فمقدار الزيادة أوالنقص هو الخطأ الأول فاحفظه ، ثم افرض عدداً آخر وسمه بالمال الثانى وتصرف فيه كما تصرفت فى الأول ، فإن طابق ما انتهيت إليه فالمفروض الثانى هو الجواب ، و إلا فمقدار الزيادة أو النقصان هو الخطأ الثانى فاحفظه ، ثم اضرب المال الأول فى الخطأ الثانى ، والمال الثانى فى الخطأ الأول ، واقسم الفضل بين الحاصلين على الفضل بين الخطأين إن اتفق الخطآن زيادة أو نقصانا ، و إن اختلفا فاقسم مجموع الحاصلين على مجموع الخطأين يخرج الجواب . مثاله : لو قيل ترك شخص ابنا وأوصى لزيد بتسعى ماله ودرهم فكان نصيب الابن من التركة عشرة كم جملة المال ؟ فافرضه ماشئت فكأنه تسعة ، فإذا نقصت منه تُسعَين ودرهما كان الباقى ستة ، وكان ينبغى أن يكون عشرة فالخطأ بأربعة ناقصة فافرض عددا آخر كأنه ثمانية عشر ، فإذا طرحت منها تُسعَين ودرهما كان الباقى ثلاثة عشر فالخطأ بثلاثة زائدة ، فاضرب المال الأول فى الخطأ الثانى والمال الثانى فى الخطأ الأول واقسم مجموع الحاصلين وهو تسعة وتسعون على مجموع الخطأين وهو سبعة يخرج أربعة عشر وسبع وهو الجواب . ولو فرضت المال الأول ثمانية عشر والثانى سبعة وعشرين وضربت المال الأول فى الخطأ الثانى والمال الثانى فى الخطأ الأول وقسمت الفضل بين الحاصلين وهو تسعة وتسعون على الفضل بين الخطأين وهو سبعة خرج الجواب كذلك فقس على هذا . قال العلامة الشنشورى رحمه الله : وطريق الخطأين من ظراف الطرق الحسابية ، فإنها استخراج الصواب من الخطأ انتهى ، و إن شئت العمل بالكِمات كما أشار إليـــه المصنف رحمه الله فى باب الرد ، وصفته أن تصور ميزانا هكذا ⟨ ⟩ ثم تضع مافرض معلوما على قبة ، وترسم فى أحد الكفتين عددا ما ، وتعمل فيه بحسب الفرض الذى فى السؤال إلى الانتهاء وتقابل بالمنتهى إليه ماعلى القبة ، فإن ساواه فما رسمته فهو المطلوب ، و إلا فأثبت الخطأ الزائد فوق الكفة والناقص تحتها ثم ارسم فى الكفة الأخرى عددا آخر غير الأول وتصرّف فيه بحسب السؤال ، فإن انتهيت إلى مثل ما على القبة فالعدد المرسوم ثانيا هو المطلوب ، و إلا فأثبت خطأها إن كان زائدا فوقها ، و إن كان ناقصا تحتها كما مرّ ثم اضرب مرسوم كل كفة فى خطأ الأخرى ، واقسم مابين الحاصلين على مابين الخطأين إن اتفقا زيادة أو نقصانا ، و إلا فمجموع الحاصلين على مجموع الخطأين ، كما لو خلّف شخص أمًّا وزوجة وأختا شقيقة فأخذت الزوجة بميراثها خمسة وعشرين دينارا ، أوأردت معرفة جملة التركة فضع الخمسة والعشرين على القبة وافرض التركة ماشئت وارسمها فى الكفة الأولى ، فكأنها مثلا ثلاثة عشر ، فإذا قسمتها بين الورثة كان نصيب الزوجة ثلاثة ، وكان ينبغى أن يكون خمسة وعشرين فالخطأ باثنين وعشرين ناقصة فاثبتها تحت الكفة ، وافرض التركة أيضا ماشئت ، وارسمها فى الكفة الثانية فكأنها ستة وعشرون واقسمها بين الورثة فيكون نصيبها ستة ، وكان ينبغى أن يكون خمسة وعشرين فالخطأ بتسعة عشر ناقصة فارسمه تحت الثانية فيصير هكذا : ⟨ ١٣ ⟩ ٢٥ ⟨ ٢٦ ⟩ ثم اضرب الثلاثة عشر فى التسعة عشر
١٩ ٢٢
واضرب الستة والعشرين فى الاثنين والعشرين ، واقسم الفضل بين الحاصلين وهو ثلاثمائة وخمسة وعشرون على الفضل

. . . . . .

بين الخطأين وهو ثلاثة يخرج مائة وثمانية وثلث وهو جملة التركة المطلوبة ، ولو كان السؤال بحاله والفرض الأول بحاله وفرضت فى الكمة الثنية مائة وسبعة عشر لكان خطأ الأولى اثنان وعشرون ناقصة وخطأ الثنية اثنان زائدة هكذا ١٣ | ١١٧ | ٢ ٢٥ فاضرب الثلاثة عشر فى الاثنين ، واضرب المائة والسبعة عشر فى الاثنين والعشرين ، واقسم ٢٢ مجموع الحاصلين وهو ألفان وستمائة على مجموع الخطأين وهو أربعة وعشرون يحصل المطلوب ، وذلك مائة وثمانية وثلث كما تقدم ، فقس على ذلك .

[القاعدة الرابعة : فى معرفة بعض مايحتاج إليه من علم الجبر والمقابلة] وفيها أربع مسائل : الأولى : فى بيانى معانى الألفاظ المتداولة عند أهل الفن كالجذر والمال والكعب ومال المال ومال الكعب وكعب الكعب ، ومعرفة مراتبها وأسوسها . اعلم أن من الألفاظ المصطلح عليها عند أهل الجبر والمقابلة العدد والجذر والمال والكعب ، فالعدد لامرتبة له عندأكثرهم ، والجذر فى المرتبة الأولى والمال فى الثانية والكعب فى الثالثة ، وهذه الثلاثة هى الأصلية عندهم والفرعية لانهاية لها وأولها مال مال وهو فى المرتبة الرابعة ، ومال الكعب فى الخامسة ، ومكعب المكعب فى السادسة ، والمرتبة والمنزلة مترادفان . والعدد عندهم له اعتباران : أحدهما من حيث هو مصرح باسمه مع قطع النظر عن أمر آخر كثلاثة وخمسة ، والثانى اعتباره من حيث عروض ضربه فى مساويه فيحصل من الضرب عدد آخر ؛ فيسمى بالاعتبار الأول عددا مطلقا لأن اسمه حينئذ حقيقى لايتوقف تعقله فى الذهن على تعقل أمر آخر ولا يتقيد بشئ ، ويطلق العدد عند الجبريين على الواحد والآحاد المجتمعة والكسر والصحيح . ولهم فى التعبير عنه فى المسائل طريقان : فمنهم من يذكره مطلقا من غير قيد ، ومنهم من يقيده بالدرهم والآحاد أو بغير ذلك . وأما بالاعتبار الثانى فيسمى المضروب فى مساويه جذرا باعتبار الحاصل ، ويسمى الحاصل مالا باعتبار الضرب فى مثله ، والجذر مرادف للشئ عند صاحب الياسمينية رحمه الله، والشئ أعم عند بعضهم ؛ فإذا ضربت اثنين فى اثنين حصل أربعة ، فالأربعة مال بالنسبة للاثنين ، والاثنان جذر بالنسبة للأربعة ، وكذا النصف عدد ، وباعتبار ضربه فى نصف آخر جذر والحاصل وهو ربع مال باعتبار ضرب النصف فى مثله . فالجذر والمال لايمكن تعقل أحدهما بدون الآخر كالأبوة والبنوة . وأما المكعب فهو الحاصل من ضرب الجذر فى المال لأن أس الجذر واحد وأس المال اثنان ومجموعهما ثلاثة هى أس المكعب ، فالثمانية كعب بالنسبة للاثنين . واعلم أن الكعب مرادف للمكعب عند الأكثرين . وأما مال المال فهو الحاصل من ضرب المال فى المال ، أوضرب الجذر فى الكعب فالستة عشر مال المال بالنسبة للاثنين . وأما مال الكعب فهو الحاصل من ضرب المال فى الكعب ، أومن ضرب الجذر فى مال المال لما عرفت من جميع الأمثين كالاثنين والثلاثين بالنسبة للاثنين . وأما كعب الكعب فهو الحاصل من ضرب المكعب فى المكعب ، أومن ضرب المال فى مال المال ، أومن ضرب الجذر فى مال الكعب ، كالأربعة والستين بالنسبة إلى الاثنين ، وأس كل مرتبة سميها : أى العدد الذى اشتق منه اسمها ، فأس الرابعة أربعة ، والخامسة خمسة وهكذا إلى الأولى فأسها واحد .

المسهم

. . . . . .

[المسئلة الثانية: فى بيان وجود التصرف فى المقادير المجهولة حين هى مجهولة] كجمعها وطرحها وضربها وقسمتها إذا جمعت نوعا إلى نوعه أوطرحته منه فالعمل فيهما كالعمل فى العدد المعلوم ؛ فلو قيل اجمع ثلاثة أموال إلى أربعة أموال فاجمع ثلاثة إلى أربعة ، وقل الجواب سبعة أموال ، ولو قيل اجمع أربعة أشياء وستة أموال إلى ستة أشياء وأربعة أموال فالجواب عشرة أشياء وعشرة أموال . وإذا قيل اطرح ثلاثة أموال من سبعة أموال ، فالباقى أربعة أموال وهو الجواب ، ولو قيل اطرح ثمانية أموال وسبعة أكعب من عشرة أموال واثنى عشر كعبا ، فالباقى مالان وخمسة أكعب وهو الجواب وإذا جمعت نوعا إلى غيره فاعطف أحدهما على الآخر بالواو ، فإذا جمعت ثلاثة أشياء إلى سبعة أموال فالجواب ثلاثة أشياء وسبعة أموال ، وإذا طرحت نوعا من غير نوعه فاستثن المطروح من المطروح منه بأداة الاستثناء ؛ فلو قيل اطرح ثلاثة أشياء من مالين ، فالجواب مالان غير ثلاثة أشياء ، وإذا كان فى أحد المجموعين استثناء ، وكان الجانب المجرد من الاستثناء من نوع المستثنى ، فاجبر المستثنى منه بقدر مستثناه من المجرد فيزول الاستثناء ، واجمعه إلى الباقى يحصل المطلوب ، كما لو قيل اجمع عشرة دراهم إلى مالين إلا خمسة دراهم، فاجبر المالين بخمسة دراهم من العشرة ، واجمعهما إلى الخمسة الباقية يكن الجواب مالين وخمسة دراهم ، وإذا كان فى المطروح والمطروح منه استثناء أو فى كليهما ، فزد مستثنى أحدهما على كل منهما أو زد مستثنى كل منهما على كل منهما ثم اطرح الحاصل من الحاصل كما عرفت يحصل المطلوب . فلو قيل اطرح ثلاثة أشياء من سبعة أموال إلا شيئين فزد الشيئين على كل منهما فيزول الاستثناء من الأموال ويصير كأنه قيل اطرح خمسة أشياء من سبعة أموال فالجواب سبعة أموال إلا خمسة أشياء ، ولو قيل اطرح أربعة أموال إلا درهمين من خمسة أكعب إلا ثلاثة أشياء فزد فى كل منهما درهمين وثلاثة أشياء فيصير كأنه قيل اطرح أربعة أموال وثلاثة أشياء من خمسة أكعب ودرهمين فالجواب خمسة أكعب ودرهمان إلا أربعة أموال وثلاثة أشياء ، وإذا ضربت الأنواع بعضها فى بعض فخذ عدد منازل المضرو بين واجمعهما ، فما اجتمع فهو أس حاصل الضرب ؛ فلو قيل اضرب ثلاثة أشياء فى أربعة أموال فاجمع أس الأموال إلى أس الأموال تكن ثلاثة وهى أس الكعوب فنوع الخارج كعوب ، ثم اضرب الثلاثة فى الأربعة يحصل اثنا عشر ، فالجواب اثنا عشر كعبا ، ولو قيل اضرب ثلاثة أرباع شئ فى خمسة أسداس شئ فاضرب ثلاثة أرباع فى خمسة أسداس يحصل نصف وثمن ، وقد عرفت أن نوع الحاصل أموال فالجواب خمسة أثمان مال ، وإذا ضربت عددا فى أى جنس كان فالخارج ذلك الجنس بعينه ، فإذا ضربت خمسة من العدد فى مالين فالخارج عشرة أموال . وإذا كان أحد المضرو بين مركبا من نوعين أومن أنواع فحله إلى مفرداته ، ثم اضرب المنفرد فى كل نوع منها على حدة ، وإن كان كل منهما مركبا فحل كلا منهما واضرب كل نوع من أحدهما فى كل أنواع الآخر نوعا بعد نوع فمثال الأول : لو قيل اضرب مالين فى ثلاثة أشياء وأربعة أموال فاضرب المالين فى الثلاثة الأشياء يحصل ستة أكعب ؛ واضرب المالين أيضا فى الأربعة الأموال يحصل ثمانية أموال مال ، فالجواب ستة أكعب وثمانية أموال مال . ومثال الثانى : لو قيل اضرب عشرة دراهم وشيئا فى مثلها فالجواب مال وعشرون شيئا ومائة درهم . وأما القسمة فتارة يكون المقسوم والمقسوم عليه من نوع واحد ، وتارة يكون المقسوم من منزلة أعلى من منزلة المقسوم عليه

المسرع همل

وتارة بالعكس ؛ فإذا قسمت نوعا على نوع مثله كان الخارج عدداً سواء قسمت كثيرا على قليل أو عكسه ، فلو قسمت عشرة أشياء على خمسة أشياء أوعشرين مالا على عشرة أموال أو ثمانية أكعب على أربعة أكعب خرج اثنان من العدد فى الكل، لأنك إذا ضربت الاثنين فى الخمسة الأشياء خرج عشرة أشياء ، وإذا ضربتهما فى العشرة الأموال خرج عشرون مالا ، وإذا ضربتهما فى الأربعة الأكعب خرج ثمانية أكعب ، وبهذا تعتبر صحة القسمة ، ولو عكست فى هذه الأمثلة كلها كان الخارج نصف واحد . وأما إذا قسمت نوعا على نوع أدنى منه منزلة ، فاطرح أسّ المقسوم عليه من أسّ المقسوم فما بقى فهو أس الخارج المطلوب . فإذا قسمت عشرة أموال على خمسة أشياء ، فاقسم عشرة على خمسة يخرج اثنان وأسهما واحد فهما شيئان لأن الفضل بين أس الأموال والأشياء واحد وهو أس الأشياء ؛ وأيضا لو فرضت الشئ اثنين لكان المال أربعة ، فكأنه قيل اقسم أربعين على عشرة فالخارج أربعة وهى شيئان ، ولو قسمت مالين على عشرة أشياء لكان الخارج خمس شئ والاختبار كما عرفت وأما قسمة النوع على نوع أعلى منه ، فلأهل الصناعة فيه طريقان. أحدهما : أن يؤتى بلفظ الجواب كلفظ السؤال ، فإذا قيل كم الخارج من قسمة مالين أوعشرة أشياء على خمسة أكعب ، فالجواب مالان مقسومان على خمسة أكعب أوعشرة أشياء مقسومة على خمسة أكعب . الطريق الثانى أن تقسم عدة مقادير نوع المقسوم على عدة مقادير نوع المقسوم عليه أىّ نوع كان ، وتحفظ الكمية الخارجة وتعبر عنها بلفظ الجزئية والفضل بين أسيها هو أس الخارج ، فالخارج من قسمة الأشياء على الأموال أجزاء أشياء ، وعلى الكعاب أجزاء أموال وهكذا . فلو قسمت عشرة أشياء على خمسة أموال لكان الخارج جزأى شئ ، ألا ترى أنك لو ضربت جزأى الشئ فى خمسة أموال لكان الخارج عشرة أشياء وهو المقسوم ، وأيضاً لو فرضت الشئ اثنين مثلا لكان المال أربعة ، فكأنه قيل اقسم عشرين على عشرين فالخارج واحد وهو جزء الشئ لأن جزء الشئ بحسب هذا الفرض نصف ، ولو فرضت الشئ ثلاثة لكان جزؤه ثلثا ، ولو فرضته أربعة لكان الجزء ربعاً وقس على هذا . واعلم أن فروع مسائل الضرب والقسمة كثيرة ، وفى استيعابها تطويل وليس هذا محله .

[المسئلة الثالثة: فى بيان المسائل الست الجبرية وتسمى ضروبا] التى ينتهى الحاسب بالمعادلة إلى أحدها ، منها ثلاث مفردات ويقال لها بسائط . أولها أموال تعدل جذورا . وثانيها أموال تعدل عددا . وثالثها جذور تعدل عددا ، وهذا الترتيب ليس بواجب وإنما هو استحسان وهو المشهور. واعلم أن المراد بالجذور والأموال الجنس لا الجمع ليشمل الجذر الواحد والمال الواحد ومازاد أونقص ، وأن المراد بالعدد معناه الأعم ليشمل الواحد والكسر كما تقدم ، وأن العمل فيها أن تقسم على عدد الأموال عدد الجذور المعادلة لها فى المسئلة الأولى ، وتقسم العدد على عدد الأموال فى المسئلة الثانية ، وتقسم العدد على عدة الجذور فى المسئلة الثالثة . وبعد هذا يحصل من القسمة مقدار الجذر الواحد فى الأولى والثالثة ، ومقدار المال فى الثانية . مثال المسئلة الأولى : مالان يعدلان عشرة أجذار ، اقسم العشرة عدد الأجذار على اثنين عدد الأموال يخرج خمسة هى كمية الجذر ، فكمية المال خمسة وعشرون ، فالمالان بخمسين والعشرة الأجذار كذلك . ومثال الثانية أربعة أموال تعدل ستين درهما ، فاقسم الدراهم على الأربعة عدة الأموال يخرج المال خمسة عشر ، فالأربعة

. . . . . .

الأموال بستين درهما . ومثال الثالثة : عشرة أجذار تعدل مائة من العدد ، فاقسم المائة على العشرة عدد الأجذار يخرج عشرة هى الجذر فعشرة الأجذار بمائة فقس على ذلك . ومن المسائل الست ثلاث مسائل مقترنات ويقال لها مركبات وهى مرتبة استحسانا بترتيب أحرف عجم باتفاق أهل الصناعة ، فالعين للعدد ، والجيم للجذر ، والميم للمال . فالأولى من المركبات ، وهى الرابعة من المسائل الست ينفرد فيها العدد ، وتقترن فيها الأموال والجذور ، فهى أموال وجذور تعدل عددا . والثانية منها وهى خامسة المسائل الست ينفرد فيها الجذر ، ويقترن فيها الأموال والعدد فهى أموال وعدد تعدل جذورا . والثالثة وهى السادسة تنفرد فيها الأموال ، وتقترن فيها الجذور والعدد ، فهى عدد وجذور تعدل أموالا ؛ إذا تقرر ذلك ، فاعلم أن شرط العمل الذى سأذكره فى المسائل المركبات هو أن يكون المال فيها مفردا ، فإن زاد عن مال أو نقص عن مال ، فله عمل مذكور فى كتب الجبريين ، أضربت عنه خوف الإطالة ؛ فإن كان المال مفردا كاملا فطريق العمل فى الأولى التى هى رابعة المسائل الست أن تنصف عدد الأجذار ويسمى ذلك التنصيف ، ثم تربع النصف المذكور ويسمى تربيع التنصيف ، ثم تحمل التربيع على العدد ثم تأخذ جذر الحاصل ثم تطرح منه التنصيف فالباقى هو جذر المال ففيها خمسة أعمال . مثاله : مال وعشرة أجذار تعدل تسعة وثلاثين من العدد ، فالتنصيف خمسة والتربيع خمسة وعشرون فاحملها على التسعة والثلاثين يجتمع أربعة وستون خذ جذرها وهو ثمانية ثم اطرح منه التنصيف يبق منه ثلاثة هى قدر كمية الجذر الواحد ، فالمال تسعة وعشرة الأجذار ثلاثون ، فالجملة تسعة وثلاثون وهى تعدل التسعة والثلاثين ، وطريق العمل فى الخامسة أن تنصف عدد الأجذار ، ثم تربع النصف ، ثم تطرح العدد من التربيع إن كان أقل منه وتأخذ الجذر الباقى ، ثم إن شئت طرحت ذلك الجذر من التنصيف فالباقى هو الجذر المطلوب ، وإن شئت زدت ذلك على التنصيف ، فالمجتمع هو الجذر المطلوب ، فيكون لهذه المسئلة جوابان صحيحان . مثال ذلك : مال وعشرون درهما تعدل اثنى عشر جذرا ، فالتنصيف ستة وتربيعه ستة وثلاثون ، اطرح منها العدد يفضل ستة عشر ، جذرها أربعة فإن طرحتها من التنصيف يبق اثنان فهى الجذر ، فالمال أربعة والاثنا عشر الجذر بأربعة وعشرين ، فإذا زدت على المال عشرين كان المجتمع أربعة وعشرين تعدل اثنى عشر الجذر ، لأن كل جذر اثنان ، وإن زدت الأربعة على التنصيف اجتمع عشرة فهى الجذر أيضا ، فالمال مائة والدراهم عشرون الجملة مائة وعشرون تعدل اثنى عشر جذرا لأن كل جذر عشرة ، وإن كان التربيع مساويا للعدد فلا عمل فيها ، والتنصيف هو الجذر . وأيضا فجذر العدد هو الجذر ، ومنه يعلم جذر المال . مثاله : مال وستة عشر من العدد تعدل ثمانية أجذار ، فالتنصيف أربعة والتربيع ستة عشر وهو مساو للعدد ، فجذر المال هو التنصيف وهو أربعة ، وهى أيضا جذر العدد فالمال ستة عشر ، فإذا ضم للعدد اجتمع اثنان وثلاثون تعدل ثمانية أجذار ، إذ كل جذر أربعة وإن كان العدد أكثر من التربيع ؛ فالمسئلة مستحيلة ، كما لو قيل مال وثلاثون درهما يعدل ذلك عشرة أجذار ، فالتربيع خمسة وعشرون فالعدد أكثر من التربيع وطريق العمل فى السادسة وهى ثالثة المركبات أن تربع نصف الأجذار كما سبق ثم تحمل التربيع على العدد ثم تأخذ جذر المجتمع فتحمله على التنصيف ، فما اجتمع فهو الجذر المطلوب . فقد تبين لك أن المركبات الثلاث تشترك فى عملين وهما تنصيف عدة الأجذار

المسرع

. . . . . .

وتربيع التنصيف ، وأن الأولى والثالثة يشتركان فى الأربعة الأعمال الأول و يفترقان فى العمل الأخير ؛ فإن الأولى تطرح فيها التنصيف من جذر الحاصل . والثالثة تجمع فيها التنصيف إلى الجذر الحاصل . مثاله : لو قيل مال يعدل ثمانية أجذاره وعشرين من العدد ، فالتنصيف أربعة وتربيعه ستة عشر ، احملها على العدد يجتمع ستة وثلاثون وجذرها ستة فاحملها على التنصيف يجتمع عشرة فهى الجذر المطلوب ، فالمال مائة وهو يعدل ثمانية أجذار وعشرين من العدد ، لأن كل جذر عشرة فثمانية أجذاره بثمانين من العشرين ، الجملة مائة بقدر المال المذكور . واعلم أنه إذا كان فى إحدى الجملتين المتعادلتين أوفى كلتيهما استثناء يجب إزالته ، وذلك بأن تزيد المستثنى من إحدى الجانبين أومن كلتيهما على كل منهما . مثاله : عشرة أموال إلا شيئين تعدل ثمانية عشر شيئا ، فزد المستثنى وهو شيئان على العشرة الأموال إلا شيئين تصير عشرة أموال كاملة ، وزد قدر المستثنى أيضاً على عديل المستثنى منه وهو الثمانية عشر الشئ تصير عشرين شيئا بقدر عشرة أموال ، فالشئ اثنان والمال أربعة ؛ وإذا حصل معك اشتراك فى الجملتين المتعادلتين فلابد من المقابلة : أى إزالة القدر المشترك من الجانبين حتى لايبقى فى المسئلة اشتراك . مثاله : لو قيل عشرة أشياء إلا عشرة دراهم تعدل خمسة أشياء ، فزد العشرة الدراهم على كل منهما فيصير معك عشرة أشياء تعدل خمسة أشياء وعشرة دراهم ، فوقع الاشتراك بين العديلين فى خمسة أشياء فأزل الاشتراك بأن تطرح من كل منهما خمسة أشياء تصير المسئلة خمسة أشياء تعدل عشرة دراهم فالشئ درهمان . ومثال وقوع الاستثناء فى كلتيهما عشرة أموال إلا عشرة أشياء تعدل خمسة عشر مالا غير خمسة وثلاثين شيئا ، فزد على كل منهما عشرة أشياء وخمسة وثلاثين شيئا ، فتصير المعادلة إلى عشرة أموال وخمسة وثلاثين شيئا تعدل خمسة عشر مالا وعشرة أشياء ، فالمشترك فيهما عشرة أشياء وعشرة أموال ، فبعد المقابلة تصير المسئلة إلى خمسة وعشرين شيئا تعدل خمسة أموال ، فالشئ خمسة والمال الواحد خمسة وعشرون ، و إن شئت اقتصرت على جبر الثانية فقط ، لأن مستثناها أكثر من مستثنى الأولى مع اتحاد النوع فيغنى جبرها عن جبر الأولى ، فتصير المعادلة إلى عشرة أموال وخمس وعشرين شيئا تعدل خمسة عشر مالا فقابل كما سبق ، وعلى هذا القياس إذا كان الاستثناء من المركبات .

[المسئلة الرابعة : فى بيان كيفية تناول المسئلة ومحاولتها إلى أن تخرج إلى أحد المسائل الست المذكوره وهى نتيجة ما سبق] اعلم أنه يجب على المسئول ثلاثة أمور : أحدها أن ينظر أولا فيما يعتبره من السؤال محكوما عليه ، فإن كان معلوم الكمية فواضح كقول القائل عشرة قسمت قسمين أو أكثر ، وفعل بكل قسم كذا وكذا ، و إن لم يكن معلوم الكمية فافرضه شيئا أو مالا أو غير ذلك بحسب مايقتضيه السؤال ، كما لو قيل مات شخص وترك ستة بنين و بنتا ، وأوصى لزيد بمثل نصيب أحد البنين ونصف مال عمرو ، وأوصى لعمرو بمثل نصيب البنت ونصف مالزيد ، فمسئلة الورثة معلوم أنها من ثلاثة عشر لكل ابن سهمان وللبنت سهم . فإن أردت أن تعلم مقدار وصية زيد أولا فافرض وصيته شيئا وهو مجهول لجهل بعضه لأنه سهمان ونصف مالعمرو ، فبعضه معلوم و بعضه مجهول وهو نصف مالعمرو ، والذى لعمرو سهم ونصف شئ وهو نصف الشئ الذى فرضه لزيد ، فنصفه نصف سهم وربع شئ ، ضمه إلى معلوم زيد وهو سهمان ، فيصير لزيد سهمان ونصف سهم وربع شئ يعدل ذلك شيئا كاملا فألق المشترك من الجانبين وذلك ربع شئ

. . . . . .

يفضل سهمان ونصف سهم يعدل ثلاثة أرباع شئ ، فاقسم السهمين والنصف على الثلاثة الأرباع يخرج ثلاثة وثلث . ومنها يعلم أن لعمرو سهمين وثلثي سهم ، لأن له سهما مثل نصيب البنت ونصف ما لزيد ، إذا عرفت هذا فابسط الكل أثلاثا تبلغ سبعة وخمسين للورثة تسعة وثلاثون لكل ابن ستة وللبنت ثلاثة ولزيد عشرة ولعمرو ثمانية . وإن أردت معرفة مقدار وصية عمرو أولا فافرضها شيئا وهو مجهول لجهل بعضه لأنه سهم ونصف مالزيد والذى لزيد سهمان ونصف شئ وهو نصف الشئ الذى فرضه لعمرو نصفه سهم وربع شئ ضمه إلى معلوم عمرو وهو سهم فيصير لعمرو سهمان وربع شئ يعدل ذلك شيئا كاملا ، فألق المشترك من الجانبين وذلك ربع شئ أيضا يفضل سهمان تعدل ثلاثة أرباع شئ ، فاقسم السهمين على الثلاثة الأرباع يخرج اثنان وثلثان كما مر . ومنها يعلم أن لزيد ثلاثة أسهم وثلثا لأن له سهمين مثل نصيب أحد البنين ونصف مال عمرو وهو واحد وثلث ، فإذا بسطت الكل أثلاثا حصل ماذكر وهى من الضرب الثالث . الأمر الثانى : يجب على المسئول أن يجرى على مافرضه محكوما عليه بجميع الأحكام التى أجراها السائل على نظيره بترتيبها ، فإذا قيل فى السؤال ما لزيد عليه كذا زاد المسئول على ما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه ، وإن قال نقص منه كذا اطرح مما فرضه مثل ذلك باعتبار مفروضه . وإن قال ضرب فى كذا أوقسم على كذا ، أوغير ذلك من الأحكام فعلى المسئول مثل ذلك فى مفروضه باعتباره ، ويتصرف فى الجمع والطرح والضرب والقسمة كما تقدم . فلو قيل مال ضرب ربعه ودرهم فى سدسه ودرهمين فبلغ عشرة دراهم كم هو ؟ فافرض المال شيئا واضرب ربع شىء فى سدس شىء يحصل ثلث ثمن مال ، واضرب ربع شىء فى درهمين يحصل نصف شىء ثم اضرب درهما فى سدس شىء يحصل سدس شىء واضرب درهما فى درهمين يحصل درهمان ، فيصير ثلث ثمن مال وثلثا شىء ودرهمان يعدل ذلك عشرة دراهم فاجبر بضرب كل فى أربعة وعشرين فيكون مال وستة عشر شيئا وثمانية وأربعون درهما تعدل مائتين وأربعين ، فقابل بطرح المماثل من الجانبين وهو ثمانية وأربعون درهما ، فتنتهى إلى مال وستة عشر شيئا تعدل مائة واثنين وتسعين وهو الضرب الرابع فاتبع قانونه ، فالتنصيف ثمانية والتربيع أربعة وستون اجمعه إلى العدد يكن مائتين وستة وخمسين خذ جذرها يكن ستة عشر اطرح منه التنصيف يبق الشىء ثمانية وهو المال المطلوب . الأمر الثالث أنه إذا انتهى بك العمل إلى معادلة كعاب أو أموال وكان كل من المتعادلين نوعا مفردا ، فإن لم يكن أحد المتعادلين عددا فحط كلا من المتعادلين منزلة بعد منزلة إلى أن تنتهى إلى أموال تعدل جذوراً أوعددا أو إلى جذور تعدل عددا ، فتنتهى إلى ضرب من المفردات فاعمل عمله يخرج المطلوب ؛ كما لو قيل مال ضرب خمسة أجذاره فى أربعة أجذار جذره فحصل عشرة أمثال المال كم هو فافرضه مال مال من جهة أنه فرض له جذر جذر فيكون جذره مالا وجذر جذره شيئا ، فإذا ضربت خمسة أجذاره فى أربعة أجذار جذره فاضرب خمسة أموال فى أربعة أشياء يحصل عشرون كعبا تعدل عشرة أموال مال فحط كلا منهما منزلتين تصر عشرة أموال تعدل عشرين شيئا فهى من الضرب الأول ، فاقسم عدة الأجذار على عدة الأموال يخرج الجذر اثنان فالمال أربعة ، ومال المال ستة عشر وهو المطلوب فى السؤال ، وإن حطيت كلا منهما ثلاث منازل صار عشرة أجذار تعدل عشرين من العدد ، فاقسم قدر العدد على عدة الأشياء فهى من الضرب الثالث

المسرع همل

. . . . . .

والجواب كما ذكر . ومن أراد المزيد من هذا فعليه بكتب الجبر والمقابلة يظفر بما يريد . واعلم أن علم الجبر والمقابلة متوقف على إتقان علم الحساب من الجمع والطرح والضرب والقسمة وأعمال الكسور وأعمال الجذور المذكورة فيه ، ويكفيه من ذلك إتقان نحو كتاب الوسيلة للعلامة ابن الهائم رحمه الله ، كما قال فى كتابه المسمى بالمقنع فى علم الجبر والمقابلة : ولا بد من إتقان نحو وسيلتي ، و إلا فلا تطمع بأنك داخل، والله سبحانه وتعالى أعلم؛ و إنما لم أطول الكلام فى الحساب لأنه علم مستقل ، فهو كالغريب فى هذا الكتاب ، فلا يليق هنا الإطناب فيه . إذا تقرر هذا فينبغى للفرضىّ أيضا معرفة مقدمات التأصيل والتصحيح ولواحقهما من قسمة المسائل وعمل المناسخات والاختصار وقسمة التركات وغيرها ، وكل ذلك حساب لما مرّ أن هذا العلم مركب من الفقه والحساب ، وكل ذلك يفتقر إلى ثلاث مقدمات : الأولى : فى معرفة النسب الواقعة بين الأعداد . الثانية: فى معرفة استخراج النسبة التى بين عددين مفروضين الثالثة: فى معرفة أقلّ عدد ينقسم على كل من عددين مفروضين أوأعداد مفروضة . واعلم أن المصنف رحمه الله لم يستوف الكلام على ذلك من كل وجه مع أن معرفة ماذكره من التأصيل والتصحيح والمناسخات وقسمة التركات والوصايا ، وغير ذلك متوقف على معرفة المقدمات الثلاث ، فكان ينبغى له أن يذكرها كما ذكرها العلامة ابن الهائم رحمه الله وغيره من الفرضيين رحمهم الله تعالى ، ولعل عدم ذكره لها اعتماداً منه على أن لها مصنفات خاصة ، وأنها من علم الحساب ، وهو علم مستقل برأسه ، وله كتب مستقلة . وأيضا اعترض بعض العلماء على من يجعل الحساب فى علم الفرائض وقال إنه من خلط موضوع بموضوع، ولأجل الحاجة الداعية إلى معرفة المقدمات أردت أن أذكرها قبل معرفة التأصيل ولواحقه تتميما للفائدة . إذا علم ذلك [فالمقدمة الأولى] كل عددين فرضا لابد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع وهى [التماثل والتداخل والتوافق والتباين] . ويقال للمتماثلين أيضا المتساويان ، وللمتداخلين المتناسبان ، وللمتوافقين المشتركان ، وللمتباينين المتختلفان ؛ فإن تساوى العددان كخمسة وخمسة وكثمانية وثمانية فمتماثلان ، ويكتفى بأحدهما فى أكثر الأعمال الآتية ، و إن تفاضلا فلا يخلو أمرهما من ثلاثة أحوال : وهى إما أن يفنى أصغرهما أكبرهما أولا . الثانى إما أن يفنيهما عدد ثالث غير الواحد . و إما أن لايفنيهما إلا الواحد ، فإن أفنى أصغرهما أكبرهما بطرحه منه أكثر من مرة فمتداخلان كاثنين وستة وكثلاثة وستة ، ويكتفى من المتداخلين بأكبرهما فى أكثر الأعمال ، فان لم يفن أصغرهما أكبرهما ، فإن أفناهما عدد آخر غير الواحد فمتوافقان كأربعة وستة وكعشرة وخمسة عشر ، ويضرب وفق أحدهما فى كامل الآخر فى أكثر الأعمال و إن لم يفنهما إلا واحد فمتباينان كثلاثة وخمسة وكأربعة وخمسة ، ويضرب كامل أحدهما فى كامل الآخر فى الأعمال الآتية . واعلم أن غير المتباينين مشتركان ، فاشتراك المتماثلين بما لأحدهما من الأجزاء ، واشتراك المتداخلين بما لأصغرهما من الأجزاء ، واشتراك المتوافقين بما لأكبر عدد يفنيهما من الأجزاء ، والوفق يسمى راجعا وهو الحاصل من قسمة كل منهما على العدد المفنى لهما ، كالأربعة والستة فإنهما متوافقان بالنصف ، فان لكل منهما نصفا صحيحا وهو اثنان من الأربعة وثلاثة من الستة وهو وفق كل منهما وراجعة أيضا ، وأيضا فالاثنان تفنى كل منهما وهى عدد ثالث ، والمعتبر فى الأعمال من الأجزاء المتعددة أدقها طلبا للاختصار حيث أمكن .

المسرع همل

. . . . . .

[المقدمة الثانية : فى معرفة استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين] ومعرفة أكبر عدد يفنى كلا منهما العلم بتساوى العددين ، وتفاضلهما بديهى لاتحتاج فى معرفته إلى طريق . وأما تداخلهما وتوافقهما وتباينهما فيعرف بأحد أوجه : منها الحل، ومنها القسمة، ومنها الطرح وهوالمشهور، وطريقه أن تطرح الأصغر من الأكبر ، فإن أفناه فى مرتين فأكثر فهما متداخلان كثلاثة وتسعة، فإنك إذا طرحت الثلاثة من التسعة ثلاث مرات فنيت وكأربعة وأربعة وعشرين فإن الأربعة تفنى الأربعة والعشرين فى ست مرات، وإلافينتفى تداخلهما كما ينتفى تماثلهما ، فإن بقى من الأكبر واحد فمتباينان كأربعة وخمسة وكأربعة وتسعة ، فان كان بقية الأكبر أكثر من واحد فاطرحها من الأصغر فان أفنته فهما متوافقان بما لبقية الأكبر من الأجزاء فانها المفنية لكل منهما كالأربعة والستة وكالعشرة والخمسة والعشرين ، فان الباقى من الستة بعد طرح الأربعة منها اثنان فسلطهما على الأربعة يفنيانها فهما متوافقان بالنصف ، وإذا طرحت العشرة من الخمسة والعشرين مرتين بقى خمسة ، فاذا طرحت الخمسة من العشرة فنيت فهما متوافقان بالخمس ، فان لم يفن الأصغر بالباقى من الأكبر وبقى من الأصغر واحد فمتباينان كثمانية وخمسة عشر ، فاطرح الثمانية من الخمسة عشر يفضل سبعة فاطرحها من الثمانية يفضل واحد فهما متباينان ، وإن فضل أكثر من واحد فسلطه على بقية الأكبر ، فان فنيت فهما متوافقان كتسعة وأربعة وعشرين ، وإن فضل واحد فمتباينان كعشرة وسبعة وعشرين، وإن فضل أكثر من واحد أيضا فسلطه على بقية الأصغر ، وهكذا تفعل فى كل ما كان مسلطا إذا فضل منه شئ يكون مسلطا عليه كعشرين واثنين وثلاثين ، فسلط الأول على الثانى يفضل اثنا عشر ، سلطها على العشرين يفضل ثمانية ، سلطها على الاثنى عشر يفضل أربعة ، سلطها على الثمانية تفنيها فهما متوافقان بما للأربعة من الأجزاء وأدقها الربع وكعشرين وثلاثة وثلاثين فاضل الثانى بطرح الأول منه ثلاثة عشر ، اطرحها من العشرين يفضل سبعة ، اطرحها من الثلاثة عشر يفضل ستة ، اطرحها من السبعة يفضل واحد فهما متباينان أيضا . الطريق الثانى طريق القسمة : وهى أن تجعل الأصغر إماما وتقسم عليه الأكبر ، فإن انقسم بلا كسر فمتداخلان كاثنى عشر وستة وكاثنين وسبعين وثمانية ، فاقسم الاثنى عشر على الستة والاثنين والسبعين على الثمانية يخرج فى الأولى اثنان وفى الثانية تسعة فهنا متداخلان، وإن لم ينقسم الأكبر على الأصغر فالتداخل منتف ويبقى الأمر دائرا بين التوافق والتباين ، فإن انكسر واحد فهما متباينان كأربعة وتسعة ، وكثمانية وخمسة وعشرين، وإن انكسر أكثر من واحد فاتخذ المنكسر إماما ثانيا ، واقسم عليه الإمام الأول وهو الأصغر ، فان انقسم فمتوافقان بما للمنقسم عليه من الأجزاء وإن انكسر واحد فمتباينان ، وإن انكسر أكثر من واحد فاتخذه إماما ثالثا واقسم عليه الإمام الثانى، وهكذا تفعل حتى تنتهى إلى إمام ينقسم عليه الإمام الذى يليه قبله بلا كسر فيكونان متوافقان بما للمنقسم عليه آخرا من الأجزاء، وتنتهى إلى واحد فيكونان متباينان، ولايعتبر خارج القسمة فى هذا كله لأنه غير مراد لنفسه بل المعتبر هو الإمام أو المنكسر، فلو كان العددان خمسة عشر وعشرة فاجعل العشرة إماما واقسم عليه خمسة يبقى خمسة اجعلها إماما ثانيا، واقسم عليه الإمام الأول: أعنى العشرة فيصح انقسامه فهما متوافقان بالخمس. قال العلامة ابن الهائم رحمه الله: وينبغى

المسرع

. . . . . .

أن يكون الوضع إذا استعملت بالهندى أو غيره ليسهل العمل على هذه الصورة ٥ ١ أول ثانى ، ولو كان العددان
١٠ ٥
ثمانية عشر وثلاثين ، فاجعل الثمانية عشر إماما ، واقسم عليه الثلاثين يبق اثنا عشر ، اجعلها إماما ثانيا واقسم عليه الثمانية عشر التى هى الإمام الأول يبق ستة فاجعلها إماما ثالثا واقسم عليه الإمام الثانى أعنى الاثنى عشر فينقسم فهما متوافقان بالنصف والثلث والسدس وهو أدقها وهذه صورتها : ٣ أول ثانى ثالث ، ولو انكسر واحد كانا متباينين ، كما سبقت
١٨ ١٢ ٦
الإشارة إلى ذلك الطريق الثالث طريق الحل ، وهو أن العددين إما أن يكونا أولين أو مركبين ، أو الأكبر أولا والأصغر مركبا أو بالعكس ، فإن كانا أولين كخمسة وأحد عشر أو أكبرهما أولا فقط كثمانية وثلاثة عشر فهما متباينان ، وإن كان الأكبر مركبا والأصغر أولا ، فحل الأكبر إلى أضلاعه الأوائل ، فإن كان فيها مثل الأصغر فمتداخلان كسبعة وأحد وعشرين ، وإن لم يكن فيها مثل الأصغر فهما متباينان كسبعة وخمسة عشر ، وإن كانا مركبين فحل كلا منهما إلى أضلاعه الأوائل ، ثم انظر فإما أن يكون لأكبرهما مثل جميع أضلاع أصغرهما أو مثل بعضها أو ليس له شىء منها فإن كان الأول فمتداخلان كثمانية عشر واثنين وسبعين ، فأضلاع الأول ثلاثتان واثنان ، وأضلاع الثانى ثلاثتان وثلاث اثنينات ، وهذه صورتها : أضلاع الأول أضلاع الثانى فأضلاع الأصغر جميعها للأكبر ، ويزيد الأكبر على الأصغر
٣ ٢٣ ٣٣ ٢٢٢
باثنين فهما متداخلان ، وإن كان الثانى فمتوافقان كستة وثلاثين وثمانية وأربعين ، فأضلاع الأول ثلاثتان واثنينان ، وأضلاع الثانى ثلاثة وأربع اثنينات ، وهذه صورتها : أضلاع الأول أضلاع الثانى ثلاثة من أضلاع الأكبر وهم الثلاثة
٣٣ ٢٢ ٣ ٢٢٢٢
واثنينات تماثل الاثنين ، وأحد الثلاثتين من أضلاع الأصغر فهما متوافقان بما لمسطح الأضلاع المشتركة من الأجزاء وهى النصف والثلث والربع والسدس ونصف السدس وهو أدقها ، وإن كان الثالث فهما متباينان كأحد وعشرين واثنين وثلاثين ، فإن أضلاع الأول ثلاثة وسبعة ، وأضلاع الثانى خمس اثنينات ، وصورتها هكذا : أضلاع الأول
٣ ٧
أضلاع الثانى ، فليس فى أضلاع أحدهما شىء فى أضلاع الآخر فهما متباينان . [تتمتان : الأولى] المتداخلين خواص منها
٢٢٢ ٢٢
أن أصغرهما يفنى أكبرهما كما علم من الطرح ، وأن أكبرهما يصح انقسامه على أصغرهما كما علم من القسمة ، وأن أضلاع أصغرهما موجودة فى أضلاع أكبرهما كما علم من الحل . ومن خواصهما أيضا أن العدد المساوى لأصغرهما هو أكبر عدد يفنى كلا منهما ، وأن الاشتراك بينهما باسم الواحد من أصغرهما . ومن أمارات انتفاء التداخل أن يكون الأصغر زوجا والأكبر فردا ، أو أن يكون الأقل أكثر من النصف الأكبر ، والله أعلم.

[التتمة الثانية] : إذا أردت إيجاد أقل عددين متفقين بجزء معلوم ، فأضعف مخرج ذلك الجزء فيكون الحاصل هو أصغرهما ، فان أردت الأكبر فاحمل المخرج على ضعفه يكن الأكبر ، فلو أردت أقل عددين متفقين بالثلث فأضعف مخرج الثلث يكن ستة وهى أصغر العددين ، فاذا زدت مخرج الثلث على الستة حصل تسعة وهى أكبرهما ، فالستة والتسعة أقل عددين متفقين بالثلث ، وإن أردت تحصيل أعداد متوافقة بجزء واحد فافرض بقدر العدة المطلوبة أعدادا

المسرع همل

. . . . . .

أوائل ، واضرب مخرج ذلك الجزء فى كل منها ، فلو أردت ثلاثة أعداد متوافقة بالنصف ، فافرض ثلاثة أعداد أوائل كاثنين وثلاثة وخمسة ، ثم اضرب كلا منها فى مخرج النصف يكن أربعة وستة وعشرة ، ولو أردت تحصيلها متفقة بالسدس فاضرب فى مخرجه كلا منهما يكن اثنى عشر وثمانية عشر وثلاثين ، ولو رمت أربعة أعداد متفقة بالسبع ، فافرض اثنين وثلاثة وخمسة وسبعة ، واضرب فى مخرج السبع كلا منها يكن أربعة عشر وأحدا وعشرين وخمسة وثلاثين وتسعة وأربعين ، وقس على ذلك، والله أعلم [المقدمة الثالثة] : فى معرفة أقل عدد ينقسم على عددين مفروضين أو أعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر ، وهذه المقدمة هى نتيجة المقدمتين الأولى والثانية إذا فرض عددان وأردت أقل عدد ينقسم على كل منهما فاعرف النسبة الواقعة بينهما أهما متماثلان أو متداخلان أومتوافقان أو متباينان ، فاذا عرفت ذلك فالعدد المساوى لأحد المتماثلين ولأكبر المتداخلين ولمسطح المتباينين ، والحاصل من ضرب أحد المتوافقين فى وفق الآخر هو المطلوب ، ومسطح العددين هو الحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر لأن السطح والمسطح والمجسم هو الحاصل من ضرب عدد فى عدد فأكثر ، والتسطيح أعم من التربيع ، لأن التسطيح ضرب أحد العددين فى الآخر ولو كانا غير متماثلين بخلاف التربيع فإنه مختص بضرب أحد العددين المتماثلين فى الآخر ، فكل مربع مسطح ولا عكس، فلو كان العددان خمسة وخمسة ، فأقل عدد ينقسم على كل منهما هو خمسة لتماثلهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من خمسة وعشرة هو العشرة لتداخلهما ، وأقل عدد ينقسم على خمسة وستة هو ثلاثون حاصل ضرب خمسة فى ستة لتباينهما ، وأقل عدد ينقسم على كل من ثمانية واثنى عشر هو أربعة وعشرون حاصل ضرب ربع الثمانية فى اثنى عشر أو ربع الاثنى عشر فى الثمانية لتوافقهما بالربع ، وهذا كله حيث كانا عددين كما ذكر ، فإن كان المفروض أكثر من عددين وأردت أقل عدد ينقسم على كل منها قسمة صحيحة ، فلك فى استخراجه طرق أشهرها طريق البصريين وطريق الكوفيين، وبدأت به لأنه هو الأسهل ، وهو أن تنظر بين عددين منها أىّ عددين كانا ، وتحصّل أقل عدد ينقسم على كل منهما كما عرفت ، ثم تنظر بين حاصل وثالث منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما ثم تنظر بين ما حصلته وبين رابع إن كان تحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما وهكذا تفعل إلى آخرها فما كان فهو المطلوب ، فلو كانت الأعداد المفروضة اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة ، فإن نظرت بين الاثنين والثلاثة وجدتهما متباينين ، فأقل عدد ينقسم على كل منهما ستة ، وانظر بينها وبين الأربعة تجدها متفقين بالنصف ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما اثنا عشر ، وإن نظرت بينها وبين الخمسة وجدتهما متباينين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ستون ، فانظر بينها وبين الستة تجدها متداخلين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أكبرهماوهو الستون ، فانظر بينها وبين السبعة تجدها متباينين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أربعمائة وعشرون ، فانظر بينها وبين الثمانية تجدها متوافقين بالربع ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ثمانمائة وأربعون ، فانظر بينها وبين التسعة تجدها متوافقين بالثلث ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما ألفان وخمسمائة وعشرون ، فانظر بينها وبين العشرة تجدها متداخلين ، وأقل عدد ينقسم على كل منهما أكبرهما وهو الألفان والخمسمائة والعشرون وهو المطلوب . وطريق البصريين، واستحسنها الحذاق ، وهى أن تقف من

المسرع همل

الأعداد ماشئت و يختارون وقف الأكبر ، ثم تقابل بين الموقوف و بين سائرها ، وتعرف النسبة التى بينها و بين كل واحد من الأعداد البافية ، وتسقط منها المماثل والمداخل ، وتثبت جميع المباين ووفق الموافق ، ثم تنظر فيما أثبته فإن كان أكثر من عددين ووقفت أحدهما أيضا ونظرت بينه و بين كل من باقيها ، وعملت كما سبق من إسقاط المماثل والمداخل و إثبات كل مباين وراجع الموافق ، ثم انظر فيما أثبته أيضا ووقف واحدا منها إن كانت ثلاثة فأكثر ، وهكذا إلى أن ينتهى المثبت إلى عددين ، فحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما واضربه فى الموقوفات واحدا بعد واحد وفى مسطحها من غير نظر إلى نسبة فما كان فهو المطلوب ، أو ينتهى المثبت إلى عدد واحد فاضربه فى الموقوفات كذلك يحصل المطلوب .

واعلم أنهم اختاروا وقف الأكبر لأنه يؤدى غالبا إلى تقليل أوفاق غيره فيكون أقرب لغرض الاختصار فى الضرب وتسهيل العمل بخلاف وقف غيره ، ألا ترى أنه لو كان معنا سبعون وخمسون وثلاثون وأربعة ووقفنا السبعين لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثة واثنين ، ولو وقفنا الأربعة لكان رواجع غيرها خمسة وثلاثين وخمسة وعشرين وخمسة عشر ولا شك أن الرواجع الأول وضرب بعضها فى بعض ثم الحاصل فى السبعين أخصر وأسهل من الرواجع الأخر وضرب بعضها فى بعض بعد النظر فيما بينها من النسب ، ففى المثال المتقدم فى الكوفى قف أحدها وليكن العشرة ، ثم انظر بينها و بين سائر الأعداد تجد الاثنين والخمسة داخلين فيها فأسقطهما ، والأربعة والستة والثمانية يوافقونها بالنصف فأثبت وقف الأربعة اثنين ووفق الستة ثلاثة ووفق الثمانية أربعة ، والثلاثة والسبعة والتسعة تباينها فأثبتها ، فالمثبتات اثنان وثلاثتان وأربعة وسبعة وتسعة ، فإذا أثبت أحدها وليكن التسعة رأيت كلا من الثلاثتين داخلة فيها فأسقطهما والاثنين والأربعة والسبعة تباينها فأثبتها فالمثبتات اثنان وأربعة وسبعة فقف السبعة ، وانظر بينها و بين الاثنين والأربعة تجدهما يباينانها فأثبتهما ، ثم انظر بين الاثنين والأربعة تجدهما متداخلين فاكتف بأكبرهما وهو الأربعة ، ثم اضربها فى الموقوفات معك واحدا بعد واحد وهى السبعة والتسعة والعشرة يحصل ألفان وخمسمائة وعشرون ، وهو العدد الذى ينقسم على كل منها كما تقدم فى عمل الكوفيين ، ومن الأمور الاتفاقية أنه يحصل هذا العدد من ضرب مافيه حرف العين من مخارج الكسور الطبيعية ، وهى أربعة وسبعة وتسعة وعشرة بعضها فى بعض . وعلم مما تقدم أن طريق الكوفيين والبصريين جاريان فى كل أعداد ثلاثة فأكثر على أىّ وجه كانت كما صرّح به العلامة ابن البنا رحمه الله فى كتبه . وقال العلامة ابن الهائم رحمه الله إنه أقرب للصواب . وأما الجمهور فإنهم يخصونها بالأعداد المتوافقة ، وذلك لأن الأعداد المتباينة بضرب بعضها فى بعض كيف كانت يحصل أقل عدد ينقسم على كل منها والمتداخلة يكتفى بأكثرها والمتماثلة يكتفى بأحدها فلا يحتاج عندهم إلى جريان الطريقين فى هذه الأقسام الثلاثة ، لأنه لاعمل فى المتماثلين والمتداخلين وفى المتباينة يضرب بعضها فى بعض من غير نظر ، ولافائدة فى وقف واحد منها ، لكن يرد على الجمهور جريانها فى المختلفة كما تقدم فى أقل عدد ينقسم على الاثنين والثلاثة والأربعة إلى العشرة ، فإنها ليست كلها متداخلة ولا متوافقة ولا متباينة بل مختلفة ؛ ولهذا كان رأى ابن البنا رحمه الله أقرب إلى الصواب . وهناك طريق ثالث يسمى طريق الحل وهو أن تحل كل واحد من الأعداد المفروضة إلى أضلاعه الأوائل التى تركب منها وتثبتها فى سطر على حدته ، ثم تنظر بين أضلاع عددين منها ،

باب حساب الفرائض

حِسَابُهَا التَّأْصِيلُ وَالتَّصْحِيحُ لا عِلْمُهُ المَشْهُورُ ، والصَّحِيحُ

فما ماثل من أضلع أحدهما ضلعا من أضلاع الآخر فأسقطه وضم البائن من أضلاعه وهو المنفرد به عنه إلى أضلاع الآخر الذى اعتبرت أضلاعه ، ثم انظر فى جميع الأضلع المضمومة والمضموم إليها ، وفى أضلع العدد الثالث وأسقط الماثل لشئ من أضلاعه ، وضم المباين لأضلاع الثالث ، وما اجتمع فانظر بينه و بين أضلاع رابع إن كان ، وأثبت الأضلاع المباينة مع أضلاعه ، وأسقط الماثلة ، فما اجتمع من الأضلاع فركبه بالضرب يحصل المطلوب ، فلو كانت الأعداد أربعة وعشرين واثنين وثلاثين وستة وثلاثين واثنين وأربعين ، فأضلاع الأول ثلاثة وثلاث اثنينات ، والثانى خمس اثنينات ، والثالث ثلاثة وثلاثة واثنان واثنان ، والرابع سبعة وثلاثة واثنان ، فحل كلا منها إلى أضلاعه ، وأثبت أضلاع كل عدد تحته فى سطر قائم على هذه الصورة :

٢٤	٣٢	٣٦	٤٢
		٣	٧
٣	٢	٣	٣
٣	٢	٢	٢
٢	٢	٢	
٢	٢	٢	٣
	٢	٢	٢
	٣	٢	٢
		٢	٢
			٢

ثم احمل على الأضلاع التى فى السطر الثانى ما انفرد به الأول عنه وهو ثلاثة ، ثم احمل على الأضلاع التى فى السطر الثالث مما فى الثانى منه ومما انضم إليه ما انفرد به عنه وهو ثلاث اثنينات ، ثم احمل على الأضلاع التى فى السطر الرابع مما فى الثالث منه ، ومما انضم إليه من الأولين قبله ما انفرد به عنه وهو ثلاثة وأربع اثنينات ، ثم ركب جملة الأضلاع التى صارت فى الرابع بالضرب ، فما كان فهو أقل عدد ينقسم على كل من الأعداد الأربعة وهو ألفان وستة عشر . قال العلامة الشيخ على بن الجمال الأنصارى رحمه الله تعالى . واعلم أن عمل الحل هذا و إن كان غير مألوف لأكثر الناس إلا أنه أسهل من الأولين يعنى طريق البصريين والكوفيين عند المرتاض ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

إذا تقرر هذا فلنرجع إلى مايتعلق بمقصود النظم وهو قوله :

(باب حساب الفرائض) فقط

(حسابها) أى الفرائض (التأصيل) هو مصدر أصلت العدد : إذا جعلته أصلا . والأصل فى اللغة : هو ما يبنى عليه غيره . واصطلاحا أقل عدد يخرج منه فرض المسئلة أو فروضها ، ومناسبة الاصطلاحى اللغوى ظاهرة ، فان تصحيح المسائل وقسمة التركات وسائر الأعمال تبنى عليه ، فان كانت الورثة كلهم عصبات فعدد رءوسهم أصل المسئلة مع فرض كل ذكر بأنثيين إن كان فيهم أنثى وهذا فى النسب أما فى الولاء فان استووا فى الاستحقاق فبعدد رءوسهم ولو كان فيهم أنثى أصلها ، و إن اختلفوا فمخرج كسورهم أصلها ، ففى ابنين أومعتقين مستويين ذكرين أو أنثيين أومختلفين أصلها من اثنين لكل واحد سهم ، وفى ابنين و بنتين أو ثلاثة معتقين أنثى لها النصف ، وذكر له ثلث وآخر له السدس أصلها ستة فيهما لكل ذكر من الأولى اثنان ولكل بنت واحد ولذات النصف فى الثانية ثلاثة ولذى الثلث اثنان ولذى السدس واحد (والتصحيح) أى ومن حساب الفرائض التصحيح ، والتصحيح تفعيل من

أَنَّ الْأُصُولَ تِسْعَةٌ فَاثْنَانِ مِنْهَا بِبَابِ الْجَدِّ يُوجَدَانِ
وَالسَّبْعَةُ الْبَاقِيَةُ الْأُصُولُ ثَلَاثَةٌ فُرُوضُهَا تَعُولُ
وَأَرْبَعٌ فُرُوضُهَا لَمْ تَعُلِ وَالْعَوْلُ عَنْ سَاحَتِهَا بِمَعْزِلِ

الصحة ضد السقم ؛ ولما كان الغرض منه إزالة الكسر من الأنصباء ، وكان الكسر فى الأنصباء بمنزلة السقم ، والفرضىّ بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص ليزول سقم الانكسار وتصح السهام سمى فعله تصحيحا وهو فى الحقيقة من باب بسط الكسر ، وهو فى الاصطلاح استخراج أقل عدد يتأتى منه نصيب كل مستحق من إرث أو وصية أودَين أوشركة من غير كسر . ولما كان مراد المصنف رحمه الله فى هذا الكتاب حساب الفرائض فقط قال (لاعلمه المشهور) أى لاعلم الحساب المعروف مع أنه لابد من معرفته لمن يريد إتقان علم الفرائض لبناء مسائله على الحساب ولعدم استغناء مسائل الفرائض عنه غالبا فينبغى له أن يتعلمه ليكون ذلك وسيلة إلى المطلوب . واعلم أن جملة الأصول عند الجمهور سبعة فقط ، وهى اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثنا عشر وأربعة وعشرون ، لأن الفروض القرآنية لاتخرج عن ذلك ، وزاد المحققون فى باب الجد والإخوة أصلين ، وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون فصارت بهما تسعة . وقال الجمهور هما نشآ من أصل ستة وضعفها ، لأن الفرائض موضوعة على الفروض المقدرة فى الكتاب وثلث الباقى لم يرد فيه فهما تصحيح لاتأصيل . واحتج المحققون بما وافق عليه الجمهور من أن أصل كل مسئلة أقل عدد يصح منه فرضها أو فروضها ؛ ونقله الأستاذ أبومنصور البغدادى رحمه الله تعالى عن زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وأيضاً مقتضى القواعد الحسابية فيما إذا اجتمع كسر مضاف للباقى مع كسر مضاف للجملة كما هنا وكما فى الفرّاوين يؤيد ماقاله المحققون ، وذلك أن تأخذ مخرج الكسر المضاف للجملة وتأخذ منه ذلك الكسر ، وتقسم الباقى على مخرج الكسر المضاف للباقى، فان انقسم فمخرج المضاف للجملة هو مخرجهما وإن لم ينقسم فان باين فاضرب مخرج المضاف للباقى فى مخرج المضاف للجملة فما حصل فهو المخرج الجامع لهما ، وإن وافق فاضرب وفق مخرج المضاف للباقى فى مخرج المضاف للجملة ، فما حصل فهو المخرج الجامع لهما ، واختار المصنف رحمه الله مذهب المحققين لأنه منهم، ولهذا قال (والصحيح . أن الأصول) أى أصول المسائل (تسعة فاثنان. منها) أى من التسعة (بباب الجد) والإخوة (يوجدان) ولا يوجدان فى غيره ؛ فالثانية عشر أصل كل مسئلة فيها سدس وثلث مابقى ومابقى، والستة والثلاثون أصل كل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث مابقى وما بقى كما تقدم (والسبعة الباقية) من التسعة (الأصول) أى المتفق عليها وهى قسمان : قسم يعول، وقسم لايعول ، وقد ذكر الأول بقوله (ثلاثة) إن كثرت (فروضها تعول) وهى الستة وضعفها وضعف ضعفها ، وإن شئت قلت الأربعة والعشرون ونصفها ونصف نصفها ، وإن شئت قلت الاثنا عشر ونصفها وضعفها وهو أخصر ، وإن شئت قلت كل أصل له سدس من الأصول المجمع عليها ، وذكر القسم الثانى بقوله (وأربع) من الأصول السبعة وهى الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية (فروضها لم تعل) لأن أجزاءها ناقصة عنها (والعول عن ساحتها) أى عن فناء الأربعة الأصول (بمعزل) أى يتنحى عنها فلا يقربها، وحذف المصنف رحمه الله

وَحَـــدُّهُ زِيَادَةُ السِّهَامِ وَيَلْزَمُ النَّقْصُ عَنِ التَّمَامِ
فَالنِّصْفُ وَالنِّصْفَانِ مِنْ إِثْنَيْنِ وَالثُّلْثُ وَالثُّلْثَانِ مُفْرَدَيْنِ
أَوْ مُجْمَعَيْنِ مِنْ ثَلَاثٍ اثْبِتِ وَالرُّبْعُ وَحْدَهُ فَمِنْ أَرْبَعَةِ

التاء فى أربع مع أن مفرد معدودها مذكر وهو أصل للضرورة ، ولأن البغداديين والكسائى لايعتبرون التذكير والتأنيث فى الجمع من حال الواحد ، فإنهم يقولون ثلاث حمامات وثلاث سجلات وإن كان الواحد منهما مذكرا . واعلم أن العول فى اللغة يقال لمعان : منها القيام بكفاية العيال، يقال عال عياله : أى أنفق عليهم وقام بكفايتهم ؛ ومنها الاشتداد ، يقال عال الأمر إذا اشتد ؛ ومنها الارتفاع يقال عال الميزان إذا ارتفع ، وعالت الفريضة إذا ارتفعت ؛ ومنها الميل كقوله تعالى : « ذلك أدنى ألا تعولوا » أى لاتميلوا ولا تجوروا . وأما تعريفه فى اصطلاح الفرضيين فقد ذكره بقوله (وحدّه) أى العول (زيادة السهام) أى زيادة عدد سهام المسئلة (ويلزم النقص) أى ومن لازم العول دخول النقص على مقادير الأنصباء بحسب حصصهم ، لأن الفروض إذا زادت على المال يتحاصصه الورثة على نسبة فروضهم كما يتحاصص أرباب الديون مال المفلس فتنقص الفروض (عن التمام) أى عن تمام نصيب كل وارث قبل العول . واعلم أن للأصول اعتبارين : أحدهما أن تنظر فى نوع الفرض انفرادا واجتماعا مع قطع النظر عمن يأخذه ، ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار مسائل ، وسماها العلامة الحوفى رحمه الله طرقا . الثانى أن تنظر فيه باعتبار من يأخذه ، ويسمى المنظور فيه بهذا الاعتبار صورا وكل منهما محصور ، فمسائل الأصول التسعة عائلة وغير عائلة تسعة وخمسون ، وصورها تزيد عن ستمائة ، وكلام بعضهم يقتضى أنه لافرق بين المسائل والصور ، ولامشاحة إذ هو اصطلاح . وذكر المصنف رحمه الله بعض المسائل وبعض الصور ، وقد استقصى العلامة ابن الهائم رحمه الله فى شرح كفايته الجميع ؛ وسأتمم باقى المسائل مع ماتيسر من الصور إن شاء الله تعالى . لأن استقصاء جميعها مما يطول ، إذا تقرر ذلك (فالنصف) والباقى كزوج أو بنت أو بنت ابن أوأخت شقيقة أوأخت لأب وعاصب لايحجب ذا الفرض ، ولا يغير فرضه أصلها فى الجميع اثنان لأنه أقل عدد له نصف صحيح وهى إذ ذاك ناقصة (والنصفان) كزوج وأخت شقيقة أولأب (من اثنين) لأن مخرج النصف والنصف متماثلان فللزوج النصف وللأخت لغير أمّ النصف ، وهى إذ ذاك عادلة ، وتسمى هاتان المسئلتان بالنصفيتين واليتيمتين تشبيهاً لهما بالدرة اليتيمة التى لانظير لها ، لأنه ليس فى الفرائض مسئلة يورث فيها نصفان فقط بالفرض غيرهما ، فلهذا الأصل مسئلتان وله ست صور (والثلث) مفرداً كأم أوأخوين لأم مع عم وهى إذ ذاك ناقصة (والثلثان مفردين) كبنتين أو بنتى ابن أوأختين شقيقتين أولأب وعم أصلها من ثلاثة فى الجميع وهى إذ ذاك ناقصة (أو) ثلثان وثلث (مجمعين) كأختين لغير أم وأختين لها، أصلها (من ثلاث اثبت) لأن مخرج كل من الثلث والثلثين ثلاثة وهما متماثلان وتسمى الأخيرة عادلة ، فلهذا الأصل ثلاث مسائل وله تسع صور (والربع وحده) كزوج وابن أوزوجة وعمّ (فمن أربعة) لأنها أقل عدد له ربع صحيح ، فللزوج الربع والباقى للابن فى الأولى وللزوجة الربع والباقى

أَوْمَعَ نِصْفٍ أَوْ ثُلَيْثِ الْبَاقِ فِي ... إِحْدَى لِغَرَّاوَيْنِ تُعْزَى فَاعْرِفِ
وَالثُّمْنُ وَحْدَهُ فَمِنْ ثَمَانِيَهْ ... أَوْ صَحِبَ النِّصْفُ لَهُ عَلَانِيَهْ
فَهٰذِهِ الْأَرْبَعَةُ الْأُصُولُ ... يَدْخُلُهَا النَّقْصُ وَلَا تَعُولُ
وَالسُّدْسُ مُفْرَدًا أَوِ السُّدْسَانِ مِنْ ... سِتَّةِ أَسْهُمٍ كَذَا إِنْ يَقْتَرِنْ
نِصْفٌ بِسُدْسٍ أَوْ بِسُدْسَيْنِ أَوْ ثُلُثْ ... أَوْ نِصْفٌ مَعْ ثُلُثِ لِبَاقٍ مِنْ تُرَاثْ

للعم فى الثانية (أومع) الربع (نصف) وما بقى كزوج و بنت وعم وكزوجة وأخت لغير أم وعم فأصلها من أربعة لأن مخرج النصف داخل فى مخرج الربع فيكتفى بالأكبر كما مرّ ، فللزوج الربع وللبنت النصف والباقى للعم فى الأولى ، وللزوجة الربع وللأخت لغير أم النصف والباقى للعم فى الثانية (أو) مع الربع (ثليث الباق) بتصغير ثلث ، والصحيح أن الثليث بوزن أمير لغة فى الثلث لامصغر، وذا يكون (فى. إحدى لغرّاوين تعزى) أى تنسب (فاعرف) أى فاعلم أن اجتماع الربع وثلث الباقى يكون فى المسئلة التى هى إحدى الغراوين ، وهى زوجة وأبوان وتقدم الكلام عليها ، ويكون الربع وثلث الباقى أيضا فى زوجة وجدّ ومن الإخوة أكثر من مثليه فأصلهما من أربعة فيهما لأن الباقى من مخرج الربع بعد إلقاء بسطه منقسم على الثلاثة مخرج الثلث المضاف للباقى ، فلهذا الأصل ثلاث مسائل وله ثمان صور (والثمن وحده) والباقى كزوجة وابن (فمن ثمانية) لأنها أقل عدد له ثمن صحيح (أوصحب) الثمن (النصف له علانية) أى جهرا كزوجة وبنت أو بنت ابن وأخ لغير أمّ ، فأصلها أيضا من ثمانية لأن مخرج النصف داخل فى مخرج الثمن ، للزوجة سهم وللبنت أو بنت الابن أربعة وللأخ الثلاثة الباقية ، فلهذا الأصل مسئلتان وله ثلاث صور (فهذه الأربعة الأصول) التى تقدم بيانها اثنان لايفارقهما النقص وهما الأربعة والثمانية ، واثنان منها إما ناقصة و إما عادلة وهما الاثنان والثلاثة كما تقدمت الإشارة إليهما ولهذا قال (يدخلها النقص) ولم يقل يلزمها النقص ، و بيان النقص أنك إذا أخذت الفرض أو الفروض المذكورة فى المسئلة من جميع سهام ذلك الأصل يكون المأخوذ أنقص من العدد الذى هو أصل المسئلة (ولاتعول) الأربعة الأصول المذكورة أبدا لأن مجموع أجزائها ناقصة عنها . ولما أنهى الكلام على الأربعة الأصول التى لا تعول شرع فى بيان الثلاثة الأصول التى قد تعول، وسأذكر إن شاء الله الأصلين المختلف فيهما فقال (والسدس مفرداً) وما بقى كأب أوأم أوجد أوجدة مع ابن أوابن ابن كل واحد منهم له السدس وللابن أو ابن الابن الباقى، وكأم وأخوين لأبوين أولأب لها السدس ولهما الباقى ، وكأخ لأم وأخ لغيرها للأول السدس والباقى للثانى (أوالسدسان) وما بقى كأبوين أوكأب وجدة أو كأم وجد أوكجد وجدة وابن أوابن ابن فى الأربع الصور، وكأم وأخ لأم وأخ لغيرها الأصل فى الجميع (من ستة أسهم) لتماثل المخرجين (كذا) يكون الأصل من ستة أسهم (إن يقترن. نصف بسدس) كبنت و بنت ابن وعم وكأخت شقيقة وأخت لأب وابن أخ ، وكزوج وجدة وأخ لغير أم ، وكزوج وأم وأخوين لغيرها ، وكبنت وأب أوجد فأصلها من ستة فى الكل لدخول مخرج الأول فى مخرج الثانى، وكذا إن يقترن الثلث بالسدس ومابقى كأم وأخ لأم وابن عم وكأم وأخوين لأم ومعتق فأصلها من ستة لتداخل المخرجين ، وكذا إن يقترن الثلثان بالسدس ومابقى كبنتين أو بنتى ابن مع أب أوجدّ

وَذَا لِأُمٍّ فِي أَحَدَى غَرَّاوَيْنِ أَوْإِنْ يَكُنْ نِصْفٌ مَعَ الثُّلْثَيْنِ
أَوْنِصْفُ مَعْ ثُلْثٍ لِسُدْسٍ إِنْ تَضُمّْ كَزَوْجٍ مَعْ أُمٍّ وَأُخْتَيْنِ لِأُمّْ

لهما الثلثان وللأب أوالجد السدس فرضا والباقى تعصيبا، وكأختين شقيقتين أولأب مع أم أوجدة أوعم لهما الثلثان وللأم أوالجدة السدس والباقى للعم، والأصل فى الجميع من ستة لما تقدم (أو) يقترن النصف (بسدسين) ومابقى كبنت أو بنت ابن وأبوين ، وكثلاث أخوات متفرقات وعم ، وكزوج وأم وأخ لأم وأخ لغيرها أصلها من ستة لتماثل مخرج السدسين ولدخول مخرج النصف فى أحدهما ، وكذا إن يقترن الثلثان بالسدسين كأبوين و بنتين أو بنتى ابن وكأختين شقيقتين أولأب وأمّ وأخ لأم (أو) يقترن النصف مع (ثلاث) أسداس بحذف التاء فى ثلاث لضيق النظم : كبنت و بنت ابن وأبوين ، وكثلاث أخوات متفرقات وأم أوجدة ، فالأصل من ستة لما تقدم آنفا (أو نصف مع ثلث لباق من تراث) فأصلها من ستة أيضا لأن الباقى من مخرج النصف بعد إسقاط بسطه واحد وهو يباين مخرج الثلث المضاف للباقى ، فإذا ضربت مخرج المضاف للباقى فى مخرج المضاف للجملة حصل ماذكر . قال فى شرح كشف الغوامض : ومن زعم من المصنفين أن عندنا فيها قولا آخر بأن أصلها من اثنين وتصح من ستة فهو وهم منه أخذه من الخلاف فى أصل ثمانية عشر انتهى. ولما كانت هذه المسألة ليس فيها إلا صورة واحدة كما قاله العلامة ابن الهائم رحمه الله لا كما قاله بعضهم إن لها صورة أخرى ، وهى زوج وجدّ و إخوة أكثر من مثليه لأنه لايتعين للجد فيها ثلث الباقى لاستوائه مع السدس . قال (وذا) أى ثلث الباقى بعد النصف (لأم فى احدى غراوين) أى ثلث الباقى للأم فى إحدى الغرّاوين ، وهى زوج وأبوان كما تقدم أونصف وثلث المال ومابقى كزوج وأم وعم وكأخت لغير أم وأخوين لأم وعم أصلها من ستة لتباين مخرج الفرضين (أو إن يكن نصف مع الثلثين) كزوج وأختين شقيقتين أولأب أصلها من ستة لما تقدم للزوج ثلاثة وللأختين أربعة فتعول السبعة ، وكان الأولى تأخير هذه المسئلة إلى مسائل العول وسيعيدها ، و إنما ذكرها هنا استطرادا أولتكملة البيت . وروى أن هذه المسئلة أول فريضة عالت فى الإسلام فى زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وأنها لما رفعت إليه استشار الصحابة رضى الله عنهم وقال : فرض الله للزوج النصف وللأختين الثلثين ، فان بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما ، و إن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه فأشيروا علىّ ، فأشار العباس رضى الله عنه وقال : أرأيت لو مات رجل وترك ستة دراهم ، ولرجل عليه ثلاثة دراهم ولآخر أربعة ، أليس يجعل المال سبعة أجزاء ؟ قال هو ذلك . والمشهور أن أول من أشار بالعول العباس ، وقيل علىّ ، وقيل زيد بن ثابت رضى الله عنهم ، وقيل إنهم كلهم تكلموا فى ذلك لاستشارة عمر رضى الله عنه إياهم رضى الله عنهم ، واتفقوا على العول ؛ فلما انقضى عصر عمر رضى الله عنه أظهر ابن عباس رضى الله عنهما الخلاف فى المباهلة ، وسأذكرها عن قريب إن شاء الله تعالى (أو نصف مع ثلث لسدس إن تضم) فيكون فى المسئلة نصف وثلث وسدس كزوج وأم وأخ لأم وكأخت لغير أم وأخوين لأم وأم أو جدة ، أو (كزوج مع أم وأختين لأم) فعلى قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى الأصل فى الثلاث ستة ، ففى الأولى للزوج ثلاثة وللأم اثنان وللأخ واحد . وفى الثانية للأخت لغير أم ثلاثة وللأخوين من الأم اثنان ، وللأم أوالجدة واحد . وفى الثالثة للزوج النصف وللأم السدس وللأختين الثلث . واعلم أن ابن عباس رضى الله عنهما

وَسُمِّيَتْ مَسْأَلَةَ الْإِلْزَامِ نَاقِضَةً لِمَذْهَبِ الْهُمَامِ
فَسِتَّةٌ وَضِعْفُهَا وَالضِّعْفُ لِضِعْفِهَا بِالْعَوْلِ قَدْ تَتَّصِفُ

لايقول بالعول ولايحجب الأم من الثلث إلى السدس بأقل من ثلاثة من الإخوة ففى المسئلة المذكورة فى النظم إن أعطى الأم الثلث لكون الإخوة أقل من ثلاثة وأعطى الأختين من الأم الثلث والزوج النصف عالت المسئلة إلى سبعة وهو لايرى العول ، وإن أعطى الأم السدس كالجمهور لزم حجبها بأقل من ثلاثة من الإخوة وهو لايرى ذلك ، ولهذا قال (وسميت مسئلة الإلزام) وتسمى الناقضة أيضاً ، لكونها (ناقضة لمذهب الهمام) أى ناقضة لأحد مذهبيه لأنه إما أن يقول بالعول ، وإما أن يحجب الأم باثنين من الإخوة ، وأيضا إن أعطى الأم الثلث وأدخل النقص على ولديها ، فقد نقض قوله إن النقص إنما يدخل على من ينتقل للعصوبة كما روى عنه فى المباهلة ، لأن ولد الأم لاعصوبة له أبداً .
والهمام: الملك العظيم الهمة ، والسيد الشجاع السخىّ قاله فى القاموس . قال العلامة الشنشورى رحمه الله : ويمكن الجواب عنه بأنه روى عنه أن المقدم من لايحجب عن الإرث والمؤخر من قد يحجب عنه ، فعليه يخلص من الإلزام ؛ لكن قال الإمام المشهور فى الرواية عنه إنه لايدخل النقص على ولد الأم فعليه لامخلص له من الإلزام وقال الخيرى : إعطاء ولد الأم الباقى هو الأشبه بقياس قوله انتهى ووجّه ذلك بعضهم بأنه إذا كان الأقوى عنده من ينتقل من فرض إلى فرض فذلك موجود فى الزوج والأم . وأما الإخوة للأم فينتقلون من فرض إلى غير شئ ، فعليه يخلص من الإلزام انتهى .
ومسائل هذا الأصل بغير عول إحدى عشرة مسئلة ، ذكرت منها ما لم يذكره المصنف رحمه الله تعالى ، وصورها كثيرة تزيد على المائتين . ولما أنهى الكلام على الستة بغير عول شرع فى ذكر عولها وما يعول إليه كل من الأصول الثلاثة.
واعلم قبل الخوض فى كلامه أن العول لم يقع فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم ولا فى زمن خليفته أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، وإنما وقع فى زمن عمر رضى الله عنه كما تقدم . روى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما التوت عليه الفرائض ودافع بعضها بعضا فقال : ما أرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ، وكان امرأ ورعا ، فقال : ما أجد شيئاً أوسع لى من أن أقسم التركة عليكم بالحصص وأدخل على كل ذى حق مادخل عليه من عول الفريضة ، إذا علم هذا فلنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله ، فقوله (فستة) أى أصل ستة (وضعفها) أى أصل اثنى عشر (والضعف . لضعفها) أى ضعف ضعف الستة وهو أصل أربعة وعشرين (بالعول) وتقدم تعريفه آنفاً (قد تتصف) أى أن الستة والاثنى عشر والأربعة والعشرين قد تعول وقد لا تعول ، ولهذا عبر بقد التى هى للتقليل فى المضارع ، واستدل مثبتو العول بالكتاب والسنة والإجماع والقياس . أما الكتاب فإطلاق آيات المواريث يقتضى عدم التفرقة بين حال اجتماعهم وانفرادهم وتقديم بعضهم على بعض ، وتخصيصه بالنقص من غير حاجب شرعى ترجيح بلا مرجح وهو محال وأما السنة فاستدل القاضى عبد الوهاب بأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « ألحقوا الفرائض بأهلها » الحديث . قال : فأمر بإلحاق الفرائض بأهلها ، ولم يخصّ بعضهم دون بعض ، فإن اتسع المال لهم استوفى كل منهم مافرض له ، وإن ضاق المال عن ذلك دخل النقص على الجميع لأنهم أهل فرض وليس أحدهم بأولى من صاحبه فكان العول بسبب ذلك . وأما الإجماع فلأنه كان منعقدا قبل إظهار ابن عباس الخلاف

المسرع همل

وَعَوْلُهَا يَأْتِي عَلَى التَّوَالِي بِالْوِتْرِ وَالشَّفْعِ بِذَا الْمِثَالِ
زَوْجٌ وَأُخْتَانِ هُمَا لِغَيْرِ أُمّْ أَوْهُمْ مَعَ الْأُمِّ أَوِ الْكُلُّ تَضُمّْ

كما حكاه المتولى وغيره ، ويدل عليه قول عطاء بن أبى رباح لابن عباس رضى الله عنهم : إن هذا لايغنى عنى وعنك شيئا إلى آخره . وسيأتى قوله له عند الكلام على المباهلة ، قال العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى : وهذا مبنى على عدم اشتراط انقراض العصر فى انعقاد الإجماع وهو الراجح عند المحققين . وأما القياس فلأنها حقوق مقدرة متفقة فى الوجوب ، ضاقت التركة عن جميعها فقسمت على قدرها كالديون كما نقل عن العباس وغيره رضى الله عنهم ، فالستة تعول أربع مرات (وعولها يأتى على التوالى) أى توالى الأعداد فتعول (بالوتر والشفع) إلى عشرة فى ثلاثة عشر مسئلة مشتملة على نيف وثمانين صورة فتعول إلى سبعة بمثل سدسها فى أربع مسائل : الأولى إذا كان فيها نصف وثلثان (بذا المثال) وهو (زوج وأختان هما) أى الأختان (لغير أم) إما لأبوين أو لأب فللزوج النصف وللأختين الثلثان ومجموعهما من الستة سبعة ، وهذه أول فريضة عالت فى الإسلام كما تقدم ، وقيل إنها المباهلة لموافقة قول ابن عباس رضى الله عنهما الآتى فى المشهور عنه . الثانية إذا كان فيها نصف وثلث وسدسان كأم وشقيقة وأخت لغير أم وولدى أم . الثالثة إذا كان فيها نصفان وسدس كزوج وأخت لغير أم وأخ لها . الرابعة : إذا كان فيها ثلثان وسدس وثلث كأم وأختين لأبوين أولأب وأخوين لأم وتعول إلى ثمانية بمثل ثلثها فى ثلاث مسائل . الأولى إذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وذكرها بقوله (أوهم) أى من تقدم وهم زوج وأختان لغير أم (مع الأم) فللزوج النصف وللأختين الثلثان ، وللأم السدس ، ومجموعها من الستة ثمانية . الثانية إذا كان فيها نصفان وسدسان كزوج وثلاث أخوات متفرقات . الثالثة إذا كان فيها نصفان وثلث كزوج وأم وأخت لغيرها فللزوج النصف وللأم الثلث وللأخت النصف ، ومجموعها من الستة ثمانية . وعند ابن عباس رضى الله عنهما للزوج النصف وللأم الثلث والباقى للأخت ، وتلقب هذه المسئلة بالمباهلة لقوله رضى الله عنه : من شاء باهلته إن المسائل لاتعول إن الذى أحصى رمل عالج عددا ، لم يجعل فى مال نصفاً ونصفاً وثلثاً ، هذان النصفان ذهبا بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ وايم الله لو قدموا من قدم الله وأخروا من أخر الله ماعالت فريضة أبدا ، فقيل له : مالك لم تقل هذا لعمر ؟ فقال : كان رجلا مهابا فهبته . وقال عطاء بن أبى رباح : إن هذا لايغنى عنى ولا عنك شيئا ، لو متّ أومتُّ لقسم ميراثنا على ماعلمه الناس الآن ، فقال : فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . وقد تكرر دعاء ابن عباس رضى الله عنهما إليها ، فقال مرة لزيد ومرة لعطاء ومرة لزفر ومرة لم يسمّ المخاطب ، وقيل إن المباهلة لقب لكل عائلة ولا مشاحة فى ذلك ، والابتهال من قولهم بهله الله : أى لعنه وأبعده من رحمته ، أومن قولهم أبهله إذا أهمله ، وأصل الابتهال هذا ثم استعمل فى كل دعاء يجتهد فيه وإن لم يكن التعانا قاله الزمخشرى . واختلفت الرواية عنه فيمن قدمه الله ومن أخره الله . فقال لزفر بن أوس : الزوجان والأم والجدة قدمهم الله ، والبنات وبنات الابن والأخوات لأبوين أو لأب أخرهن ؛ وروى أنه قال لزفر : الذى أهبطه من فرض إلى فرض ، فذلك الذى قدمه الله ، والذى أهبطه من فرض إلى مابقى فذلك الذى أخره الله . وروى عنه أنه قال : من أهبطه الله من فرض إلى فرض فذلك الذى قدمه الله ، ومن أهبطه من فرض

لِوَاحِدٍ مِنْ وُلْدِهَا أَوْ أَكْثَرَا وَلُقِّبَتْ أُمَّ الْفُرُوجِ لَا مِرَا

إلى غيره فهو الذى أخره . وروى عنه غير ذلك ، ويؤيد ماقاله ابن عباس رضى الله عنهما : أنه إذا تعلقت حقوق بمال لايفى بها يقدم منها ما كان أقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث ، فإذا ضاقت عن الفروض يقدم الأقوى ، ولا شك أن من ينتقل من فرض مقدر إلى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون أقوى ممن ينتقل من فرض مقدر إلى فرض آخر غير مقدر لأنه صاحب فرض وعصوبة من آخر ، فإدخال النقص أوالحرمان عليه أولى . وردّ هذا بأن أصحاب الفروض المجتمعة فى تلك التركة قد تساووا فى سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون فى الاستحقاق ، وحينئذ يأخذ كل واحد منهم جميع حقه إن اتسع المحل ، ويضرب بجميع حقه إذا ضاق المحل كالغرماء فى التركة ، فإذا أوجب الله فى مال نصفين وثلثا علم أن المراد الضرب بهذه الفروض فى ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز والدين والوصية فإنها حقوق مرتبة كما تقدم ، والنقل من الفرض إلى التعصيب لايوجب ضعفاً ، لأن العصوبة أقوى أسباب الإرث فكيف يثبت النقصان أوالحرمان بهذا الاعتبار فى بعض الأحوال ؛ فعلم من هذا أن دليل الجمهور أقوى .

ويروى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : للزوج النصف والباقى بين الأم والأخت على خمسة ؛ يعنى على نسبة سهامهما ، فتصح مسئلتهم من عشرة ، للزوج منها خمسة وللأم اثنان وللأخت ثلاثة وما نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما من اعتذاره عن إظهار المخالفة فى زمن عمر رضى الله عنه بقوله : كان مهابا فهبته ، فينبغى القطع بأن مستنده فى إنكار العول كان رأيا واجتهادا وأنه ليس معه دليل ظاهر يجب المصير إليه ، فإنه لو كان معه دليل لما سكت لعلمه بأن عمر رضى الله عنه كان أشد الناس انقيادا إلى الحق ، وأعظم لينا لما عرف من أخلاقه ، فقد قال مرة ؛ أصابت امرأة وأخطأ عمر ، رحم الله من أهدى إلى عمر عيوبه . وقال فى قضية : كل الناس أفقه منك ياعمر . وفى قضية الحامل التى أراد أن يقيم عليها الحد ، فقال له معاذ : هذا لك عليها ، فما لك على مافى بطنها ؟ قال : عجز الناس أن يأتين بمثل معاذ ، هلك عمر لولا معاذ ، إلى غير ذلك مما نقل عنه رضى الله عنه ، وإنما كانت غلظته وشدته فى الحق أن يخالف ، وفى الحرمات أن تنتهك ؛ ومقتضى قوله كان مهابا فهبته أنه كان فى زمن عمر رضى الله عنهم مخالفاً لكنه كان كاتما ، وإنما أظهره بعده . لكن قال العلامة ابن الهائم قال السبطى رحمهما الله تعالى : الذى يظن بابن عباس رضى الله عنهما أنه صرّح بالخلاف فى زمن عمر ، وقابل عمر قوله بقول الجماعة الذين منهم عمر ورجح قوله ، وبقى ابن عباس لم يتعين له صواب ما قالوا له فيرجع إليه ولا فساد ماقاله فيرجع عنه انتهى . وأما قول بعضهم إنه سكت عن إظهار الخلاف فى زمن عمر لهيبة كانت على الفاروق ، ولما للعباس والده عليه من الحقوق ، ففيه نظر ، كيف يسكت عما يظهر له لأجل هذا ، وغير الصحابة لايظن بهم هذا ؟ فكيف بالصحابة رضى الله عنهم أجمعين ؟. قال فى المغنى : ولا نعلم اليوم قائلا بمذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، ولا نعلم خلافا بين فقهاء العصر فى القول بالعول بحمد الله ومنّه انتهى . إذا تقرر هذا فالستة تعول إلى تسعة بمثل نصفها فى أربع مسائل . الأولى إذا كان فيها نصف وثلثان وسدسان ، وقد ذكرها بقوله (أوالكل) أى كل المذكورين فى النظم ، وهم زوج وأم وأختان لغير أم (تضم لواحد من ولدها) أى وإن ضممت الزوج والأختين لأبوين أولأب والأم لواحد من أولاد الأم عالت مسئلتهم إلى تسعة ، لأن للزوج النصف وللأختين الثلثين وللأم السدس ولولدها السدس ،

فَغَايَةُ الْعَوْلِ بِهَا لِعَشْرِ وَلَمْ تَرِدْ بَعْدُ عَلَى ذَا الْقَدْرِ
وَالرُّبْعُ مَعْ ثُلْثٍ مِنَ اثْنَىْ عَشَرَا أَوْ مَعَ سُدْسٍ لِاتِّفَاقٍ ظَهَرَا

ومجموع ذلك من الستة تسعة . الثانية إذا كان فيها نصفان وثلاثة أسداس كزوج وأم وثلاث أخوات مفترقات . الثالثة إذا كان فيها نصفان وثلث وسدس كزوج وشقيقة وأم وولدى أم ، وكالأكدرية ، وتقدمت فى باب الجد والإخوة الرابعة إذا كان فيها نصف وثلثان وثلث كزوج وأختين لغير أم وأختين لها ، وتسمى هذه المسئلة الغراء لأنها حدثت فى زمن بنى أمية فأراد الزوج النصف كاملا ، فسألوا عنها فقهاء الحجاز فقالوا : له ثلث المال بسبب العول ، فشاع ذكرها واشتهرت ، فسميت بذلك تشبيها لها بالكوكب الأغر ، وقيل إن الميتة كان اسمها الغراء ؛ وتسمى أيضا بالشريحية لقضاء شريح فيها ، وتسمى أيضا بالمروانية لأنها وقعت فى زمن مروان ، وقيل عبد الملك بن مروان ، وقيل كان الزوج من بنى مروان ، وقيل إن الغرّاء لقب لكل عائلة إلى تسعة . وتعول إلى عشرة بمثل ثلثيها فى مسئلتين : الأولى إذا كان فيها نصفان وسدسان وثلث كزوج وأخت شقيقة وأم وأخت لأب وأخوين لأم . الثانية إذا كان فيها نصف وثلثان وسدس وثلث ، وقد أشار إليها بقوله (أو اكثرا) أى أكثر من واحد من أولاد الأم ، فالمسئلة حينئذ زوج وأختان شقيقتان أو لأب وأم ، وأكثر من واحد من أولاد الأم ، فللزوج النصف وللأختين لغير أم الثلثان وللأم السدس ولأولاد الأم الثلث ، ومجموع ذلك من الستة عشرة (ولعبت) هذه المسئلة (أمّ الفروخ) بالخاء المعجمة (لامرا) والمراء : جحود الحق بعد ظهوره ، وقيل مدافعة الحق بالقول ، وقيل إظهار الخلل فى قول الغير ؛ والمراد هنا الإخبار بأن هذه المسئلة تلقب بأم الفروخ ، وذلك لكثرة السهام العائلة فيها شبهت بطائر وحولها أفراخها ، وقيل إنه لقب لكل عائلة إلى عشرة ، ويقال لها البلجاء لوضوحها لأنها عالت بثلثيها وهو أكثر ما يكون فى الفرائض ، وتلقب أيضا بالشريحية لوقوعها فى زمن القاضى شريح . روى أن رجلا أتاه وهو قاض فى البصرة فسأله عنها فجعلها من عشرة كما تقدم ، فكان الزوج يلقى الفقيه فيستفتيه ، فيقول: رجل ماتت امرأته ولم تترك ولدا ولا ولد ابن فيقال له النصف ، فيقول والله ما أعطيت نصفا ولا ثلثا ، فيقال له من أعطاك ذلك ؟ فيقول شريح فيلقى الرجل شريحا فيسأله عن ذلك فيخبره الخبر ، فكان شريح إذا لقى الزوج يقول : إذا رأيتنى ذكرت فى حكما جائرا ، وإذا رأيتك ذكرت رجلا فاجرا تبين لى فجوره ، إنك تذيع الشكوى وتكتم الفتوى (فغاية العول بها) أى الستة (لعشر. ولم ترد) فى الفرائض (بعد على ذا القدر) أى إنها لا تزيد عن العشرة على قول الجمهور . وأما على قول معاذ رضى الله عنه فإنها قد تزيد لأنه لا يردّ الأم عن الثلث إلى السدس بالإخوات الصرف ، وسأذكرها إن شاء الله بعد ما يتم الكلام على قول الجمهور؛ ثم قال (والربع مع ثلث) وما بقى كزوجة وأخوين لأم وعم ، وكذا لو كان بدل الأخوين أما فأصلها فيهما (من اثنى عشرا) لأن الأربعة مخرج الربع ، والثلاثة مخرج الثلث ، وهما متباينان ومسطحها اثنا عشر ، وكذا إذا كان فيها ربع وثلثان ، وما بقى كزوج وبنتين وعم ، وكزوجة وأختين شقيقتين وعم فأصلها من اثنى عشر لما ذكر (أو) الربع (مع سدس) وما بقى كزوج وأم وابن ، وكزوجة وجدة وعم فأصلها من اثنى عشر (لاتفاق ظهرا) لمن يعرف الأحكام الفرضية والحسابية ، وهو أن مخرج الربع والسدس متوافقان بالنصف ، وحاصل ضرب نصف الأربعة فى الستة ، أو نصف الستة فى الأربعة اثنا عشر كما قال ،

المسرع

وَعَوْلُهَا وِتْرًا لِسَبْعَةَ أَعْشَرَا وَذَا لَدَى أُمِّ الأَرَامِلْ شُهِّرَا
كَجَدَّتَيْنِ وَثَلَاثِ زَوْجَاتِ صَحِبْنَ أَرْبَعًا لَهُ مِنْ أَخَوَاتِ
لِلْأُمِّ ثُمَّ ضِعْفُهَا لِغَيْرِهَا وَذَا تَمَامُ عَوْلِهَا وَخَيْرُهَا
وَلُقِّبَتْ أُمَّ الفُرُوجِ وَاشِيعْ أُمَّ الأَرَامِلْ لِأُنُوثَةِ الجَمِيعْ

وكل مسئلة فيها ربع وسدسان وما بقى كزوج وأبوين وابن وكزوجة وأم وأخ لأم وأخ لغيرها ، أو ربع وسدس ونصف وما بقى كزوج وأم وبنت وعم ، وكزوجة وأخت شقيقة وأخت لأب وعم ، أو ربع وسدس وثلث وما بقى كزوجة وأم ووليها وعم ، أصلها من اثنى عشر فى الجميع ، فلهذا الأصل بغير عول ست مسائل ، ولابد أن يكون أحد الزوجين فى أصل اثنى عشر لأنه لابد فيه من ربع ولا يكون فرضا لغيرها (وعولها) يعنى الاثنى عشر (وترا) فتعول ثلاث عولات على توالى الأفراد (لسبعة أعشرا) فى تسع مسائل تشتمل على مايزيد على مائة صورة ، ومتى عالت إلى سبعة عشر لم يكن الميت فيها إلا ذكرا ، فتعول إلى ثلاثة عشر بمثل نصف سدسها فى ثلاث مسائل . الأولى : إذا كان فيها ربع وسدس وثلثان ، كزوج وأم وبنتين للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين الثلثان ، ومجموعها من الاثنى عشر ثلاثة عشر وكذا لو كان بدل الزوج زوجة مع أم وأختين لغيرها الثانية : إذا كان فيها ربع وسدسان ونصف كزوج وأبوين وبنت وكزوجة وثلاث أخوات متفرقات . الثالثة : إذا كان فيها ربع وثلث ونصف كزوجة وأم وأخت لغيرها. وتعول إلى خمسة عشر بمثل ربعها فى أربع مسائل . الأولى : إذا كان فيها ربع وسدسان وثلثان كزوج وأبوين وبنتين للزوج الربع وللأبوين السدسان وللبنتين الثلثان ومجموعها من اثنى عشر خمسة عشر ، وكزوجة وأم وأخ لأم وأختين لأبوين أو لأب . الثانية : إذا كان فيها ثلث وثلثان وربع كولدى أم وأختين شقيقتين أولأب وزوجة . الثالثة : إذا كان فيها ربع ونصف وثلاثة أسداس كزوج وبنت وبنت ابن وأبوين، وكزوجة وأم وثلاث أخوات مفترقات . الرابعة : إذا كان فيها ربع ونصف وثلث وسدس كزوجة وأخت شقيقة وأم وأخوين لأم . وتعول إلى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها فى مسألتين . الأولى : إذا كان فيها ربع وثلث ونصف وسدسان كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب . الثانية : إذا كان فيها سدس وربع وثلث وثلثان كأم وزوجة وأختين لأم وأختين شقيقتين أو لأب (وذا) أى عولها إلى سبعة عشر (لدى أم الأرامل شهرا) أى اشتهر عند الفرضيين أن أم الأرامل تعول إلى سبعة عشر ، ولكنه لما كان عولها إلى ذلك لا يختص بأم الأرامل أتى بكاف التمثيل فقال (كجدتين) لهما السدس اثنان لكل واحدة منهم (وثلاث زوجات) لهن الربع ثلاثة لكل واحدة سهم (صحبن) أى الزوجات والجدات (أربعا له) أى الميت (من أخوات للأم) لهن الثلث أربعة لكل واحدة سهم (ثم ضعفها) أى الأربع فهن ثمان أخوات (لغيرها) أى لغير الأم فهن إما لأبوين أو لأب ولهن الثلثان ثمانية لكل واحدة سهم فهن سبعة عشر امرأة : جدتان وثلاث زوجات وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لغير أم ونصيب كل واحدة من السبعة عشر واحد (وذا) أى العول إلى سبعة عشر (تمام عولها وخيرها) أى لاتزيد عليه عند الجمهور (ولقبت) هذه المسألة (أم الفروج) بالجيم (واشيع) من ألقابها (أم الأرامل لأنوثة الجميع) أى لأن جميع من فيها نساء ، ومن ألقابها أيضا السبعة عشرية لنسبتها إلى سبعة عشر .

وَإِنْ يَكُنْ مَتْرُوكُهُ سَبْعَ عَشَرْ مِنَ الدَّنَانِيرِ فَبِالصُّغْرَى اشْتَهَرْ
بِنِسْبَةٍ لِمَا شُرَيْحٌ حَكَمَا فِيهَا لِأُخْتِ مَيِّتٍ مَا ظَلَمَا
فِي زَوْجَةٍ لِلْمَيِّتِ وَابْنَتَيْنِ أُمّْ وَاثْنَيْ عَشَرْ أَخًا وَأُخْتٍ لَا لِأُمّْ

(وإن يكن متروكه) أى الميت (سبع عشر . من الدنانير) كان لكل امرأة منهن دينار وحينئذ (فبـ) الدينارية (الصغرى اشتهر) لقبها ؛ فألقابها أربعة : أم الأرامل وأم الفروج، والسبعة عشرية والدينارية الصغرى ، ويعايا بها فيقال خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة وسبعة عشر دينارا ، فورثت كل امرأة منهن ديناراً . ويقال أيضاً رجل خلف سبع عشرة امرأة من أصناف مختلفة فورثن ماله بالسوية ، وقد نظم فيها بعضهم ملغزا فقال :

قل لمن يقسم الفرائض واسأل إن سئلت الشيوخ والأحداثا
مات ميت عن سبع عشرة أنثى من وجوه شتى فخزن التراثا
أخذت هذه كما أخذ تلك عقاراً ودرهما وأثاثا
الجواب : قد فهمنا السؤال فهما صحيحا فعرفنا الموروث والميراثا
خص ثلثا تراثه أخوات من أبيه ثمانيا ورثاثا
ومن الأم أربعا حزن ثلثا ولزوجاته وكنّ ثلاثا
ربع المال لا ينازعن فيه فيوزعن ربعه أثلاثا
وله جدتان ياصاح أيضاً حازتا السدس صامتا وأثاثا
فاستوى القوم فى السهام بعول كان فى فرضهم وحازوا التراثا
كل أنثى لها من المال سهم وجرى المال واضحا ما التياثا
لقبوها أم الأرامل إذ كا ن جميع الورّاث فيها إناثا

ولهم دينارية صغرى أيضا لكنها غير مشهورة وهى اربع أخوات لأبوين أو لأب وأختان لأم ، أصلها من ثلاثة وتصح من ستة ، ويقال فيها خلف ست نسوة وستة دنانير ، فورثت كل واحدة منهن ديناراً . وقول المصنف رحمه الله : فبالصغرى اشتهر ، فيه إشارة إلى أن لهم دينارية كبرى ، وقد ذكر ذلك بقوله (بنسبة) أى إن وصف المسئلة المذكورة بالدينارية الصغرى إنما هو بالنسبة (لما شريح حكما. فيها) يعنى الدينارية الكبرى (لأخت ميت ماظلما) أى إن شريحا رحمه الله تعالى مانقص الأخت شيئا كقوله تعالى : « ولم تظلم منه شيئا » أى ولم تنقص من أكلها شيئا ، وذكر الورثة بقوله (فى زوجة للميت وابنتين) و (أم واثنى عشر أخا وأخت) كلهم لأبوين أو لأب (لا لأم) فأصلها أربعة وعشرون وتصح من ستمائة لما سيأتى للزوجة الثمن خمسة وسبعون وللبنتين الثلثان أربعمائة وللأم السدس مائة وللإخوة والأخت الباقى وهو خمسة وعشرون لكل أخ سهمان وللأخت سهم ، رفعت هذه المسئلة إلى القاضى شريح رحمه الله تعالى ، وكانت التركة ستمائة دينار ، فأعطى الأخت دينارا واحدا فلم ترض به ، ومضت إلى على رضى الله عنه تشتكى شريحا

المسرع همل

لِاجْلِهَا قَدْ لُقِّبَتْ بِالشَّاكِيَهْ ... لِكَوْنِهَا أَتَتْ عَلِيًّا بَاكِيَهْ

قَالَتْ لَهُ إِنَّ شُرَيْحًا ظَلَمَا ... لَمْ يَعْدِلِ الْقِسْمَةَ حِينَ حَكَمَا

أَبْقَى أَخِي مِنْ ذَهَبٍ سِتَّمَائَهْ ... فَخَصَّنِي بِوَاحِدٍ دُونَ الْفِئَهْ

قَالَ لَهَا لَعَلَّهُ قَدْ هَلَكَا ... عَنْ زَوْجَةٍ وَأُمِّهِ وَتَرَكَا

بِنْتَيْنِ مَعْ إِثْنَيْ عَشَرْ مِنْ إِخْوَهْ ... وَأَنْتِ أُخْتُهُ تَمَامَ الْعِدَّهْ

قَالَتْ نَعَمْ فَقَالَ ذَاكِ حَقُّكِ ... تَأْتِي لَنَا بِغَيْرِ حَقٍّ تَشْتَكِي

وَتُظْهِرِينَ فِي شُرَيْحٍ الشَّكْوَى ... وَتَكْتُمِينَ عِنْدَ ذَاكِ الْفَتْوَى

وَالسُّدْسُ وَالثُّمْنُ هُمَا يَقِينَا ... مِنْ أَرْبَعٍ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا

أَوْ جُمِعَ الثُّمْنُ مَعَ الثُّلْثَيْنِ ... أَوْ صَحِبَ الثُّلْثَيْنِ وَالسُّدُسَيْنِ

(لأجلها) أى الأخت (قد لقبت) هذه المسئلة (بالشاكيه. لكونها) أى الأخت لم ترض بقسمة شريح رحمه الله و(أتت عليا) رضى الله عنه تشتكى شريحا (باكيه) حال من فاعل أتت، وكانت قد وجدت عليا رضى الله عنه راكبا فأمسكت بركابه و(قالت له إن شريحا ظلما) أى إنه لم يضع الشئ فى موضعه بزعمها (لم يعدل القسمة حين حكما) وقالت (أبقى أخى من ذهب ستمائة) دينار كلها للورثة (فخصنى) شريح (بواحد دون الفئة) أى دون الورثة (قال لها) على رضى الله عنه (لعله) أى لعل أخاك (قد هلكا. عن زوجة وأمه وتركا) أيضا

(بنتين مع اثنى عشر من إخوة ... وأنت أخته تمام العدة)

أى عدة الورثة (قالت) الأخت (نعم فقال ذاكِ) أى الدينار الواحد الذى خصك به شريح هو (حقك. تأتى لنا بغير حق تشتكى. وتظهرين فى شريح الشكوى. وتكتمين) أى تخفين (عند ذاك) أى عند إظهار الشكوى (الفتوى) الفتوى: هى تبيين الحكم الشرعى، والمراد هنا أن الأخت تشتكى ولم تبين الورثة، وتلقب هذه المسئلة بالدينارية الكبرى والرَّكابية والشاكية والشريحية لما تقدم، وتلقب أيضا بالعامرية والشعبية؛ لأن الأخت سألت عنها عامرا الشعبى، فأجابها بما قاله شريح رحمهما الله (والسدس والثمن) وما بقى كأحد الأبوين وزوجة وابن (هما) أى السدس والثمن (يقينا) مخرجهما (من أربع يتبعها) فى النطق بها (عشرونا) لتوافق المخرجين بالأنصاف، ونصف أحدهما إذا ضرب فى كامل الآخر حصل ماذكر، وكل مسئلة فيها ثمن وسدسان وما بقى كزوجة وأبوين وابن، أو ثمن ونصف وسدس ومابقى كزوجة و بنت وابن عم، أوثمن ونصف وسدسان وما بقى، كزوجة و بنت وأبوين (أو جمع الثمن مع الثلثين) كزوجة و بنتين أو بنتى ابن وأخ لغير أم فأصلها من أربعة وعشرين لتباين المخرجين، وكذا كل مسئلة فيها ثمن وثلثان وسدس وما بقى كزوجة و بنتين وأب للزوجة من الأربعة والعشرين ثلاثة وللبنتين ستة عشر وللأب خمسة أربعة بالفرض وواحد بالتعصيب؛ فلهذا الأصل بغير عول ست مسائل. واعلم أن الأربعة والعشرين تعول عولة واحدة بمثل ثمنها

المسترهم

وَعَوْلُهَا بِالثُّمْنِ جَاءَ عَنْ عَلِي فِي مِنْبَرِيَّةٍ لِقَوْلِهِ الْجَلِي
فِي أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ جُمِعَا مَعْ زَوْجَةٍ: قَدْ صَارَ ثُمْنٌ تُسْعَا

فى مسئلتين مشتملة على أكثر من عشر صور: الأولى من المسئلتين إذا كان فيها ثمن ونصف وثلاثة أسداس كزوجة وبنت وأبوين وبنت ابن. الثانية وذكرها بقوله (أوصحب) الثمن (الثلثين والسدسين) كزوجة وبنتين وأبوين للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان وللأبوين السدسان، ومجموعها من الأربعة والعشرين سبعة وعشرون، وتلقب هذه المسئلة بالمنبرية؛ ولهذا قال (وعولها) أى الأربعة والعشرين (بالثمن جاء عن على) رضى الله عنه (فى منبرية) نسبة إلى المنبر (لقوله الجلى) الواضح حين قيل له ماتقول (فى أبوين وابنتين جمعا. مع زوجة) فأجاب رضى الله عنه بقوله (قد صار ثمن تسعا) يعنى أن الزوجة كان لها الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين، فبعد العول صار لها ثلاثة من سبعة وعشرين وهى التسع، قالوا: إن علياً رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا: صار ثمنها تسعا، ومضى فى خطبته. وذكر بعض أشياخ اليمن أن صدر الخطبة: الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا، ويجزى كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، فسئل عنها فأجاب بقوله: صار ثمنها تسعا، ومضى فى خطبته رضى الله عنه، ولهذا لقبت بالمنبرية، وتلقب أيضا بالبخيلة لقلة عولها، وتلقب أيضا بالحيدرية وأما الأصلان المختلف فيهما فهما ثمانية عشر وستة وثلاثون، فكل مسئلة فيها سدس وثلث مابقى ومابقى أصلها ثمانية عشر على الأرجح لأن الباقى من مخرج السدس بعده لاينقسم على مخرج الثلث وبباينه، وحاصل ضربه فيه ماذكر كأم وجد وأخوين وأخت لغير أم فللأم منها السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة ولكل أخ أربعة وللأخت اثنان؛ فلهذا الأصل مسئلة واحدة، وكل مسئلة فيها ربع وسدس وثلث مابقى وما بقى أصلها ستة وثلاثون على الأرجح لأن الباقى من مخرج الربع والسدس بعدهما لاينقسم على مخرج ثلث الباقى وبباينه، وحاصل ضربه فيه ستة وثلاثة كأم أوجدة وزوجة وجد وثلاثة إخوة وأخت لغير أم، فللأم أوالجدة من الستة والثلاثين السدس ستة وللزوجة الربع تسعة، وللجد ثلث الباقى سبعة، ولكل أخ أربعة وللأخت سهمان؛ ولهذا الأصل أيضا مسئلة واحدة فقد تمت التسعة والخمسون المسئلة عائلة وغير عائلة فى الأصول التسعة جميعا، وعدها بلا عول خمسة وثلاثون والباقى وهو أربعة وعشرون مع العول ومثلت لبعض الصور، والباقى موكول إلى فهم المخاطب. [فوائد: الأولى] ما تقدم من أنه لايعول إلا الأصول الثلاثة، وأن عولها لما ذكر هو ماعليه الجمهور، وفى بعض ماعدا ذلك خلاف؛ فأما عدم عول الاثنين والأربعة والثمانية فأجمعوا عليه. وأما الثلاثة فعلى قول معاذ رضى الله عنه تعول إلى أربعة لأنه لايرد الأم من الثلث إلى السدس إلا بالإخوة الذكور أوالذكور مع الإناث، وأما الأخوات الخلص فلا يردونها عنده إلى السدس كما لو خلف أمًا وأختين لأم وأختين لأبوين أولأب فإن للأم عنده الثلث فى هذه المسئلة، فيلزم عولها إلى أربعة وأما الستة فتعول إلى أحد عشر على هذا القول كما لو خلفت زوجا وأمًا وأختين لأم وأختين لغيرها فللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان لأنه لايردها بالأخوات الخلص عن الثلث إلى السدس وللأختين للأم الثلث وللأختين لغير الأم الثلثان أربعة، ومجموع هذه الأعداد من الستة إحدى عشر. وأما الاثنا عشر فتعول إلى تسعة عشر على هذا القول، كما لو خلف زوجة وأمًا وأختين لأم وأختين لغيرها فللزوجة الربع ثلاثة وللأم الثلث أربعة لما تقدم وللأختين من الأم الثلث

أربعة وللأختين لغير أم الثلثان ثمانية ، ومجموع هذه الفروض من الاثنى عشر تسعة عشر ؛ وأما الأربعة والعشرون فتعول إلى أحد وثلاثين على قول ابن مسعود رضى الله عنه ومن تبعه كداود رحمه الله تعالى حيث حجبا الزوجين والأم حجب نقصان بالولد الذى قامت به صفة تمنعه من الإرث، كما لو خلف زوجة وأمًا وأختين لأم وأختين لأب وولد لا يرث برق أو قتل أو كفر ، فعلى هذا للزوجة الثمن وللأم السدس وللأختين منها الثلث وللأختين من الأب الثلثان ، ومجموع ذلك من الأربعة والعشرين أحد وثلاثون ؛ وفى المسئلة لابن مسعود وابن عباس أقوال أخر أضربت عنها خوف الإطالة وعلى قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى للزوجة الربع فهى من اثنى عشر وتعول إلى سبعة عشر، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] إنما انحصرت مسائل العول على قول الجمهور فى أصل ستة واثنى عشر وأربعة وعشرين لأن عددها تامّ ، ومعنى كونه تاما أن أجزاءه الصحيحة غير المكررة لو جمعت لساوته أو زادت عليه، فالستة لها نصف وثلث وسدس فساوت أجزاءها والاثنا عشر لها نصف وثلث وربع وسدس فزادت ، والأربعة والعشرون لها نصف وثلث وربع وسدس وثمن فزادت ، وإنما لم يدخل العول فى أصل اثنين وأصل ثلاثة وأصل أربعة وأصل ثمانية لأن عددها ناقص لكونه لو جمعت أجزاؤه الصحيحة كانت أقل منه فأصل اثنين ليس له جزء صحيح إلا النصف وهو واحد ، وأصل ثلاثة ليس له جزء صحيح إلا الثلث وهو واحد ، وأما الثلثان فثلث مكرر ، وأصل أربعة ليس له إلا نصف وربع وذلك ثلاثة ، وأصل ثمانية ليس له إلا النصف والربع والثمن وذلك سبعة ، والله أعلم [الفائدة الثالثة] لا يعال لأحد من الرجال إلا أربعة : الأب والجد والزوج والأخ من الأم ، ويعال لجميع النساء إلا المعتقة ، ولا يفرض للأم الثلث فى مسائل العول إلا فى خمس صور الأكدرية ، وإذا كان معها أحد الزوجين وأخت من الأبوين أومن الأب ، وكل مسئلة عائلة لابد أن يكون فيها أحد الزوجين إلا فى ست مسائل : ضابطها أن يكون فى المسئلة من له سدس وثلث وثلثان أونصف وسدس بدل الثلثين وهى أم أوجدة وولد أم وأختان من الأبوين أومن الأب أومنهما ، والله أعلم . [الفائدة الرابعة] تقدم أن العول يلزمه النقص فى الأنصباء ؛ فإذا سئلت عن قدر مانقصه العول من حصة كل واحد فله ثلاث اعتبارات : إما أن يكون السؤال عن نسبة مانقصه العول إلى النصيب عائلا ، وإما أن يكون عن نسبته إليه غير عائل ، وإما أن يراد نسبته إلى المال ، وفيه طرق أعمها أن تحصل أقل عدد ينقسم على المسئلة عائلة وغير عائلة ، فما حصل فاقسمه على كل حالة يخرج جزء سهمها فاضرب لمن سئلت عنه حصته من كل حالة فى جزء سهمها ثم نصيبه فى الحالين ، ثم خذ الفضل بينهما وانسبه إلى أحدهما بحسب السؤال ثم انسبه إلى الآخر يكن الجواب عن الاعتبارين الأولين ، وإن نسبته إلى العدد المركب كان الجواب عن الاعتبار الثالث . مثاله : زوج وأم وأخت لغير أم أصلها ستة وتعول إلى ثمانية ، فأقل عدد ينقسم على الستة والثمانية أربعة وعشرون للموافقة بالنصف ، فاقسمه على الستة يخرج جزء سهمها أربعة ، وعلى الثمانية يخرج جزء سهمها ثلاثة ؛ فإن سئلت عن نقص نصيب الزوج فاضرب حصته وهى ثلاثة فى نصف الثمانية يحصل اثنا عشر فهى حصته الكاملة ، واضربها فى نصف الستة يحصل تسعة فهى حصته العائلة ، فالفضل بين الحصتين ثلاثة ؛ فان سئلت عما نقصه العول من حصته الكاملة ، فانسب الثلاثة إلى الاثنى عشر تكن ربعا فقل نقصه العول ربع حصته الكاملة لولا العول ؛

. . . . . .

و إن سئلت عما نقصه العول بالنسبة لحصته العائلة فانسب الثلاثة إلى التسعة تكن ثلثا ، فقل نقصه العول ثلث حصته التى بيده بمقتضى العول ؛ و إن سئلت عما نقصه العول بالنسبة للمال ، فانسب الثلاثة للأربعة والعشرين تكن ثمنا ، فقل نقصه العول ثمن المال ، وكذا تفعل فى كل من الأم والأخت ، فيكون مانقصه العول لكل منهما ربعا للكاملة وثلثا للعائلة وثمن المال بالنسبة للأخت ونصف سدس المال بالنسبة للأم . فعلم من هذا أن النسبة للمال تختلف بحسب الورثة ، وأما للنصيب عائلا وغير عائل فلاتختلف ؛ ولك وجه آخر تعرف به مانقصه العول من حصة كل واحد عائلة وغير عائلة ، وهو أن تنسب ماعالت به المسئلة إليها عائلة وغير عائلة ، فإن نسبت ماعالت به المسئلة إلى مجموع المسئلة بعولها كان اسم النسبة هو القدر الذى نقص على كل وارث من حصته الكاملة لولا العول ، و إن نسبت ماعالت به إلى أصل المسئلة قبل العول كان اسم النسبة هو القدر الذى نقص على كل وارث من حصته العائلة بعد العول . ففى المثال وهو زوج وأم وأخت لغيرها ، وقد عرفت أن أصلها ستة وتعول إلى ثمانية ، انسب الاثنين الذى عالت بهما المسئلة إليها مع عولها يكونا ربعاً ، فقد نقص لكل من الزوج والأم والأخت ربع حصته الأصلية التى كانت له لولا العول ، و إن نسبت الاثنين إلى أصل المسئلة قبل العول كان ثلثها ، فقد نقص لكل واحد ثلث حصته العائلة ، والله أعلم .

[الفائدة الخامسة] : إذا جمعت فروض المسئلة منها فان ساوتها سميت عادلة كزوج وأم وأخت منها ، و إن نقصت فروض المسئلة عنها سميت ناقصة كزوج و بنت ، و إن زادت عليها فعائلة كزوج وأختين لغير أم . ثم الأصول باعتبار العول وقسميه أربعة أقسام : قسم يتصوّر فيه العدالة والزيادة والنقص وهو الستة وحدها ، وقسم لا يكون إلا ناقصاً وهو الأربعة وضعفها ، والثمانية عشر وضعفها ، وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة ، وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر والأربعة والعشرون ؛ ثم الناقص سواء كان نقصه لازما أو غير لازم ثلاثة أقسام : قسم لايبقى منه إلا فرد أبدا وهو الاثنان والثمانية والاثنا عشر وضعفها ، وقسم لايبقى منه إلا زوج أبدا وهو الثمانية عشر وضعفها ، وقسم يبقى منه الزوج تارة والفرد تارة أخرى وهو الثلاثة وضعفها والأربعة ، والله أعلم [الفائدة السادسة] هذه الأصول منها مالا يكون إلا من تعدد الفرض وهو الاثنا عشر وضعفها والثمانية عشر وضعفها ، ومنها ما قد ينفرد فيه الفرض وهو بقية التسعة ، وأيضا فهذه الأصول باعتبار ماتشتمل عليه من الفروض خمسة أقسام : قسم يشتمل على فرضين لا أزيد ولا أنقص وهو الثمانية عشر ، وقسم يشتمل على ثلاثة فروض أبدا وهو الستة والثلاثون ، وقسم يشتمل على فرض مرة وعلى فرضين أخرى وهو الاثنان والثلاثة والأربعة والثمانية . وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى الواحد وهو الستة ، وقسم يشتمل على خمسة فروض فما دونها إلى الاثنين وهو الاثنا عشر وضعفها ، والله أعلم .

[الفائدة السابعة] المسائل باعتبار الذكورة والأنوثة فى الميت ثلاثة أقسام : قسم لا يكون فيه الميت إلا ذكرا وهو الثمانية والاثنا عشر إذا عالت لسبعة عشر ، والأربعة والعشرون مطلقا والستة والثلاثون ، وقسم لا يكون فيه الميت إلا أنثى وهو عول الستة لغير السبعة ، وقسم يجوز فيه الأمران وهو ماعدا ذلك ، والله أعلم . [الفائدة الثامنة] كل فرض فجائز أن يجامع غيره إلا الثمن ، فلا يجامع فى الفرائض الثلث ولا الربع ، لأن الثمن لا يكون إلا للزوجة عند وجود الفرع

المسرع

الوارث، والثلث إنما يكون فرض الأم أو أولادها أوالجد فى بعض أحواله ، والفرع الوارث يردّ الأم والجد إلى السدس ، ويحجب أولاد الأم . وما أحسن قول العلامة الجعبرى رحمه الله : * وثلث وثمن لايحلان منزلا * وأما امتناع الربع مع الثمن فلأن الربع للزوج مع وجود الفرع الوارث وللزوجة مع عدمه فلا يجتمع ثمن وربع فى فريضة ، لأن اجتماع الزوجين فى فريضة متعذر ومحصل هذا قاله العلامة ابن الهائم فى بيت واحد حيث قال :

والثمن فى الميراث لايجامع ثلثا ولا ربعا وغير واقع

وأيضاً كل واحد من الفروض الستة يمتنع اجتماعه مع مثله إلا النصف والسدس كما فى النصفيتين وكما مرّ من اجتماع سدسين وثلاثة أسداس، فلايجتمع الربع مع مثله لأنه فرض كل من الزوجين، وتقدم أن اجتماع الزوجين فى فريضة متعذر على الأرجح . نعم قد يراد اجتماع الربعين فى زوجة وأبوين فإن للزوجة الربع وللأم ثلث الباقى وهو ربع أيضا ، وإنما سموه ثلث الباقى تأدبا كما مرّ ، ولا يجتمع الثمن مع مثله لأنه فرض للزوجة والزوجات خاصة ، ولا يجتمع الثلث مع مثله لأنه للأم ولأولادها وللجد فى بعض أحواله ، فإن اجتمع الجد مع أولاد الأم حجبهم أومع الأم فليس له الثلث فرضا ولا مع غيرها من أصحاب الفروض وليس له معهم إلا التعصيب أو ثلث الباقى أو سدس الجميع ، وإن اجتمعت الأم مع أولادها حجبوها عن الثلث إلى السدس ، فلايتصور اجتماع الثلث مع مثله إلا على قول ابن عباس ومعاذ بن جبل رضى الله عنهم كما مرّ آنفا ، ولايجتمع الثلثان مع مثله لأنه فرض البنات وبنات الابن والأخوات لأبوين والأخوات لأب وليس للأخوات مع البنات ولا مع بنات الابن فرض ، وليس لبنات الابن مع البنات ولا للأخوات من الأب مع الشقيقات شئ لاستغراق البنات أو الأخوات الشقيقات الثلثين ، فيمتنع اجتماع الثلثين مع مثله ، ومحصل هذا قاله أيضا العلامة ابن الهائم رحمه الله فى بيت حيث قال :

وما سوى نصف وسدس يمتنع لقياه مثله على رأى تبع

وقوله على رأى تبع : يريد رأى الجمهور فى أن الأم ترد من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة والأخوات مطلقا وهو المعمول به فى المذاهب الأربعة، والله أعلم . [الفائدة التاسعة] كما لايمكن اجتماع الفروض الستة المقدرة فى كتاب الله تعالى فى فريضة ، فكذلك لايمكن اجتماع خمسة منها غير المكرر فى فريضة واحدة ، وذلك لأنك إن فرضت الربع والثمن من جملتها فقد علمت امتناعه مما سبق ، وإن خرج الربع فقد اجتمع الثلث والثمن ، وتقدم أنهما لا يمكن اجتماعهما فى فريضة واحدة وإن كان الخارج هو الثمن ، فقد اجتمع النصف والربع والثلثان وهو ممنوع لأن النصف الذى يجتمع مع الثلثين هو نصف الزوج فلا يجتمع الربع معهما ، وكيفما قدرت خرج أحدهما ، والله أعلم . إذا تقرر هذا فنرجع إلى كلام المصنف رحمه الله واعلم قبله أن المسئلة قد تصح من أصلها ، فينقسم نصيب كل فريق عليهم عائلة أو غير عائلة فلا يحتاج لعمل وتصحيح وذلك فى جميع ماتقدم من الأمثلة عائلة وغير عائلة ، ماعدا المثال الذى مثلت به فى أصل ثلاثة فى اجتماع الثلث والثلثين السابق ، وقد لاتصح المسئلة من أصلها ، فتحتاج حينئذ إلى تصحيح وعمل آخر ، والانكسار حينئذ إما أن يكون على فريق أوعلى فريقين أوعلى ثلاثة أو أربعة ولا يتجاوزها لأنه أكثر مايتصوّر فى الفريضة

المسرع همل

وَالْكَسْرُ إِمَّا أَنْ يَقَعَ عَلَى فَرِيقٍ

اجتماع خمسة أصناف ، ولابد فيهم من صنف ينقسم عليه نصيبه ، وهذا عند من يورث أكثر من جدتين ؛ أما عند من لايورث أكثر من جدتين كالمالكية ، فلا يتجاوز عنده ثلاثة كما سيأتى عن قريب إن شاء الله تعالى فى كلام المصنف رحمه الله ، وأشار رحمه الله إلى الانكسار على فريق واحد بقوله (والكسر إما أن يقع على فريق) واحد فقط و يتصوّر وقوعه فى كل الأصول التسعة ، والفريق يعبر عنه تارة بالصنف ، وتارة بالحزب ، وتارة بالحيز ، وتارة بالجنس ، وتارة بالنوع ، وتارة بالرءوس ، وتارة بالفرقة ، وتارة بالطائفة ؛ والمراد جماعة اشتركوا فى فرض أو فيما بقى بعد الفرض ، وقد يطلق الفريق على الواحد ، فاذا وقع الانكسار على فريق واحد وانقسم على غيره سهامه ، فانظر بين ذلك الفريق وسهامه ، فإن تباينا فاضرب عدد الفريق فى أصل المسئلة أو فى مبلغها من العول إن عالت ، فما بلغ فمنه تصح المسئلة كزوج وعمين أصلها اثنان والواحد الباقى بعد فرض الزوج لاينقسم على العمين ولا يوافق ، فاضرب عددهما فى الاثنين أصلها تبلغ أربعة منها تصح ، وكزوج وثلاث أخوات لأبوين أو لأب أصلها ستة وتعول لسبعة ، وسهام الأخوات منها أربعة تباين عددهن فاضربه فيها بعولها يحصل أحد وعشرون ، ومنها تصح و إن وافقت السهام الرءوس فى جزء من الأجزاء ، ولو كانت السهام داخلة فى الرءوس فرد عدد الرءوس إلى وفقه ، واضرب الوفق فى الأصل إن لم يعل وفى مبلغه بالعول إن عال فما بلغ فمنه تصح كأم وعشرة بنين أصلها ستة للأم سدسها واحد و يبقى للبنتين خمسة لاتنقسم عليهم ، وتوافق عددهم بالخمس ، فاضرب خمسهم اثنين فى أصلها تبلغ اثنى عشر منها تصح ، وكزوجة وثمان أخوات لأب وثمان أخوات لأم أصلها اثنا عشر وتعول إلى خمسة عشر ، أربعة منها للأخوات من الأم لاتنقسم عليهن و يوافق عددهن بالربع ، فاضرب ربع عددهن وهو اثنان فيها بعولها تبلغ ثلاثين منها تصح . واعلم أن الذى يضرب فى أصل المسئلة أو فى مبلغها بالعول إن عالت فى جميع صور الانكسار يسمى جزء السهم : أى حظ السهم الواحد من المسئلة .

[فوائد : الأولى] فى بيان الأجزاء التى تتأتى فيها الموافقة بين السهام والرءوس وهى اثنا عشر للاستقراء النصف والثلث والربع والخمس والسبع والثمن ونصف الثمن وجزء من ثلاثة عشر وجزء من سبعة عشر ، فهذه فى الأصول السبعة ولايوجد فى الأصول السبعة المتفق عليها موافقة بغيرها ، وتزيد الثمانية عشر بالعشر والستة والثلاثون بالسدس ونصف السبع . وفائدة هذا الحصر كما قاله العلامة ابن الهائم رحمه الله تخفيف الكلفة عن النظر فى الموافقة بقطع تشوّفه عن طلب الموافقة بغير هذه الأجزاء المذكورة، والله أعلم . [الفائدة الثانية] اعلم أن الموافقة لاتكون فى أصل اثنين لأن كلا من الفرض والباقى واحد ، والواحد لايوافق عددا أصلا وتكون فى غيره من الأصول ، وحيث وافق نصيب صنف من الورثة عدد صنفه ، فإن كانت الموافقة فى أصل ثلاثة فهى بالنصف فقط كأم وأربعة أعمام ، وإن كانت فى أصل أربعة فهى بالثلث كزوج وابنين و بنتين ، وفى أصل ثمانية بالسبع كزوجة وأربعة عشر ابنا ، أو بالثلث كزوجة و بنت وستة أعمام ، وفى أصل ستة بالنصف أوالثلث أوالربع أوالخمس ؛ فمثال النصف أم وأربعة إخوة لأم وعم، والثلث أم وأخ لأم وستة أعمام، والربع أبوان وثمانية بنين، والخمس أم وعشرة إخوة لأبوين أولأب ، هذا إن لم يعل فإن عال فلا يتأتى فيه الموافقة بالثلث ولابالخمس ، وفى أصل اثنى عشر يجتمع ما فى الستة إذا لم تعل و بالسبع والثمن ؛ فمثال الموافقة بالنصف زوج

. . . . . .

وست بنات وعم ، والثلث أم وزوجة وأخوان لأم وستة أعمام ، والربع زوجة وثمانية إخوة لأم وعم ، والخمس زوج وأبوان وعشرة بنين ، والسبع أب وزوج وخمسة بنين وأربع بنات ، والثمن زوج وستة عشر بنتا وعم ، هذا إن لم يعل فان عال فبالنصف أو الربع أو الثمن ، وفى أصل أربعة وعشرين تكون بالنصف والربع والخمس والثمن وبنصف الثمن، وبجزء من ثلاثة عشر، وبجزء من سبعة عشر فمثال الموافقة بالنصف أب وزوجة وست بنات ، ولو كانت البنات فيها اثنتى عشرة بنتا كانت مثالا للموافقة بالربع . ومثال الخمس زوجة وبنتان وعشرة أعمام ومثال الثمن زوجة وأربعة وعشرون بنتا وعم ، ولو كانت البنات فيها اثنتين وثلاثين بنتا كانت مثالا للموافقة بنصف الثمن ، والموافقة بجزء من ثلاثة عشر أبوان وزوجة وستة وعشرون ابناً ، والموافقة بجزء من سبعة عشر أب وزوجة وأربعة وثلاثون ابنا ، هـذا إن لم يعل فان عال فبالنصف أوالربع أوالثمن أونصف الثمن ، وفى أصل ثمانية عشر بالنصف أو الثلث أو الخمس أو العشر . فمثال النصف أمّ وجد وأربعة إخوة أشقاء أولأب، والثلث جد وستّ جدات لاتدلى واحدة منهن به وخمسة إخوة أشقاء أولأب ، والخمس أمّ وجد وخمسة إخوة وخمس أخوات كلهم أشقاء أولأب، والعشر جد وأم وعشرون أخا كذلك، وفى أصل ستة وثلاثين بالنصف والثلث والسدس أوالسبع أونصف السبع . فمثال النصف أم وجد وزوجة وأربعة إخوة أشقاء أولأب ، والثلث جدّ وزوجة وتسع جدات وسبعة إخوة أشقاء أولأب، والسدس جد وزوجة واثنتا عشرة جدة وأخوان وثلاث أخوات كلهم لأب ، والسبع أم وجد وزوجة وسبعة إخوة وسبع أخوات كلهم أشقاء أولأب ، ولو كانت الإخوة فيها عشرة والأخوات ثمانيا كان مثالا للموافقة بنصف السبع ، والله أعلم . [القائدة الثالثة] الدليل على حصر الأجزاء التى تتأتى فيها الموافقة بين السهام والرءوس فى اثنى عشر جزءا هوالاستقراء التام، لأن الأصل إن كان لاثنين فلاموافقة فيه البتة كما تقدم ؛ وأما أصل ثلاثة فالنصيب منه إما واحد فلا موافقة فيه ، أو اثنان فالموافقة بالنصف . وأما أصل أربعة فالنصيب منه إما واحد فلايوافق غيره أواثنان فرضا فقط فلا تعدد فى صاحبهما فلا كسر ولاموافقة ، أو ثلاثة تعصيبا فقط فالموافقة بالثلث ؛ وأما أصل ستة فالنصيب إما واحد فلاموافقة أواثنان فالموافقة بالنصف أوثلاثة فرضا فينقسم أو تعصيبا فالموافقة بالثلث أو أربعة فبالربع أو النصف ، أوخمسة تعصيبا فقط فبالخمس . وأما أصل ثمانية فالنصيب إما واحد فرضا فقط فلاموافقة ، أوأربعة كذلك فلا كسر ولاموافقة ، أوثلاثة تعصيبا فقط فالموافقة بالثلث ، أوسبعة كذلك فبالسبع . وأما أصل اثنى عشر فالنصيب إما واحد تعصيبا فقط فلا موافقة ، أو اثنان فرضا فقط فالموافقة بالنصف ، أو ثلاثة فرضا فلا موافقة ، أوتعصيبا فالموافقة بالثلث أوأربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع أوالنصف أوخمسة تعصيبا فقط فالموافقة بالخمس أوستة فرضا فقط فلا كسر أوسبعة تعصيبا فقط فالموافقة بالسبع أو ثمانية فرضا فقط فالموافقة بالثمن أو الربع أوالنصف . وأما أصل أربعة وعشرين فالنصيب إما واحد تعصيبا فقط أوثلاثة فرضا فقط فلاموافقة فيهما أوأربعة فرضا فقط فالموافقة بالربع أوالنصف، أوخمسة تعصيبا فقط فالموافقة بالخمس ، أوثلاثة عشر كذلك فالموافقة بجزء من ثلاثة عشر أوستة عشر فرضا فقط فالموافقة بنصف الثمن أو الثمن أو الربع أو النصف أوسبعة عشر تعصيبا فقط فالموافقة بجزء من سبعة عشر جزءا . وأما أصل ثمانية عشر فالنصيب إما ثلاثة فرضا فقط فالموافقة بالثلث، أوخمسة للجد فرضا فلا كسر ، أوعشرة

أَوْ إِنْ يَقَعْ عَلَى فَرِيقَيْنِ حَقِيقْ

تعصيبا فقط فالموافقة بالعشر أو الخمس أوالنصف أو واحد فى صورة المعادلة فلاموافقة . وأما أصل ستة وثلاثين فالنصيب إما ستة فرضا فقط فالموافقة بالسدس أوالنصف أوالثلث أوسبعة للجد فرضا فلا كسر أو تسعة فرضا فقط فلا موافقة فيها أو أربعة عشر تعصيبا فقط ، فالموافقة بنصف السبع أوالسبع أوالنصف ، والله أعلم . وأشار المصنف رحمه الله إلى الانكسار على فريقين بقوله (أو إن يقع على فريقين حقيق) أى جدير . واعلم أن الانكسار على فريقين لا يتأتى فى أصل اثنين ، ويتأتى فيما عداه من الأصول ، وأن العمل فيه أن تنظر بين كل فريق وسهامه ، فإن باينته سهامه فأثبت عدد ذلك الفريق و إن وافقته سهامه فردّ عدده إلى وفقه ويسمى راجعة وأثبت الوفق ، ثم حصل أقل عدد ينقسم على كل من المثبتين كما عرفت فى المقدمة الثالثة من مقدمات التأصيل والتصحيح ، فما حصل فهو جزء السهم فاضربه فى أصل المسئلة إن لم يعل أوفى مبلغه بالعول إن عال ، فما حصل فمنه تصح المسئلة ، فاقسمه بأحد الأوجه التى ذكرها الفرضيون ، وسأذكر بعضها إن شاء الله تعالى بعد الكلام على مسئلة الامتحان آخر باب حساب الفرائض . واعلم أنه إذا وقع الانكسار على فريقين فللفرضى فى ذلك نظران : الأول بين كل فريق وسهامه وله ثلاثة أحوال : إما أن يوافق كل فريق سهامه ، أو يباين كل منهما سهامه ، أو يوافق فريق سهامه ويباين الآخر سهامه . والنظر الثانى بين المثبتين ، فإما أن يتماثلا أو يتداخلا أو يتوافقا أو يتباينا ؛ فهذه أربعة أحوال مضروبة فى الثلاثة الأحوال المارة تبلغ اثنى عشر ، و إن نظرت باعتبار العول وعدمه تصير أربعة وعشرين ، و إن نظرت باعتبار الأصول زادت أيضا ، فأمثل للانكسار على فريقين باثنى عشر مثالا ، ففى ثلاثة إخوة لأم وثلاثة إخوة لأب أصلها ثلاثة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة فى المباينة وتصح من تسعة ، وفى أربع زوجات وثمانية إخوة لأب أصلها أربعة ، وجزء سهمها ثمانية للمداخلة فى المباينة ، وتصح من اثنين وثلاثين، وفى أم وتسع أخوات شقيقات أولأب وستة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للموافقة فى المباينة ، وتصح من مائة وثمانية ، وفى جدتين وثلاثة بنين أصلها ستة وجزء سهمها ستة للمباينة فى المباينة ، وتصح من ستة وثلاثين وتسمى صمّا ؛ وكذا كل مسئلة عمها التباين بين كل فريق وسهامه ، و بيان الفرق بعضها بعضا ، فهذه أمثلة الحال الأول وهى مباينة كل فريق سهامه مع النسب الأربع فى المثبتين . ومن أمثلة الحال الثانى وهو ما إذا وافق كل فريق سهامه مع النسب الأربع فى الراجعين زوج وأربعة إخوة لأم وثمان أخوات شقيقات أولأب أصلها ستة وتعول لتسعة وجزء سهمها اثنان للمماثلة فى الموافقة ، وتصح من ثمانية عشر ، ولو كانت الإخوة لأم فيها ثمانية أيضا كانت مثالا للمداخلة فى الموافقة وكانت جزء سهمها أربعة وتصح من ستة وثلاثين ، ولو كانت الشقيقات فيها ستة عشر وأولاد الأم اثنى عشر كانت مثالا للموافقة فى الموافقة وكان جزء سهمها اثنى عشر وتصح من مائة وثمانية ، زوجة وأم وثمان أخوات لأم وتسعة أعمام أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة للمباينة فى الموافقة وتصح من اثنين وسبعين فهذه أمثلة الحال الثانى . ومن أمثلة الحال الثالث وهو ما إذا وافق فريق سهامه و باين الآخر سهامه مع النسب الأربع بين المثبتين زوجتان و بنت وستة بنى ابن أصلها ثمانية وجزء سهمها اثنان للمماثلة فى موافقة أحد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر سهامه ، وتصح من ستة عشر أبوان وأربع زوجات واثنان وثلاثون بنتا أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وجزء سهمها

أَوْ بِثَلَاثٍ بِاتِّفَاقٍ يَقَعُ

أربعة للمداخلة فى موافقة أحد الفريقين سهامه ومباينة الآخر نصيبه ، وتصح من مائة وثمانية ، جدّ وجدتان وستة إخوة أشقاء أولأب أصلها ثمانية عشر على الأرجح وجزء سهمها ستة للمباينة فى موافقة أحد الصنفين نصيبه ومباينة الآخر نصيبه ، وتصح من مائة وثمانية أيضا ، جدّ وأم وأربع زوجات واثنا عشر أخا شقيقا أولأب أصلها ستة وثلاثون على الأرجح وجزء سهمها اثنا عشر للموافقة فى مباينة أحد الصنفين سهامه وموافقة الآخر نصيبه وتصح من أربعمائة واثنين وثلاثين ، فهذه اثنا عشر مثالا فى الانكسار على فريقين . [فائدتان : الأولى] اعلم أن النظر بين الرءوس والسهام إنما هو بالموافقة والمباينة لا المماثلة ولا المداخلة ، ووجه ذلك أن المماثلة بين الرءوس والسهام ليس فيها انكسار بل انقسام ، والمداخلة إن كانت الرءوس هى الداخلة فى السهام فلا انكسار أيضا ، وإن كان بالعكس فقد عوّلوا فيه على الموافقة دون المداخلة لأن ضرب الوفق أخصر من ضرب الكل الذى هو أكبر المتداخلين ، ولما مرّ أن كل متداخلين متوافقان ولا عكس ، والله أعلم .

[الفائدة الثانية] : النصيب قد يكون متعددا ومستحقه متعددا ، وقد يكون بالعكس ، وقد يكون النصيب واحدا وصاحبه كذلك ، فالأوّل كأم الأرامل . ومثال الثلاثة الباقية زوج وبنت وثلاثة أعمام ، وقد يكون فرضا كما فى أمّ الأرامل وكنصيب الزوج والبنت ، وقد يكون بالتعصيب كنصيب الأعمام ، وقد يكون بهما كنصيب الأب مع البنت ، والله أعلم ، وأشار إلى الانكسار على ثلاث فرق بقوله (أو بثلاث باتفاق يقع) أى أن انكسار السهام على ثلاث فرق يكون باتفاق الأئمة الأربعة ، ولا يقع الانكسار على ثلاث فرق إلا فى الأصول الثلاثة التى تعول وفى أصل ستة وثلاثين ، وذلك لأن الأصل اثنين لايقع فيه انكسار إلا على فريق واحد كما سبق ، وأصل ثلاثة ليس فيه غير فريقين ، وأصل أربعة وثمانية أكثر ما يتصوّر فيهما ثلاث فرق ، منها صاحب النصف ولايتعدد ، وأصل ثمانية عشر إنما يتعدد فيه الجدات والإخوة ، وإذا وقع الانكسار على أكثر من فريقين فلك نظران كما تقدم فى الانكسار على فريقين : أولهما أن تنظر بين كل فريق وسهامه ، فان وافقته سهامه فأثبت وفقه مكانه ، وإن باينته سهامه أثبته كاملا ، وهكذا تفعل فى كل الفرق المنكسر عليها سهامها ، والنظر الثانى بين المثبتات : أى المحفوظات بعضها مع بعض ، فإما أن تماثل كلها أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين أو تختلف ، فإن تماثلت فاكتف بأحدها فهو جزء السهم ، وإن تداخلت فأكبرها جزء السهم ، وإن تباينت فسطحها جزء السهم ، وإن توافقت أو اختلفت فطرق عشرة كما قاله الشيخ العلامة على بن الجمال الأنصارى رحمه الله . منها طريق الكوفيين وهى الأسهل فى التعليم ، وهى أن تنظر بين مثبتين منها وتحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما فما حصل فانظر بينه وبين مثبت ثالث وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أيضا ، وانظر بينه وبين المثبت الرابع إن كان هناك فريق منكسر سهامه عليه وحصل أقل عدد ينقسم على كل منهما أيضا فما حصل فهو جزء السهم اضربه فى أصل المسئلة أو فى مبلغها بالعول إن عالت فما بلغ فمنه تصح المسئلة إذا علم هذا ففى الانكسار على ثلاث فرق اثنان وخمسون مسئلة ، لأنه إما أن تباين السهام الفرق الثلاث أو توافقها أو توافق فريقين وتباين الآخر أو تباين فريقين وترافق الآخر ، فهذه أربعة أحوال وفى كل حال منها : إما أن تماثل المثبتات أو تتداخل أو تتوافق أو تتباين أو يتماثل منها اثنان ويداخلهما الثالث ، أو يوافقهما أو يباينهما أو يتداخل

. . . . . .

منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يباينهما ، ومحال أن يماثلهما ، أو يتوافق منها اثنان ويداخلهما الثالث أو يباينهما ، ومحال أن يماثلهما أو يتباين منها اثنان ويوافقهما الثالث أو يداخلهما ، بمعنى أن كلا منهما داخل فيه أو أنه داخل فى أحدهما لا فى كل منهما ، ومحال أن يماثلهما ، وسبب عدم مماثلة الثالث للمتداخلين والمتوافقين والمتباينين التفاضل بين العددين ، لأن مماثلة العدد للعددين المختلفين محال ، ولولا هذا لكانت المسائل أربعة وستين من ضرب ستة عشر فى أربعة فهذه ثلاثة عشر . والحاصل من ضرب الثلاثة عشر فى الأربعة اثنان وخمسون ، وباعتبار العول وعدمه تكون المسائل مائة وأربعة ، وكل ذلك ممكن الوقوع . ولنقتصر على ستة عشر مثالاً منها ، وباقى الأمثلة موكولة إلى فهم المخاطب ، ففى ثلاث جدات وثلاث أخوات شقيقات أولأب وثلاثة أعمام أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثة للمماثلة فى المباينة وتصح من ثمانية عشر ، وفى ثلاث جدات وتسع أخوات شقيقات أولأب وثمانية عشر ابن أخ كذلك أصلها ستة وجزء سهمها ثمانية عشر للمداخلة فى المباينة ، وتصح من مائة وثمانية ، وفى عشرجدات وخمسة عشر أختاً لأم وخمسة وعشرين ابن أخ لأبوين أولأب أصلها ستة وجزء سهمها مائة وخمسون للموافقة فى المباينة وتصح من تسعمائة .

[تنبيه] اعلم أن الباقى بعد فرض الجدات والأخوات فى المثالين بين بنى الإخوة بالسوية سواء كانوا كلهم من أخ واحد أو كل واحد من أخ أوواحد من أخ والباقون من أخ ، لأنهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن آبائهم بالإجماع . قال العلامة سبط الماردينى رحمه الله فى شرح كشف الغوامض : وقد غلط فيها جماعة وأفتوا بأن للواحد نصف الباقى والنصف الآخر للباقين انتهى : يعنى إذا كان واحد من أخ والباقون من أخ ، وهو قول مخترع فاسد مخالف للإجماع ؛ وعلى هذا بنو الأعمام إذا تساووا فى الدرجة والقوة يشتركون فى الميراث بالسوية ، ولو كان واحد منهم من عم والباقون من عمّ آخر وإن كثروا لأنهم يتلقون الميراث عن الميت لا عن آبائهم ولو بعدوا بالإجماع ، والله أعلم . وفى جدتين وثلاثة إخوة لأم وخمسة إخوة لأب أصلها ستة وجزء سهمها ثلاثون المباينة فى المباينة وتصح من مائة وثمانين وتسمى الصماء ، لأنه لما عمها التباين تحققت فيها الشدة ، يقال حجر أصمّ : أى صلب ، فهذه الأمثلة الأربعة أمثلة الحال الأولى وهى مباينة كل فريق سهامه مع النسب الأربع . ومن أمثلة الحال الثانى وهى ما إذا وافق كل فريق سهامه مع اختلاف الرواجع مالو خلف زوجة وأربع جدات وستة عشر أخا لأم واثنى عشر أخا شقيقاً أولأب أصلها اثنا عشر وجزء سهمها أربعة لأن الفرق الثلاث توافقها سهامها ، وراجع الإخوة من الأم والإخوة الأشقاء متماثلان ، وراجع الجدات داخل فى كل منهما ، وتصح من ثمانية وأربعين ، وفى زوجة وثمان جدات وأربعة وعشرين أخا لأم وثمانية عشر عمّا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها اثنا عشر لمماثلة راجعين وموافقة الراجع الثالث وتصح من مائة وأربعة وأربعين ، وفى زوجة وأربع جدات وستة إخوة لأم وستة أعمام أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستة ، لأن راجع الجدات يماثل راجع الأعمام وراجع الإخوة يباينها وتصح من اثنين وسبعين ، وفى ثلاث زوجات وثمان جدات وأربعة وعشرين أخا لأم وأربعة وعشرين أخا لأب أصلها اثنا عشر وجزء سهمها أربعة وعشرون ، لأن كل فريق غير الزوجات توافقه سهامه ، وأما الزوجات فمنقسم عليهن ، وراجع الجدات داخل فى راجع الإخوة من الأب وبين راجعى الإخوة موافقة بالنصف ،

المسرع همل

أَوْ أَرْبَعٍ وَمَا عَلَيْهِ أَجْمَعُوا

إِذْ مَالِكٌ عَلَى الثَّلَاثِ اقْتَصَرَا إِذْ إِرْثُ جَدَّاتٍ ثَلَاثٍ لَا يَرَى

فتصح من مائتين وثمانية وثمانين . ومن أمثلة الحال الثالث، وهو ما إذا باين فريق سهامه ووافق فريقان سهامهما مع الاختلاف فى النظر الثانى: زوجتان وأربع وعشرون بنتاً وعشرون عماً، أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لأن عدد الزوجتين داخل فى راجع الأعمام وراجع البنات والأعمام متباينان ، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين ، وفى أربع زوجات و بنت وأربع وعشرين بنت ابن وعشرة إخوة لأب أصلها وجزء سهمها ، وتصح كالتى قبلها لأن راجع بنات الابن وعدد الزوجات متوافقان بالنصف، وراجع الإخوة داخل فى كل منهما ، وفى خمس جدات وست عشر أختاً شقيقة أولأب واثنى عشر أخا لأم أصلها ستة وتعول لسبعة وجزء سهمها ستون لأن راجع الأخوات الشقيقات أولأب ، وراجع الإخوة من الأم متوافقان، وعدد الجدات مباينهما وتصح من أربعمائة وعشرين، وفى زوج وجدتين وست عشرة أختا لأب وعشرة أخوات لأم أصلها ستة وتعول لعشرة وجزء سهمها عشرون، لأن راجع الأخوات من الأب وراجع الأخوات من الأم متباينان ، وعدد الجدات داخل فى راجع الأخوات من الأب وتصح من مائتين . ومن أمثلة الحال الرابع، وهو ما إذا وافق فريق سهامه و باين فريقان سهامهما مع الاختلاف بين المثبتات : أربع زوجات وتسع أخوات شقيقات وأربعة وعشرون أخا لأم، أصلها اثنا عشر وتعول إلى خمسة عشر وجزء سهمها ستة وثلاثون لأن راجع الإخوة من الأم وهو ستة يوافق عدد الأخوات الشقيقات وهو تسعة بالثلث ، وعدد الزوجات وهو أربعة بالنصف ، ويسمى عند البصريين بالموقوف المقيد ، وحاصل مسطح المتباينين منها وهما التسعة والأربعة هو أقل عدد ينقسم على كل منها فهو جزء السهم ، وتصح من خمسمائة وأربعين . واعلم أن الموقوف المقيد عند البصريين هو أن يكون العدد الأكبر لا يوافق أحد العددين الآخرين ويوافق الآخر ويكون أحد الأصغرين يوافقهما معا فهو الموقوف عندهم ، وفى ثلاث زوجات وثلاث جدات وثلاث أخوات لأم وأربع وعشرين أختاً لأب، أصلها اثنا عشر وتعول إلى سبعة عشر وجزء سهمها ثلاثة لمماثلة فى موافقة فريق سهامه ومباينة فريقين سهامهما ، وتصح من أحد وخمسين ، وفى أربع زوجات وثلاث جدات و بنت وعشرة أخوات شقيقات أولأب أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر لمباينة فريقين سهامهما وموافقة الفريق الثالث سهامه مع اختلاف المثبتات، وتصح من مائتين وثمان وثمانين، وفى جدّ وزوجتين وأربع جدات وأحد وعشرين أخالأب أصلها ستة وثلاثون على الأرجح وجزء سهمها ستة لمماثلة مثبتين منها ومباينة الثالث فى موافقة فريق سهامه ومباينة فريقين سهامهما وتصح من مائتين وستة عشر، والمثال الأخير على مذهب الشافعية، فهذه ستة عشر مثلا فى الانكسار على ثلاث فرق، وأشار رحمه الله إلى الانكسار على أربع فرق بقوله (أوأربع) أى أن السهام من الأصل قد تنكسر على أربع فرق من الورثة ، وهذا عند من يورّث أكثر من جدتين وتقدم ، وأما من لم يورث أكثر من جدتين فلا يتجاوز الانكسار عنده ثلاث فرق، ولهذا قال (وماعليه) أى الانكسار على أربع فرق (أجمعوا) أى الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى، بل اختلفوا فى الرابع، ولذا قال (إذ) الإمام (مالك) رحمه الله تعالى (على الثلاث) الفرق فى الفرائض (اقتصرا) و بيّن وجه ذلك بقوله (إذ إرث جدات ثلاث لا يرى أى)لا يرى الإمام مالك رحمه الله إرث أكثر من جدتين ، وتقدم مراراً ،

المسرع همل

وَغَيْرُهُ يَرَى انْكِسَارًا فِيهِ وَلَا يَزِيدُوا كُلُّهُمْ عَلِيهِ

وسبب الاقتصار على الثلاث هو أن المسائل التى يقع الانكسار فيها على أربع فرق لاتكون إلا من اثنى عشر أو من أربعة وعشرين ، والسدس منهما منقسم على الجدتين (وغيره) أى وغير الإمام مالك رحمه الله ، وهم الأئمة الثلاثة ومن تبعهم رحمهم الله تعالى (يرى انكسارا فيه) أى فى الأربع الفرق من الورثة ، وهو مذهب زيد رضى الله عنه (ولا يزيدوا كلهم) أى الأئمة رحمهم الله (عليه) أى على الانكسار على أربع فرق لأن أكثر مايجتمع فى الفريضة من الورثة خمسة أصناف ، ولابد فى الخمسة من لايتعدد من الزوج والأبوين وذوات النصف ونصيب كل واحد منقسم عليه قطعاً ، وأيضاً الذى يمكن تعددهم من الورثة المجمع على إرثهم ثمانية أصناف : البنات و بنات الابن والأخوات الشقيقات أو لأب أولأم والزوجات والجدات والعصبة ، وكيفما قدّرت لايجتمع أكثر من أربع فرق ، وشاهده الاستقراء ، وهذا فى غير الوصايا والولاء وذوى الأرحام والمناسخات ، فانه قد يقع الانكسار فيها على أكثر من أربعة أصناف .

[فائدة] : الانكسار على أربع فرق لايقع إلا فى أصل اثنى عشر مطلقا ، وفى أصل أربعة وعشرين إن لم يعل ، وصُوَره مائة كما قاله العلامة الشيخ زكريا رحمه الله فى شرح الكفاية ، والعلامة الشيخ سبط الدين الماردينى رحمه الله فى شرح الفصول ، وذلك لأن الأصناف الأربعة باعتبار النظر بينها و بين الأنصباء خمسة أحوال : وهى إما أن يباين كل صنف سهامه أو يوافقها أو يباين صنفان و يوافق صنفان أو يوافق ثلاثة و يباين صنف أو يوافق صنف و يباين ثلاثة ، والمتصوّر فى كل حالة من الخمس عشرون ، لأن المثبتات الأربعة إما أن تماثل كلها أو تتداخل كلها أو تتوافق كلها أو تتباين كلها ، أو يتماثل منها ثلاثة و يداخل الرابع كلا منها ، أو يوافقها أو يباينها ، أو يتداخل منها ثلاثة ، و يوافقها الرابع أو يباينها ، أو يتوافق منها ثلاثة و يداخلها الرابع أو يباينها ، أو يتباين منها ثلاثة و يداخلها الرابع أو يوافقها أو يتماثل منها عددان و يتداخل الآخران أو يتوافقا أو يتباينا أو يتماثل اثنان واثنان ، ويكون بين الاثنين والاثنين تفاضل ، أو يتداخل منها اثنان و يتوافق الآخران أو يتباينا ، أو يتوافق منها عددان و يتباين الآخران ، فهذه عشرون صورة تضرب فى الخمسة السابقة يحصل مائة ، و باعتبار العول وعدمه مائتان ، وليست كل المائة ممكنة الوقوع بل يمتنع منها أربع وثلاثون صورة ، منها عشرون هى صور وفاق الأربع سهامها لما قدمته من أن الانكسار على أربع فرق إنما يكون فى أصل اثنى عشر ، وضعفها واحد الأصناف الأربعة الزوجات ونصيبهن صحيح عليهن إن كنّ فردا و إلا فمباين لعددهن ، والأربعة عشر الباقية منها سبع من حالة مباينة كل من الأربعة سهامه وهى تماثل المثبتات وتداخلها وتوافقها والمماثلة بين ثلاثة يداخلها الرابع أو يوافقها ، والمداخلة بين ثلاثة يوافقها الرابع ، والموافقة بين ثلاثة يداخلها الرابع ، ومنها سبع أيضا من حالة مباينة ثلاثة لأنصبائها مع موافقة الرابع وهى تلك السبعة بعينها ، وتصوُّر جميع الصور الممكنة ، وتوجيه امتناع الممتنعة مما يطول ؛ وقد استقصى العلامة ابن الهائم رحمه الله الجميع فى شرح كفايته ، ولخص بعضه العلامة الشيخ زكريا فى شرح الكفاية ، فمن أراد الإحاطة بذلك فعليه بشرحيهما والله أعلم . ولنرجع إلى التمثيل فيما إذا كان الانكسار على أربع فرق : فمنها أربع زوجات وثمان جدات وستة عشر أخا لأم واثنا عشر عمًّا أصلها اثنا عشر وجزء سهمها أربعة للمماثلة فى مباينة صنف سهامه وموافقة ثلاثة لأنصبائها ، وتصح من ثمانية وأربعين ، وكزوجتين وثلاث

كَزَوْجَةٍ وَتِسْعَةِ أَعْمَامِ أَوْ مَعْ بَنَاتِ سَبْعَةٍ تَمَامِ
أَوِ الْجَمِيعِ لَكِنِ الزَّوْجَةُ قَدْ ضُمَّتْ إِلَى ثَلَاثِ زَوْجَاتٍ تُمَدّْ
وَإِنْ تَزِدْهُمْ خَمْسَ جَدَّاتٍ بَدَتْ فَهِيَ الَّتِي بِالْامْتِحَانِ لُقِّبَتْ

جدات وخمس أخوات لأم وسبع أخوات شقيقات أولأب أصلها اثنا عشر وتعول لسبعة عشر وجزء سهمها مائتان وعشرة للمباينة فى المباينة ، وتصح من ثلاثة آلاف وخمسمائة وسبعين وتسمى صماء، وكأربع زوجات وثلاث جدات ومائة واثنين وتسعين بنتا وستة أعمام ، أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها اثنا عشر للمداخلة فى موافقة صنف سهامه مع مباينة ثلاثة أصناف سهامها ، وتصح من مائتين وثمانية وثمانين ، ومثل المصنف رحمه الله للانكسار على فريق وفريقين وثلاثة وأربعة . فمثال الانكسار على فريق واحد ماذكره بقوله (كزوجة وتسعة أعمام) أصلها أربعة وجزء سهمها ثلاثة لأن سهام الأعمام توافق عددهم بالثلث ، وتصح من اثنى عشر للزوجة منها ثلاثة ولكل عمّ سهم واحد ، ومثل للانكسار على فريقين بقوله (أومع بنات سبعة تمام) أى مع الزوجة والتسعة الأعمام سبع بنات فأصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ثلاثة وستون للمباينة فى المباينة ، وتصح من ألف وخمسمائة واثنى عشر ، ومثال الانكسار على ثلاث فرق ماذكره بقوله (أوالجميع) أى جميع من تقدم ذكره (لكن الزوجة قد . ضمت إلى ثلاث زوجات تعدّ) فالمسئلة حينئذ أربع زوجات وسبع بنات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها مائتان واثنان وخمسون للمباينة فى المباينة ، وتصح من ستة آلاف وثمانية وأربعين وهى صماء ، لكل زوجة منها مائة وتسعة وثمانون ، ولكل بنت خمسمائة وستة وسبعون ، ولكل عمّ مائة وأربعون ، ومثل للانكسار على أربع فرق بقوله (وإن تزدهم) أى تزدعلى من تقدم (خمس جدات بدت فهى) حينئذ المسئلة (التى بالامتحان لقبت) أى لقبها الفرضيون بذلك ويأتى معناه فهى أربع زوجات وسبع بنات وخمس جدات وتسعة أعمام أصلها أربعة وعشرون وجزء سهمها ألف ومائتان وستون للمباينة فى المباينة ، وتصح من ثلاثين ألفا ومائتين وأربعين ، وتسمى الصماء لعموم التباين فيها، للزوجات ثلاثة آلاف وسبعمائة وثمانون لكل واحدة تسعمائة وخمسة وأربعون ، وللجدات خمسة آلاف وأربعون لكل واحدة ألف وثمانمائة ، وللأعمام ألف ومائتان وستون لكل واحد مائة وأربعون ، وللبنات عشرون ألفاً ومائة وستون لكل واحدة ألفان وثمانمائة وثمانون . قال فى ترتيب المجموع وشرحه وإنما سميت مسئلة الامتحان لأنه يقال فيها تركُ أربعة فرق من الورثة ، كل فريق أقلّ من عشرة ، ومع ذلك صحت من أكثر من ثلاثين ألفا ما صورتها ؟ فيستغرب المسئول ذلك لأنه يجد فى المسائل مايبلغ فيه بعض الفرق أكثر من مائة ، ومع ذلك تصح من أقلّ من هذا المقدار كما علمت مما مرّ ؛ والفطن يعلم أن السر فى ذلك هو التباين ، فاذا حاول أعدادا من الأصناف تباين سهامها وتباين بعضها بعضا وهى دون عشرة أمكن أن يقف عليها لأن التباين لاختصار فيه ، وأما مايقع فيه التوافق فيرد إلى وفقه فيرجع وإن كان كثيرا إلى عدد يسير ، ولهذا كانوا فى الصدر الأول كثيراً مايمتحنون بها الطلبة ليظهر العارف الذى يراعى القواعد فيظفر بمطلوبه ، من الجاهل الغبىّ الذى لايراعى القواعد ، نعوذ بالله من ذلك انتهى . وعلم مما سبق أن مسئلة الامتحان إنما هى عند الحنفية والشافعية فقط ، وأنها لاتكون عند

. . . . . .

الحنابلة والمالكية لأن فيها إرث خمس جدات وهو ممتنع عندهما [فائدتان : الأولى] فى معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح ، ومداره على الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة ، وهى التى نسبة أولها إلى ثانيها كنسبة ثالثها إلى رابعها ، كاثنين وأربعة وثلاثة وستة ، فاذا جهل أحدها أمكن أن يستخرج من باقيها ، وفى معرفته من باقيها خمسة أوجه كما تقدم فى القاعدة الثانية ، وذلك لأن نسبة عدد كل صنف إلى ما يخصه من أصل المسئلة كنسبة جزء السهم إلى مالواحد ذلك الصنف من التصحيح فهى أربعة أعداد متناسبة رابعها مجهول هكذا :

عدد رءوس الصنف	نصيب الصنف من الأصل	جزء السهم	نصيب الواحد من التصحيح وهو المجهول

واعلم أن بعضهم يجعل المجهول الثالث من الأعداد الأربعة ، و بعضهم يجعله الأول منها ، وأنا جعلته الرابع استحسانا ، والمعنى واحد كما يعرفه من أتقن سوابق الكلام ولواحقه ، إذا تقرر هذا فالوجه المشهور من الخمسة الأوجه هو أن تضرب نصيب كل فريق من أصل المسئلة عائلة أو غير عائلة فى جزء السهم ، وتقسم الحاصل على عدد رءوس ذلك الفريق يخرج نصيب واحد ذلك الفريق مثال ذلك أربع زوجات وخمس أخوات شقيقات أو لأب وثلاثة أعمام أصلها اثنا عشر وجزء سهمها ستون للمباينة فى المباينة ، وتصح من سبعمائة وعشرين وتسمى الصماء ؛ فاذا أردت قسمة المصحح فاضرب نصيب الزوجات من الأصل وهو ثلاثة فى جزء السهم وهو ستون يحصل مائة وثمانون ، اقسمها على عددهن يحصل لكل واحدة خمسة وأربعون ، واضرب نصيب الأخوات وهو ثمانية فى الستين يحصل أربعمائة وثمانون ، اقسمها على عددهن يحصل لكل واحدة ستة وتسعون ، واضرب نصيب الأعمام وهو واحد فى ستين يحصل ستون ، واقسمها على عددهم يحصل لكل واحد عشرون . و إن أردت العمل بغير الوجه المذكور : أى بأحد الأوجه الأربعة الباقية ، فان شئت فاقسم جزء السهم على عدد رءوس الصنف ، واضرب الخارج فى نصيب ذلك الصنف من الأصل يحصل ما يخص واحدا من ذلك الصنف من التصحيح ، و إن شئت فاقسم نصيب الصنف على عدده ، ثم اضرب الخارج فى جزء السهم ، فالحاصل هو نصيب كل واحد من آحاد ذلك الصنف ، و إن شئت فاقسم عدد الصنف على جزء السهم ثم اقسم على الخارج عدد نصيب ذلك الصنف ، فما يخرج فهو ما لواحد ذلك الصنف ، و إن شئت فاقسم عدد الصنف على نصيبه ، ثم اقسم على الخارج جزء السهم يحصل المطلوب فى كل الوجوه ؛ هذا كله إذا كان صاحب النصيب أكثر من واحد . وأما إذا كان صاحب النصيب واحدا فانه يضرب جزء السهم فى سهامه فما يحصل فهو له ، لأن القسمة على الواحد لا أثر لها والخارج هو المقسوم بعينه ، ولم يبن ذلك أكثر الفرضيين لوضوحه ، واختبار صحة القسمة بجمع الأنصباء مقابلة مجموعها بالمصحح ، فان ساواه صحت و إلا فلا ، فأعد العمل ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] : فى استخراج نصيب كل وارث من التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح وقبل استخراج جزء السهم . اعلم أن الانكسار إما أن يكون على فريق واحد أو أكثر ، فان كان الأول فلكل واحد منهم من التصحيح نصيب جماعته من الأصل عند التباين ووفق نصيبهم عند التوافق ، ومن صح عليه نصيبه من الأصل فاضرب نصيبه منه فى عدد الفريق المباين أو فى وفق الموافق . مثاله : زوجة وأربعة أعمام نصيب الأعمام من الأربعة التى هى الأصل ثلاثة فهى مالكل عم ، وللزوجة من الأربعة واحد

اضربه فى عدد الأعمام ، وهو أربعة فهى حصتها من التصحيح ، وإذا جمعتها إلى حصص الأعمام وهى اثنا عشر كان المجتمع ستةعشر، وهومصحح المسئلة ، فقدعلمت حصة كل وارث من التصحيح قبل أن تعلم التصحيح، بخلاف ماسبق ، ولو كانت الأعمام فيها ستة فثلاثتهم من الأصل توافق عددهم بالثلث ، فلكل عمّ ثلث الثلاثة وهو سهم ، واضرب سهم الزوجة فى اثنين ثلث عدد الأعمام يحصل لها اثنان ، ومجموع السهام ثمانية وهو التصحيح ، وإن وقع الكسر على صنفين فان باين كل فريق سهامه فانظر بين الفريقين ، فاما أن يتماثلا ، وإما أن يتداخلا ، وإما أن يتوافقا ، وإما أن يتباينا ، فإن تماثلا فاعمل كما فى الانكسار على فريق واحد مباين ، فلكل واحد من كل فريق ممن انكسر عليه سهامه مالجماعته من أصل المسئلة، ولمن انقسم نصيبه عليه مايحصل من ضرب نصيبه من الأصل فى عدد أحد الصنفين . مثاله : أمّ وخمسة إخوة لأم وخمسة إخوة أشقاء أصلها ستة، للأم واحد، وللإخوة من الأم اثنان، وللأشقاء ثلاثة، والصنفان متباينان سهامهما وهما متماثلان ، فلكل أخ من الأم اثنان فلهم عشرة ، ولكل شقيق ثلاثة فلهم خمسة عشر ، وللأم واحد فى عدد أحد الصنفين فلها خمسة ، ومجموع الحصص ثلاثون هو التصحيح ، وإن تداخلا أو توافقا فالحكم هنا واحد ، وهو أن تضرب نصيب كل صنف فى وفق عدد الصنف الآخر يخرج مالواحد ذلك الصنف من التصحيح وتضرب لمن صحّ عليه نصيبه فى الحاصل من ضرب أحد الصنفين فى وفق الآخر . مثاله: زوجة وتسع بنات وست أخوات لأب، أصلها أربعة وعشرون للزوجة ثلاثة وللبنات ستة عشر وللأخوات الباقى وهو خمسة ، وعدد البنات والأخوات متوافقان بالثلث ، فان أردت حصة كل بنت ، فاضرب ستة عشر حصة البنات من الأصل فى اثنين ثلث عدد الأخوات يحصل اثنان وثلاثون هى ما لكل بنت فلهن مائتان وثمانية وثمانون ، واضرب خمسة الأخوات فى ثلاثة ثلث عدد البنات يحصل خمسة عشر هى مالكل أخت فلهن تسعون ، وللزوجة ثلاثة فى ثمانية عشر مسطح عدد البنات فى ثلث عدد الأخوات ، أو مسطح عدد الأخوات فى ثلث عدد البنات يحصل لها أربعة وخمسون ، ومجموع الحصص أربعمائة واثنان وثلاثون فهو التصحيح ، ولو كان عدد البنات فيها ثلاثة كان مثالا للتداخل وهما متوافقان بالثلث أيضا لأن كل متداخلين متوافقان ولاعكس كما تقدم فاضرب ستة عشر نصيب البنات فى اثنين ثلث عدد الأخوات يخرج اثنان وثلاثون هى مالكل بنت فلهن ستة وتسعون واضرب خمسة نصيب الأخوات فى واحد ثلث عدد البنات يخرج خمسة هى ما لكل أخت فلهن ثلاثون ، واضرب للزوجة ثلاثة فى الستة التى هى المركبة اعتبارا من ضرب واحد ثلث عدد البنات فى ستة عدد الأخوات ، أو حقيقة من اثنين ثلث عدد الأخوات فى ثلاثة عدد البنات يحصل لها ثمانية عشر ، فاذا جمعت الحصص كان مجموعها مائة وأربعة وأربعين ، وهو مصحح المسئلة ، وإن تباينا فاضرب لكل واحد من المنكسر عليهم سهامهم نصيب جماعته فى عدد الصنف الآخر ؛ وأما من صح عليه نصيبه فله الحاصل من ضرب نصيبه فى مسطح عدد الصنفين . مثاله : أمّ وأربع زوجات وخمسة بنين أصلها أربعة وعشرون ، للأم أربعة وللزوجات ثلاثة وللبنين سبعة عشر ؛ فاذا أردت حصة كل زوجة فاضرب ثلاثة الزوجات فى خمسة عدد رءوس البنين يحصل خمسة عشر هى ما لكل زوجة فلهن ستون ، فاضرب لكل ابن سبعة عشر فى أربع عدد الزوجات يحصل له ثمانية وستون ، فللبنين ثلاثمائة وأربعون ، واضرب للأم أربعة

. . . . . .

فى مسطح عددى الزوجات والبنين وهو عشرون يحصل لها ثمانون ، و مجموع الحصص أربعمائة وثمانون وهو مصحح المسئلة ، و إن كان كل من الصنفين يوافقه سهامه ، فاردد كلا منهما إلى وفقه ، وانظر فى الراجعين فلا تخلو من حال من الأحوال الأربعة فان تماثلا فلكل واحد من كل صنف وفق نصيب فريقه من الأصل ، ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه فى أحد الراجعين . مثاله : أمّ وأربعة إخوة لأم وثمان أخوات شقيقات أصلها ستة وتعول لسبعة ، وراجع الإخوة من الأم اثنان ، وراجع الأخوات الشقيقات اثنان وهما متماثلان ، فلكل أخ لأم واحد فلهم أربعة ، ولكل أخت شقيقة واحد فلهن ثمانية ، واضرب للأم نصيبها فى أحد الراجعين فلها اثنان ومجموع الحصص أربعة عشر فهو التصحيح ، و إن توافقا أوتداخلا فاضرب لكل واحد من كل صنف وفق نصيب جماعته فى راجع راجع الصنف الآخر ، واضرب لمن صح نصيبه عليه حصته فى مسطح أحد الراجعين وراجع راجع الآخر ، فلو كانت الإخوة من الأم اثنى عشر والشقيقات فيها ست عشرة مع الأم كان لكل أخ واحد فى اثنين راجع راجع الشقيقات فلهم أربعة وعشرون ، ولكل شقيقة واحد فى ثلاثة وفق وفق الإخوة من الأم فلهن ثمانية وأربعون وللأم واحد فى اثنى عشر حاصل ضرب اثنين راجع راجع الشقيقات فى ستة راجع الإخوة من الأم ، أو حاصل ضرب ثلاثة راجع راجع الإخوة من الأم فى أربعة راجع الشقيقات فلها اثنا عشر ، و مجموع الحصص أربعة وثمانون وهو التصحيح ، ولو كانت الإخوة من الأم اثنى عشر والشقيقات كذلك مع الأم كان لكل أخ واحد فى واحد وفق عدد الشقيقات ، ولكل شقيقة واحد فى اثنين راجع راجع الإخوة من الأم ، وللأم واحد فى ستة التى هى مركبة اعتبارا من ضرب واحد راجع راجع الشقيقات فى ستة راجع أولاد الأم ، أوحقيقة من اثنين راجع راجع أولاد الأم فى ثلاثة راجع الشقيقات فلها ستة ، و مجموع الحصص اثنان وأربعون وهو التصحيح ، و إن تباينا فلكل واحد ممن انكسر عليهم سهامهم وفق نصيب جماعته من الأصل فى راجع الصنف الآخر ولمن صح عليه نصيبه حاصل ضرب نصيبه فى مسطح الراجعين . مثاله : زوجة وستة إخوة لأم وعشرة أعمام أصلها اثنا عشر ، وراجع الإخوة ثلاثة وراجع الأعمام اثنان والراجعان متباينان ، فلكل أخ أربعة الحاصلة من ضرب اثنين وفق حصتهم فى اثنين راجع الأعمام ولكل عم ثلاثة الحاصلة من ضرب واحد وفق نصيبهم فى ثلاثة راجع الإخوة وللزوجة ثلاثة فى ستة مسطح الراجعين بثمانية عشر و مجموع حصصهم اثنان وسبعون وهو التصحيح و إن وافق أحد الصنفين نصيبه و باين الآخر نصيبه فردّ الموافق منهما إلى وفقه ، وانظر بين الوفق والصنف المباين فلا يخلو أمرهما من إحدى النسب الأربعة ، فان تماثلا كزوجة وثمان وأربعين بنتاً وثلاثة أعمام ، فنصيب المباين لواحده ، فلكل عم خمسة ووفق النصيب الموافق لواحد من وافقه فلكل بنت واحد ، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه فى أحدهما أعنى وفق الصنف الموافق أو كل الصنف المباين فللزوجة تسعة و مجموع الحصص اثنان وسبعون وهو التصحيح و إن توافقا كزوج وثمانية إخوة لأم وستة أعمام ، أوتداخلا كأم وأربع زوجات وعشرة أعمام ، فاضرب نصيب الصنف المباين فى راجع راجع الموافق أو المداخل يحصل مالواحد المباين ، فلكل عم فى الأولى اثنان حاصل ضرب واحد نصيب الأعمام فى الاثنين راجع راجع الإخوة ، ولكل زوجة فى الثانية ثلاثة حاصل ضرب ثلاثة نصيب الزوجات فى واحد

وفق راجع الأعمام ، واضرب وفق نصيب الموافق فى وفق عدد الصنف المباين يحصل ما لواحد الصنف الموافق ، فلكل أخ لأم فى الأولى واحد فى ثلاثة نصف عدد الأعمام فلكل واحد ثلاثة ، ولكل عمّ فى الثانية اثنان حاصل ضرب واحد فى اثنين نصف الأربعة عدد الزوجات لأن كل متداخلين متوافقان بما لأصغرهما من الأجزاء ، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه فى الحاصل من ضرب أحد المثبتين : أعنى وفق الموافق وجميع المباين فى كل من المثبت الآخر، فللزوج ثلاثة من الأولى فى الحاصل من ضرب الأربعة راجع الإخوة فى الثلاثة وفق الأعمام أو العكس : أعنى أو فى الحاصل من ضرب اثنين راجع وفق الإخوة فى الستة عدد الأعمام يحصل له ستة وثلاثون ، وللأم فى الثانية أربعة فى أربعة المركبة من ضرب الاثنين راجع الأعمام فى اثنين وفق الزوجات أو المركبة اعتبارا بين ضرب واحد راجع راجع الأعمام فى أربعة عدد الزوجات فلها ستة عشر سهما ، ومجموع الحصص فى الأولى اثنان وسبعون وهو مصححها ، وفى الثانية ثمانية وأربعون وهو مصححها ؛ وإن تباينا كزوج وثلاث جدات وست عشرة بنتا فاضرب نصيب الصنف المباين فى راجع الموافق يحصل ما لواحد ذلك الصنف المباين ، فلكل جدة أربعة حاصل ضرب اثنين نصيب الجدات فى اثنين راجع البنات واضرب وفق نصيب الصنف الموافق فى عدد الصنف المباين يحصل ما لواحد ذلك الموافق ، فلكل بنت ثلاثة ، واضرب نصيب من صح عليه نصيبه فى مسطح الصنف المباين ووفق الصنف الموافق فللزوج ثمانية عشر ، ومجموع الحصص ثمانية وسبعون وهو التصحيح ، هذا إن وقع الانكسار على صنفين ، فإن وقع على أكثر ، فلا يخفى العمل على من عرف ماسبق . وقد ذكر العلامة ابن الهائم رحمه الله فى الفصول ذلك فى مثالين ، ووضح العلامة سبط المارديني عبارته فى شرحه على الفصول ، ولا بأس بذكرهما رياضة للمتعلم ؛ قال : ولو وقع على أكثر من صنفين فلا يخفى العمل إذا نزّلته على ماتقدم ، ولنقتصر على مثالثين ليقاس عليهما غيرهما : أحدهما زوجة وثلاث جدات وخمسة إخوة لأمّ وسبعة أعمام ، فقد وقع الكسر فى هذا المثال على ثلاثة أصناف ، وكل صنف تباينه سهامه ، والأصناف الثلاثة متباينة ، فاضرب لكل جدة سهمين فى مسطح عددى الإخوة والأعمام وهو خمسة وثلاثون يحصل لها سبعون ، واضرب لكل أخ أربعتهم فى مسطح عددى الجدات والأعمام وهو أحد وعشرون يحصل له أربعة وثمانون ، واضرب لكل عم ثلاثة فى مسطح عددى الجدات والإخوة وهو خمسة عشر يحصل له خمسة وأربعون ، واضرب للزوجة ثلاثتها فى مجسم الأعداد الثلاثة ، وهو الحاصل من ضرب بعضها فى بعض بأن تضرب أحد الأعداد الثلاثة فى آخر منها ، ثم تضرب الحاصل فى الثالث فيحصل مجسم الأعداد الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ، ومجموع الأنصباء فى هذه المسئلة ألف ومائتان وستون . المثال الثانى : لو كانت الجدات فيها عشراً والإخوة للأم اثنى عشر والأعمام أحدا وعشرين لوافق كل صنف فيها نصيبه وكان راجع الجدات خمسة لأن سهمى الجدات يوافق عددهن بالنصف ونصف عددهن خمسة وراجع الإخوة ثلاثة ، لأن سهامهم توافق عددهم بالربع وربع عددهم ثلاثة ، وراجع الأعمام سبعة لأن ثلاثتهم توافق عددهم بالثلث وثلث عددهم سبعة، فاضرب لكل جدة نصف سهمين وهو واحد فى مسطح راجعى الإخوة والأعمام وهو أحد وعشرون يحصل لها أحد وعشرون ، واضرب للأخ الواحد منهم ربع نصيبهم وهو واحد أيضا فى مسطح

باب المناسخة

النَّسْخُ أَنْ يَمُوتَ مَيِّتٌ وَلَمْ ... يُقْسَمْ تِرَاثُهُ لِوَارِثِيهِ ثَمَّ
حَتَّى يَمُوتَ وَاحِدٌ أَوْ أَكْثَرُ ... مِنْ وَارِثِيهِ حَدُّهُ قَدْ حَرَّرُوا
وَجَعَلُوا لِعَمَلِ الْمُنَاسَخَهْ ... طُرُقًا ثَلَاثَةً وَكُلٌّ رَاسِخَهْ
فَإِنْ تَكُنْ وُرَّاثُ مَنْ بَعْدَ أَوَّلِ ... وُرَّاثَ أَوَّلٍ كَحُكْمِ الْأَوَّلِ

راجعى الجدات والأعمام يحصل له خمسة وثلاثون ، واضرب للعم الواحد منهم ثلث نصيبهم وهو واحد أيضا فى مسطح راجعى الجدات والإخوة يحصل له خمسة عشر ، واضرب للزوجة ثلاثتها فى مجسم الرواجع الثلاثة وهو مائة وخمسة يحصل لها ثلاثمائة وخمسة عشر ، و بمجموع الأنصباء ألف ومائتان وستون أيضا ؛ وعلى هذا القياس فى بقية الأقسام ، ولا يخفى ذلك على من له رياضة انتهى . واعلم أن هذه الفائدة و إن طالت وكان يستغنى عنها بما قبلها ، لكنى أردت أن لايخلو هذا الشرح المبارك إن شاء الله تعالى منها ، وأن تحيط بها علما ، والله أعلم . ولما كان عمل المناسخات نوعا من التصحيح إلا أن ما تقدم من التصحيح هو بالنسبة لميت واحد ، والمناسخة تصحيح بالنسبة لأكثر من ميت، أعقب بيان ذلك ببيانها لكونها منه فقال :

باب المناسخة

المناسخة مفاعلة من النسخ ، وهو لغة: الإزالة أوالتغير أوالنقل ، فمن الأول نسخت الشمس الظل : أى أزالته ؛ ومن الثانى : نسخت الريح آثار الديار : أى غيَّرتها ؛ ومن الثالث : نسخت الكتاب : أى نقلت ما فيه . والنسخ شرعا فى الأحكام عبارة عن رفع حكم شرعى بإثبات حكم آخر . والمناسخة فى اصطلاح الفرضيين ماسيأتى فى كلام المصنف رحمه الله ؛ وسميت مناسخة لإزالة أو تغيُّر ما صحت منه الأولى بموت الثانى ، أو بالمصحح الثانى ، أو لانتقال المال من وارث إلى وارث آخر ، والمناسخة جمعها مناسخات . وفى الاصطلاح ماذكره بقوله (النسخ أن يموت ميت ولم . يقسم تراثه) أى ميراثه وتقدم تعريفه (لوارثيه) أى وارث الميت الأول (ثم . حتى يموت) بعد الميت الأول ، وقبل قسمة التركة ميت (واحد) آخر فيكون فى المسئلة ميتان (أو) يموت (أكثر) من واحد غير الأول فيكون فى المسئلة أكثر من ميتين (من وارثيه) أى ممن له إرث (حده قد حرّروا) أى حرر الفرضيون تعريف النسخ بالحد المذكور .

واعلم أن المصنف رحمه الله جعل لعمل المناسخة ثلاثة طرق ، كما قسمها إلى ثلاثة العلامة شرف الدين الشيخ موسى الحجاوى والعلامة تقى الدين الشيخ محمد الفتوحى وغيرهما رحمهم الله تعالى فقال (وجعلوا لعمل المناسخة) أى تصحيحها وقسمها (طرقا ثلاثة وكل راسخة) أى ثابتة عندهم . أحد الطرق ما ذكره بقوله (فإن تكن ورّاث من) مات(بعد أول) أى بعد الميت الأول هم (ورّاث أول كحكم الأول) أى أن إرثهم من الثانى فمن بعده كإرثهم من الأول ، كما لو مات شخص وخلف عشرة إخوة وعشر أخوات كلهم أشقاء أولأب ، فلم تقسم التركة حتى ماتوا واحدا بعد واحد ، ولم يبق غير ذكر منهم وأنثى ، فاجعل الموتى بعد الأول كالعدم وكأن الأول مات عن أخ وأخت فقط ، فالمسئلة من ثلاثة :

المسهم

فَافْرِضْ بِأَنَّ مَنْ يَمُوتُ بَعْدُ ... كَغَيْرِ مَوْجُودٍ فَلَا يُعَدُّ
وَذَلِكَ الْفَرْضُ وَتَرْكُ الْعَمَلِ ... يُدْعَى بِالاخْتِصَارِ لِلْمَسَائِلِ
كَهَالِكٍ عَنْ عَشْرَةٍ بَنِينْ ... تَعَاقَبُوا مَوْتًا إِلَى إِثْنَيْنْ

للأخ اثنان ولأخت واحد ، ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ، ثم ترجع بالاختصار إلى ثلاثة ، واختصرت ثمانى عشرة مسئلة ، وقدمت التمثيل بالإخوة لاتحاد إرثهم من الميتين معا بالإخوة ، بخلاف مالو كانوا بنين كما سيأتى فى النظم فإنه فى الأولى بالبنوّة وفى من بعده بالأخوة ، وحيث وجد الشرطان : أعنى انحصار ورثة من مات بعد الأول فى الباقين ، وكون إرثهم من الثانى فمن بعده على حسب ميراثهم من الأول : أى تكون أنصبؤهم متناسبة فى جميع المسائل (فافرض بأن) كل (من يموت بعد) أى بعد الميت الأول (كغير موجود فلا يعدّ أى فلا يلتفت إليه (وذلك الفرض) يعنى قوله فافرض بأن من يموت الخ (وترك العمل) للمسائل بعد وجود الشرطين (يدعى) أى يسمى عند الفرضيين (بالاختصار للمسائل) وهو الاختصار الذى يتأتى فى ابتداء العمل ، والاختصار من قولهم: اختصر الطريق: إذا أخذ أقرب مأخذه، ومنه اختصار الكلام، وهو لغة: الإيجاز، واصطلاحا: ردّ الكثير إلى القليل ، وفيه معنى الكثير أو إيجاز اللفظ مع استيفاء المعنى ، وسمى به لما فيه من الاجتماع كما سميت المحصرة محصرة لاجتماع السيور، وحصر الإنسان لاجتماعه ودقته ، والاختزال الاقتطاع والمراد به الاختصار ، ومثل المصنف رحمه الله لما ذكره بقوله (كهالك عن عشرة بنين) كلهم فيما بينهم أشقاء أولأب (تعاقبوا موتا) أى ماتوا واحدا بعد واحد (إلى) أن بقى منهم (إثنين) فانحصر إرث كل ميت فى بقية إخوته ، فكأن الأول مات عن ابنين فقط . فالمسئلة من اثنين عدد رءوسهم لكل ابن واحد ولو سلكت طريق المناسخة لصحت من عدد كثير ، ثم ترجع بالاختصار إلى اثنين ؛ وكذا إذا كان فى ورثة الأول من هو صاحب فرض ولم يرث من غير الأولى ، كما لو مات عن زوجة وعشرة بنين كلهم من امرأة قد ماتت قبل هذا ثم ماتوا واحدا بعد واحد و بقى الزوجة وابنان فقط ، فان مسئلتهم تصح بالاختصار من ستة عشر ولو عملت لكل واحد مسئلة لصحت من عدد كثير ، ثم تختصر ولاحاجة إليه . والسرّ فى هذا أنه إذا كان مع العصبة صاحب فرض ولم يرث من غير الأولى ، ولم يختلف الحال أن صاحب الفرض فى الأولى كالغريم يأخذ دَينه ، والباقى يقسم بين الورثة على حسب ميراثهم من الأول ، وكذا لو كان من يرث بالفرض من الميت الأول يرث من غيره أيضا بالفرض ثم يموت قبل القسمة بعد من مات من العصبة أو بينهم ، و يرثه من بقى بمحض العصوبة ، فيجعل ذوالفرض أيضا كالعدم ، كما جعل من مات من العصبة كذلك ، كما لو كان البنون فى هذه المسئلة كلهم من الزوجة وماتت الزوجة بين بنيها أو بعدهم عمن بقى وهم الابنان ، فتجعل الزوجة مع بنيها كالعدم ، وكأن الميت الأول مات عن ابنين فقط وتصح من اثنين أيضا ، وكذا تقول فى أبوين وزوجة وابنين و بنتين منها فلم تقسم التركة حتى ماتت بنت ثم ماتت الزوجة ثم مات ابن ثم مات الأب ثم ماتت الأم فقد بقى ابن و بنت ، فاجعل مسئلتهم من عدد رءوسهم ثلاثة ، وكأن الميت الأول لم يمت إلا عنهما فقط ، لأنه وإن كان خرج شئ عنهما بتساو أو تفاوت ، فقد عاد إليهما للذكر مثل حظ الأنثيين فكأنه لم يخرج عنهما ،

المسرع المهمل

. . . . . .

فلهذا فرض من مات بعد الأول كالعدم ؛ ومن هذا القبيل ما إذا خلف أبوين وزوجة وستة بنين و بنتين كلهم منها ، فقبل القسمة مات أحد البنين ، ثم ماتت الزوجة ، ثم ماتت إحدى البنتين ، ثم ماتت الأم ، ثم مات الأب ، ثم مات أحد البنين أيضا ، فانك تقسم التركة بين الأربعة البنين والبنت الباقين من تسعة عدد رءوسهم ، وتجعل من مات بعد الأول كالعدم ، وذلك لأن الفريضة الأولى تصح من ثلاثمائة وستة وثلاثين لكل واحد من الأبوين ستة وخمسون ، وللزوجة اثنا وأربعون ، ولكل ابن ستة وعشرون ، ولكل بنت ثلاثة عشر ؛ فاذا مات أحد البنين كان ماله بين أمه وجده و إخوته وأختيه على الخلاف السابق المعروف فى باب الجد والإخوة ، ثم على أىّ المذاهب قسمت لم تبال ، فاذا ماتت الزوجة عاد نصيبها إلى أولادها ، ثم لما ماتت البنت رجع نصيبها إلى جدها وجدتها و إخوتها وأختها ، ثم لما ماتت الأم ورثها زوجها وأولاد ابنها ، ثم لما مات الأب ورثه أولاد ابنه ، ثم لما مات الابن الآخر ورثه إخوته وأخته الباقون ولم يخرج عنهم شئ ، ولو سلكت فى عمل هذه المسئلة الطريق العام لهذا الباب كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى لصحت الجامعة[1] من ثلاثمائة ألف ألف وستة عشر ألف ألف ومائة وواحد وأربعين ألفا وستة وخمسين وترجع بالاختصار إلى التسعة وهى سبع ثمن ثمن ثمن تسع تسع جزء من أحد عشر جزءا ، وكل نصيب يرجع كذلك .

قال العلامة أبو عبد الله الونى الخيرى رحمه الله : وعلة هذا الباب كله نكتة واحدة ، وهى أن كل مسئلة استوت سهام الورثة فيها مع سهامهم فى التى قبلها جملة وتفصيلا فانه لا يحتاج إلى تصحيحها ، لأنها إذا صحت وقع فى السهام موافقة فرجعت إلى الاختصار المذكور ، قال وتفسير ذلك إذا ترك الميت أربعة بنين وأربع بنات فمات أحد البنين فانك تعلم أن الأولى من اثنى عشر للابن منها سهمان إذا رفعتهما من الفريضة يبقى منها عشرة ، ثم يكون هذان السهمان بين ورثة الابن على عشرة ؛ فلما استوت سهامهم من الأولى والثانية لم يحتج إلى تصحيح ، واقسم جميع الباقى على العشرة ولو صححتها لصحت من ستين ، وصار لكل ابن اثنا عشر سهما ، ولكل بنت ستة أسهم ، ثم اتفقت سهامهم بالأسداس فرجعت المسئلة إلى عشرة كما قلنا ، فهذه نكتة الباب ، فاذا تصورتها عرفت ما يرد من هذا الباب و إن كثرت الأموات انتهى . [فائدة] : هذا الذى تقدم من اختصار المسائل هو أحد أقسامه فانها ثلاثة ، وذلك لأن إرث الباقين من كل الأموات ، إما بالعصوبة فقط ، أو بالفرض فقط ، أو بهما . فالقسم الأول هو ماتقدم فى كلام المصنف رحمه الله . والقسم الثانى هو أن يكون الإرث فى الجميع بالفرض ، وهذا القسم لايتصور الاختصار فيه قبل العمل إلا فى ميتين فقط وله ثلاثة شروط . أحدها : انحصار ورثة الميت الثانى فى الباقين من ورثة الأول . الثانى : أن لا تختلف أسماء الفروض فى المسئلتين . الثالث : أن تكون مسئلة الأول منهما عائلة بقدر نصيب الثانى أو بأكثر ، ومسئلة الثانى غير عائلة فى الصورة الأولى ، وعائلة فى الثانية بقدر مانقص نصيبه عن عول الأولى . فمثال الصورة الأولى لو ماتت عن أم وزوج وشقيقة وولدى أم ، فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت الشقيقة ثم ماتت عمن بقى ، فالأولى عائلة إلى تسعة للشقيقة منها ثلاثة تقسم بين ورثتها على نسبة ميراثهم من الأولى فافرضها كالعدم ، واقسم المال بين الزوج والأم وولديها

(١) قوله لصحت الجامعة الخ فى بعض نسخ الأصل : لصحت الجامعة من ثمانية وعشرين ألف ألف وسبعمائة ألف وأربعين ألفا وستة وتسعين وترجع بالاختصار الخ .

ثَانِيَةٌ أَنْ لَا تَرِثْ وَرَّاثُ مَنْ ... قَدْ مَاتَ بَعْدُ مِنْ خِلَافِهِ كَمَنْ
مَاتَ عَنْ إِخْوَةٍ وَكُلٌّ عَنْ بَنِيهِ ... فَإِرْثُ كُلِّ وَارِثٍ لِوَارِثِيهِ
فَاجْعَلْ لَهُمْ مَسَائِلًا تَعَدَّدَتْ ... وَبَيْنَهَا انْظُرْ كَرَءُوسٍ كُسِّرَتْ
سِهَامُ أَصْلِهَا وَمَا قَدْ حَصَلَا ... يُضْرَبُ فِي الْأَصْلِ وَيُقْسَمْ مَا عَلَا
بِضَرْبِ سَهْمِ مَنْ لَهُ سَهْمٌ غَدَا ... فِي جُزْءِ سَهْمِهَا وَقَسِّمْ مَا بَدَا

فتصح من ستة لتحقق الشروط الثلاثة فيها لأن الميتة الثانية قد انحصر ورثتها فى الأم وولديها والزوج وهم ورثة الأول ، ولم تختلف الفروض فى المسئلتين فان للزوج النصف وللأم السدس ولولديها الثلث فيهما ، وأيضا فان المسئلة الأولى عائلة إلى تسعة ، ونصيب الشقيقة فيها ثلاثة وهو الذى عالت به . ومثال الصورة الثانية لو ماتت عن جدة أم أب وشقيقة وأخت من أب وزوج فنكح الزوج الأخت من الأب ثم ماتت عنه وعن الباقين ، فالمسئلة الأولى عائلة إلى ثمانية ، ونصيب الأخت من الأب منها واحد وهو أقل من العول بواحد ، فيقسم بين ورثتها على سبعة على نسبة إرثهم من الأولى فافرضها أعنى الأولى ماتت عن جدة وزوج وأخت شقيقة ، فتصح بالاختصار من سبعة للزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك وللجدة واحد ؛ فلو كان حظ الميت الثانى من الأولى أكثر مما عالت به لم يتأتّ هذا الاختصار .

القسم الثالث : هو أن يكون إرث كل من الباقين بالفرض والتعصيب معا، كعشرة إخوة لأم هم بنو عم أو بنو أعمام لأبوين أو لأب فماتوا إلا أربعة ، فكل منهم يرث بالفرض والتعصيب معا ، فافرض الأول مات عنهم فقط فلهم الثلث فرضا والباقى عصوبة فأصلها ثلاثة ، وتصح من اثنى عشر بهذا الاختصار لكل واحد سهم بالفرض وسهمان بالتعصيب ، وباختصار الاختصار تصح من أربعة لتوافق الأنصباء بالثلث ، وقس على ذلك ما يرد من أشباهه ، والله أعلم ، ثم قال (ثانية) أى ثانية الطرق التى فى عمل المناسخة (أن لا ترث ورّاث من قد مات بعد) أى بعد الأول (من خلافه) أى أن ورثة كل ميت بعد الأول لا يرثون من غيره ، ومثّل لذلك بقوله (كمن مات عن إخوة) أشقاء أو لأب (وكل) منهم مات (عن بنيه) يعنى أنه لا يرث أحدهم من الآخر شيئا ؛ ولهذا قال (فإرث كل وارث) ورث من الأول (لوارثيه) أى لبنيه ، فإذا أردت العمل بهذه الطريقة (فاجعل لهم مسائلا تعددت) بعدد الأموات ، واجعل ماتصح منه المسئلة الأولى كالأصل لجميع المسائل التى بعد الأولى وماتصح منه المسائل كالفرق ، وسهام كل ميت من المسئلة الأولى كنصيب ذلك الفريق (وبينها) أى وبين سهام كل ميت ومسئلته (انظر) واسلك مسلك تصحيح المسائل واجعل المسائل التى لم تنقسم سهامها عليها (كرءوس كسرت) عليهم (سهام أصلها) فإما أن توافقها أو تباينها ، فإن وافقتها فاحفظ وفقها ، وإن باينتها فاحفظها كلها ، ثم انظر بين المحفوظات وحصل أقل عدد ينقسم عليها كما تقدم فى المقدمة الثالثة من مقدمات التأصيل والتصحيح (وماقد حصلا) فهو جزء سهم الأولى وهو الذى (يضرب فى الأصل) أى أصل مسئلة الميت الأول تحصل الجامعة للمسائل كلها (ويقسم ما علا) أى ارتفع على ورثة الأول، وذلك (بضرب سهم من له سهم غدا) أى بضرب سهم كل وارث من الأولى (فى جزء سهمها) فما حصل بالضرب فهو نصيب ذلك الوارث ، فإن كان حيًّا أخذه ، وإن كان ميتا فقابل به مسئلته ، ولهذا قال (وقسم مابدا) أى وقسم ماظهر .

أَيْضًا عَلَى مَسْأَلَتِهْ بِحَسْبِهَا وَالْخَارِجَ اضْرِبْ فِي سِهَامِ مَنْ بِهَا
وَهٰذِهِ تُدْعَى اخْتِصَارَ الْعَمَلِ دُونَ مَسَائِلٍ فَلَا تُطَوِّلِ

(أيضا على مسئلته) أى مسئلة ذلك الميت (بحسبها) أى بحسب ماتقتضيه القسمة من عول أوتصحيح (والخارج) من القسمة هو جزء سهم مسئلة ذلك الميت فبعد هذا (اضرب) الخارج (فى سهام من بها) أى من بالمسئلة يحصل نصيبه . واعلم أن لهذه الطريقة شرطين . أحدهما : أن يكون جميع من مات بعد الأول من ورثة الأول الثانى أن لا يرث بعضهم من بعض . والشرطان معلومان من كلام المصنف رحمه الله ، فلو تخلف الأول كما فى ثلاثة بنين مات أحدهم عن ابنين ، ثم مات أحد هذين الابنين عن ابنين ، فان الميت الثالث غير وارث من الأول ، أوتخلف الثانى كما فى زوجة وخمسة بنين ثلاثة منها وابنين من غيرها ، فمات أحد الثلاثة عمن يرثه فى الأولى ، ثم مات آخر عمن يرثه فيها تعينت الطريقة الثالثة ، وستأتى عن قريب إن شاء الله تعالى (وهذه) الطريقة (تدعى) أى تسمى (اختصار العمل) أى اختصار الجوامع لأنها بجامعة واحدة ، وفى العمل بجامعة واحدة وجهان : ماهو مختص ببعض الصور ، وهو ما ذكره المصنف رحمه الله . وماهو عام ، وسأذكره إن شاء الله (دون مسائل) أى هذا الاختصار غير اختصار المسائل . ولما كان الاختصار يجب فى الصناعة المصير إليه مهما أمكن قال (فلا تطوّل) العمل مهما أمكنك الاختصار . أمثلة من ذلك : زوجة وثلاثة بنين من غيرها فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن خمسة بنين ، ثم مات الثانى عن ابنين و بنت ، ثم مات الثالث عن ابن وثلاث بنات ، فالمسئلة الأولى تصح من أربعة وعشرين ، وكل من الثانية والثالثة والرابعة من خمسة ، وسهام كل ابن من الأولى يباين مسئلته ، والمسائل الثلاث كلها متماثلة ، فاضرب أحدها فى الأربعة والعشرين تبلغ مائة وعشرين منها تصح المناسخة ، ثم كل من له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى خمسة فما بلغ ، فإن كان حيًّا أخذه ، و إن كان ميتاً فاقسمه على مسئلته ، فما خرج فاضربه فى سهام كل وارث فيها ، فما بلغ فهو حصته ، فللزوجة ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر ، ولكل ابن من الأولى سبعة مضروبة فى خمسة بخمسة وثلاثين ، اقسمها على مسئلته وهى خمسة يخرج لكل ابن فى المسئلة الثانية سبعة ، ولكل ابن فى الثالثة والرابعة أربعة عشر ، ولكل بنت فيها سبعة ، ولو ترك زوجة وثلاثة إخوة لأب ، فلم تقسم التركة حتى مات أحدهم عن ابنين ، ثم مات الثانى عن زوجة وثلاثة بنين و بنت ، ثم مات الثالث عن زوجتين وابنين . فالمسئلة الأولى من أربعة ، والثانية من اثنين ، والثالثة من ثمانية ، والرابعة من ستة عشر ، وحظ كل ميت من الأولى يباين مسئلته ، فالأولى هى الأصل ، والمسائل الثلاث متداخلة فاضرب أكبرها وهى الستة عشر فى الأولى تبلغ أربعة وستين منها تصح المناسخة ، وجزء سهم الأولى ستة عشر ، فاضرب فيه ما لكل منها ، فللزوجة ستة عشر ، وكذا كل ميت له ستة عشر اقسمها على مسئلته يخرج جزء سهمها ، فجزء سهم الثانية ثمانية ، فاضرب فيه سهم كل ابن فيها وجزء سهم الثالثة اثنان اضرب فيه ما لكل منها ، وجزء سهم الرابعة واحد اضرب فيه مالكل منها ، ولو خلف ثلاث أخوات مفترقات وعمًّا فمات العم عن أم وابنين ، ثم ماتت الأخت من الأب عن زوج وابنين و بنت ثم ماتت الأخت من الأم عن زوج وأربعة بنين . فالمسئلة الأولى من ستة ، والثانية من اثنى عشر ، والثالثة من عشرين ، والرابعة من ستة عشر ، فإن شئت فاقسمها كما قسمت المثالين ، وإن شئت عملها فى الجدول ،

المسرع المهمل

. . . . . .

فضع المسائل متلاصقة إلى بعضها ، ثم اعرض نصيب العم على مسئلته تجدها متباينين فاحفظها ، ثم اعرض نصيب كل من الأخت من الأب والأخت من الأم على مسئلتها تجدها متباينين فاحفظها أيضا ، ثم انظر بين المحفوظات الثلاث تجدها متوافقة بالربع ، وأقل عدد ينقسم على كل منها مائتان وأربعون وهو جزء سهم الأولى اضرب به فيها تصح المناسخة من ألف وأربعمائة وأربعين ، ثم استخرج جزء سهم كل مسئلة بعدها ، وذلك بأن تضرب سهم العم فى مائتين وأربعين ، وتقسم الحاصل على مسئلته وهى اثنا عشر يحصل جزء سهمها عشرون ، وتضرب سهم الأخت من الأب فى المائتين والأربعين ، وتقسم الحاصل على مسئلتها وهى عشرون يحصل جزء سهمها اثنا عشر ، وافعل بالأخت من الأم كذلك يحصل جزء سهم مسئلتها خمسة عشر ، ثم اضرب لكل من له شئ من أى مسئلة فى جزء سهمها يحصل للشقيقة فى الأولى سبعمائة وعشرون وللأم فى الثانية أربعون ، ولكل ابن فيها مائة ، وللزوج فى الثالثة ستون ، ولكل ابن فيها اثنان وسبعون ، وللبنت فيها ستة وثلاثون ، وللزوج فى الرابعة ستون أيضا ، ولكل ابن فيها خمسة وأربعون ، وهذه صورتها :

													١٥	
							٢٤٠		٢٠		١٢		١٦	١٤٤٠
أخت قه							٦ ٣							٧٢٠
حقب							١			ت				٠٠٠
ختم							١					تت		٠٠٠
عم							١	ت						٠٠٠
								أم	٢					٠٤٠
								ابن	٥					١٠٠
								ابن	٥					١٠٠
						ج	٥							٦٠
						بن	٦							٧٢
						بن	٦							٧٤
						بنت	٣							٣٦
					ج	٤								٦٠
					بن	٣								٤٥
					بن	٣								٤٥
					بن	٣								٤٥
					بن	٣								٤٥

ولو ترك زوجة وابنين و بنتاً من غيرها فلم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن ابن و بنت ، ثم مات الابن الثانى عن ابنين و بنت ثم ماتت البنت التى فى الأولى عن ابنين فالمسئلة الأولى تصح من أربعين والثانية من ثلاثة ، والثالثة من خمسة ، والرابعة من اثنين ، وسهام كل ميت من الأولى تباين مسئلته والمسائل الثلاث متباينة فاضرب بعضها فى بعض يحصل جزء سهم الأولى ثلاثون اضرب به فيها تصح المناسخة من ألف ومائتين ، ثم استخرج جزء سهم كل مسئلة بعدها بأن تضرب نصيب كل وارث من الأولى فى الثلاثين فما حصل فهو له ،

ثَالِثَةٌ فَـا عَدَا هٰـــذَيْنِ إِنْ رُمْتَهَا وَاضِحَةَ التَّبْيِينِ
فَاجْعَلْ لِمَنْ يَمُوتُ قَبْلُ مَسْأَلَه ثُمَّ لِثَانٍ مِثْلَهَا مُكَمِّلَهْ
وَاقْسِمْ سِهَامَهُ مِنَ الْأُولَى عَلَى مَسْأَلَةِ لَهُ فَإِنْ قِسْمٌ جَلاَ
كُفِيتَ عَنْ جَامِعَةٍ بِالسَّابِقَهْ وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مُوَافَقَهْ

فإن كان حيا أخذه كالزوجة فى هذا المثال ، وإن كان ميتاً فاقسم الحاصل على مسئلته فما خرج فهو جزء سهمها ، وكل العمل كما فى التى قبلها ، وهذه صورتها :

	٣٠		١٤٠		٨٤		١٥٠		
	٤٠		٣		٥		٢		١٢٠٠
جه	٥٠								١٥٠
ابن	١٤	ت							
ابن	١٤			ت					
بنت	٧							تت	
		ابن	٢						٢٨٠
		بنت	١						١٤٠
					ابن	٢			١٦٨
					ابن	٢			١٦٨
					بنت	١			٠٨٤
							ابن	١	١٠٥
							ابن	١	١٠٥

فهذه الأربعة الأمثلة فيما إذا باينت الأنصباء المسائل وتماثلت المسائل أوتداخلت أوتوافقت أو تباينت ليقاس عليها غيرها ، ولا يخفى على من عرف مامرّ إذا وافقت الأنصباء المسائل ، وإذا اختلفت الأنصباء والمسائل وتركت الأمثلة لها خوفا من التطويل ، فإن شئت فاعمل بالطريق العام كما سيأتى إن شاء الله تعالى لعدم اختصاصه بما يجمع الشرطين المتقدمين . ولما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الطريقة الأولى والثانية شرع فى بيان الطريقة الثالثة فقال (ثالثة) أى ثالثة الطرق (فما عدا هذين) الطريقين المذكورين آنفا (إن رمتها) أى إن طلبتها (واضحة التبيين) بالطريق المشهور (فاجعل لمن يموت قبل) ويخلّف تركة وورثة (مسئله ثم) اجعل (لثان) أى ثم اجعل للميت الثانى مسئلة أخرى (مثلها) أى مثل المسئلة الأولى (مكمله) أى بأن توصلها ، ثم تصححها إن احتاجت إلى التصحيح ، ثم خذ من مصحح مسئلة الميت الأول سهام الميت الثانى (واقسم سهامه من الأولى على . مسئلة له) أى للميت الثانى ، وحينئذ لاتخلو من ثلاثة أحوال : إما أن تنقسم ، وإما أن توافق ، وإما أن تباين (فإن قسم جلا) أى اتضح بأن انقسمت سهام الميت الثانى على مسئلته (كفيت عن جامعة بالسابقة) أى أن المسئلة الأولى والثانية تصحان مما تصح منه الأولى ، كزوج وجدّ وأمّ وأخت لأب فلم تقسم التركة حتى ماتت الأم عن زوج وأبوين . فالأولى تصح من سبعة وعشرين ، وهى الأكدرية والثانية أصلها ستة ، وهى إحدى الغرّاوين ، فسهام الأم من الأولى ستة

فاضْرِبْ جَمِيعَ وَفْقِهَا فِى السَّابِقَهْ ... وَمَا بَدَا جَامِعَـــةٌ مُحَقَّقَهْ

وَإِنْ تَبَايَنَا فَكُلَّ الثَّانِيَهْ ... فِى كُلِّ الْأُولَى اضْرِبْ كَذَا فِى التَّالِيَهْ

وَمَنْ لَهُ شَىْءٌ مِنَ الأُولَى ضُرِبْ ... فِى وَفْقِ الْأُخْرَى أَوْ جَمِيعِهَا انْتُخِبْ

وَمَنْ مِنَ الْأُخْرَى فَفِى وَفْقِ ظَهَرْ ... لِأَسْهُمِ الثَّانِى أَوِ الْكُلِّ اسْتَقَرْ

وهى منقسمة على مسئلتها ، فتصح المسئلة الأولى والثانيـة من السبعة والعشرين فاقسمها بين الجميع ، فللزوج فى الأولى تسعة وللجد ثمانية وللأخت أربعة ، وللزوج فى الثانية ثلاثة وللأب اثنان وللأم واحد ، وإن لم ينقسم نصيب الثانى على مسئلته ، فلايخلو إما أن يكون بينهما موافقة أومباينة ، فإن كان الأول فقد ذكره بقوله (وإن يكن بينهما) أى بين سهام الميت الثانى ومسئلته (موافقة . فاضرب جميع وفقها) أى وفق المسئلة الثانية (فى) كل المسئلة (السابقة . وما بدا) أى وما ظهر بعد الضرب (جامعة محققة) تصح منه الأولى والثانية كزوج وأم وأخت لغير أم ، فقبل القسمة تزوج هذا الزوج الأخت ، ثم مات عنها وعن أبوين وابنتين ، فالأولى أصلها ستة وتعول إلى ثمانية وتسمى المباهلة ، للزوج منها ثلاثة وللأخت كذلك وللأم اثنان . والمسئلة الثانية أصلها أربعة وعشرون وتعول إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية ، للزوجة منها ثلاثة وللأب أربعة وللأم أربعة ولكل بنت ثمانية ، وسهام الزوج من الأولى توافق مسئلته بالثلث ، فاضرب ثلث المسئلة وهو تسعة فى الأولى وهى ثمانية فتصحان من اثنين وسبعين ، وستأتى كيفية قسمتها (وإن تباينا) أى سهام الميت الثانى ومسئلته (فكل الثانية. فى كل الاولى اضرب) فما بلغ من الضرب تصح منه المسئلتان كزوج وأم وأختين شقيقتين وأختين لأم ، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة . فالأولى أصلها ستة وتعول إلى عشرة ، وتلقب بأم الفروخ ، للزوج منها ثلاثة وللأم واحد ولكل شقيقة اثنان ، ولكل أخت من الأم واحد . والثانية أصلها أربعة وهى إحدى الغرّاوين أيضاً ، للزوجة واحد وللأم واحد وللأب اثنان ، وسهام الزوج من الأولى تباين مسئلته ، فاضربها فى الأولى فتصحان من أربعين ؛ وستأتى كيفية قسمتها فى كلامه عن قريب إن شاء الله تعالى ، إذا علمت ذلك ومات قبل القسمة أكثر من ميت وخلف ورثة هم ورثة مَن قبله أو بعضهم أو غيرهم ، أو ورثة من قبله مع غيرهم ، أو بعض ورثة من قبله مع غيرهم ، فاجعل جامعة المسئلتين كالأولى بالنسبة إلى مسئلة الثالث ومسئلة الثالث كالثانية بالنسبة إلى مصحح المسئلتين واعمل كما مضى ، فإذا مات رابع فاجعل جامعة الثلاثة كالأولى ومسئلته كالثانية ، وهلمّ جرًّا إلى انتهاء الأموات ، وقد أشار المصنف رحمه الله إلى ذلك بقوله (كذا فى التالية) أى كذا اجعل فى المسائل التالية للجامعة الأولى ، ويأتى لهذا زيادة إيضاح عن قريب إن شاء الله تعالى . ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان قاعدة التصحيح شرع فى بيان قسمة الجامعة فقال (ومن له شىءٌ من الأولى ضرب) أى يأخذه مضروبا (فى وفق) المسئلة (الاخرى) أى الثانية عند التوافق (أو) فى (جميعها) عند التباين (انتخب) أى اختير هذا العمل على غيره (ومن) له شىءٌ (من الأخرى) أى الثانية (ففى وفق ظهر. لأسهم) الميت (الثانى) أى ومن له شىءٌ من المسئلة الثانية يأخذه مضروبا فى وفق سهام مورثه من الأولى إن كان بين سهام مورثه ومسئلته موافقة . ففى المثال الأول وهو زوج وأم وأخت لغير أم ،

. . . . . .

فقبل القسمة تزوج الزوج الأخت ثم مات عنها وعن أبوين وابنتين ، تقدم أن الأولى هى المباهلة، وأن الثانية هى المنبرية. وتقدم أيضا أن الجامعة تصح من اثنين وسبعين ، فاذا أردت قسمتها فاضرب لكل من له شئ من الأولى فى تسعة ثلث الثانية ، ومن له شئ من الثانية اضربه فى واحد ثلث سهام مورثه من الأولى ، واجمع لمن ورث منهما حصتيه ، فللأم فى الأولى اثنان فى تسعة بثمانية عشر ، وللأخت من الأولى ثلاثة فى تسعة بسبعة وعشرين ، ولها من الثانية بالزوجية ثلاثة فى واحد بثلاثة يجتمع لها ثلاثون ، ولكل واحد من الأبوين من الثانية أربعة فى واحد بأربعة ، ولكل واحدة من البنتين ثمانية فى واحد بثمانية ، ومجموع الأنصباء اثنان وسبعون وهو الجامعة ، وأشار إلى كيفية القسمة إذا كان بين مسئلة الميت الثانى وسهامه من الأولى مباينة بقوله (أو الكل استقر) أى وإن كان بين مسئلة الميت الثانى وسهامه مباينة فانه يضرب فى كل سهام مورثه . ففى المثال الثانى وهو زوج وأم وأختان شقيقتان وأختان لأم ، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة . وتقدم أن الأولى تلقب بأم الفروخ ، وأن الثانية هى إحدى الغراوين . وتقدم أيضاً أن الجامعة تصح من أربعين ، فإذا أردت قسمتها فاضرب لكل من له شئ من الأولى فى أربعة كل الثانية واضرب لكل من له شئ من الثانية فى ثلاثة كل سهام مورثه ، فللأم فى الأولى واحد فى أربعة بأربعة ، ولكل شقيقة اثنان فى أربعة بثمانية ، ولكل أخت من الأم واحد فى أربعة بأربعة ، وللأم فى الثانية واحد فى ثلاثة بثلاثة ، وللزوجة كذلك ، وللأب اثنان فى ثلاثة بستة ، ومجموع الأنصباء أربعون ؛ ولما كان من الملقبات فى المناسخات المسئلة المأمونية ، وكان المصنف رحمه الله قد فرغ من ذكر الطريقة العامة شرع فى التمثيل بها لكون المحل مناسبا لها . واعلم قبل الشروع فى كلامه أنه لما أراد أبو العباس عبد الله المأمون بن الرشيد أن يولى يحيى بن أكثم بالمثلثة قضاء البصرة أحضره فاستحقره لصغر سنه ، فإنه كما حكى الحافظ عبد الغنى المقدسى رحمه الله كان إذ ذاك ابن إحدى وعشرين سنة ففطن يحيى لذلك . فقال يا أمير المؤمنين سلنى فان المقصود علمى لا خَلْقى ، وكانوا فى الزمن الأول يمتحنون القضاة والعمال بالفرائض فسأله فقال : ماتقول فى أبوين و بنتين لم تقسم التركة حتى مات أحد البنتين عن من فى المسئلة وقيل عنهم وعن زوج . فقال يا أمير المؤمنين : الميت الأول ذكر أم أنثى ، فعرف المأمون فطنته وأعجبه . وقال له إذا عرفت التفصيل عرفت الجواب . وقيل إن المأمون قال كم سنك ؟ ففطن يحيى لذلك ، وجال فى فكره أنه استصغره . فقال سن معاذ لما ولاه النبى صلى الله عليه وسلم اليمن ، وسن عتاب بن أسيد لما ولى مكة فاستحسن جوابه وولاه القضاء ، فلما مضى إلى البصرة استحقره مشايخها واستصغروه . فقالوا له : كم سن القاضى ؟ فقال : سن عتاب بن أسيد لما ولاه النبى صلى الله عليه وسلم مكة ، فأجابهم بما معناه أن النبى صلى الله عليه وسلم ولى من هو فى سنى بلداً خيرا من بلدكم ، فلا اعتراض على المأمون فى توليتى . إذا علم ذلك فينبغى لمن سئل عنها أن يسأل عن الميت الأول كما سأل القاضى يحيى رحمه الله لأن الحكم يختلف كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ، وكذا ينبغى للفرضى أن يتنبه ويتفطن لما عساه أن يرد عليه من المغالطات فى المسائل التى يحتاج الحال فيها إلى تفصيل خصوصا فى مسائل المناسخات ، وخصوصا عند الامتحان ، ويكثر التيقظ والتفطن فيمن يحجب ومن لايحجب ، فإن باب الحجب عظيم فى الفرائض حتى قال بعضهم كما قدمته حرام على

المسرع المهمل

كَمَيِّتٍ عَنْ أَبَوَيْنِ وَابْنَتَيْنِ ... ثُمَّ تَمُوتُ بَعْدُ إِحْدَى الْبِنْتَيْنِ
عَمَّنْ بَقِي قَبْلَ انْقِسَامِ مَا تَرَكْ ... فَيَخْتَلِفْ حُكْمٌ بِسَابِقٍ هَلَكْ
فَهْيَ الَّتِي تُعْزَى إِلَى الْمَأْمُونِ ... أَجَابَهُ يَحْيَى عَلَى التَّعْيِينِ
فَإِنْ يَكُنْ أُنْثَى وَمَاتَتْ بِنْتُ ... عَنْ مَنْ ذَكَرْنَاهُ تَكُونُ الْأُخْتُ
إِمَّا شَقِيقَةً وَإِمَّا أُخْتًا لِأُمّْ ... فَإِنْ تَكُنْ لِلْأُمِّ فَالْقِسْمُ يَعُمّْ
وَإِنْ تَكُنْ شَقِيقَةَ الْمُفَارِقَهْ ... كَانَتْ مِثَالَ صُورَةِ الْمُوَافِقَهْ

من لايعرف الحجب أن يفتى فى الفرائض ، فليكن من أهل الاستبصار فلا يبادر فى عمل المسئلة وتصحيحها قبل عرضها على ذهنه وينظر فى سوابق السؤال ولواحقه ، فربما ضاع تعبه فى أثنائها أو بعد تمام عملها . إذا عرفت هذا فلنرجع إلى الكلام على المسئلة وإلى كلام المصنف رحمه الله حيث قال (كميت عن أبوين وابنتين . ثم تموت بعد) أى بعد الميت الأول (إحدى البنتين عمن بقى) فى المسئلة فقط (قبل انقسام ماترك) الميت الأول فتكون البنت خلفت جدتها وجدها وأختها ، ويختلف الحال بذكورية الميت الأول وأنوثته ، لأنه إن كان أنثى كان الأب فى الثانية جدًّا أبا أم من ذوى الأرحام والأم فيها جدة أم أم والأخت إما شقيقة أولأم ، وإن كان ذكرا كان الأب فى الثانية جدًّا أبا أب والأخت إما شقيقة أولأب ، ويختلف أيضا تصحيح المناسخة بهذا الاختلاف فلهذا قال (فيختلف حكم بسابق هلك) أى يختلف الجواب بذكورة وأنوثة الميت الأول (فهى) أى المسئلة المذكورة (التى تعزى إلى) أبى العباس وقيل أبى جعفر عبد الله ابن الرشيد (المأمون) ولهذا يقال لها المأمونية (أجابه) القاضى (يحيى على التعيين) أى أنه طلب منه تعيين الميت الأول حين امتحنه بها كما سبق . ولما كانت الأحوال تختلف باختلاف ذكورة الميت وأنوثته شرع فى بيانها فقال (فإن يكن) الميت الأول (أنثى وماتت) بعدها (بنت . عمن ذكرناه) آنفا كان الأب فى الثانية جدا أبا أم ، وأما البنت فى الأولى فهى أخت فى الثانية ، ويختلف حالها كما قال (تكون الأخت) فى الثانية (إما شقيقة وإما أختا لأم) كما مرّ (فإن تكن) الأخت فى الثانية (للأم فالقسم يعمّ) المسئلتين : أى يصحان مما تصح منه الأولى ، لأن المسئلة الأولى من ستة كما عرفت . والثانية إذا لم يكن فيها زوج ولا عاصب من اثنين بالرد كما ستعرفه فى بابه عن قريب إن شاء الله تعالى ، وسهام الميتة الثانية اثنان ، والاثنان منقسمة على الاثنين ، فتصح المسئلتان من الستة للأب واحد بالأبوة ولا شئ له بالجدودة لما تقدم ، وللأم اثنان واحد بالأمومة وواحد بالجدودة وللبنت ثلاثة اثنان بالبنتية وواحد بالأختية (وإن تكن) الأخت (شقيقة) للبنت (المفارقة) أى الميتة (كانت) المسئلة (مثال صورة الموافقة) لسهام الميت الثانى ومسئلته ، وذلك لأن البنت ماتت عن جدة وأخت شقيقة ، فمسئلتها من أربعة بالرد للجدة منها واحد وللأخت ثلاثة ، وسهام البنت من الأولى اثنان يوافقان مسئلتها بالنصف ، فاضرب نصفها فى الأولى يحصل اثنا عشر منها تصح الجامعة ، للأب من الأولى واحد فى اثنين باثنين ، وللبنت من الأولى اثنان فى اثنين بأربعة ، ومن الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة فلها سبعة ، وللأم من الأولى واحد فى اثنين ، ولها من الثانية واحد فى واحد فلها ثلاثة ، فمجموع السهام اثنا عشر .

وَإِنْ تَمُتْ عَنْهُمْ وَزَوْجٌ يَكُنِ ... مِثَالُهَا لِصُـــورَةِ التَّبَايُنِ
وَإِنْ يَكُنْ مَنْ مَاتَ قَبْلُ ذَكَرَا ... وَمَاتَتِ الْبِنْتُ فَوَفْقٌ ظَهَرَا
وَإِنْ يَكُنْ قَدْ مَاتَ بَعْدَ الْبِنْتِ ... أَلْأُمُّ عَنْ مَنْ قَدْ بَقِي وَأُخْتِ
كَانَتْ مِثَالَ قِسْمَةِ أَسْهُمٍ عَلَى ... مَسْأَلَةِ الثَّانِي الَّذِي لَهُ تَلَا

(و إن تمت) البنت (عنهم) أى عن جدتها أم أمها وعن أختها شقيقتها (و) عن (زوج يكن مثالها لصورة التباين) أى أن سهام الميتة الثانية تباين مسئلتها ، وذلك لأن مسئلتها أصلها ستة وتعول إلى سبعة : للجدة منها واحد وللزوج ثلاثة وللشقيقة كذلك ، وسهام الميتة الثانية من الأولى اثنان وهما يباينان السبعة فاضربها فى الأولى تبلغ اثنين وأربعين منها تصح المناسخة ، فمن له شئ من الأولى أخذه مضروبا فى سبعة ، ومن له شئ من الثانية أخذه مضروبا فى اثنين فللأب واحد فى سبعة بسبعة ، ولا شئ له من الثانية ، وللأم سهم من الأولى فى سبعة ولها من الثانية سهم فى اثنين فلها تسعة وللبنت من الأولى اثنان فى سبعة ولها من الثانية ثلاثة فى اثنين فلها عشرون ، وللزوج من الثانية ثلاثة فى اثنين بستة ، ومجموع الأنصباء اثنان وأربعون . ولما تم الكلام على أنوثة الميت الأول وما يتصور فيها شرع فى ذكورته وما يتفرع عليها فقال (وإن يكن من مات قبل ذكرا) فتكون المسئلة الأولى : رجل مات عن أبوين وابنتين (وماتت) بعده وقبل القسمة (البنت) أى إحدى البنتين عن من فى المسئلة ، وهم أبوالأب وأم الأب وأخت شقيقة أولأب (فوفق ظهرا) بين سهامها ومسئلتها ؛ لأن الأولى من ستة ، والثانية تصح من ثمانية عشر خلافاً للامام أبى حنيفة رحمه الله لأنه يحجب الأخت بالجد ، فللجدة منها ثلاثة وللجد عشرة وللأخت خمسة ؛ وسهام الميتة من الأولى اثنان توافق الثمانية عشر ، مسئلتها بالنصف فاضرب نصفها تسعة فى الأولى تبلغ أربعة وخمسين منها تصح المناسخة، للأب من الأولى واحد فى تسعة بتسعة ، وله من الثانية بالجدودة عشرة فى واحد بعشرة فله تسعة عشر ، وللأم من الأولى واحد فى تسعة بتسعة ، ولها من الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة يجتمع لها اثنا عشر ، وللبنت من الأولى اثنان فى تسعة بثمانية عشر ، ولها من الثانية بالإخوة خمسة فى واحد بخمسة فيجتمع لها ثلاثة وعشرون . وأما عند الحنفية فالمسئلة الثانية تصح من أصلها وهوستة للجدة السدس واحد والباقى للجد ولا شئ للأخت ، فاضرب نصفها ثلاثة فى الأولى فتصح الجامعة عندهم من ثمانية عشر ، ولا تخفى قسمتها على من أتقن ماسر . ولما فرغ المصنف رحمه الله من بيان ما إذا مات قبل قسمة التركة ميت واحد شرع فى بيان ما إذا مات قبل القسمة أكثر من ميت فقال (و إن يكن) فى المسئلة المذكورة (قد مات بعد البنت . ألأم) أيضا فتكون المسئلة مات رجل عن أبوين وابنتين فلم تقسم التركة حتى ماتت إحدى البنتين عن من فى المسئلة ، ثم لم تقسم التركة حتى ماتت الأم (عن من قد بقى وأخت) لغير أم (كانت) المسئلة (مثال قسمة أسهم على . مسئلة) أى مسئلة الأم وهى الميت (الثانى) بالنسبة لمن مات بعد الأول (الذى له تلا) إذا علم هذا فالمسئلة الأولى من ستة ، والثانية عند الأئمة الثلاثة وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى تصح من ثمانية عشر ، والجامعة للمسئلتين أربعة وخمسون ، و مجموع ما للأب من المسئلتين تسعة عشر ، و مجموع ما للبنت منهما ثلاثة وعشرون ، و مجموع ما للأم

وَإِنْ تَمُتْ الْأُخْرَى إِذًا عَنْ إِبْنِ وَجَـــدِّهَا فَلِتَبَايُنٍ عُنِي

منهما اثنا عشر كما مرّ ، ثم ماتت الأم عن زوج وهو الأب فى الأولى والجد فى الثانية ، وعن بنت ابن وهى البنت فى الأولى والأخت لغير أم فى الثانية ، وعن أخت لغير أم ، فمسئلتها من أربعة : للزوج الربع واحد ، ولبنت الابن النصف اثنان ، وللأخت الباقى وهو واحد ، والاثنا عشر نصيب الأم ، منقسمة على الأربعة مسئلتها ، فتصح المسائل الثلاث من الأربعة والخمسين ، فمن له شئ من المسئلتين ضرب فى واحد ولا أثر للضرب فيه ؛ ومن له شىء من الثالثة أخذه مضروبا فى ثلاثة ، فللأب بالأبوّة والجدودة تسعة عشر فى واحد بتسعة عشر ، وله بالزوجية واحد فى ثلاثة بثلاثة فله اثنان وعشرون ، وللبنت من الأولى والثانية ثلاثة وعشرون فى واحد ، ولها من الثالثة بكونها بنت ابن اثنان فى ثلاثة بستة يجتمع لها تسعة وعشرون ، وللأخت فى الثالثة واحد فى ثلاثة بثلاثة ومجموع الأنصباء ماذكر . وإن أردت وضع هذه المسئلة فى الشبّاك لأنه أسهل وأوضح لاسيما إذا كثرت الأموات ، وسيأتى عن قريب إن شاء الله تعالى كيفية ، وضعه وهذه صورة المسئلة :

وعند الحنفية تصح الجامعة للمسائل الثلاث من ثمانية عشر ، للأب من الأولى والثانية والثالثة تسعة أسهم ، وللبنت من الأولى والثالثة ثمانيـة أسهم ، وللأخت فى الثالثة سهم واحد (و إن تمت) البنت (الأخرى) بعـد موت الأم (إذًا عن ابن و) عن (جدها) المذكور (فلتباين عنى) أى أن سهام الميتة الرابعة تباين مسئلتها ، وذلك لأن مسئلتها من ستة :

	٩	٦		١	١		١	٣	
		٦		١٨	٥٤		٤	٥٤	
ب	١	١	جد	١٠	١٩	زوج	٠١	٢٢	
م	١	١	جدة	٣	١٢	تت	٠٠		
بنت	٢	٢	تت	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠		
بنت	٢	٢	بنت	٥	٢٣	ابن	٢	٢٩	
						بنت خت	١	٣	

للجد السدس والباقى للابن ، وسهامها من الأربعة والخمسين تسعة وعشرون ، فبين مسئلتها وسهامها تباين كما قال : فاضرب الستة فى الأربعة والخمسين تبلغ ثلاثمائة وأربعة وعشرين . ومنها تصح الجامعة للمسائل الأربع ، وكل من له شئ من الأربعة والخمسين أخذه مضروبا فى الستة ، ومن له شئ من الستة أخذه مضروبا فى سهام مورّثه وهو تسعة وعشرون ، فللأب من الأربعة والخمسين اثنان وعشرون ، مضروبة فى الستة بمائة واثنين وثلاثين ، وله من الرابعة واحد فى تسعة وعشرين بتسعة وعشرين يجتمع له مائة وأحد وستون ، وللأخت فى الثالثة ثلاثة أسهم فى ستة بثمانية عشر ، وللأبوين من الرابعة خمسة فى تسعة وعشرين بمائة وخمسة وأربعين وهذه صورتها :

. . . . . .

	٩		١	١		١	٣		٦		٢٩	
	٦		١٨	٥٤		٥٤	٤		٥٤	٦		٣٢٤
أب	١	جد	١٠	١٩	زوج	١٢	١	زوج	٢٢	١	جد	١٦١
أم	١	جدة	٣	١٢	تت			تت				
بنت	٢	تت										
بنت	٢	بنت	٥	١٣	بنت ابن		٢٩	بنت ابن	٢٩		تت	
					ختب		٣	ختب	٣			١٨
										٥	ابن	١٤٥

وعند الحنفية تصح الجامعة للمسائل الأربع من أربعة وخمسين للذى هو أب فى الأولى ، وزوج فى الثلاثة ، وجدّ فى الثانية والرابعة أحد وثلاثون ، وللتى هى أخت فى الثالث ثلاثة أسهم ، وللابن فى الرابعة عشرون سهما .

[فوائد . الأولى : فى عمل المناسخات بالجدول] و يسمى الشباك أيضا . اعلم أن الكلام فى تفاصيل أحوال المناسخة مما يطول ، لا سيما إذا كثرت الأموات ، وإن عملها بالجدول أحسن وأضبط كما نص عليه كثير من الفضلاء ، منهم شيخ عصره ، وفريد دهره ، شيخ الإسلام ، ومفتى الأنام ، الشيخ منصور بن يونس البهوتى رحمه الله فى شرحه على الإقناع حيث قال : وهذا الباب من عويص الفرائض ، وما أحسن الاستعانة عليه بمعرفة رسالة الشباك لابن الهائم لأنه أضبط انتهى . ومنهم العلامة أبوالعباس شهاب الدين أحمد بن عبد الغفار المالكى رحمه الله فى كتابه المسمى : [بالدر المنثور فى عمل المناسخة بالصحيح والكسور] حيث قال :

أما بعد : فإن أعمال المناسخة من أرفع أبواب الفرائض قدراً ، وأشهرها بين الأنام ذكرا ، وأغمضها مسلكا ، وأدقها سرًّا ، فوجب صرف الهمة لفتح مغلقها ، وإيضاح مشكلاتها ، وإمعان النظر فى تهذيب طرقها ، وحل معضلاتها ، وقد اخترع لها المتأخرون ، بلغهم الله الحسنى وزيادة ، طريق العمل بالجدول ، وأجادوا فى ذلك كل الإجادة ، إذ بواسطته سهلت صعوبتها الشديدة غاية السهولة ، وأمكن اجتناء ثمر أغصانها المتطاولة بألطف حيلة وأقرب وسيلة ، بحيث ارتفعت عن الماهر فى صناعة الحساب كلفة عملها وإن كثرت بطونها جدا ، فلله درها من طريقة ، ما أقربها مأخذاً ، وما أعذبها مورداً ، وأول من علمته وضعها فى تصنيف من أهل هذه الأقطار أستاذ المتأخرين فى علمى الفرائض والحساب الشيخ شهاب الدين أحمد بن الهائم صاحب [اللمع والوسيلة] وهواسم كتاب للجبر والمقابلة ، والمبدع والمعونة والنزهة والمرشدة والفصول وغيرها من الكتب النفيسة المفيدة المتداولة ، تغمده الله برحمته ورضوانه ، وأسكنه فسيح جنانه ، فى القطعة التى شرحها على ألفيته فى علم الفرائض المسماة [بالكفاية] انتهى . فأقول وبالله التوفيق . قال العلامة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن الهائم رحمه الله فى أثناء شرحه على الكفاية .

[فصل] اعلم أن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة تلقيتها من أستاذى أبى الحسن الجلاوى

. . . . . .

بكسر الجيم نسبة إلى الجلاوة ، رحمه الله ، ولم أرها مسطورة فى مصنَّف ، وما زلت أعلمها للطلبة كما تلقيتها ، وكم سألونى أن أقيدها بالعبارة ليكتبوها مفردة فلم يتيسر ذلك ؛ وقد دعت الضرورة إلى بيانها فى هذا الشرح ، فأقول مستعينا بواهب العقل ، مستمدا منه الهداية والتوفيق : إن كان فى المسئلة ميتان فقط ، فاكتب ورثة الأول فى سطر قائم كل وارث تحت الآخر ، ثم افصل بين الورثة بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك إلى يسارك ، ثم مدّ خطين موازيين لتلك الخطوط : أحدهما فوق الوارث المكتوب أعلا السطر ، وثانيهما تحت الوارث المكتوب أسفله ، ثم ثلاث خطوط قائمة متوازية . أحدها متصل بأطراف الخطوط المتوازية عرضا : أى الفاصلة بين الورثة التى عن يمينك ، والآخران مقاطعان لها بحيث يصير كل وارث فى مسطح مربع وقدامه مربع ، ولتسمّ هذين الصنفين من المربعات القائمة جدولين ، وكذا كل صنف من المربعات يوازيها ، ثم ارسم العدد الذى تصح منه المسئلة فوق الجدول الثانى منهما ، وارسم ما يخص كل وارث من ذلك العدد فى المربع الذى قدامه ، واختبر صحة التفصيل بجمع الأنصباء ومقابلة المجتمع بالعدد الذى تصح منه المسئلة ، ثم اعمل للميت الثانى جدولين متصلين بالجدولين الأولين على وضعهما بأن تمد أيضاً خطين قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة مقاطعة للخطوط الممتدة عرضا يكون أولهما لورثته ، وثانيهما لأنصبائهم من العدد الذى تصح منه المسئلة ، واكتب بإزاء الميت الثانى فى المربع الأول من المربعين الموازيين له من جدوليه [مات] أو مايصطلح عليه من العلامات كميم أوتاء ، ثم انظر فى ورثة الثانى فإما أن يكونوا هم بقية ورثة الأول أجمع أو يكونوا بعضهم ، أولا يكون فيهم أحد من ورثة الأول ، أو يرثه بقية ورثة الأول وغيرهم ، أو بعض ورثة الأول وغيرهم ، فهذه خمسة أقسام . ففى القسمين الأولين اكتب ورثة الثانى فى أول جدوَلَيه كل وارث فى المربع المتصل بمربعه . وفى القسم الثالث مدّ فى أسفل جدوليه من المربعات الموازية لمربعاته بعدد أولئك الورثة ، واكتب فى كل مربع منها ذلك الوارث . وفى القسمين الباقيين لا يخفى العمل فى الوضع مما ذكرناه ، ثم صحح مسئلة الميت الثانى وارسم العدد الذى صحت منه مسئلته فوق الجدول الثانى من جدوليه ، وارسم نصيب كل وارث من ورثته فى المربع الذى قدامه من ذلك الجدول كما علمت فى الميت الأول ، وخذ نصيب الثانى من مسئلة الميت الأول ، واقسمه على مسئلته فإما أن ينقسم وإما أن يباين وإما أن يوافق ، وعلى التقادير الثلاثة ارسم للمسئلة الجامعة جدولاً خامسا متصلا بجدولى الثانى وعلى وضعهما ، وهكذا أبدا تعمل لكل ميتين خمسة جداول جدولين للأول وجدولين للثانى والخامس مشترك ، فان انقسم نصيب الميت الثانى على مسئلته ، فمن العدد الذى صحت منه مسئلة الميت الأول تصح المسئلتان ، فارسم ذلك العدد فوق الجدول الخامس لتقابل به عند الامتحان ، وما يخرج من قسمة نصيب الميت الثانى من الأول على مسئلته فهو جزء سهم مسئلته فاضرب فيه نصيب كل وارث بها فما خرج أثبته فى المربع الذى قدامه من جدول الجامعة إن لم يرث من الأولى ، وإن كان وارثا فيها أيضا فاجمع ذلك إلى نصيبه من الثانية وأثبت المجتمع فى المربع المذكور ، ومن لم يرث من الثانى ارسم نصيبه بحاله من العدد الذى صحت منه الأولى فى المربع الموازى لمربعه ، ثم اجمع الأنصباء المثبتة فى الجدول الخامس ، وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه . هذا كله إذا صح نصيب الميت الثانى من المسئلة الأولى على مسئلته ، فان باينتها أو وافقتها فاضرب

المسترشد

. . . . . .

مسئلته أو وفقها فيما صحت منه مسألة الميت الأول ، فما كان فمنه تصح المسئلتان فارسمه فوق الجدول الخامس وارسم على كل عدد فوق ثان جدولى كل ميت قوسا فيصير القوسان فوق جدولى الأنصباء اللذين بوسطهما الجدول الذى فيه ورثة الميت الثانى ، فارسم على قوس الأولى جملة العدد الذى صحت منه الثانية أو وفقه ، وعلى قوس الثانية نصيب الميت الثانى من الأولى أووفقه ، ثم اضرب كل نصيب من جدولى الأنصباء فى العدد المرسوم على قوس ذلك الجدول ، وأثبت الحاصل فى المربع الموازى من الجدول الخامس لمربع صاحبه ، ومن كان وارثا فيهما فأثبت مجموع حاصله كذلك ثم اجمع الأنصباء المثبتة فى الجدول الخامس كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه ، فإن ساواه صح العمل و إلا فلا انتهى . واعلم أن الأحوال بين نصيب الميت الثانى من الأولى ومسئلته باعتبار الصحة والتوافق والتباين ثلاثة كما مرّ ، وفى كل حال باعتبار ورثته خمسة كما تقدم ، فتكون أحوال الميتين خمسة عشر من ضرب ثلاثة فى خمسة . وقد ذكر العلامة ابن الهائم الخمسة عشر مثالا لكل حال مثال ؛ وتابعه العلامة الشنشورى والعلامة ابن الجمال الأنصارى رحمهم الله تعالى لتحصل الرياضة والملكة فى عملها ، ولى بهم أسوة . فأقول ناقلا لعبارته لعذوبتها مع ما أزيده إيضاحا ، فلو خلف زوجة وثلاثة بنين وثلاث بنات سقتهم منها ، ثم ماتت الزوجة قبل قسمة التركة عنهم ، فاعمل كما ذكرت لك يكن وضعها هكذا :

	١		١		
	٧٢		٩	٧٢	٩
زوجة	٩	تت		٠٠	٠
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
ابن	١٤	ابن	٢	١٦	٢
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١
بنت	٧	بنت	١	٨	١

الأولى من اثنين وسبعين للزوجة منها تسعة وورثتها هم بقية ورثة الأولى ومسئلتها من تسعة ، والتسعة منقسمة على التسعة وجزء سهمها واحد . فإذا ضربته فى نصيب كل وارث ، وجمعت الحاصل إلى مابيده من الأولى صار بيد كل ابن ستة عشر ، و بيد كل بنت ثمانية فاثبتها فى الجدول الخامس ، ثم الأنصباء الستة متوافقة بالثمن ، فترجع المسئلة بالاختصار إلى ثمنها وكل نصيب إلى ثمنه ، فتصح المسئلتان بالاختصار من تسعة لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم كما هو مصوّر بالجدول السادس ، وهذا المثال لما إذا كان سهام الثانى منقسمة على مسئلته وورثة الثانى هم بقية ورثة الأول ولو كانت بحالها إلا أن الأولاد من أمة ماتت قبل أبيهم ، والميت بعده أحد البنين ، فاعمل ماذكرت لك يكن هكذا :

. . . . . .

	١		٢		
	٧٢		٧	٧٢	٨
زوجة	٩			٩	١
ابن	١٤	ت			
ابن	١٤	ق	٢	١٨	٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨	٢
بنت	٧	قه	١	٩	١
بنت	٧	قه	١	٩	١
بنت	٧	قه	١	٩	١

للابن من الأولى أربعة عشر، وورثته بعض ورثة الأول ومسئلته من سبعة والأربعة عشر منقسمة على مسئلته وجزء سهمها اثنان اضربه فى حصة كل وارث بها يحصل لكل أخ أربعة ، فإذا جمعت إلى مابيده صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان ، فإذا جمع ذلك إلى ما بيدها من الأولى حصل لها تسعة ، وليس للزوجة من الثانية شئ ، فاكتب نصيبها بحاله فى الربع الموازى لها من الجدول الخامس ، وترجع الجامعة بالاختصار إلى ثمانية . وهذا مثال للحال الثانى ، وهو ما إذا انقسمت سهام الميت الثانى على مسئلته وورثته بعض ورثة الأول ولو كانت الثانية بحالها إلا أن الابن مات عن ثلاثة بنين و بنت ، فاعمل كما ذكرت لك يكن صورتها هكذا :

	١		٢	
	٧٢		٧	٧٢
زوجة	٩			٩
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤			١٤
ابن	١٤			١٤
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
بنت	٧			٧
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		ابن	٢	٤
		بنت	١	٢

ولم يرث أحد من الأولى ، ومسئلته من سبعة ، وسهامه من الأولى منقسمة عليها وجزء سهمها اثنان ، فاضربه فى نصيب كل وارث بها يحصل لكل ابن أربعة ولكل بنت سهمان ، وأنصباء الباقين من الأولى باقية بحالها . وهذا مثال للحال الثالث ، وهو ما إذا انقسمت سهام الثانى على مسئلته وورثته ليس فيهم أحد من ورثة الأول ، ولو خلف ابنا و بنتا ثم مات الابن عن أخته ، وهى البنت فى الأولى

. . . . . .

وعمّ فورثه الثانى بعض ورثة الأول وهو الأخت ، و بعض لم يرث الأول وهو العم ، فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا :

			١		١	
			٣		٢	٣
ابن		ت	٢			
بنت		قه	١	١	١	٢
		عم		١	١	١

ولو كانت البنون فى الأولى من الزوجة ، والبنات من أخرى ماتت قبل الأب ، ثم ماتت إحدى البنات عن زوج ومن فى المسئلة فقد خلفت زوجا وشقيقتين لأن أولاد الأب ساقطون ، فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا :

			١		١	
			٧٢		٧	٧٢
زوجة			٩			٩
ابن			١٤			١٤
ابن			١٤			١٤
ابن			١٤			١٤
بنت		تت	٧			
بنت		قه	٧		٢	٩
بنت		قه	٧		٢	٩
		زوج			٣	٣

وورثة البنت بعضهم لم يرث من الأولى وهو الزوج ، و بعضهم بعض ورثة الأول وهما الشقيقتان ، ومسئلتها من سبعة بالعول وماتت عن سبعة فهى منقسمة على مسئلتها وجزء سهمها واحد ، فيضرب فى نصيب كل من بها فيحصل للزوج ثلاثة ولكل شقيقة سهمان مضافان إلى مابيدها من الأولى فيصير لها تسعة ، وتنقل أنصباء الباقين من الأولى بحالها ، وقد تم بهذا المثال صورة الانقسام ، ثم شرع فى صورة التباين بقوله : ولو كانت الأولى بحالها إلا أن من مات هو البنت وخلفت من فى المسئلة فهم جميع بقية ورثة الأول وقد خلفت أمًّا وثلاثة إخوة وأختين خمستهم لأبوين ، ومسئلتها تصح من ثمانية وأربعين وسبعتها من الأولى تباينها ، فاضرب الثمانية والأربعين فى اثنين وسبعين ، فتصح المسئلتان من ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة وخمسين ، واعمل فى وضعها ما ذكرت لك تكن هكذا :

			٤٨		٧	
			٧٢		٤٨	٣٤٥٦
جه		أم	٩		٨	٤٨٨
ابن		ق	١٤		١٠	٧٤٢
ابن		ق	١٤		١٠	٧٤٢
ابن		ق	١٤		١٠	٧٤٢
بنت		تت	٧			
بنت		قه	٧		٥	٣٧١
بنت		قه	٧		٥	٣٧١

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنت الميتة والبنين الثلاثة من أم واحدة وهى الزوجة فى الأولى والبنتان الأخيرتان من أمّ ماتت قبل الأب فورثتها أم وثلاثة إخوة أشقاء والأختان لأب حجو بتان فورثتها بعض ورثة الأولى ، ومسئلتها تصح من ثمانية عشر ، وسبعتها من الأولى مباينة لها ، فاضرب الثمانية عشر فى الاثنين والسبعين ، وتصح المسئلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين ، وارسم على قوس الأولى الثمانية عشر ، وعلى قوس الثانية السبعة ،

المسترشد

واضرب ما لكل واحد من إحدى المسئلتين فيما على قوسها ، واعمل كما عرفت يكن هكذا :

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنت الميتة هى إحدى البنتين اللتين ماتت أمهما وخلفت ابنين و بنتا فلا يرثها أحد من الوارثين فى الأولى ، ومسئلتها من خمسة وسبعتها تباينها ، فاضرب الخمسة فى الاثنين والسبعين ، فتصح المسئلتان من ثلاثمائة وستين ، وارسم على قوس الأولى الخمسة ، وعلى قوس الثانية السبعة ، واضرب مالكل من أىّ مسئلة فيما على قوسها واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

	١٨		٧	
	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوجة	٩	أم	٣	١٨٣
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
ابن	١٤	ق	٥	٢٨٧
بنت	٧	تت		
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنت خلفت من فى المسئلة ، وأخا شقيقا كان قاتلا لأبيها فورثتها جميع بقية ورثة الأول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لأبيه ، ومسئلتها تصح من اثنى عشر ، وسبعتها تباينها ، فاضرب الاثنى عشر فى الاثنين والسبعين ، فتصح المسئلتان من ثمانمائة وأربعة وستين ، وارسم على قوس الأولى الاثنى عشر ، وعلى قوس الثانية السبعة ، واضرب مالكل من أى مسئلة فيما على

	٥		٧	
	٧٢		٥	٣٦٠
زوجة	٩			٤٥
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
ابن	١٤			٧٠
بنت	٧			٣٥
بنت	٧			٣٥
بنت	٧	تت		
		ابن	٢	١٤
		ابن	٢	١٤
		بنت	١	٧

. . . . . .

قومها ، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

	١٢		٧	
	٧٢		١٢	٨٦٤
زوجة	٩	أم	٢	١٢٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨٢
ابن	١٤	ق	٢	١٨٢
بنت	٧	تت		
بنت	٧	قه	١	٩١
بنت	٧	قه	١	٩١
		ق	٢ .	١٤

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنت ماتت عن أمها وهى الزوجة فى الأولى ، وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم من ورثة الأولى وهى الأم ، و بعضهم غير وارث من الأولى وهما الابن والبنت ، ومسئلتها تصح من ثمانية عشر وسبعتها تباينها ، فاضرب الثمانية عشر فى الاثنين والسبعين ، فتصح المسئلتان من ألف ومائتين وستة وتسعين وارسم على قوس الأولى الثمانية عشر ،

وعلى قوس الثانية السبعة ، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

	١٨		٧	
	٧٢		١٨	١٢٩٦
زوجة	٩	أم	٣	١٨٣
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
ابن	١٤			٢٥٢
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧			١٢٦
بنت	٧	تت		
		ابن	١٠	٧٠
		بنت	٥	٣٥

و بهذا المثال تم مثال المباينة سهام الميت الثانى لمسئلته . ثم شرع فى أمثلة موافقة سهام الميت الثانى لمسئلته فى الأحوال الخمسة بقوله : ولو كانت الأولى بحالها إلا أن الابن مات عمن فى المسئلة فورثته هم بقية ورثة الأول ومسئلته تصح من اثنين وأربعين ، ومابيده من الأولى وهو أربعة عشر يوافقها بنصف السبع ، فاضرب نصف سبع الاثنين والأربعين وهو ثلاثة فى الاثنين والسبعين ،

المسرع المهمل

. . . . . .

فتصح المسئلتان من مائتين وستة عشر ، وارسم على قوس الأولى راجع الثانية ثلاثة ، وعلى قوس الثانيـة راجع الأربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

			٣	١	
			٧٢	٤٢	٢١٦
زوجة	٩	أم	٩	٧	٣٤
ابن	١٤	ت	١٤		
ابن	١٤	ق	١٤	١٠	٥٢
ابن	١٤	ق	١٤	١٠	٥٢
بنت	٧	قه	٧	٥	٢٦
بنت	٧	قه	٧	٥	٢٦
بنت	٧	قه	٧	٥	٢٦

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن البنتين من الزوجـــة المذكورة والبنات من زوجة أخرى ماتت قبل الأب فقد خلف أمًّا وأخوين لأبوين وهم بعض ورثة الأول ، ومسئلته من اثنى عشر ، وهى توافق الأربعة عشر بالنصف . فاضرب الستة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من أربعمائة واثنين وثلاثين ، وارسم الستة على قوس الأولى والسبعة على قوس الثانية ، واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا :

			٦	٧	
			٧٢	١٢	٤٣٢
زوجة	٩	أم	٩	٢	٦٨
ابن	١٤	ت	١٤		
ابن	١٤	ق	١٤	٥	١١٩
ابن	١٤	ق	١٤	٥	١١٩
بنت	٧		٧		٤٢
بنت	٧		٧		٤٢
بنت	٧		٧		٤٢

ولو كانت بحالها إلا أن إحدى البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين وبنت فلا يرثها أحد من الأولى ، وتصح مسئلتها من ثمانية وعشرين ، وهى توافق سبعتها بالسبع ، فاضرب وفقها أربعة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من مائتين وثمانية وثمانين وارسم الأربعة على قوس الأولى وواحدا على قوس الثانية واعمل كما عرفت تكن هكذا :

. . . . . .

	٤		١	
	٧٢		٢٨	٢٨٨
زوجة	٩			٣٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
ابن	١٤			٥٦
بنت	٧			٢٨
بنت	٧			٢٨
بنت	٧	ت		
		زوج	٧	٧
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		ابن	٦	٦
		بنت	٣	٣

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن الابن مات عن بنت وزوجة ومن فى المسئلة ، فورثته بقية ورثة الأول وغيرهم ، وتصح مسئلته من مائة وثمانية وستين ، وهى توافق الأربعة عشر بنصف السبع ، فاضرب الاثنى عشر نصف سبعها فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ثمانمائة وأربعة وستين ، وارسم الاثنى عشر على قوس الأولى وواحدا على قوس الثانية ، واعمل كما عرفت تكن هكذا :

	١٢		١	
	٧٢		١٦٨	٨٦٤
زوجة	٩	أم	٢٨	١٣٦
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤	ق	٠١٠	١٧٨
ابن	١٤	ق	٠١٠	١٧٨
بنت	٠٧	قة	٠٠٥	٠٨٩
بنت	٠٧	قة	٠٠٥	٠٨٩
بنت	٠٧	قة	٠٠٥	٠٨٩
		زوجة	٠٢١	٠٢١
		بنت	٠٨٤	٠٨٤

ولو كانت الأولى بحالها إلا أن الابن خلف ابنا و بنتا وأمّا وهى الزوجة فى الأولى فورثته بعض ورثة الأول وغيرهم ، وتصح مسئلته من ثمانية عشر ، وهى توافق الأربعة عشر بالنصف ، فاضرب تسعة فى الاثنين والسبعين فتصح المسئلتان من ستمائة وثمانية وأربعين

وارسم التسعة على قوس الأولى ، والسبعة على قوس الثانية ، واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا :

وبهذا المثال تمّ موافقة سهام الميت الثانى لمسئلته فى الأحوال الخمسة وإذا مات قبل القسمة ثالث فأكثر وأردت عمل المناسخة بالجدول فاعمل للميت الثالث مثل ما عملت للثانى من وضع جدولين متصلين بالجدول الخامس . أولهما لورثته ، وثانيهما لأنصباء ورثته ، ثم خذ نصيب الميت الثالث من الجامعة ، واقسمه على مسئلته ، فإما أن ينقسم أو يباين أو يوافق ، وعلى التقادير الثلاثة ارسم للجامعة جدولاً ثامنا متصلا بجدولى الميت الثالث واعمل كما سبق فى الميتين ، وهكذا لو مات رابع وخامس أو أكثر اعمل لكل ميت جدولين وللجامعة جدولاً ، واعتبر نصيبه من جدول الجامعة كأنه نصيب الميت الثانى من ثانى جدولى الميت الأول ، وراع ماسبق من الوضع والعمل ، واختبار صحة العمل بالجمع قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : واعلم أن العمل بهذا الجدول سهل جدا على من مهر فى صناعة الغبار وإن كثرت الموتى وإتقان العمل فى ميتين مُعين جدا على العمل فيما زاد انتهى ، والله أعلم . [الفائدة الثانية] فى اختصار بعض الألفاظ واختصار طول الجدول وفى المحسنات له وشئ من الأمثلة . قال العلامة أحمد بن عبد الغفار رحمه الله : ومن المحسنات فى الجدول أن تراعى حال كتابة الورثة ترتيبهم فى الموت ، فتقدم الأموات على الأحياء حيث أمكن ، فإنّ جعل الأحياء على حدة أحسن لما فيه من كتابة الأعداد متوازية المراتب فيسهل الجمع ، وإن كتبت أسماء الورثة خارج الجدول حيث كانت المسئلة واقعة حال فإنه أسهل وأضبط فى كتابة جواب المسئلة انتهى . وقال العلامة على بن الجمال رحمه الله بعد ذكر ذلك : وأن تختصر بعض الألفاظ الواقعة فى الجدول بالاقتصار على بعض الحروف فتجعل [قه] بدل أخت شقيقة و [ق] بدل أخ شقيق ، وبعضهم يجعل [ش] بدل أخ شقيق و [خب] بدل أخ الأب و [خم] بدل أخ لأم و [ختم] بدل أخت الأم و [ختب] بدل أخت من أب و [جه] بدل زوجة و [ج] بدل زوج ، وما أشبه ذلك على حسب مايتيسر لك ويكون بحيث لايلتبس ، وأن تختصر طول الجدول بكتابة جملة فريق من الورثة كأولاد وأخوات أو زوجات أوجدات فى بيت واحد ، وتثبت معهم عدد رءوسهم بعد أن تعدّ الذكر بأنثيين إن كانوا نحو أولاد ، وإلا فلا حاجة لذلك كإخوة وأخوات من أم ممن يستوى ذكرهم وأنثاهم ، وتثبت فى مقابلتهم فى الجدول نصيب الفريق لأجل صحة الجمع ؛ ومنه يعلم نصيب الواحد بقسمته على عدد الرءوس ، ولو كتبت نصيبه فى الجدول بالحمرة مثلا لئلا يختلط عليك فى الجمع وينفعك فى النظر بين الأنصباء عند

	٩		٧
	٧٢		١٨	٦٤٨
زوجة	٠٩	أم	٠٣	١٠٢
ابن	١٤	ت		
ابن	١٤			١٢٦
ابن	١٤			١٢٦
بنت	٠٧			٠٦٣
بنت	٠٧			٠٦٣
بنت	٠٧			٠٦٣
		ابن	١٠	٠٧٠
		بنت	١٥	٠٣٥

. . . . . .

إرادة الاختزال لكان حسنا ، وهذا حيث لايتعلق غرض بالتفصيل كموت أحدهم ، أوحدوث إرث له دون غيره ، و إلا ففصّل ماتحتاج إلى تفصيله وتضع نصيبه بإزائه ، و بقيت نصيب الفريق بإزاء الباقين . و ينبغى أن لاترسم فى جدول الورثة من يكون محجوبا حرمانا إلا إن كان لرسمه فائدة ، كما إذا كان حاجبا لغيره حجب نقصان كأن يكون فى المسئلة أخوان وأبوان ، فإن الأخوين إذا لم يكتبا فى الجدول قد يذهل عن كونهما حاجبين للأم من الثلث إلى السدس . قال شهاب الدين أحمد بن الهائم : وقد رأيت من وقع له ذلك . قال ابن الهائم : و إذا كتب المحجوب فإن شئت وضعت فى البيت الموازى له صفرا ، و إن شئت تركته خاليا انتهى . و إذا كان فى المسئلة زوجة وأولاد ، فينبغى أن يصير من كان منها بكتابة [ها] معه ، ومن كان من غيرها بكتابة [غ] أو [ر] ، وكذلك من أولاد الزوج فإن ذلك ينفعك فى موت أحد الزوجين أوأحد الأولاد انتهى . إذا علم هذا فلنمثل أمثلة لبيان العمل تسهيلا على المبتدى . فمثاله فى الثلاثة أبوان وأربع زوجات ، فلم تقسم التركة حتى مات الأب عن أبوين وزوجة وهى الأم فى الأولى ، ثم ماتت هذه الزوجة عن زوج وأبوين ؛ فالأولى تصح من ستة عشر وهى أحد الغرّاوين ، وسهام الميت الثانى منها ثمانية ، ومسئلته من أربعة وهى إحدى الغراوين أيضاً كالتى قبلها ، وسهامه منقسمة على مسئلته ، فالجامعة للمسئلتين هى الأولى ، ومسئلة الميت الثالث من ستة وهى إحدى الغراوين الأخرى ، وسهام مورثها من الجامعة ستة ، والستة منقسمة على الستة ، فتصح المسائل الثلاث من الستة عشر ، لكل زوجة سهم ، وللأب فى الثانية أربعة ، وللأم فيها اثنان ، وللأب فى الثالثة سهمان ، وللأم فيها واحد ، وللزوج ثلاثة بهذه الصورة :

	١		١	١		١		
	١٦		٤	١٦		٦		١٦
أب	٠٨	ت						٠٠
أم	٠٤	جه	١	٦	تت			٠٠
جه ٤	٠٤			٤				٠٤
		أب	٢	٤				٠٤
		أم	١	٢				٢
					أب	٢		٢
					أم	١		١
					ج	٣		٣

فهذا مثال انقسام سهام كل ميت على مسئلته . مثال آخر : زوج وأم وأخت شقيقة ، فلم تقسم التركة حتى مات الزوج عن أبوين وزوجة وابنتين ، ثم ماتت الأخت عن زوج وأخوين لأم ومن فى المسئلة ، فالأولى تصح بعولها من ثمانية وهى المباهلة . والثانية أصلها أربعة وعشرون وتعول لسبعة وعشرين وهى المنبرية ، وسهام مورثها من الأولى ثلاثة توافق

فترجع الجامعة للثلاث بالاختصار إلى ثمنها مائة وخمسة وثلاثين ، فللزوجة سبعة وثلاثون ، وللابن ثمانية وتسعون ، وإن شئت فانظر فى الأنصباء بعد قسمة مصحح الأوليين وهو ثلاثمائة وستون تجدها متفقة بالنصف فردها إلى نصفها وهو مائة وثمانون ، ورد كل نصيب إلى نصفه ، ثم صحح الثالثة واعمل ماسبق ، فتصح المسائل الثلاث من خمسمائة وأربعين ثم انظر فى الأنصباء تجدها متفقة بالربع ، فترجع المسئلة إلى مائة وخمسة وثلاثين ، وردّ كل نصيب إلى ربعه كما مرّ ، والله أعلم . [الفائدة السادسة] : إذا أردت أن تعلم هل الأنصباء كلها متوافقة أم لا ؟ فانظر فيها ، فإن كانت كلها متماثلة فذاك واضح أنها مشتركة بما لأحدها من الأجزاء ، وإن لم تتماثل فانظر بين نصيبين منها ، واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما بما عرفت فى المقدمة الثانية من مقدمات التأصيل ، فإذا حصلته فانظر بينه وبين نصيب ثالث ، واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما ، فإذا حصلته فانظر بينه وبين نصيب رابع إن كان وهكذا إلى آخرها ، فإذا انتهيت لأكبر عدد يفنى كلا منهما فكلها مشتركة ، واشتراكها بما لذلك المفنى من الأجزاء وهكذا ، والعبرة بالأدق منها وهو نسبة الواحد إليه كما تقدم فى محله ؛ وإن انتهيت إلى أن لا يفنى نصيبين منها إلا الواحد فلا اشتراك ولا اختصار ، فلو كانت الأنصباء ستة عشر وأربعة وعشرين وستة وثلاثين وأربعين ، فانظر بين الستة عشر والأربعة والعشرين ، واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما تجده ثمانية ، فانظر بينه وبين الستة والثلاثين ، واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما تجده أربعة ، فانظر بينه وبين الأربعين ، واطلب أكبر عدد يفنى كلا منهما تجده أربعة أيضا ، فاشتراك الجميع بما للأربعة من الأجزاء وهى النصف والربع وهو الأدق وهو المطلوب ، فلو كان معها نصيب خامس وهو ستة ، فانظر بين الستة والأربعة فأكبر عدد يفنى كلا منهما اثنان ، فالاثنان تفنى الأعداد الخمسة فاشتراكها بالنصف فقط ، ولو كان مع هذه الأعداد الخمسة تسعة فانظر بينه وبين الاثنين فلا يفنى كلا منهما غير الواحد ، فلا يفنى الأعداد الستة غير الواحد ، فلا اشتراك ولا اختصار بين الجميع بوجود التسعة معها ، والله أعلم . [الفائدة السابعة] قد يجىء الاختصار فى الأصول فتختصر أصل المسئلة لكنه بقلة ، وذلك فى مسائل من يجمع بين الفرض والتعصيب ، إما بجهة واحدة وهو الأب والجد ، وإما بجهتين كزوج هو ابن عم ، وكأخ لأم هو ابن عم ، وكأم أو جدة أو زوجة أو أخت هى معتقة . مثاله : من الأول أب وبنت أصلها ستة : للبنت النصف ثلاثة ، وللأب السدس فرضا والباقى عصوبة ، فيحصل له أيضا ثلاثة ، والثلاثة والثلاثة مشتركان بالثلث ، فردّ كلا من المسئلة وكل نصيب إلى ثلثه ، فترجع المسئلة إلى اثنين ، وكل نصيب إلى واحد . ومثاله من الثانى بنت وزوج هو ابن عم ، فهى بالبسط من أربعة ، وبالاختصار من اثنين ؛ ولو خلف أبا وزوجة وبنتا فهى بالبسط من أربعة وعشرين ، للبنت نصفها اثنا عشر ، وللزوجة ثمنها ثلاثة ، وللأب سدسها أربعة بالفرض ، والباقى يأخذه تعصيبا فيصير معه تسعة ، فتختصر المسئلة إلى ثمانية لتوافق الأنصباء بالثلث : للبنت أربعة ، وللزوجة واحد ، وللأب ثلاثة فرضا وتعصيبا ؛ ولو تزوج معتقة ثم مات عنها وعن بنت ، فأصلها بالبسط ثمانية : للبنت النصف أربعة ، وللزوجة الثمن فرضا والباقى لها بعصوبة الولاء ، فترجع بالاختصار إلى اثنين : للبنت واحد وللزوجة واحد ، قال العلامة ابن الهائم رحمه الله : ويتأتى الاختصار فى الأصول السبعة إلا الاثنين والثلاثة فلا يتأتى فيهما الاختصار انتهى ؛ وهذا كله محله إذا لم يرد

. . . . . .

تفصيل ماحصل لكل بالفرض والتعصيب ؛ وأما إذا أريد ذلك فيكون هذا العمل مستقبحا لأنه يؤدى إلى الجواب بما حصل له إجمالا لاتفصيلا ، فما أدى إليه تفصيلا و إن لم يكن فيه اختصار أولى . وقد يكون أيضا هـذا الاختصار مستقبحاً ، وذلك فيما إذا كان أصل المسئلة بالبسط لايحتاج إلى تصحيح ، وأصلها بالاختصار يحتاج إلى تصحيح وزيادة عمل كزوج هو ابن عم وثمان بنات ، فأصلها بالبسط اثنا عشر ثلثاه ثمانية منقسمة عليهن لكل بنت سهم ، وللزوج بالجهتين أربعة ؛ فلو بنيت عملك على ماسبق فى الاختصار واعتبرت الاشتراك الذى بين أربعة الزوج وثمانية البنات ورددت الأصل إلى ثلاثة ونصيب الزوج إلى واحد ونصيب البنات إلى اثنين لاحتجت إلى تصحيح وزيادة عمل ، فكان ترك هذا الاختصار المؤدى إلى زيادة العمل أولى منه ؛ فلو كان عدد البنات عشرين لزال القبح ، لأنك لو اعتبرت أصلها وتركت الاختصار لوجدت نصيب البنات يوافق عددهن بالربع ، فتضرب ربع عددهن وهو خمسة فى أصلها يحصل ستون ، ولو جعلت أصلها بالاختصار من ثلاثة لوجدت نصيبهن يوافق عددهن بالنصف فاضرب نصف عددهن وهو عشرة فى الثلاثة يحصل ثلاثون ، فليس فيه طول عمل بل أفاد اختصارا فى التصحيح فلا قبح فيه ، والله أعلم .

تم الجزء الأول : من « العذب الفائض فى علم الفرائض »

ويليـــــــه

الجزء الثانى : وأوله : باب الرد

رفع المسهم

فهـــرس الجزء الأول

من « العذب الفائض شرح عمدة الفارض »

للشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضى الحنبلى رحمه الله

صحيفة	
٣	مقدمة الكتاب
٥	خطبة المصنف وشرحها
١٢	تعريف علم الفرائض وموضوعه ونايته
١٣	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٥	تنبيه : مؤن التجهيز والحقوق المتعلقة بعين التركة حقان من الحقوق الخمسة ولا بد من الترتيب بينهما
١٥	فائدة : فى تعلق حق الغرماء بالتركة كلها وإن لم يستغرقها الدين كتعلق أرش الجناية برقبة الجانى
١٦	أركان الإرث وشروطه وأسبابه وموانعه
	الأركان
١٧	الشروط
١٨	الأسباب
٢٠	فائدة : قد تجتمع الأسباب كلها فى شخص واحد
٢٠	فصل : فى توريث المطلقة
٢٢	فائدتان : الأولى قد يرث الزوج من زوجته وهى لا ترثه
٢٢	الثانية المواريث على أربعة أقسام
٢٣	الموانع
٢٥	تنبيه : يرد على كل ذى فرض وعصبة إن لم يصبه من التركة بقدر حريته من نفسه
٣٢	فائدتان : الأولى لو أسلم كافر بعد موت مورثه المسلم وقبل قسم بعض الميراث ورث مما بقى الخ
٣٢	الثانية : لا يرث من عتق بعد موت مورثه وقبل القسمة الخ

صحيفة	
٤١	فوائد : الأولى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يورثون
٤١	الثانية جملة الموانع التى ذكرها المصنف سبعة الثالثة الموانع المذكورة تنقسم إلى ثلاثة أقسام الرابعة لم يعد المصنف رحمه الله الشك فى السبق بين الميتين مانعاً
٤٢	باب الوارثين بالإجماع من الذكور
٤٤	باب الوارثات من النساء
٤٥	فائدتان: الأولى قال فى شرح الترتيب قولنا أو يمكن الجمع من الصنفين فيه إشعار بأنه لا يمكن اجتماعهما
٤٥	الثانية : كل من انفرد من الذكور يرث جميع المال إلا الزوج
٤٦	تقسيم الإرث إلى فرض وتعصيب
٤٨	باب الفروض المذكورة فى كتاب الله تعالى والثابتة بالاجتهاد ومستحقيها
٥٠	من يرث النصف
٥١	فائدتان : الأولى فى نفى الإرث بالتعصيب عن كل واحدة من الأختين
٥١	الثانية : حاصل ما تقدم أنه يشترط فى إرث الزوج للنصف مع الفرع الوارث الخ
	من يرث الربع
	من يرث الثمن
٥١	فائدتان : الأولى فى قول المصنف رحمه الله والثمن فرض زوجة لأربع إشارة الخ

المستهمل

صحيفة	
٥٢	الثانية: حاصل ماذكر فى الزوجين أنه جعل الذكر على الضعف من الأنثى
	من يرث الثلثين
٥٣	من يرث الثلث
٥٥	من يرث السدس
٦٣	فوائد: الأولى القريب المبارك هوالذى لولاه لسقطت الأنثى التى يعصبها
٦٣	الثانية: الذى علم من كلام المصنف رحمه الله فى غالب أحوال أهل الفروض بعض مايحتاج إليه
٦٣	الثالثة: علم مما تقدم أن أصحاب الفروض اثنا عشر
٦٤	الرابعة: تستوى الأنثى الواحدة والإناث المتعددة فى أربعة مواضع
٦٤	باب مبحث الجدات
٦٥	تنبيهان: الأول الجدات على أربعة أقسام: الأول من أدات بمحض الإناث الخ
٦٥	التنبيه الثانى، علم مما تقدم أنه لايرث عند المالكية أكثر من جدتين، ولا يرث عند الحنابلة أكثر من ثلاث جدات الخ
٧١	فوائد: الأولى الأب يحجب جميع الجدات الأبويات عند الحنفية والشافعية وكذا عند المالكية
	الثانية: تقدم أن كل جدة تدلى بإناث أوذكور أو بإناث إلى ذكور الخ
٧٢	الثالثة: فى معرفة الوارثات من الساقطات
٧٣	الرابعة: فى كيفية تنزيل جميع جدات درجة مفروضة الخ
٧٤	باب التعصيب
٧٦	فائدة: ابن كل أخ لغير أم كأبيه اجتماعا وانفرادا إلا فى مسائل

صحيفة	
٧٨	تنبيه: لاميراث لعصبة عصبة المعتق إذا لم يكن عصبة للمعتق
٨٠	تقسيم الورثة إلى أربعة أقسام
٨١	مسئلة القضاة
٨٤	تنبيه: الزوجة لاتورث بها إذ لاعبرة بها لأن نكاح المحارم لانقرهم عليه لو ترافعوا إلينا
٨٦	تنبيه: إذا كان مع الأم التى هى أخت أخرى لم ترث عندنا الخ
٨٧	فائدة: اختلف فى الإرث بالفرض والتعصيب أيهما أقوى؟
٨٨	باب العصبة بالغير
٩١	فائدتان: الأولى أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم
٩١	الثانية: إن قيل ما الحكمة أن الله تعالى جعل للذكر مثل حظ الأنثيين؟
	باب العصبة مع الغير
٩٢	فائدة: الفرق بين قولهم بغيره ومع غيره فى قسمى العصبة
٩٣	باب الحجب
٩٦	فائدتان: الأولى ظهر من هذا التقسيم أن من الورثة من يدخل عليه ستة أنواع من حجب النقصان ومنهم من يدخل عليه خمسة الخ
٩٦	الثانية: أقل ميراث الابن فأكثر ربع وسدس الخ
٩٩	فائدتان: الأولى فهم من قول المصنف رحمه الله: يحجب غيره بنوع النقص أن المحجوب بالشخص لايحجب غيره حرمانا
١٠٠	الثانية: يستثنى من قولهم: المحجوب بالشخص لايحجب غيره حرمانا مسئلة على قول الحنفية

المسترشد

صحيفة

١٠١ المسئلة المشركة
١٠٢ فائدة : احتج القائلون بعدم التشريك بوجوه الخ
١٠٣ تنبيهان : الأول لهذه المسئلة عند القائلين بالتشريك أربعة أركان
١٠٣ الثانى : لو قيل خلفت امرأة ابنى عم أحدهما أخ لأم. والآخر زوج وثلاثة إخوة مفترقين وجدتين فقل هى المشركة
١٠٥ باب أحكام ميراث الجد الصحيح مع الإخوة
١٠٦ فائدتان . الأولى : احتج القائلون بتوريث الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب مع الجد بوجوه الخ
١٠٧ الثانية: الجد الذى لايدخل فى نسبته إلى الميت أنثى كالأب عند فقده فى الميراث والحجب إلا فى أربع مسائل
١١١ فائدتان . الأولى : الضابط لمعرفة الأحظ للجد مع ذى الفرض
١١٢ الثانية عدة المسائل التى تتعين للجد فيها المقاسمة خمس وثلاثون مسئلة
١١٥ فائدة عدة مسائل المعادة ثمان وستون مسئلة
١٢٠ تنبيه : لابد من تسميتها والحكم فيها بما ذكر من هذه الأركان الأربعة
١٢١ فائدة : يفرض للأخت مع الجد فى أربع مسائل
١٢٤ الشروع فى الحساب المطلق
١٢٥ فصل : ضرب الصحيح فى الصحيح تضعيف أحد العددين مرة فأكثر بقدر مافى الآخر من الآحاد
١٢٧ الملح الاختصارية
١٣٠ فصل: فى قسمة الصحيح على الصحيح
١٣٣ تنبيه : ينبغى أن يراعى فى القسمة أمور
١٣٤ فصل : فى معرفة الكسور وأسمائها وأقسامها

صحيفة

١٣٤ فصل: فى معرفة مخرج الكسر و يسمى مقاما، وعند المغاربة إماما
١٣٥ فصل : فى معرفة بسط الكسر و بسط الكسر والصحيح
١٣٦ تنبيه : ينبغى بعد بسط الكسر أن يزال الاشتراك الحاصل بينه و بين مخرجه إن لم يكن بينهما مباينة
١٣٧ فصل : فى معرفة جمع الكسور
١٣٨ فصل : فى طرح الكسور
١٣٨ فصل : فى معرفة ضرب ما فيه كسر
١٤٢ فصل : فى قسمة ما فيه كسر من الجانب أو الجانبين
١٤٣ خاتمة — أحسنها الله تعالى لى وللمسلمين عنه وكرمه — فى قواعد يستعان بها على استخراج المجهول
القاعدة الأولى: فى معرفة مافوق الكسر وما تحته ومعرفة التحويل
١٤٥ القاعدة الثانية : فى بيان الأعداد الأربعة المتناسبة نسبة هندسية منفصلة
١٤٦ القاعدة الثالثة : فى معرفة حساب الخطائين
١٤٧ القاعدة الرابعة فى معرفة بعض مايحتاج إليه من علم الجبر والمقابلة ، وفيها أربع مسائل
١٥٣ المقدمة الأولى : كل عددين فرضا لابد أن يكون بينهما نسبة من نسب أربع
١٥٤ المقدمة الثانية: فى معرفة استخراج النسبة الواقعة بين عددين مفروضين الخ
١٥٥ تتمتان: الأولى للمتداخلين خواص منها أن أصغرهما يفنى أكبرهما الخ
١٥٥ التتمة الثانية : إذا أردت إيجاد أقل عددين متفقين بجزء معلوم الخ

المسرع همل

صحيفة

١٥٦ المقدمة الثالثة: فى معرفة أقل عدد ينقسم على عددين مفروضين أو أعداد مفروضة قسمة صحيحة من غير كسر

١٥٨ باب حساب الفرائض

١٧٠ فوائد : الأولى ماتقدم من أنه لايعول إلا الأصول الثلاثة وأن عولهـــا لما ذكر هو ما عليه الجمهور الخ

١٧١ الفائدة الثانية : إنما انحصرت مسائل العول على قول الجمهور فى أصـل ستة واثنى عشر وأربعة وعشرين لأن عددها تامّ

الفائدة الثالثة: لايعال لأحد من الرجال إلا اربعة

١٧١ الفائدة الرابعة: تقـــدم أن العول يلزمه النقص فى الأنصباء فاذا سئلت عن قدر مانقصه العول الخ

١٧٢ الفائدة الخامسة : إذا جمعت فروض المسئلة منها فان ساوتها سميت عادلة

١٧٢ الفائدة السادسة : هذه الأصول منها مالا يكون إلا من تعدد الفرض الخ

١٧٢ الفائدة السابعة : المسائل باعتبار الذكورة والأنوثة فى الميت ثلاثة أقسام

١٧٢ الفائدة الثامنة : كل فرض فجائز أن يجامع غيره إلا الثمن

١٧٣ الفائدة التاسعة: كما لايمكن اجتماع الفروض الستة المقدرة فى كتاب الله تعالى فكذلك لايمكن اجتماع خمسة منها غير المكرر فى فريضة واحدة

١٧٤ فوائد : الأولى فى بيان الأجزاء التى تتأتى فيها الموافقة بين السهام والرءوس

صحيفة

١٧٤ الفائدة الثانية : اعلم أن الموافقة لاتكون فى أصل اثنين لأن كلا من الفرض والباقى واحد الخ

١٧٥ الفائدة الثالثة : الدليل على حصر الأجزاء التى تتأتى فيها الموافقة بين السهام والرءوس فى اثنى عشر جزءا هو الاستقراء التام

١٧٧ فائدتان : الأولى . اعلم أن النظر بين الرءوس والسهام إنما هو بالموافقة والمباينة لا المماثلة ولا المداخلة

١٧٧ الثانية : النصيب قد يكون متعددا ومستحقه متعددا وقد يكون بالعكس الخ

١٧٨ تنبيه : اعلم أن الباقى بعد فرض الجدات والأخوات فى المثالين بين بنى الإخوة بالسوية

١٨٠ فائدة: الانكسار على أربع فرق لايقع إلا فى أصل اثنى عشر مطلقا وفى أصل أربعة وعشرين إن لم يعل ، وصوره مائة

١٨٢ فائدتان : الأولى فى معرفة قسمة المسائل بعد التصحيح ليعلم سهام كل وارث من مبلغ التصحيح

١٨٢ الفائدة الثانية فى استخراج نصيب كل وارث من التصحيح بعد التأصيل وقبل التصحيح وقبل استخراج جزء السهم

١٨٦ باب المناسخة

١٨٨ فائدة : هذا الذى تقدم من اختصار المسائل هو أحد أقسامه فانها ثلاثة

١٩٨ فوائد : الأولى فى عمل المناسخة بالجدول ويسمى بالشباك أيضا

المسرع همل

صحيفة		صحيفة	
١٩٨	فصل : اعلم أن عمل المناسخات بالجدول هو من الصناعة البديعة العجيبة	٢٢٤	الفائدة الخامسة : إذا علمت المناسخة بجوامع متعددة ووجدت الأنصباء كلها مشتركة قبل انتهاء العمل فأنت بالخيار
٢٠٧	الفائدة الثانية : فى اختصار بعض الألفاظ واختصار طول الجدول وفى المحسنات له	٢٢٥	الفائدة السادسة : إذا أردت أن تعلم هل الأنصباء كلها متوافقة أم لا ؟ فانظر فيها الخ
٢١٤	الفائدة الثالثة : سبق الوعد بذكر الوجه العام بعمل المناسخات بجامعة واحدة ، وهذا أوانه	٢٢٥	الفائدة السابعة : قد يجىء الاختصار فى الأصول فتختصر أصل المسئلة .
٢٢٢	الفائدة الرابعة : فى الاختصار بعد العمل		